المعلم بفوائد مسلم

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري
536 هـ - 1141 م

الجزء الثالث

تقديم وتحقيق
فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

دار الغرب الإسلامي

المعلم
بفوائد مسلم
3

الطبعة الأولى 1991
الطبعة الثانية (مزيدة ومنقّحة) 1992

دار الغرب الإسلامي
ص.ب: 113/5787
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين
وآله وصحبه أجمعين

مقدمة الطبعة الثانية

سهل الله تعالى طبع المعلم بفوائد مسلم للإمام محمد بن علي المازري رحمه الله تعالى ، ورواجه مما يدعو إلى إعادة طبعه في مراجعة دقيقة وتتبع لما فات النظر من الغلط .

وحرصاً على خدمة السنة النبوية التي أولاها الإمام المازري عناية خاصة في الإستنباط وتلاقح الآراء في موازنة المذاهب الفقهية نعيد طبع المعلم بعد صرف عناية فائقة بتصحيح النص الذي اعتمد فيه على نسخ مختلفة فإن استخلاص الأصح في المقابلة بين النسخ يستدعي التروي والتثبت حتى تكون هذه الطبعة أقرب النسخ الى النسخة التي أملاها الإمام ، ولزيادة الفائدة ضبطت الكلمات الضبط الصحيح ممّا يجعل المطلع في مأمن من الغلط حتى يكون الوجه الذي سيخرج به هذا الكتاب متحرّى فيه غاية التحري .

وأسند إخراج هذه الطبعة الى دار الغرب الإسلامي التي فاقت في إخراج العديد من الكتب ذات الطابع الإسلامي فزوّدت السوق بما تحتاج إليه الثقافة الإسلامية وحفظت ما كان عزيز الإطلاع وسهلت الوقوف عليه .

وإني أحمد الله تعالى على التوفيق لمواصلة إخراج كتاب المعلم الذي تلقفته الأيدي لما رأت فيه من خدمة للسنة النبوية تفتح الأفكار لما تنطوي عليه من أنّ الإسلام هو الدين الذي يضمن للإنسانية الرقي والحياة المستكملة لكل متطلباتها .

وأبرز انتشار المعلم وجه إفريقية في العناية بالسنة من وجه خاص وهو الذي دعا الكثير من المؤلفين إلى اقتفاء الطريقة الممتازة التي أفاد بها الإمام المازري تسهيلاً للوصول إلى مرامي الأحاديث النبوية المصدر الثاني بعد القرآن في استنباط الأحكام المتنوعة والمغنية

بكل ما تحتاجه المجتمعات في تمتين بنيان كيانها مما يغنيها عن أن تكون ذيلاً لغيرها، وفقنا الله جميعاً للإستنارة بما جاءنا به الإسلام في أصوله الثابتة الكافية والمقنعة في الاعتماد .

ومن الحق الواجب أن نشكر كل من أمدّ بالإعانة وخاصة الأستاذ الفاضل الحاج الحبيب اللمسي الذي تولى إخراج هذا الكتاب في ثوبه القشيب في صورة تنثلج لها صدور الباحثين .

والله يتولانا بالإعانة حتى نكون من العاملين لخدمة الاسلام ديننا الحنيف مصدر سعادتنا في الحياة الدنياوية والدار الآخرة .

محمد الشاذلي النيفر

الخطأ والصواب في فهرس الشعر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
251	24	ص 482	ص 355
253	23	ص 450	ص 308
254	10	ص 546	ص 375
256	7	ص 550	ص 378
257	2	ص 450	ص 308
257	16	ص 550	ص 378
259	1	ص 540	ص 369
260	8	ص 520	ص 353

الخطأ والصواب في فهرس أعلام الرجال

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
264	17	ص 448	ص 306
273	20	ص 457	ص 313
275	23	ص 525	ص 357
278	33	ص 463	ص 319
287	3	عروة 816، 1299	عروة 816، 1001، 1299
291	33	ص 548	ص 377
291	11	ص 549	ص 377
292	33	ص 550	ص 378
293	3	ص 476	ص 330
296	25	ص 554	ص 382
299	9	تقدم في (ج2 ص337)	ن· عروة بن الزبير

الخطأ والصواب في فهرس النساء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
304	2	ص 490	ص 341
304	4	ص 389	ص 388

الخطأ والصواب في فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
318	18	ص 571	ص 397
318	21	ص 571	ص 397
318	4	ص 502	ص 353
318	17	ص 503	ص 353
318	27	ص 503	ص 354
319	4	ص 571	ص 397
319	5	ص 504	ص 354
319	16	ص 571	ص 397
319	17	ص 505	ص 355

الخطأ والصواب في فهرس الكتب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
321	28	ص 216	ص 144
322	6	ص 157	ص 107
322	9	ص 223	ص 149
322	32	ص 527	ص 358
323	20	ص 219	ص 146
323	24	ص 542	ص 371
324	4	ص 180	ص 121
324	1	ص 180	ص 121

أثناء العمل في اخراج هذه الطبعة سقط سهواً تغيير أرقام الإحالات حسب الترقيم الجديد. نرجو من القارىء الكريم المعذرة والانتباه لهذا الجدول.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه

كتاب الجهاد

793 ــ فيه قول نافع في الدعاء قبل القتال : « إنما كان ذلك في أوّل الإسلام قد أغار النبي ﷺ على بني المُصْطَلِقِ وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مُقاتِلَتَهُم وسبا سبيهم » (ص 1356) .

قال الشيخ وفقه الله : اختلف الناس في الدّعوة قبل القتال هل يؤمر بها على الإطلاق أم لا يؤمر بها أم يفصل الجواب فيؤمر بها إذا قوتل من لا يعلم وتسقط في قتال من يعلم وقد قال بعض النّاس إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع (أو يجوز أن يكون خلا منه وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول وقد احتجّ من يقول إنّه لم يخل من سمع)[1] بقوله تعالى : ﴿ كلَّمَا أُلقِيَ فِيهَا فَوجٌ سَأَلهم خَزَنَتُهَا أَلَم يَأتكم نَذيرٌ * قَالوا بَلَى ﴾[2] وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا كنَّا معَذِّبِين حَتَّى نَبعَثَ رَسولاً ﴾[3]،ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال وهذا البناء الّذي بناه بعض أهل الأصول فيه نظر وذلك أن قصارى ما فيه أنه ليس بالأرض أمة إلّا وقد بلغتها دعوة رسول ما وقد يكون عند هؤلاء في الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبيء ﷺ ونبوءته ويظنون أن القتال على جهة طلب الملك فيأمرون بالدعوة، وقد اختلف النّاس أيضاً إذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله هل عليه دية أم لا فمذهب مالك وأبي حنيفة لا دية عليه ومذهب الشافعي أنّ عليه الدية وحجتنا أنّ النّهي عن قتالهم قبل الدّعوة لا توجب مخالفته الدية كقتل النّساء والصّبيان قال ابن القصّار ولو أقام المسلم بدار الحرب مختاراً وهو قادر على الخروج منها فوقع أيضاً قتله خطأ فإنه لا يُودَى .

794 ــ قال الشيخ : خرّج مسلم في باب قوله عله السلام : « لكل غادر لواء يوم

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(2) 8/9 ـ الملك .

(3) 15 ـ الإسراء .

القيامة » حدّثنا محمد بن المُثنَّى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا شُعبة عن خُلَيد عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد عن النبيء ﷺ الحديث (ص 1361) .

وقع في نسخة أبي العباس الرازي شعبة عن خالد قال بعضهم : والصّواب خُليد كما تقدم وهو خليد بن جعفر .

795 ــ قوله : كان ﷺ : « إذا أمّر أميراً على جيش أوصاه بتقوى الله الحديث وفيه ولا تَقْتُلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فَادْعُهُمْ إلى ثلاث خصال أو خلال فأيّتُهُنَّ ما أجابوك فاقْبل منهم وكُفّ عنهم ثم ادعهم إلى التّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وإن أَبَوْا أن يتحولوا منها[4] فأخبِرْهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، فإن حَصَرْتَ أهل حصن فأرادوك[5] أن تجعل لهم ذمَّةَ الله وذمةَ نبيه فلا تجعل لهم ذمّة الله ولا ذِمّة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتَك وذمّة أصحابك فإنّكم أن تُخْفِروا ذِمَمَكُم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخْفِرُوا ذِمَّة الله وذمَّةَ رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنْزلهم على حكم الله فلا تنزلْهم على حكم الله ولكن انزلهم على حُكْمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » (ص 1357) .

قال الشيخ : قوله : « ولا تقتلوا وليداً » إنما ذلك لأن الأطفال لا نكاية فيهم ولا قتال ولا ضرر بأهل الإسلام بل هم لهم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يُقتلوا ، وفي هذا الحديث أنه أمره بالدعوة إلى الإسلام وقد قدمنا الخلاف في ذلك ، وقوله ثم ادعهم إلى الإسلام لفظ يوهم أنه غير الثّلاث الخصال التي أجملها أولاً لذكره لفظة ثمّ وإنما دخلت ها هنا لافتتاح الكلام والأخذ في تفسير الخِصَال الأول .

وأما قوله في التحوُّل : « إنهم لهم ما للمهاجرين وإن أبوا فكالأعراب » فيمكن أن يريد[6] الإشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ولو لم يمْكِن إلا بغزوهم مع النبيء ﷺ وخروجهم معه كلّما خرج فيستحقّون الغنائم ولعله على هذا نبّه بقوله ﷺ يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

وأما نهيه ﷺ أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فإعظاماً لذلك لئلّا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم في إخفار الذمة فيكون ذلك إذا أُعطَوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطَوا ذمة الله .

وأما نهيه أن يُنزلهم على حكم الله سبحانه ، وإشارته للتعليل فإنك لا تدري أتصيب

(4) في ـ ج ـ عنها .
(5) في ـ ج ـ فأرادوا وكذا فيما يأتي .
(6) في (ج) عوض أن يريد أن تكون .

حكم الله فيهم أم لا ؟ فقد يتعلّق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول إن الحق في مسائل الفروع في واحدٍ ، وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول ليس لله جلّت قدرته حكم يطلب في مسائل الفروع حتّى (يخطأ مرة ويصاب أخرى)[7] سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده فهو حكم الله تعالى عليه[8] بأن يقول : فإنّ النبي ﷺ معرّض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعة ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت فلعلّه أراد لا تُنـزلهـم على ما أنزل الله عليّ مما أنت غائب عنه لا تعلمه فإنك لا تدري إذا فعلت معهم فعلاً هل تصادف ما أنزل عليّ وأنت غائب عنه أم لا ؟.

796 ــ قوله ﷺ : « الحَرب خَدْعَة » (ص 1361) .

يقال خَدعة بفتح الخاء وإسكان الدّال على جهة المصدر المحدود كضربة ونفخة وخُدعة بضم الخاء وإسكان الدال وهو اسم على تقدير لعبة ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود وخُدَعة بضم الخاء وفتح الدّال وهو صفة لها ومعناها أنها تخدع الرجال كما يقال ضُحَكة للّذي يضحك بالنّاس وهُزَأة للّذي يهزأ بهم .

797 ــ قوله ﷺ : « لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العَدُوِّ فإذا لَقِيتموهم فاصبِروا » (ص 1362) .

قال الشيخ : قد يشكل في هذا الموضع أن يقال إذا كان الجهاد طاعة فتمنّي الطاعات حسن فكيف يُنهى عنه ، قيل قد يكون المراد بهذا أنّ التمنّيَ ربّما أثار (فتنة أو أدخل مضرة إذا تُسُهِّل)[9] في ذلك واستُخف به ومن استخف بعدوّه فقد أضاع الحزم فيكون المراد بهذا أي لا تَستهينوا بالعدوّ فتتركوا الحذر والتحفّظ على أنفسكم وعلى المسلمين أو يكون لا تتمنّوا لقاءه على حالة يشكّ في غلبته لكم أو يخاف منه أن يستبيح الحريم أو يُذهب الأنفس والأموال أو يدرك منه ضرر .

798 ــ قوله : « نَهى ﷺ عن قتل النِّساء والصِّبيان » (ص 1364) .

قال الشيخ : قد تقدّم الكلام في قتل الصبيان وأمّا المرأة فلا تقتل أيضاً لأنها من جنس من لا يقاتل لكنها إن قاتلت قُتلت في حال القتال لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وُجد منها وإن كانت قاتلت ثم برد القتال ففي قتلها خلاف بخلاف الرجل إذا بَرَدَ القتال فإنه يُقتل إذا شاء الإمام .

وأما قتل الشيوخ والرُّهبان فعندنا وعند أبي حنيفة أنهم لا يقتلون خلافاً للشافعي ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلوا المشركين كَافَّة كَمَا يقَاتِلونَكم كَافَّة ﴾[10] وهؤلاء ليسوا ممّن يقاتل وقد نبّه ﷺ على علّة النّهي عن قتل المرأة بأن قال عليه السلام : « ما كانت هذه تقاتل » .

---

(7) ما بين القوسين محرّف في (ب) .
(8) عليه ساقطة من (ب) .
(9) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(10) 36 ـ التوبة .

وللشافعي قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حَيث وَجَدتموهم ﴾[11] وهذان مشركان وقد قتل دريد بن الصمّة وهو شيخ وخرَّج النسائي وأبو داود أنه ﷺ قـال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستَحيوا شَرْخَهم » ولأن الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من الشبّان والجزية تحقِن الدّماء فلولا أنّ دمه غير محقون ما أخذت منه الجزية، وجوابنا أنّ الآية مخصوصة بما قدّمناه من أدلّتنا ودرَيد كان له رأي ونِكاية فقتل لها وعلى مثله يحمل ما تقدّم من الحديث، والجزية لا نسلّم أنها لحقن الدم بل عوض المسكن والقرار تحت يد الإسلام وقد التزم أبو حنيفة أنها لا تؤخذ من الشّيخ الفاني فالانفصال عنه ساقط[12] والمراد بقوله ﷺ « شَرْخهم أي صبيانهم وشرخ كلّ شيء أوله فالصّبا أول الشباب » .

799 ــ وقوله : « سُئل ﷺ عن الدار[13] من المشركين يُبيّتُونَ فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال ﷺ : هم منهم » (ص 1364) .

قال الشيخ وفّقه الله : المراد بقوله هم منهم أنّ أحكام الكفّار جارية عليهم في مثل هذا والدّار دار كفر بكل من فيها منهم ومن ذراريهم ، وإن اعتُرض هذا بالنّهي عن قتـل النّساء والولدان قلنا هذا وارد فيهم إذا لم يتميّزوا وقتلوا من غير قصد لقتلهم بل كان القصد قتل الكبار فوقعوا في الذّراري من غير عمد ولا معرفة والأحاديث المتقدمة وردت فيهم إذا تميّزوا وقد قال في هذا الحديث « يبيّتون فيصيبون من نسائهم » وهذه إشارة لما قلناه .

800 ــ قوله : حَرَّق نَخْلَ بَنِي النَّضير (ص 1365) .

قال الشّيخ مِن الناس من تأوّل أن ذلك كان مُقَاتَل المسلمين فاحتيج إليـه لجَولاَن الخيل ، وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصديق رضي الله عنـه ، والمشهور من مذهبنا جواز قطعِها إذا لم يُرْجَ مصيرها للمسلمين وكان قطعها يضر بالعدوّ ويؤذيه .

801 ــ قوله : « بعث رسول الله ﷺ سريَّة فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سُهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونُفِّلوا بعيراً بعيراً » (ص 1368) .

قال الشيخ النَّفل عندنا من الخُمُسِ يفعله الإمام على حسب الاجتهاد وعند المخالف أنه من رأس الغنيمة قبل الخمس .

802 ــ قوله في حديث أبي قتادة إن النبيء ﷺ قال : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبه قال : فقمت فقلت من يشهد لي فقال عليه السّلام : مالك يا أبا قتادة ؟ فأخبرته ، فقال

---

(11) 5 ـ التوبة وما أثبتناه هو التلاوة وأمّا ما جاء في النسخ فهو اقتلوا بدون الفاء .

(12) في (ب) و (ج) فالانفصال ساقط عنه .

(13) في (ج) عن الولد ، وفي الأصل عن الذّراري أو أهل الدّار .

رجل : صدق يا رسول الله السَّلبُ عندي فأَرْضِهِ من حقه ، فقال أبو بكر رضي اللّه عنه : لَاهَا الله إذاً لا يَعمِد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلَبه فقال ﷺ صدق فأعطه إيَّاه فأعطاني » الحديث (ص 1370) .

قال الشَّيخ وفَّقه الله: اختلف الناس في السَّلب فقالت طائفة هو للقاتل أخذاً بظاهر هذا الحديث فجعله بعضهم له على الإطلاق واشترط الشافعي أن يقتله في حومة القتال مقبلاً غير مدبر ، ومذهب مالك أنه لا يكون للقاتل ضربة لازم ولكن للإمام أن ينفّله إيّاه إذا بردت الغنيمة من الخُمس وحمل قوله ﷺ من قتل قتيلاً على أنّ المراد به ابتداء إعطاءٍ الآن لا خبر عن حكم حَكَمَ الله به في هذه الوقعة وفي غيرها كما يحمله المخالف عليه واللّفظ يحتمل أن يقال خبراً عن الحكم في سائر الوقائع أو استئنافَ حكم في هذه الوقعة وخبراً عن التزام ما لا يلزم وإذا احتمل سقط التعلق به ، وقال اصحابنا مما يؤكّد تأويلنا أنه أعطاه أبا قتادة من غير بيّنة ولم يُحْلِفه مع شهادة من هو في يديه ولو كان حقاً تُستحق المطالبة به لم يُعْطَ إلاّ ببيّنة لحق أهل الجيش في المغنم ، ولكن لما كـان من الخمس على جهة الاجتهـاد أدّاه ﷺ اجتهاده إلى إعطائه إياه على هذه الصفة وقد أعطى سلبَ أبي جهل أحد قاتليه مع قوله ﷺ كلاكما قتله وهذا لا يصح إلاّ على مذهبنا أنّه يصرفه حيث يشاء وقد كانت وقائع لم يعط فيها السّلب للقاتلين ، وقد قال عزّ من قائل ﴿ واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[14] فعم السّلب وغيره .

وقول أبي بكر « لاها الله إذاً » .

هكذا يروى وصحيحه عند أهل اللّغة لا هـا الله ذا بغير ألف قبل الذّال وها بمعنى الواو التي للقسم فكأنّه قال : لا والله ذا ، وفي الكلام حذف تقديره لا والله يكون ذا أو نحو هذا اللفظ .

وقوله : فابتعت به مَخْرَفاً .

المَخْرَفُ بفتم الميم والراء البستان والمِخْرَف بكسر الميم وفتح الراء الوعـاء الذي يجعل فيه ما يُخترف من الثمار .

وقوله : إنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ[15] أي تأصّلته وأثلة الشيء أصله .

803 ــ قـولـه : في حـديث قتـل أبي جهـل تَمَنَّيتُ لَوْ كنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَـا (ص 1372) .

هكذا وقع في بعض الروايات والأشبه أنه أراد به لو كنت بين رجلين أقوى منهما ويقال

---

(14) 41 ـ الأنفال .

(15) في (ب) تأثّلته في الاسلام ، وهو ما في أصل مسلم .

للرجل الشديد الخَلْق: إنه لضليع الخلق ، وفي حديث علي رضي الله عنه في وصف النبيء ﷺ كما حُمِّل فاضطلَع بأمرِك لطاعتك هو افتعل من الضَّلاعة وهي القوة ويقال هو مضطلع بحمله أي قويّ عليه وقد تقدّم ذكر السَّلب قبل هذا .

804 ــ قوله : في حديث خالد في السَّلَب لما منعه القاتل وهو رجل من حِمْيَرَ وأخبر عوفُ بن مالك به النبيء ﷺ فأمر عليه السلام بدفعه فَجَرَّ عَوف برداء خالد فقال له هل انجزت لك ما وعدتك عن النبي ﷺ ؟ فسمعه عليه السلام فَاسْتُغْضِبَ فقال : « لا تُعْطِهِ يا خالد » الحديث (ص 1373) .

قال الشّيخ هذا مع ما[16] وقع في حديث قاتل أبي جهل حجة لمالك في السّلَب وقد تقدّم ولو كان حقّاً للقاتل على كلّ حال ما أمر به ﷺ ثم رجع عنه، فإن قيل وأنتم إذا قلتم بأنه يعطيه على جهة الاجتهاد ، فَلِمَ رَجَعَ عَنه ؟ قلنا لتبدّل اجتهاده لأنه رآه أولاً أهلاً لأن ينفل السّلبَ فلما وقع ما يدلّ على الافتيات على الأمير وتوقّع فيه أن يُجسر[17] على أمرائه فيما بعد رأى من المصلحة إمضاء ما فعلوه أولاً ليكون ذلك أبلغ في نفوذ[18] أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم .

فإن قيل : فقد صارت هبة والهبة لا يُرجع فيها قلنا : في الرجوع عنها خلاف مع أن هذه خارجة من هذا القبيل وإنما هو مال الله يعطيه بحسب الاجتهاد فإذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع إليه .

وقد وقع في بعض طرقه أن عَوْفاً قال يا خالد أما علمت أن النبيء ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ فقال بلى ولكني استكثرته ، فإن قال الشّافعي ظاهر هذا أنّه حُكم قُضِي به وشرع خلاف تأويلكم قلنا بعد أن نسلّم أن ظاهر هذا اللّفظ هكذا فإنما هو قول الصاحب وفيه احتمال وقد قدمنا من فعل النبيء ﷺ ما دلَّ على ما قلناه .

805 ــ قوله : نحن نَتَضَحَّى إذْ جاء رجل على جَمَل أَحْمَرَ فأناخه ثم انتزعَ طَلَقا من حَقَبِهِ (ص 1374) .

قوله تتضحى مأخوذ من الضّحاء بالمدّ وأشار في الحديث إلى أنّهم كانوا يتغدّون في ذلك الوقت .

وقوله : طَلَقا

الطَّلَق القيد من الجلود .

---

(16) مع ساقطة من (ب) وفي (ج) هذا وما وقَعَ .

(17) في (ب) و(د) حتّى يُجسَرَ .

(18) في (ب) و(ج) و(د) في نفوذ بالدّال المهملة .

وقوله : من حَقبهِ
الحَقَبُ حبل يشدّ على حَقْو البعير .

806 ــ وقوله : « فَنَدَرَ رأسُه » (ص 1375) .

يشبه أن يكون أراد سقط وقد تقدّم الكلام على هذه اللّفظة وتصرفها فيما قبل .

807 ــ وقوله : « شنّ الغارَةَ » (ص 1375) .

أي فرقها عليهم ، وقيل شنَّ عليهم الغارة أي صبّها عليهم صباً كما يقال شنّ عليهم الماء أي صبه .

808 ــ وقوله : « وَأنْظُرُ إلىَ عُنقٍ مِن النّاسِ » (ص 1375) .

أي جَمَاعَة وقد تقدّم ذكر حديث سلمة بن الأكوع .

809 ــ وقوله فيه : وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن العرب فَنَفَّلَنِيهَا أبو بكر رضي الله عنه فَقدِمنا المـدينة فقال لي النبيء ﷺ هب لي المرأة ففعلتُ فبعث بها عليه السلام إلى أهل مكة ففدى بها أناساً من المسلمين كانوا أسِّروا بمكة (ص 1375/1376) .

قال الشيخ : لِلإمام في الرجلِ الكافر إذا أسَّره أن يقتله أو يبقيه للجزية وله ان يمنّ عليه أو يُفَادِيَ به ومنع أبو حنيفة المنَّ والفداء، وفي هذا الحديث المفاداة بهذه المرأة وقد تقدم أنّه ﷺ فادى بالرّجل الذي أظهر الإسلام ولم يقبله منه برجل من أصحابه[19] ؛ وقد قدّمنا الكلام على هدا الحديث ، فإن كان يمنع المفاداة بالمرأة فهذا الحديث حجة عليه ، قال بعض النّاس : فيه التفرقة بين الأم وولدها خلافاً لمن قال لا يفرّق بينهما أبداً لأنه لم يذكر أنه لما نفَّلها إياه جمع بينها وبين أمّها .

وأمّا القِشْع فهو النّطع ، وفيه لغتان كسـر القاف وفتحهـا يقال : قَشعت الشيء إذا قشّرته .

810 ــ قوله : كانت أموال بني النُّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفْ عليه فكانت للنبيء ﷺ خاصـة ينفق على أهله منها[20] ويجعـل البـاقي في الكُـراع والسّـلاح (ص 1376) .

قال الشّيخ : أمّا ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنّه يخمس ويصرف خمسه حيث قال الله عزّ وجلّ . والأربعة الأخماس هي للغانمين على ظاهر القرآن وما أُجْلَى عنه أهلَه من غير قتال فعندنا أنه لا يخمّس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان ﷺ يصرف ما يأخذ من[21] بني النضير . وعند الشافعي أنه يخمّس كالذي غنم بالقتال ويصرف خمسه فيما

---

(19) في (ب) و(ج) برجلين ، وفي (د) بالرجلين من أصحابه .

(20) ما أثبت هو ما في (ج) ، وفي (أ) و(ب) منه .

(21) في (ج) من مال بني النضير .

يصرف فيه خمس ما غنم بالقتال .

قوله : « ما لم يُوجِفْ »

الإيجاف الإسراع ، ووجيف الخيل والركاب إسراعها في السير .

811 ــ قال الشّيخ : خرَّج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه كلّهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزّهري ، هكذا إسناده عند أبي أحمد الجُلودي[22] وسقط ذكر الزّهري في هذا الإسناد من نسخة ابن ماهان والكسائي ، والحديث محفوظ لابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزّهري عن مالك بن أوس عن عمر (ص 1376) .

812 ــ ذَكَرَ حديث مالك بن أوس في قِصَّة علي والعباس رضي الله عنهما لمَّا أتيا عمر رضي الله عنه في أمر مَا تَرَكَ النبيء ﷺ الحديث المَشهور (ص 1377) .

قال الشيخ : من أشدّ ما وقع فيه قوله : « هل لك في عبّاس وعلي قال : نعم فأذِنَ لهما فقال عبّاس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن . فقال القوم : أجَل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وأرحهم » ، وهذا اللّفظ الّذي وقع من العباس لا يليق بمثله وحاشا عَلياً رضي الله عنه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلاً عن كلّها أو عن أن يُلمَّ بها ولسنا نقطع بالعصمة إلاّ للنبيء ﷺ أو لمن شهد له بها ، لكنّا مأمورون بتحسين الظنّ بالصحابة رضي الله عن جميعهم ونفي كلّ رذيلة عنهم وإضافة الكذب لرواتها عنهم إذا انسدّت طرق التّأويل . وقد حمل بعض الناس هذا الرأي على أن أزال من نسخته ما وقع في هذا الحديث من هذا اللّفظ وما بعده مما هو في معناه تورّعا عن إثبات مثل هذا ، ولعلّه يحمل الوهم على رواته .

وإن كان هذا اللّفظ لا بد من إثباته ولا يضاف الوهم إلى رواته فأمثل ما حمل عليه أنه صدر من العبّاس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنّه في الشّرع أنزل مَنزِلَةَ أبيه وقال في ذلك : ما لا يعتقد وما يعلم براءة ابن أخيه منه ، ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عمّا يعتقد أنه مخطىء فيه أو أنّ هذه الأوصاف وقع فيها على مذهبه من غير قصد إليها بل كان عليّ رضي الله عنه متأولاً فيها فكأنّه يقول إنها على رَأيِي إذا فُعِلت عن قصد أُوْقَعَتْ في مثل هذا الوصف وإن كانت عند عليّ رضي الله عنه لا توجب على مذهبه وقوعَه فيها ، وهذا كما لو قال المالكي في رجل شرب النّبيذ : هو عندي ناقصُ الدّين ساقط العدالة لكان ذلك كلاماً صحيحاً على أصله ، وإن كان الحنفي يعتقد أنه أتى من ذلك مباحاً لا يُفسد مروءته ولا يسقط عدالته .

---

(22) جاء الجلودي مشكولاً في (أ) بفتح الجيم .

ومن الدّليل على أنّ هذه الطريقة هي التي تسلك في التأويل أو ما في معناها أنّ مجلساً حضر فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين وقد عُرف من تشدّده في الحدود والأعراض وبُعده عن المداهنة ما فات به الناس ، وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزّبير وسعد رضوان الله عليهم ثم قال هذا ولا ينكره منكر ولا يزجر عنه عمر وهو الخليفة وإليه صيانة الأعراض وما ذاك إلّا لما تأوّلناه من أنّهم فهموا بقرينة الحال أنّه قال : ما لا يعتقد على جهة المبالغة في الزّجر لعلي رضي الله عنه وزاد أنّ له حرمة الأب ، والأب لا ينبغي أن يُنصف منه في العِرْضِ فهذا عندي وجه تأويل ما وقع في هذا .

وكذلك قول عمر إنّكما جئتما أبا بكر وذكر ما قال لهما وذكر عقيب ذلك فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً وكذلك أيضاً ذَكَر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا أيضاً نحوٌ مما تقدّم ذكر المراد به أنكما تعتقدان أنّ الواجب أن يُفْعَل في هذه القصّة خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على موجب مذهبكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه من هذه الأوصاف أو يكون المراد أنّ الإمام إنّما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتّهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنّكما تعتقدان ذلك هذا أمثل ما تؤوّل عليهم رضي الله عنهم .

وأمّا الاعتذار عن علي وعبّاس رضي الله عنهما في أنهما تردّدا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » (ص 1378) وتقرير عمر عليهما أنّهما يعلمان ذلك ؛ فأمثل ما فيه ما قاله بعض الأئمّة أنّهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بهما على حسب ما ينفعهما[23] الإمام بها لو وليها بنفسه فكرهٔ عمر أن يوقع اسم القسمة عليها لئلا يظن بذلك مع تطاول الأزمنة أنّها ميراث وأنّه ﷺ وُرِث لا سيّما وقسمة الميراث بين العم والبنت نصفان فتكون مطابقة الشّرع لما يقع اتّفاقاً واجتهاداً من آكد ما يُلْبِسُ ويوهم في ذلك أنّه ﷺ وُرِث ما ترك ، وإن كان منهما ومن فاطمة رضي الله عنهم قبل ذلك ما يوهم أنهم طلبوا التّمليك فلعلّهم قبل سماعهم الخبر « لا نورث » .

ومما يدل على ما قلناه ما قاله أبو داود أنّه لم يختلف على عليّ رضي الله عنه أنّه لما صارت الخلافة إليه لم يغيّرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتجّ السفّاح ، قال ابن الأعرابي : فإنه لمّا خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال : أناشدك الله ألا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال : من هو؟ قال : أبو بكر في منعه فدك قال : أظلمك؟ قال : نعم ، قال : فمن بعده؟ قال : عمر ، قال : أظلمك؟ قال: نعم، وقال في عثمان مثل ذلك. وسأله عن عليّ أظلمك؛ فسكت الرجل

---

(23) في (ب) على حسب ما ينتفع بها الإمام .

فأغلظ له السفاح هكذا حكى ابن الأعرابي أو نحواً منه .

813 ـ قوله : « فقال لي يَا مَالُ » (ص 1377) .

هو ترخيم مالك كما يقال : يا حار في ترخيم حارث وقد قرىء في الشاذ (ونادَوا يا مال)[24] ، ولك فيها وجهان إذا رخّمت مالك فتكسر اللام إشعاراً بالمحذوف وتقديراً ان الضمة مع حذفه عليه وإذا ضممت قُدِّرَ المحذوف كأنّه لم يكن وكأن الباقِيَ هو الكلمة كلّها فيقع الضمّ في آخرها .

814 ـ وقوله : « قد دَفَّ أهل أبيات » (ص 1377) .

الدفّ المشي بسرعة فكأنّهم جاءوا يسرعون لضرّ أصابهم .

وقوله : « قد أمرت فيهم بِرَضْخ » .

الرّضخ : العطيّة القليلة يقال : رضخت له من مالي رضيخة[25] .

وقوله : « أَنْشُدُكما بالله » (ص 1378) .

معناه أسألكما بالله . يقال : نَشَدتكَ الله وَنَشَدتكَ بالله ذكرتك به مستحلفاً[26] .

والنّشيد رفع الصوت .

815 ـ ذكر حديث : « بيعة عليّ لأبي بكر رضي الله عنهما لمّا توفيت فاطمة رضي الله عنها واستنكر علي وجوه النّاس فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب ، فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر : وما عساهم أن يفعلوا بي » (ص 1380) .

قال الشّيخ : أمّا تأخُّر علي عن البيعة فقد ذكر عذره عنه في كتاب مسلم واعتذار الصّديق عنه : ويكتفى في بيعة الإمام بآحاد من أهل الحلّ والعقد ولا تفتقر إلى بيعة كلّ الأمة ، ولا يلزم كلّ الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده وإنما يلزم إذا عقد أهل الحلّ والعقد انقيادُ البقيّة وأن لا يظهروا خلافاً ولا يشقّوا العصا . وهكذا كان علي رضي الله عنه ما أظهر على أبي بكر خلافاً ولا شق عصا[27] لكنه تأخّر عن الحضور عنده في هذا الأمر (العظيم مع عظيم قدره هو في نفسه لموجدة في نفسه ذكرها في هذا الكتاب وهو أنه قال : كنّا نرى لنا في هذا الأمر)[28] نصيباً فاستُبِدَّ علينا به فوجدنا في أنفسنا ، ولعلّه أشار إلى أن أبا بكر استبدّ عنه بِقِصَصٍ وأمور عِظَام حقّ مثله أن يحضر فيها ويُشَاوَرَ عَلَيها .

---

(24) 77 ـ الزخرف .

(25) في (ج) رضخة .

(26) ذكرتك به مستحلفاً ساقط من (ج) .

(27) في (ج) ولا شقّ عَصَاه .

(28) ما بين القوسين في هامش أ .

وقد يوهم قول عمر لأبي بكر : والله لا تدخل عليهم وحدك ، أنّه خاف عليه أن يغدروه ، ومعاذ الله أن يظنَّ بهم ذلك . ولعلّه قدّر أنّهم قد يغلظون على أبي بكر في المعاتبة ويبدو منهم ما يكون عند أبي بكر جفاء فتغيّر نفسه عليهم أو يتأذّى بذلك فكره عمر انفرادَه لذلك . وكذلك ما حكاه من كراهتهم[29] محضر عمر بن الخطاب إنّما ذلك لما كانوا يعلمون من تشدّده وتغلظه فيما يظهر له من الحق فخافوا أن ينتصر لأبي بكر فيُغلظ عليهم فتتغيّر نفسهم عليه .

وقوله : « ولم نَنْفَسْ عليك » (ص 1380) .

يقال نَفِسْتَ في الشّيء بكسر الفاء نفاسة[30] رغبته وأيضاً حسدتُك عليه ولم أرَك أهلاً له .

816 ـ قال الشيخ خَرَّج مسلم في بعض طرق حديث ميراث النبيء ﷺ : « حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني[31] قالا نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن عروة » هكذا إسناده عند الجلوديّ . وفي نسخة أبي العلاء « حدّثنا ابن نمير نا يعقوب بن إبراهيم وخرّجه أبو مسعود عن مسلِم فقال نا زهير بن حرب وحسن الْحُلْواني ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم » (ص 1381) .

قال الشيخ : قال بعضهم : وأكثر ما يجيء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن الحلواني جميعاً عن يعقوب عن أبيه والله أعلم .

817 ـ قوله : « إنه عليه السّلام قسم في النَّفَلِ للفرس سهمين وللرّجل سهماً » (ص 1383) .

قال الشيخ : هكذا مذهب مالك في القسمة المستحقة في أصل القتال : يقسم للفرس سهمان وللرجل سهم ، وقال أبو حنيفة : بل يقسم للفرس كما يقسم للرجل ولا يكون أعظم منه حرمة ولو كان معه ثلاثة أفراس[32] لم يسهم للثالث واختلف في الإسهام للثاني فقيل بإثباته وقيل بنفيه ، وحمل أبي حنيفة ما وقع من الأثر على أن المراد بقوله : « سهمان للفرس » أي هو وفارسه خروج عن الظاهر لأنه إنما أضاف هذا للفرس .

818 ـ قال الشّيخ أيّده الله : خرّج مسلم في قصة أهل الطائف : « حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبَة وزهير بن حرب وابن نمير عن سفيان بن عُيَينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر

---

(29) في (ج) كراهيتهم .

(30) في (أ) نُفاسة بضمّ النّون .

(31) في (ج) الحِلواني بكسر الحاء والصّواب الحُلواني بضمّ الحاء وهو ما في (أ) و(ب) .

(32) في ب ثلاث افراس .

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هكذا جعله ابن ماهان في مسند ابن عمر بن الخطاب وعند الرازي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ص 1402) وكذلك جعله ابن أبي شيبة في مسند عبد الله بن عمرو .

819 ــ ذكر حديث : « ثمامة وأنه ﷺ أطلقه فذهب فاغتسل وأسلم » (ص 1386) .

قال الشيخ : فيه دَلالة على جواز المنِّ على الأسير وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ، وأما غسله عند الإسلام فإن مالكاً يأمر به ويقول : الكافر جنب إذا أسلم اغتسل وبعض أصحابه يقول : إنَّ جنابته في حال الكفر جبَّها الإسلام وأبطل حكمها فلا يلزمه غسل وقد ألزمه بعض شيوخنا أن يصلي بغير وضوء[33] ويكون حدثه الأصغر أبطل حكمه الإسلام .

820 ــ قال الشيخ : وقع في حديث « مصاب[34] سعد يوم الخندق أن الذي رماه رجل من قريش ابن العَرِقَة »[35] (ص 1389) .

بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف قال أبو عبيد : هي أمُّه قال ابن الكلبي : اسم هذا الرجل حِبّان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو ابن مَعِيص بن عامر بن لؤي بن غالب ، قال واسم العرقة قِلابة بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيص وهي أم عبد مناف بن الحارث قال : وسمِّيت العرقة لطيب ريحها . قال الشيخ : والعرقة هذه تكنَّى أم فاطمة .

821 ــ قال الشيخ : خرَّج مسلم في غزوة أحد « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله ﷺ» .

هكذا إسناده عند الرازي في بعض الطرق، وكذلك في رواية السجزي جميعاً عن أبي أحمد قال : « نا أبو بكر وفي نسخة أبي العلاء قال مسلم : حدثنا (يحيى نا عبد العزيز ابن أبي حازم وكذلك في نسخة الكسائي وخرّجه أبو مسعود عن مسلم من حديث)[36] يحيى ابن يحيى عن عبد العزيز قال بعضهم : وهو الصَّواب (ص 1416) .

822 ــ وقوله : « في جرح سعد وتحجَّر كلمه » (ص 1390) .

الكَلْمُ الجرح وتحجَّر قيل يبس .

وقوله : « جرحُه يغْذُو دما » (ص 1390) .

أي يسيل .

823 ــ قوله : « أمرهم ﷺ أن لا يصلّوا الظهر إلا في بني قُرَيْظَةَ فخاف بعضهم فوات الوقت فَصَلَّى قبلها وبعضهم خَاف مخالفة الرّسول ﷺ فلم يصلِّ حتى وصل ولم يعنِّف

---

(33) في (أ) وَضوء بفتح الواو.

(34) في (ب) سقط مصاب .

(35) في (ج) ابن العريقة .

(36) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

صلوات الله عليه وسلامه واحداً منهم » (ص 1391) .

قال الشيخ: هذا فيه دَلالة على أنّ الإثم موضوع في مسائل الفروع وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أدّاه[37] اجتهاده إليه[38] بخلاف مسائل الأصول وكأنّ هؤلاء لما تعارضت الأدلة فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل بني قريظة والأمر بأن لا يصلي إلاّ في بني قريظة يوجب التّأخير وإن فات الوقت ، فأيّ الظاهرين يقدّم وأيّ العمومين يستعمل هذا موضع الإشكال وللنظر فيه مجال .

824 ــ قوله: «فإنّ الأنصار أعطوا المهاجرين نصف ثِمَارِ أموالهم وأعطت أمّ أنس النبي ﷺ عِذَاقاً لها » وذكر بعد هذا « رَدَّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ، وردّ إلى أمّ أنس عذاقها وأعطى النبيء عليه الصلاة والسلام أمّ أيمن التي كان أعطاها إياه مكانهن من حائطه » (ص 1391) .

قال الشّيخ : هذا فيه ردّ الهبة إن كانوا أعطوها على التّأبيد وقد كنّا ذكرنا الاختلاف في المنافع الموهوبة[39] هل ينهى عن شرائها كما ينهى عن شراء الرّقاب الموهوبة والظّاهر أنّ أم أنس أعطت النبيء ﷺ العذاق ملكاً وقد ردّه ﷺ عليها ، وقد كان بعض شيوخنا يقول إن كان شراء الهبة بسؤال من الموهوب ورغبة إلى الواهب والرّفق والحظ[40] للموهوب في ذلك فإنّه خارج عما نهي عنه ، والأنصار لم يطلبوا ها هنا ردّ الهبة وإن كان أنس حكى عنه مسلم أنّ أهله أمروه أن يأتي النبيء ﷺ فيسأله ما كان أهله أعطوه ، قال : فأتيت النبيء ﷺ فأعطانيهن ولعله أعطاه لأنس وليس بواهب أو علم منه خفّة ذلك عليه ورغبته فيه .

والعَذق بفتح العين النخلة . وبكسر العين : الكباسة . فلعل عذاقاً جمع عذق المفتوح العين .

825 ــ قوله : « أصبت جِراب شحم فقلت : لا أعطي اليوم منه أحداً فإذا النبيء ﷺ يتبسّم (ص 1393) .

قال الشّيخ : هذا لأنّه من قليل الطعام الذي يحتاج لأكله بعض أهل الجيش ، (ومالك يبيح للواحد من الجيش)[41] أن يأكل قدر ما احتاج إليه من الطعام المغنوم ولا يرى ذلك غُلولاً .

826 ــ ذَكَرَ حَدِيثَ هِرَقْل بطوله وهو مشهور (ص 1393) .

---

(37) أدّاهُ في (أ) بالهامش .

(38) في (ب) إليه ساقطة .

(39) الموهوبة ساقطة من أ .

(40) في (ب) والحطّ بالطاء المهملة .

(41) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قال الشّيخ : الذي استدل به هرقل على نبوته ﷺ مما لا ينتصب دليلاً قاطعاً عند المحقّقين وإنما الدليل القاطع على النّبوءة المعجزات الخارقة للعادات المعدوم فيها المعارضات .

827 ـ وأما قوله : « ذو حسب وكون أتباعه شرفاء أو ضعفاء ويزيدون أو ينقصون وهل الحرب سجال أم لا ؟ » (ص 1393) .

فليس بأدلة قاطعة على نبوءة النبيء ﷺ (كما قلنا ولَعَلّ هرقل كان عنده أخبار عن كون هذه علامات في هذا النبيء ﷺ)[42] وقد قال في الحديث وقد كنت أعلم أنّه خارج ولم أكن أظنه منكم وكتابته ﷺ إليه فيه دلالة على أنّ اليسير من القرآن كالآية ونحوها بخلاف حكم كثيره لأن القرآن لا يُسافر به إلى بلد الحرب، والجنب أبيح له منه الآية والآيتان على جهة التعوّذ .

وقوله : « الحرب سجال » (ص 1393) .

أصله المستقيان بالسَّجْل يكون لكل واحد منهما سَجل والسَّجل الدلو الملأى .

قوله ﷺ : « فإن تَوَلَّيتَ فَإنَّ عَلَيك إثمَ الأرِيسِيِّين » (ص 1393) .

قال الشيخ : يروى اليَريسيِّين بالياء والأريسيين بالهمز وقد اضطُرب في معنى هذه اللّفظة اضطراباً كثيراً ، وأمثلُ ما أحفَظُ في ذلك أنَّ المراد به الأكّارون أو الملوك والرّؤساء .

قال ابن الأعرابي : أرَسَ الرّجل يأرِس أرْسا صار أريساً أي أكّاراً وآرس يورس مثلُه وهو الأريسي وجمعه الأريسيّون ، والإرّيس وجمعه الإرّيسون وأرارسة .

قال الشّيخ : فيكون المعنى على هذا أنّ عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك ونبّه بالأكّارين على الرعايا[43] لأنّهم الأغلب في رعاياه إذ هم أكثر انقياداً من غيرهم ، وقد يراد به أيضاً الملوك والرؤساء فيكون المعنى على هذا التأويل فإنّ عليك إثم الملوك الذين يقودون النّاس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها وهذا يعود إلى قريب من المعنى الأول .

وقوله : « أَمِرَ أمرُ ابن أبي كبشةَ » (ص 1393) .

يعني عظُم أمره ونسبه لأبي كبشة قيل : لأنه كان جدّاً من أجداده لأمّه ، وقيل : لأنّه خالف العرب وكان يعبد الشِّعرى العَبورَ[44] ، ويقول : فإنها تقطع السماء عرضاً وليس في النجوم ما يقطعها عرضاً سوى هذا النّجم فعبده دونها لمخالفته لها والمنجمون ينكرون هذا

---

(42) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(43) في (ب) والأكار نبّه به على الرعايا .

(44) العبور ساقطة من (ب) .

القول وكأنّه أشار إلى أنه خالف مذهب العرب في العبادة كما خالف أبو كبشة .

828 ــ قال الشّيخ : خرّج مسلم في حديث جندب بن سفيان في إبطاء جبريل عليه السلام بالوحي « عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عُيَيْنَةَ عن الأسود عن جندب » هكذا إسناده عند الجلودي (ص 1421) والكسائي إسحاق بن إبراهيم وحده وكذلك خرّجه الدّمشقي من حديث مسلم وفي نسخة ابن ماهان « حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة زاد في الاسناد أبا بكر بن أبي شيبة ، قال بعضهم رواية الجماعة أولى .

829 ــ قوله ﷺ :

[مجزوء الرجز]

(ص 1400)

أنَـا الـنَّـبيء لَا كَـذِب أنـا ابن عـبـد الـمـطّلب

قال الشّيخ : أنكر بعض النّاس أن يكون الرّجز شعراً لوقوعه من النبيء ﷺ وقد قال تعالى ﴿ ومَا علَّمْنَاه الشّعر وما ينبغي له ﴾(45) وهو مذهب الأخفش . واحتجّ بهذه الآية على فساد مذهب الخليل في قوله : إنه شعر ، وجواب الخليل عن هذا أن الشعر ما قُصِدَ إليه واعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفًّى يقصد إلى القافية والروي وقد تقع من كثير من العوام ألفاظ موزونة وليست بشعر لأن الشعر إنّما يسمّى ما قصد إليه مأخوذ من شَعَر الشاعر بالمعنى ، فقد قال الناس(46) : فإن الجزّار يقول في ندائه على اللحم : « لحم الخروف بِزُبْد أمّه » وهذا موزون ولا يُضن بالجزار أنّه شاعر قصد إلى عمل الشعر ، إلى غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامّة .

وهكذا وجه الجواب عما وقع في القرآن من الموزون أنه ليس بشعر لأنه لم يقصد إلى تقفيته وجعله شعراً كقوله تعالى : ﴿ نَصْرٌ مِّنَ الله وفَتْحٌ قريبٌ ﴾(47) وقوله : ﴿ لن تَنَالوا البِرَّ حَتَّى تنفقوا مِمَّا تُحِبُّون ﴾(48) ولا شك أن هذا لا يسمّيه أحد من العرب شعراً لما قلناه ، وقد أدى بعضَ الناس غفلتُه عن هذا الجواب إلى أن قال بأنّ الرّواية « أنا النبي لا كذبَ » بفتح الباء حرصاً منه على أن يُفسد الوزن فيستغني عن هذا الاعتذار .

فإن قيل : فإن الاعتزاءَ إلى الآبَاءِ والافتخارَ بهم من عمل الجاهلية فكيف قال ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب » قيل : إنما كان هذا لأنه يحكى أن سيف بن ذِي يَزَنَ لما قدمت عليه

---

(45) 69 ـ يس .

(46) في (ب) بعض الناس .

(47) 13 ـ الصف .

(48) 92 ـ آل عمران .

قُرَيْش أخبر عَبدَ المطلب أنه سيكون جدًّا للنبيء ﷺ وأنه يقتل أعداءَه وذلك مشهور عند العرب ، فأراد ﷺ ذكرَ هذا الاسم ليذكرهم بالقِصّة فتقوَى مُنَّتهم في الحرب ورُبّما ثارتِ الطبّاعُ في الحروب بهذا وأمثاله وقيل : بل رؤيا رآها عبد المطلب تدلّ على ظُهُوره ﷺ وغلبته وكانت مشهورة عندَهم أراد أيضاً أن يذكِّرَهُم بها .

830 ــ قوله ﷺ : « الآن حَمِيَ الوَطِيسُ » (ص 1398) .

قال أبو عَمْرو : الوطيسُ شبه التَّنورِ يُخْبَزُ فيه ويُضرب مثلاً لشدّة الحرب يُشَبَّهُ حَرُّها بحرِّه . وقال غيره : الوَطيس التَّنُّور بعينه ، وقال الأصمعي : الوَطيس حجارة مدوّرة إذا حميت لم يقدر أحدٌ أن يَطَأَ عليها فيقال الآن : حَمِيَ الوطيس على وجه المثل للأمر إذا اشتدّ ، وقيل : الوطيس جمعٌ واحدَته وَطيسَةٌ .

831 ــ وأما قوله : « فَرَشَقُوهُمْ » (ص 1400) .

يقال : رشقت بالسّهم وأرشقت به إذا رَمَيْتَه .

وأما قوله : « رِجْلٌ من جَرَادٍ » (ص 1401) .

فهي الجماعَةُ مِنْها .

832 ــ وأما قوله : « فَجَعَلَ يهتف بِرَبِّهِ » (ص 1383) .

فمعناه يدعوه .

833 ــ وقوله ﷺ : « شاهت الوجوه » (ص 1402) .

أي قَبُحت .

834 ــ قوله : « وَبَّشَت أَوْبَاشاً » (ص 1405) .

أي جمعت جموعاً من قبائل شتّى وهم الأوباش والأوشاب .

835 ــ وقوله : « فَمَا ماط أحدهم »[49] (ص 1404) .

أي تباعد يقال : ماط الرجل إذا تباعد وأماط غيره إذا باعده ، ويقال ماط الرّجل وأماط إذا تباعد لغتان .

836 ــ وقوله : « فَبَعَثَ دِحيَةَ » (ص 1393) .

هو دِحْيَة بن خليفة الكلبي يقال بفتح الدال وكسرها ، قال ابن السكّيت : هو بالكسر لا غير (قال أبو حاتم : هو بالفتح لا غير)[50] . قال المطرز : الدِّحَى الرؤساء واحدهم دِحيَة .

---

(49) في (أ) فما ماط أحد وما أثبتناه هو ما ورد في الأصل .

(50) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

837 ــ قوله : « يا معشَرَ الأنصار هل ترون أوباش قريش » قالوا نعم قال : انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تَحْصِدُوهم حَصْداً » الحديث (ص 1407) .

قال الشّيخ : اختلف النّاس في فتح مكّة هل كان صلحاً أو عَنوة[51] ؟ فذهب مالك وجمهور الفقهاء وأهل السّير أنّها عنوة وقال الشافعي : بل هي صلح . وانفرد بهذا المذهب ، ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إنَّا فَتَحنا لَكَ فَتحاً مبِيناً ﴾[52] ومثل هذا اللّفظ لا يستعمل في الصلح وإنما يستعمل في الغلبة والقهر ، وقولهم إن ذلك إنما أراد به صلح الحديبية لما ذكره مسلم في قصّة[53] الحديبية قال : فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمَرَ فأقرأه إياه فقال : يا رسول الله أفتحٌ هو؟ قال : نعم ، لا يصحّ لأن هذه الآية إنما نزلت والمراد بها فتح مكّة .

وهذا الحديث يؤكد ما قلناه لأنّه قال فيه إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً وهذا أمرٌ بقتلهم ولا يكون ذلك إلا مع العَنْوَة وقد اغترّوا بقوله: «إذا لقيتموهم غدا» وظنّوا أنّ هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم ثم وقع الصلح في غده هذا غير صحيح لأنه قال فما أشرف لهم يومئذ أحد إلّا أناموه وقال أبو سفيان : أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم وهذا يدلّ على القتال وقد قال ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السّلاح فهو آمن » فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا وهذا كلّه واضح في هذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعي ، وتأويلهم : أنّه إنما أمر ﷺ بقتل من لم يقبل أمانه وأنّ المعاقدة (على ذلك كانت دعوى وإضافة إلى الحديث ما ليس منه وكيف تتّفق المعاقدة)[54] على مثل هذا .

ومن أكدِ أيضاً ما يدُلّ على ما قلناه حديث أم هاني وقد ذُكِر فيه أنّ علياً رضي الله عنه أراد أن يقتل الرّجلين وأنها أجارت[55] وأمضى ﷺ جوارها فكيف يدخل مكّة صُلحاً ويخفى ذلك عن عليّ حتى يحاول قتل الرّجلين وكيف يحتّاج أحد إلى أمان أم هاني وهو آمن بالصّلح ، وقد تقدم حديث أم هاني وإنما شُبِّهَ على القوم لأجل أنّه ﷺ لم يستبح أموالها ولا قسّمها بين الغانمين فلما رأى الشافعيّ هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح وهذا لا تعلق له فيه لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القِتال على قول كثير من أصحابنا وللإمام

---

(51) في (أ) عِنوة بكسر العين والمعروف في اللغة الفتح .

(52) 1 ـ الفتح .

(53) في (ج) في صلح الحديبية .

(54) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(55) في (ب) وانهما أجارتهما .

أن يخرجها عن الغانمين ويمنَّ على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم وكأنه ﷺ رأى مِن المصلحة بعدَ إثخانهم والاستيلاء عليهم أن يبقيَهم لحرمة العشيرة وحرمَة البلد وما رجا من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم فلا يُردُّ ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل ، وقد قال بعض العلماء : يمنع من بيع بيوتها لقوله عزّ وجلّ : ﴿ سَوَاءٌ العَاكف فِيهِ والبَادِ ﴾[56] .

وقد حُكيَ منع بيعها وكراء دُورها عن مالك وذكر أبو جعفر الأبهري عنه أنه كره بيعَهَا وكراءها فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ ، وكان بعض شيوخنا يستقري من المدوّنة الجوازَ من قوله في فضّ الكِراء[57] إذا انهارت البئر : إنّه يُفضّ قال في مثل دُور مكة في نَفاقِها أيام الموسم وقد اختلف هل مُنَّ بها على أهلها أو أقرت للمسلمين ؟ فعلى القول بأنّها أقرت للمسلمين يجب الفسخ وعلى القول بأنّه مُنَّ بها على أهلها يجب الجواز وقد تقع الكَراهَة حرصاً على المواسَاةِ وندباً إليها لشدّة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف ، وذكر ابن عباس[58] عن النبيء ﷺ أنه قال : « مكة كلّها مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها».

قوله : « فما أشرف لهم يومئذٍ أحد « إلاّ أناموه» (ص 1407) .

أي قتلوه . يقال نامت الشّاة وغيرها من الحيوان إذا ماتت ونامت السّوق إذا كَسَدَت ، وقال الفرّاء : النائمة الميتة ومن حديث علي رضي الله عنه أنه حثّ على قتال الخوارج فقال إذا أتيتموهم فأنِيمُوهُمْ أي اقتلوهم .

وأما قوله : « واحصِدوهم» .

يقال حَصَدت الشيء والقوم بالسّيف حصداً وحصاداً وَحَصِد الأمر والحبل[59] حَصَدا صار وثيقاً ، وأحصد الشيء حان حصاده .

838 ــ وأما قوله : « أُبيدَت خضراء قريش » .

قال أحمد بن عبيد معنى قوله : « أباد الله خضراءهم » أي جماعتهم قال الأصمعي : الخضراء اسم من أسماء الكتيبة ، قال ابن الأعرابي : (معناه أباد الله سَوادَهم قال ابن الأنباري : سواد القوم معظمهم ، قال ابن الأعرابي)[60] : الخضرة عند العرب السواد : يقال لليل : أخضر لسواده . وأنشد :

---

(56) 25 ـ الحج .

(57) في (ج) في قبض الكِراء .

(58) في (ج) عن ابن عبّاس .

(59) في (أ) وحصَد الأمر والحبل بفتح الصّاد .

(60) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

[الرجز]

يَـا نَـاقُ خُـبِّي خَـبَـبـا زِوَرَّا وَعَـارِضِي اللَّيل إذَا مَـا اخضـرَّا

(ويقال : أباد الله خضراءهم أي حصدهم وشعبهم)[61] .

قال النابغة :

[الطويل]

يَصـونـونَ أبـدَانـا قَـدِيمـا نَعِيمُهـا بِخَـالِصـةِ الأردان خُضـرِ المَنَـاكِبِ

839 ــ وقوله : « كتب عليٌّ الصلح يوم الحديبيّة فكتب هذا ما كاتب عليه محمَّد رَسول الله فقالوا : لا تكتب رسولُ الله فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك فقال النبيء ﷺ لعليّ : امحُه» الحديث (ص 1409).

قال الشّيخ وفّقه الله : أنكر بعض المتأخّرين أن يقال في افتتاح الوثائق هذا ما اشترى فلان وهذا ما أصدق فلان وشبه ذلك هروباً من أن يدل ذلك على الجَحْد والنفي وهـذا الحديث حجة عليهم لأنّه كتب باللّفظ الذي كرهوه فقال : هذا ما كاتب.

وفي هذا الحديث دلالة على أن للامام أن يَعقِدَ الصلح على ما يراه صلاحاً للمسلمين وإن كان يظهر في بادىء الرأي أنّ فيه ما ظاهره اهتضام للحق لأنّه ﷺ محا اسمه ، وعاقدهم على ما ذكر مسلم فيمن جاء منهم إلينا ومنّا إليهم وقد قال عمر : « يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى قال : فَلِمَ نُعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا ؟ » الحديث (ص 1411) .

ومذهبنا أنّه إذا عاقد الإمام على الردّ لمن جاء مسلماً ينفذ عقده في الرّجال دون النساء لقوله تعالى : ﴿ فإن عَلِمْتُمُوهُنَّ مؤمِنَات فَـلَا تَرجعـوهنَّ إلى الكفَّار ﴾[62] ولكن اختلف الناس إذا طلب زوجته التي جاءت مسلمة هل يَعاض عنها الصداق الذي كان أعطاها فقال بعض الناس يعاض عنها لقوله عز وجل : ﴿ وآتُوهم مَّـا أنفقُوا ﴾[63] وقـال بعضهم : لا يَعَاض عنها والآية منسوخة وقد قال بعض الناس إنَّ منع ردّ النساء بالقرآن[64] نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة بالقرآن . وفي ذلك خلاف بين أهل الأصول.

840 ــ وأمّا قوله : « ولا يدخلوها إلاّ بجُلُبَّان السِّلاحِ السّيفِ وقِرابِه » (ص 1410).

قال الأزهري : القراب غِمد السّيف والجلبّان شبه الجراب من الأدَم يوضع فيه السيف مغموداً فيطرح فيه الراكب سَوطه وأداته ويعلّقه في آخِرَة الرَّحل أو واسطته ، وقال شَمِر : كأنَّ اشتقاق الجلبّان من الجُلبة وهي الجِلدة التي تجعل على القَتبِ والجلدة التي تغشي التَّميمة

(61) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(62) 10 ـ الممتحنة .

(63) 10 ـ الممتحنة .

(64) بالقرآن ساقط من (ب) .

لأنها كالغشاء للقراب يقال : أجلب قتَبه إذا غشاه الجُلبة وروى ابن قتيبة في هذا الحرف جُلُبَّان بضم اللام وتشديد الباء قال : والجُلبَّان أوعية السّلاح بما فيها قال : ولا أراه يسمى به إلا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جُلُبَّانة قال الهروي : والقول ما قال الأزهري وشَمِر.

841 ـ قوله : « مَا فَتَحْنَا مِنْهُ من خُصْم إلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا منه خُصْمٌ » (ص 1413).

قال الشّيخ : خُصْمُ كلّ شيء : طرفه وناحيته ، ومنه قيل للخصمين خصمان لأن كل واحد منهما يأخذ في ناحية من الدَّعْوَى غير ناحية صاحبه.

842 ـ قوله : « لا تَذْعَرْهُمْ عليّ » (ص 1414).

معناه لا تُنفِّرْهُمْ.

843 ـ وقوله : « قُرِرْتُ (ص 1414).

أي أصَابَنِي القُرّ. يقال قُرَّ الإنسان قُرًّا.

844 ـ قول المُشركين : قد وُدِّع محمّدٌ فأنزل الله عزَّ وجلّ عليه ﴿ ما ودَّعَك ربّك وما قَلَى ﴾[65] (ص 1421).

قال الشيخ وفّقه الله : قال ابن عباس : معناه ما قطعك مذ أرسلك وسمّي الوداع وداعاً لأنه فراق ومتاركة. وفي الحديث « الحمد لله غَيْرَ مُوَدَّعٍ ربي ولا مكفورٍ » أي غير تارك طاعة ربّي.

845 ـ قوله : « لقد اصطلح أهلِ هذه البُحَيرةِ أن يتوّجوه » (ص 1422).

البُحَيْرة مدينة النبيء ﷺ والبِحَارُ القُرَى قال الشاعر :

[الخفيف]

وَلَنَا البَدْوُ كُلّه والبِحَار.

أي والقُرَى.

846 ـ وقوله : « يُعَصِّبُوه » (ص 1422).

أي يُسوِّدوه كانوا يسمون السيّد المطاع معصَّباً لأنّه يعصَّب بالتّاج أو يعصَّب به أمور الناس وكان أيضاً يقال : المعمَّم والعمائم تيجان العرب وهي العصائب.

847 ـ وقوله « شَرِق بذلك » (ص 1422).

أي غُصّ به. يقال : شَرِقَ بكسر الراء يَشْرَقَ شرقاً فالشرق الغَصَص واسم الفاعل شَرِقٌ على مِثَالِ حَذِر قال الشاعر :

---

(65) 3 ـ الضحى ، ولم يرد في (أ) وما قَلَى.

[الرمل]

لَـو بِـغَيـر الـمَـاءِ حَلْقِي شَـرِقٌ   كنتُ كـالغصّان بـالمـاء اعتِصَاري

848 ــ ذَكَرَ « قَتْلَ كعب بن الأشرف » الحديث المشهور (ص 1425) .

قال الشيخ : إنّما قُتل كعبٌ على هذه الصّفة لأنه نقض عهد النبيءﷺ وهجاه وسبّه وعاهده أن لا يُعين عليه أحداً وجاءه مع أهل الحرْبِ مُعيناً عليه . وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه والجواب ما قلناه .

849 ــ ذَكَرَ حديث « فتح خيبر » الحديث المشهور (ص 1426) .

قال الشّيخ : قوله : « انحسر الإزار عن فَخِذِ النبيءﷺ فـإنّي لأرى بياض فَخِـذِهِ » استدلّ به بعض أهل العلم على أن الفَخِذَ ليس بعورة لانكشافه من النبيءﷺ فإن كان عن قصد فذلك آكد في الدّلالة وإن كان عن غير قصد فكأنه منزّه عن انكشافها وقد ذكر الراوي أنّه رآه .

وقوله : « أَصَبْنَاهَا عَنْوَةً (ص 1426) .

ظاهره أصبناها عنوة على الإطلاق . وقد قال ابن شهاب فما حكى مالك عنه « بعضُها عنوة وبعضها صلح » .

والكَتِيبَةُ وهي أرض خيبر نفسها بعضها أيضاً صلح قال مالك وفيها أربعون ألف عَذق يريد نخلة ، وقد تقدّم أن العَذْق بفتح العين اسم النخلة وبكسرها الكِبَاسة . وقد يشكل من هذا ما روي في كتاب أبي داود أنّه قسّمها نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً للمسلمين ، وقال بعضهم كان حولها من الضِّياع والقرى ما أُجلي عنه أهله ، فكان خاصّاً للنبيءﷺ وما سواه للغانمين فكان تقدير ما أجلي عنه أهله النّصفَ فلهذا قسّمها نصفين .

850 ــ ذَكر شِعْرَ ابن الأكوع[66] .

[الرجز]

اللّٰهُمّ لـولا أنت مـا اهتـدينـا   وَلا تَـصَـدَّقْـنـا ولا صَـلَّيـنـا

فاغفر فـداء [67] لك ما اقتفينا (ص 1427) .

قال الشّيخ وفّقه الله : وقع في بعض النّسخ : فداء لك ، وفي بعضها : فاغفر لنا بذاك ما ابتغينا . وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض وأما « فداء لك » فإنّه لا يقال أفدي الباري تعالى ولا يقال للباري سبحانه فديتك لأنّ ذلك إنّما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص فيحب شخص آخر أن يحلّ به ويفديه منه . ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال: قاتَلَه الله، وكما قال ﷺ: «تَرِبت يَمِينكِ» (ص1067) و«ويلُ أمّه مسعرَ

(66) في (ج) عامر بن الأكوع .

(67) في (أ) و(ج) فداً بدون مدّ والصدر لا يستقيم وزنه بدون مدّ .

حرب » وقد تقدم أو يكون فيه ضَرب من الاستعارة لأنّ الفادي لغيره قد بالغ في طلب[68] رضا المَفْدِي حتى بذل نفسه في محابه فَكَأنَّ المراد في هذا الشعر أنِّي أبـذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فإن المعنى وإن صرف إلى جهة يصح فيها فإطلاق اللّفظ واستعارته والتجوّز به يفتقر إلى شرع أو يكون المراد بقوله « فداء لك » رجلاً يخاطبه وقطع بذلك بَيْن الفعل والمفعول فكأنّه يقول : فاغفر : ثم عاد إلى رجل ينبهه فقال : فداء لك ثم عاد إلى الأوّل فقال ما اقتفينا وهذا تأويل يصح معه اللّفظ والمعنى لولا أنّ فيه تعسفاً اضطرَّ إليـه تصحيح الكلام إن صحت الرواية وقد يقع في لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلّق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل .

851 ــ وأما ما وقع بعد هذا من قوله ﷺ : « على أيِّ شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قـال : أي لحم ؟ قالـوا : لحم الحمر الإنسية فقال رسـول الله ﷺ : أهْرِيقُـوها واكْسِرُوها فقال رَجل أو يُهرقونها ويغسلونها فقال رسول الله ﷺ أوْ ذاك » (ص 1427) .

فإن من الناس من تأوّل في ذلك أنّهم أخذوها من المغنم قبـل القسمة ومنهم من يقول : أراد استبقاءها للحاجة إليها ومنهم من يقول لأنها حرام لحمها .

852 ــ قوله :

[مجزوء الرجز]

أنَـا ابْـنُ الأكْـوعِ ... واليَـومُ يَـومُ الـرُّضَّـعِ (ص 1432)

معناه يوم هلاك اللّئام من قولهم لئيم راضع . ومعنى لئيم راضع أي رضع اللّؤم في ثَدي[69] أمّه، وقيل: إنه يمتص الدُّرَّ حتى لا يسمع للّبن وقع في الحلاب فَيُسْتَقْرَى .

853 ــ وقوله : « ورآني رسول الله ﷺ عُزْلاً » (ص 1433) .

بمعنى ليس معه سلاح ، قال الشيخ : كما يقال : ناقة غلظ وجَمَلٌ فُنُق . والجمع أعزال . كما يقال : جنب وأجناب ، وماء سدم ومياه أسدام .

854 ــ وقوله : « فجَاشَت » (ص 1433) .

معناه ارتفعت يقال : جاش الشيء إذا ارتفع يجيش جيشاناً قال الشّاعر :

[الوافر]

وَقوْلِي كلّما جَشأت وجاشت ... مكانكِ تُحمدي أو تستريحي

وقوله : « جَبَا الرَّكِيَّةِ » (ص 1434) .

---

(68) في (أ) في طلب الاستعارة رضى المفدّى . لكن عليه علامة الحَذْفِ .

(69) في (أ) في ثِدي أمّه بكسر الثّاء .

الجبا : ما حول البئر والماء والجبا الماء والركيّة البئر .

855 ــ وقوله : « وأحسُّه » (ص 1433) .

معناه : أنفض عنه التّراب يريد عن الفرَس .

856 ــ وقوله : « فَكَسَحتُ شوكَهَا » (ص 1433) .

قال ابن القوطية : كَسَح الشيء كَسحاً كنسه وكَسِحَ كَسَحاً عَرِجَ .

857 ــ وقوله : « فأخذتُ سلاحهم فجعلته ضِغْثاً في يدي » (ص1433) كالضّغث في اللّغة الحزمَة .

858 ــ وقوله : « وخرجت معه بفرس طلحة أُندِّيه مع الظَّهر » (ص 1433) .

قال الشّيخ : قال أبو عبيد عن الأصمعي التندية أو يوردَ الرجل الإبـل حتى تشَربَ فتشرب قليلاً ثم يرعاها سَاعَة ثم يردّها إلى الماء وهو في الإبل والخيل أيضاً قال الأزهري وأنكره القُتَبِي وقال الصَّواب لأبَدِّيَه . أي لأخرجه إلى البدو قال : ولا تكون التّندية إلا للإبل قال الأزهري : أخطأ القتبي والصواب ما قال الأصمعي . وللتندية معنى آخر وهو تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه ويقال لذلك العرق إذا سال النّدى[70] .

859 ــ وقوله : « أُرَدِّيهم بالحجارة » (ص 1433) .

أي أرميهم بها .

860 ــ وقــولـه : « جَعَلت عليهــا أراماً من الحِجــارة يعـرفهــا رَسـول الله ﷺ (ص 1433) .

يشبه أن يريد بها الأعلام . قال الأعشى :

[المتقارب]

وبيــداءَ تَحسِب آرامَهَــا رِجَـالَ إيَـاد بـأجـلادهَــا

يعني بأشخاصها . فالآرام الأعلام والأرآم بالهمز بعد الراء الظباء قال زهير :

[الطويل]

بهـا العِين الآرَام[71] يمشين خِلفـةً وأطـلاؤهـا ينهضنَ من كـل مجثَم

وقوله : « لقينا من هذا البَرْح » (ص 1433) .

يعني الشدّة وقد تقدم .

861 ــ وقوله : « يَتَخَلَّلُون الشَّجَرَ » (ص 1433) .

أي يدخلون بين خلال الشَّجر وخلالُها أوساطها والخلال جمع خَلَل مثل جبل وجبال

---

(70) في (أ) و(ج) النداء .

(71) في (أ) والأمر آم .

ومنه ﴿ ولأوْضَعُوا خِلاَلَكمْ ﴾[72] يَعنِي وَسَطَكم .
862 ـ قوله : « مَذْقَة لَبَن » (ص 1433) .
يقال : مذقت اللَّبَنَ أي خلطته بالماء ومذق المودّة لم يخلصها ومذقها أيضاً ملّها .
863 ـ وقوله : « شاكُ السّلاح » (ص 1433) .
أي تام السلاح يقال : رجل شَائِك السلاح وَشَاك السلاح ، وشاكي السلاح وشاكٌ في السلاح من الشكة وهي السلاح أجمع وشوكة الإنسان شدته وقال الله سبحانه ﴿ غيْرَ ذَاتِ الشُّوكة ﴾[73] أي غير ذات السلاح التّامّ .
864 ـ وقوله : « بَطَلٌ مُغَامِرٌ » (ص 1433) .
يشبه أن يكون أراد يركب غمرات الحرب وهي شدائدها . وقول علي رضي الله عنه :
[الرجز]
(ص 1433)

أنَـا الَّـذي سَمَّتنـي أُمِّـي حَيـدَرهْ

قيل : إنما تمثل عليّ بهذا عند مبارزة مِرْحَب[74] هذا لأنه كان رأى في المنام أن مرحباً يقتله سبع ، وكان عليّ سمّي أول ما ولد أسداً أو سبعاً وحيدرة الأسد فارتجز بذلك لِيُنَبِّهه على المنام ويذكِّره به حتى تضعف مُنَّتُهُ ويخاف .
865 ـ وقوله : « أُوفِيهُمُ بالصّاع كَيْلَ السَّندَره » (ص 1433) .
معناه اقتلهم قتلاً واسعاً لأن السَّندرة مكيال واسع وقيل السَّندرة العَجَلَة فيكون معناه على هذا أقتلهم قتلاً عاجلاً قال القتّبي ويحتمل أن يكون مكيالاً اتخذ من السّندرة وهي شجرة يعمل منها النَّبل والقِسِيُّ .
866 ـ قولها : « بَقَرتْ بِهِ بَطنَه » (ص 1442) .
أصل التبقّر التوسّع والتفتح ، ومنه يقال : بقرت بطنه وفي الحديث : «نهِيَ عن التبقّر في الأهل والمال» قال أبو عبيد : يراد به الكثرة والسعة .
867 ـ وقوله : « مُجوِّب » (ص 1443) .
يعني مترِّساً يقيه بالحَجَفَةِ وهي التُّرْسُ والجَوْبُ الترُس .
868 ـ وقوله : « شَديدُ النَّزعِ »[75] (ص 1443) .

---

(72) 47 ـ التوبة .
(73) 7 ـ الأنفال ، التّلاوة (أن غير ذات الشوكة) .
(74) مِرحب بكسر الميم كما في (أ) افاده في التاج وجاء في الأصل بفتح الميم .
(75) في (أ) شديدُ بالضم وفي الأصل شديدَ النّزع بفتح الدال .

يعني شديد الرّمي بالسهم .

869 ـ وقوله : « أُرَى خَدَم سوقِهِمَا » (ص 1443) .

الخَدَم الخَلاَخيل وفي حديث سلمان[76] : « أنه رِيءَ على حمار وخدمتاه تَذَبذَبَان » أراد بخدمتيه ساقيه فسمّيتا بذلك لأنّهما موضع الخدمتين وهما الخلخالان ، ويقال : أريد بهما مخرج الرِّجل من السَّراويل ومنه الحديث : « بَادِيَة خِدَامهن » أي ظاهرة خلاخلهن . ومنه قيل : فرس مُخدَّم إذا كان أبيض الرّسغين .

870 ـ وقوله : « يحُذَينَ من الغنيمة » (ص 1444) .

أي يُعطَين . قال ابن ولاَّد : الحُذْيا والحُذَيًّا ، ما يعطى الرَّجل من الغنيمة أو من الجائزة وكذلك الحُذوة .

871 ـ قال الشّيخ : خرَّج مسلم في غزوة خَيبر : « حدّثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن قال مسلم ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال لما كان يوم خيبر » الحديث (ص 1429) .

قال الشّيخ : قال بعضهم : كان ابن وهب يهم في إسناد هذا الحديث فيقول عن الزهري عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب فغيرَّه مسلم وأصلحه ، ولذلك قال ونسبه غير ابن وهب قال : هكذا قال أحمد بن صالح وغيره عن ابن وهب وقال الدارقطني : خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور رواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال : وهو الصواب ، قال الشّيخ : قال بعضهم وقد نبّه أبو داود في كتاب السّنن على وهم ابن وهب في هذا الإسناد وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النّسائي وذكر الصواب في ذلك .

872 ـ قال الشّيخ : وخرّج مسلم في عدد غزوات النبيء ﷺ قال : « حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم نا زهير عن أبي إسحاق[77] (ص 1447) .

قال بعضهم : هكذا روي هذا الإسناد عن الكسائي على الصواب . وفي نسخة السّجزي والرّازي عن أبي أحمد[78] نا يحيى بن آدم نا وهيب ، وكذلك كان في نسخة ابن ماهان فغيره . قال عبد الغني : الصواب زهير وأما وهيب فخطأ لأن وهيباً لم يلق أبا إسحاق .

---

(76) في (ج) وفي حديث سليمان .

(77) في (ج) عن اسحاق .

(78) أمّا رواية الفارسي عن أبي أحمد ـ أي الجلودي فهي حدّثنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير كما في (ص 1447) ، وهي الرواية التي هي الصواب .

كتاب الإمارة والجماعة[1]

873 ــ قوله : « ما نَقَمْنا شيئًا » (ص 1458) .

أي ما كرهنا أو ما في معناه .

874 ــ وقوله : « شَرُّ الرِّعَاء ـ الحُطَمَة » (ص 1461) .

يعني الّذي يكون عنيفاً برعيه الإبل يحطّمها يلقي بعضها على بعض ويقال أيضاً : حُطَم بلا هاء . ومنه قول الحجّاج في خطبته :

[الرجز]

قَـد لَفَّهـا اللَّيـلُ بِسَـوَّاق حطَـم

875 ــ وقوله : « بعير له رُغَاء » (ص 1461) .

الرُّغاء صوت البعير وكذلك ما ذكر بعده صوت كل شيء وَصَفَه به .

876 ــ وقوله : « لَا يأتي أحَدكم وَعَلَى رَأسِهِ رِقاعٌ تَخْفِق » (ص 1461) .

فيه دلالة على زكاة العروض . وقد يَستَدلّ أيضاً من يَرى الزّكاة في الخيل بذكره الفرس في هذا الحديث ، وقد تقدّم الكلام على ذلك .

877 ــ وقوله : « حَتَّى رَأَينا عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ » (ص 1463) .

قال الأصمعي : العُفرة هو البياض وليس بالناصع ولكنه لون الأرض . ومنه قيل للظِّباء عُفْر سمِّيت بِعَفَرِ الأرض وهو وَجهها قال شَمِر : هو البياض إلى الحمرة قليلاً .

878 ــ قوله : بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعَةِ الحديث (ص 1470) .

879 ــ وفيه « ولا تنازع[2] الأمرَ أهلَه » قال : « إلا أن تَروا كفراً بَوَاحاً ، عندكم من الله فيه برهان » (ص 1470) .

(1) ثبت هذا العنوان في (ج) خاصة وجاء في (أ) بخط مغاير بالهامش .

(2) في (أ) و(ج) ولا تنازع كما أثبتناه ، وفي الأصل ننازع بالنون .

قال الشّيخ الإمام العدل : لا يحل الخروج عليه باتفاق ، والإمام إذا فَسَقَ وجار[3] ، فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه ، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنّة أنّه لا يخلع واحتجّوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة ولأنه قد يؤدّي خلعه إلى إراقة الدّماء وكشف الحريم فيكون الضّرر بذلك أشدَّ من الضّرر به وعند المعتزلة أنّه يخلع وهذا في إمام عُقد له على وجه يصحّ ثم فَسَق وجار ، وأمّا المتغلّبون على البلاد فالكلام فيهم يتّسع وليس هذا موضعه .

وقوله : « إلاَّ أن تَرَوا كفراً بَوَاحاً » (ص 1470).

هذا الاستثناء يؤكّد ما قلناه من التّفرقة بين الكفر وغيره .

وقوله : « بَواحاً » البواح الجِهار يقال : باح بالشّيء[4] وأباحه جهر به .

880 ــ قوله : « وَمِنَّا من يَنْتضِل وَمِنَّا من هو في جَشَرِه »[5] (ص 1472) .

المناضلة معروفة وهي المراماة والجَشر خروج القوم بدوابّهم للمرعى فلعلّه هذا المعنى أراد .

881 ــ قوله : « قال : نَعَم وَفيهِ دَخَن » (ص 1475) .

قال أبو عبيد : أصل الدّخن أن يكون في لون الدّابة كدورة إلى سواد وفي الحديث : « هُدنة على دَخَن » يريد ، لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا ينصع حبُّها كما كانت ، وتفسيره في الحديث وهو قوله : « لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه » ، والدخن أيضاً الدخان ، ومنه الحديث وذكر فتنة فقال : « دَخَنُها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي » يعني إثارتَها ، وهيجَها شبّهه[6] بالدخان الذي يرتفع .

882 ــ وقوله : « ومن قاتل تحت رايةٍ عُمِيَّة يَغضَب لِغَضَبِهَا » (ص 1476) .

قيل : هو الأمر الأعمى كالعَصَبِيَّة لاَ يَستَبِين مَا وجهه قاله ابن حنبل . وقال ابن إسحاق : هذا في تجارح[7] القوم وقتل بعضهم بعضاً فكأنه أصله من التّعمية وهو التّلبيس وفي حديث الزبير : « لئلا يموت ميتةً عِمّيّةً » أي ميتة فتنة وجهل .

883 ــ قوله ﷺ : « إذا بويع لخلِيفَتَين فاقتلوا الأخير[8] منهما (ص 1480) .

قال الشّيخ رحمه الله : العَقْدُ لإمامين في عصر واحد لا يجوز ، وقد أشار بعض

---

(3) في ج وخان .

(4) في (ج) باح الشيء .

(5) في (أ) في جشرة ، وهو تحريف .

(6) في (ب) وتهييجها شَبَّهَهَا .

(7) في (ج) في تخاوج ، وفي (أ) تحتمل تخارج .

(8) في (ج) الآخِر بكسر الخاء ، وفي الأصل الآخَر .

المتأخرين من أهل الأصول إلى أنَّ ديار المسلمين إذا اتّسعت وتباعدت وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطرّوا إلى إقامة إمام يدبّرهم فإن ذلك يسوغ لهم .

ومحمل هذا الحديث على أنّ الثَّاني امتنع من العزلة ودعا إلى طاعته حتى صار ذلك سبباً للفتنة وشقّ العصا فإنه يقاتل لينخلع وإن أدّى قتاله إلى قتله ، ولو كان عقد لهما ولم يُعلَم الأول لم يستحق أحَدهما الاستبداد بالإمامة[9] لجواز أن يكون هو الثاني والعقد له باطل ويكون كمسألة المرأة زوَّجها وليَّاها من رَجلين ولم يعلم الأوَّل منهما فإنه لا يثبت نكاح أحدهما إذا لم يقع دخول .

884 ــ قوله : « فَجَثَا على ركبَتَيه واستقبل القبلَةَ » (ص 1482) .

يقال : جَثَا يَجثو جثوّا إذا جلس على ركبتيه وأما جذا بالذّال المعجمة فأَنْ[10] يجلس على أطراف أصابعه والجاذي أشد استيفازاً من الجاثي . وقد وقع في بعض الروايات فجذا بذال معجمه .

885 ــ قال الشّيخ أيّده الله خرّج مسلم في باب كَرَاهية الإمارة : « حدّثنا عبد الملك نا أبي نا اللّيث حدّثني يزيد بن حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد هكذا روي هذا الإسناد عن أبي أحمد » (ص 1457) .

ووقع عند ابن ماهان : « حدّثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بن عمرو بواو العطف والصواب عن بكر بن عمرو كما تقدّم قاله عبد الغني » .

886 ــ قال الشّيخ أ يده الله : خرّج مسلم في هذا الباب أيضاً : « حدثنا زهير وإسحاق كلاهما عن المقرىء قال زهير نا عبد الله بن يزيد نا سعيد ابن أبي أيوب[11] عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم عن أبيه عن أبي ذرّ » (ص 1457) .

قال الدارقطني في كتاب العلل وذكر الحديث : اختلف فيه على عبيد الله بن أبي جعفر فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه فذكر كما تقدم قال : وخالفه عبد الله بن لهيعة فرواه عن عبيد الله عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجَيْشَانِيّ عن أبي ذرّ ، والله أعلم بالصواب .

قال الشيخ قال بعضهم: لم يحكم الدارقطني فيه بشيء ، قال بعضهم وأبو سالم هو سفيان بن هانىء الجَيشَانِي يروي عن عليّ وأبي ذرّ .

887 ــ قوله ﷺ : « لا هجرَة ولكن جهادٌ ونيَّةٌ وإذا استُنفِرْتم فانْفِرُوا » (ص 1487) .

---

(9) في (ب) بالامارة .

(10) في (ب) بان .

(11) في (ب) عن أيّوب .

قال الشّيخ : كانت الهجرة فرضاً في أوّل الإسلام لِيَسلموا بها مِن ذلّ الكفار لغلبتهم على الدار وليكونوا له ﷺ من الأعوان والأنصار يشدّون أزره ويدفعون عنه فلمّا فتحت مكة سَقَطَ فرض الهجرة لزوال الذّلّ عمّن يسكنها من المسلمين ولاستغناء النبيء ﷺ بمن معه عمّن يحامي عنه . وصارت ندباً لما في القُربْ من النبيء ﷺ ومشاهدته والصّلاة معه وتلقّي الوحي منه من الفضيلة على الغيبة عن ذلك .

وأما قوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفِروا » فإنه إذا استنفِر النّاس للجهاد وجب عليهم إذا كان قعودهم عنه يؤدّي إلى استباحة الحريم والأموال ، وإن كان ظلباً للاستظهار على العدوّ وقد قام بالجهاد من يكفي كان ندباً في حقّ الباقين .

888 ــ قوله : « فإنّ الله لن يَترَكَ من عملك » (ص 1488) .

يعني ينقصك ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـالَكُمْ ﴾[12] يقال : وترته إذا نقضته .

889 ــ قال الشّيخ أيّده الله : وخرّج مسلم في باب المسابقة بين الخيل : « حدّثنا عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، ثم ذكر من حديث اللّيث عن نافع وحماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، ثم قال : وحدّثني زهير بن حرب قال نا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال بعضهم : هكذا في الكتاب من جميع الطّرق التي رويناها (ص 1491 ـ 1492) .

وذكره أبو مسعود الدمشقي : « عن مسلم عن زهير عن إسماعيل عن أيّوب عن ابن نافع عن نافع فزاد في الإسناد ابن نافع وهو المحفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية .

890 ــ قوله : « كانَ يَكرَه الشِّكَالَ مِنَ الخَيل » (ص 1494) .

قال أبو عبيد : يعني أن تكون ثلاث قوائم منه مُحَجَّلَة وواحدة مطلقة أخِذ من الشِّكال الّذي تشكّل به الخيل . شبّه به لأنّ الشِّكال إنّما يكون في ثلاث قوائم وقد فسّره في كتاب مسلم .

891 ــ قوله : « فَهْوَعليّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ » (ص 1495) .

قال الشّيخ : قد يجيء فاعل بمعنى مفعول كقوله : ﴿ مِن مَّآءٍ دافِق ﴾[13] أي مدفوق و ﴿ عِيشَـةٍ رَّاضِيَـة ﴾[14] بمعنى مرضية فعلى هـذا يمكن أن يكـون « ضـامن » بمعنى مضمون .

892 ــ قوله : « وجُرْجُه يَثْعَبُ دَما » (ص 1496) .

---

(12) 35 ـ محمد .

(13) 6 ـ الطارق .

(14) من قوله تعالى (فهو في عيشة راضية) 21/الحاقة .

يقال : ثَعبت المَاء إذا فجّرته فانثعب .

893 ـ قال الشّيخ أيّده الله : خرَّج مسلم في فضل الشُّهَدَاء : « حَدَّثَنَا أبو بَكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحُميد عن أنس عن النبيء ﷺ » (ص 1498) .

قال الشيخ : قال بعضهم : ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد عن أنس ، وباطنه أن أبا خالد الأحمر يرويه عن حميد عن أنس وعن شعبة عن قتادة عن أنس ، وهكذا قال فيه عبد الغني بن سعيد .

894 ـ قوله : « كلما سمع هَيْعَةً طَارَ إِلَيهَا »[15] (ص 1503) .

قال أبو عبيد : الهيعَة الصّوت الذّي يفزع منه . يقال : هاع يهيع هيوعاً وهَيَعَانا إذا جَبُن ، وهاع يهاع إذا جاع وإذا تهوّع .

قوله : « في رأس شَعَفَة » (ص 1503) .

الشّعَفَة بعين غير معجمة واحدة الشّعَفِ[16] وهي رؤوس الجبال .

895 ـ قوله : « إنّي بُدِّعَ بِي »[17] (ص 1506) .

أي هَلَك فَرَسِي يقال للرّجل : إذا كلّت ركابه أو عَطِبت وبقي منقطَعاً به قَد بدِّعَ بِهِ .

896 ـ قوله : « فأخرجَ تَمَرات مِن قَرَنِهِ » (ص 1509) .

أي مِن جَعبَة وفي حديث : « صَلِّ في القَوس واطرَح القَرَنَ » قال الهروي : القَرَن جعبة من جلود تشقّ ثم تخرز وإنما تشقّ كي يصل إليها الرّيح ولا يفسل الرّيش ، وأمره بنزع القَرَن لأنّه كانَ من جِلد غير ذَكيّ وَلاَ مَدبوغ ومن حديث عمر رضي الله عنه قال للرجل : مَا مَالُكَ ؟ فقال : أقرن وآدِمَةٌ من المَنِيئَةِ .

الأقْرُنُ[18] جمع قَرَن وهي جَعبَة من جلود تكون للصيّادين فيشق جانب منها كما فَسَّرْنا .

897 ـ قوله : « فقال له نَاتِل أهلِ الشّام » (ص 1513) .

قال الهروي: في الحديث: «أنّه رأى الحسين يلعب ومعه صبية في السكّة فاستَنتَلَ رسول الله ﷺ عليه أمام القوم » أي تقدّم ، قال أبو بكر : وبه سمّي الرّجل ناتلاً، ونتيلة أمّ العباس بن عبد المطلب ، ومنه حديث أبي بكر : « أنه ارتاب بلبن شربه » أي لم يحلّ له

---

(15) طار اليها ساقط من (ب) .

(16) جاء في (ج) واحدة السعف هكذا وهو تحريف .

(17) هذه الرواية عن جمهور رواة مسلم ، وفي بعض النسخ أُبْدِع بي وهو الصواب كما قال القاضي عياض .

(18) في نهاية ابن الأثير خلاف ما فسّر به المازري حيث جعل قوله أقرن فعلاً مضارعاً بينما جعله المازري جمع قَرَن .

فاستنتل يتقيًا أي يتقدّم . وذكر الهروي أنّه يقال : نتل أيضاً إذا تقدّم ومنه أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر برز يوم بدر فقال : هل من مبارز ؟ فتركه النّاس لكرامة أبيه رضي الله عنه فَنتل أبو بكر ومعه سيفه ، أي تقدَّم .

998 ــ قوله : « ما مِن غَازِيَة أو سريَّة تُخْفِق » (ص 1515) .

قال أبو عبيد : الإخفاق أن يغزو فلا يغنَمَ شيئاً وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها فقد أخفق وأخفق الصائد إذا خاب .

899 ــ قوله : « يَركَبونَ ثَبَجَ هَذَا البَحرِ » (ص 1518).

الثَّبج الوسط قال أبو زيد : ضرب بالسيف ثبج الرجل ، أي وسطه ، والثَّبَج ما بين الكتفين ، وفي حديث وائل بن حجر وأنْطُوا الثَّبَجَة[19] يقول : أعطُوا الوَسَطَ في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذَالته.

900 ــ قوله : « الشّهَدَاء خَمسَة » « المَطعون والمَبطون» الحديثَ (ص 1521).

قال الشّيخ : المطعون هو الّذي يموت في الطّاعون ولم يرد المطعون بالسّنان لأنه قال في آخره والشّهيد في سبيل الله وفي طريق آخر ومن مات في الطّاعون فهْو شهيد.

901 ــ قوله : « إذَا سَافَرتم في الخِصْب فأَعْطُوا الإبلَ حَظَّهَا من الأرض وإذَا سَافرتم في السَّنَةِ فبادروا بها نِقْيَهَا وإذَا عَرَّستم فاجتنبوا الطريق فإنّها طرق الدوَابِ ومَـأوى الهَوَامِّ باللَّيل » (ص 1525).

قال الشيخ : أما قوله : « إذا سافَرتم في السَّنة » فالمراد به القَحط قال الله سبحانه : ﴿ ولَقَدْ أَخَذْنا آلَ فِرعَون بِالسِّنينَ ﴾[20] ، أي بالقحوط والسَّنَـة الأزمة ومنـه حديث عمـر رضي اللّه عنه « كان لا يجيز نِكَاحَ عَام سَنَة يقول : لعلَّ الضِّيقة تحملهم أن ينكِحوا غَيرَ الأكفَاءِ » وكذلك حديثه كان لاَ يَقطَع في عَامِ سَنَة.

وأمّا قوله : « فبادروا بها نِقْيَهَا يعني مخها . يقال : نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجتَه.

902 ــ قال الشّيخ ـ أيَّدَه الله ـ : وخرّج مسلم في باب لَغَدْوَةٌ في سبيل الله أو روحَة « قال حدثنا ابن أبي عمر نا مروان بن معاوية » (ص 1500).

قال بعضهم في نسخة أبي العلاء : « حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا مروان بن معاوية جعل ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر والصواب ما تقدم أنّه من رواية ابن أبي عمر وهي رواية الجلودي.

---

(19) في (ج) (وانظر والثيجة) وهو تحريف .

(20) 130 ـ الأعراف .

903 ـ وخرّج أيضاً مسلم في باب أرواح الشّهداء عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال وحدثنا إسحاق ارنا[21] جرير وعيسى عن الأعمش ونا ابن نمير واللّفظ له نا أسباط وأبو معاوية قال[22] نا الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً ﴾[23] الآية (ص 1502).

الحديث موقوف. وهكذا أتى سألنا عبد الله غير منسوب قال بعضهم قال أبو مسعود الدِّمشقي، ومن النّاس من يَنْسُبُه فيقول: عبد الله بن عمرو والله أعلم وذكره أبو مسعود في مسند ابن مسعود.

904 ـ وخرّج أيضاً مسلم في باب ركوب البحر للغزو حدّثنا محمد بن رُمْح نا اللّيث. وفي نسخة الرّازي: « حدّثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى قال[24] أخبرنا اللّيث وسقط ذكر يحيى بن يحيى لابن ماهان وللسّجزي عن أحمد[25] (ص 1519).

905 ـ وخرّج أيضاً مسلم في باب السّفر قطعة من العذاب: « حدّثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنب وإسماعيل بن أبي أويس وأبو مصعَب ومنصور وقتيبة قالوا حدثنا مالك » هكذا عن الجلودي والكسائي (ص 1526).

وأمّا عند ابن ماهان فقال: « عن مسلم نا عبد الله بن مسلمة وابن أبي الوزير وأبو مصعب ومنصور وقتيبة قالوا حدّثنا مالك بهذا هكذا عنده جعل ابن أبي الوزير بدل إسماعيل ابن أبي أويس واسم ابن أبي الوزير إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير يكنّى أبا إسحاق ممّن روى عن مالك قال بعضهم: لم يدركه مسلم ولا أعلم لمسلم عنه رواية قال: وأما البخاري فقد خرّج عنه عن عبد الله الجعفي عن ابن أبي الوزير مقروناً بالحسين بن الوليد عن ابن الغسيل في كتاب الطلاق حديث الجَوْنيّة الّتي تزوجها رسول الله ﷺ فاستعاذت منه.

---

(21) كذا في (أ) و(ج) أي أخبرنا.

(22) كذا في النسخ قال والذي في الأصل قالا.

(23) 169 ـ آل عمران.

(24) كذا في النسخ الثلاث، قال بالإفراد وفي الأصل قالا وهو الصّواب.

(25) في (ب) وللسجزي عن أبي احمد، وفي (ج) والسِجزي عن احمد.

كتاب الصّيد[1]

906 ـ قول عدي[2] بن حاتم : « يا رسول الله إنّي أرسل الكِلَابَ المعَلَّمَة فيمسكن عَليَّ وأَذْكُر اسم الله عَزَّ وَجَلّ فقال : إذا أرسلت كلبَكَ المعَلَّمَ وَذَكَرتَ اسم الله فكل قلت : وان قَتلنَ قال : وان قتلن ما لم يَشْرَكْهَا كلب ليس مَعَهَا[3].

قلت له : فإني أرمِي بالمِعراض الصَّيدَ فَأصيبُ قال : إذا رَمَيْتَ بِالمعراضِ فَخزَقَ فَكُله وإن أصابه بِعَرْضه فلا تأكلْه .

وفي بعض طرقه : « إلاَّ أن يَأكلَ الكَلب فَإن أَكَلَ فَلاَ تأكل فإِنّي أَخَاف أن يَكونَ إنَّمَا أمسك عَلى نَفسه » .

وفي بعض طرقه : « فَإنَّه إنَّمَا أمسَكَ على نفسه قلت فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر لا أدري أَيُّهُمَا أَخَذَه قال : فلا تأكل فإنَّمَا سَمَّيتَ على كلبك وَلَم تسمِّ على غيره .

وفي بَعض طرقه في المِعرَاض : « إذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكل وإذا أصاب بعرضه فَقَتَلَ فإنَّه وَقيذ فلا تأكل »(ص 1529 ـ 1531) .

قال الشّيخ وفّقه الله : الحيوان الذي يحلّ أكله لا يُستَبَاح في الشّرع إلا بتذكية والتّذكية عقرٌ أو ذبحٌ أو نحرٌ ، فأمّا الذّبح والنّحر ففي المقدور عليه وأمّا العقر فكلّ حيوان مأكول اللّحم متوحّش طبعاً غير مقدور عليه فذكاته العَقر فقلنا : حيوان لأنَّ ما ليس بحيوان لا يذَكّى ، وقلنا مأكول اللّحم لأنَّ الخنزير وما يحرم من الحيوان لا تصحّ تذكيته ، وقلنا متوحش احترازاً من الإنسي كالبقر والشّاة فإنه لا يذكّي بالعقر ، وقلنا طبعاً احترازاً من الإنسي إذا نَدَّ[4] فإنّه لا يستباح بالعقر لأنّ التوحش ليس من طبيعته وقلنا غير مقدور عليه

---

(1) ثبت هذا العنوان في النّسخ الثلاث .

(2) في (ب) فيه قول عدي بن حاتم وفي (ج) قال عدي بن حاتم .

(3) في (ب) ليس معَلَّماً .

(4) في ب إذا توحش .

احترازاً من الوحشي إذا حصل في قبضة الصّائد فإنّه لا بذكر بالعقر [هذا ضبط ما يذكّى بالعقر][5].

وأمّا الآلة التي يعقر بها فكلّ حيوان يصيد ويقبل التّعليم فإنّه يجوز به الصيد عندنا وما وقع من النّهي عن التصيّد ببعضه في المذهب فمحمول على أنّه لا يقبل التّعليم هذا مذهب مالك وأصحابه، ومن النّاس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصّة تعلّقاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِين ﴾[6] ومنهم من يستثني الكلب الأسود.

والدّليل عليه قوله في كتاب مسلم : « وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله » الحديث : وخرّج التّرمذي عن عدي بن حاتم : سألت النبيء ﷺ عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرّمي والطير.

وأما قوله : « وإن أكل فلا تأكل » فمذهب مالك أنه يأكل وإن أكل ومذهب الشافعي في أحد قوليه : إنه لا يأكل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا الحديث الذي ذكره مسلم من آكد ما يحتجّون به ويتعلقون أيضاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[7] ولو أراد كلّ إمساك لقال : فكلوا مما أمسكن ، فزيادة « عليكم » إشارة لما قالوه لما كان الإمساك يتنوّع عندهم خصّص الجائز منه بهذه الزيادة قالوا : ولو كان القرآن محتمِلاً لكان هذا الحديث بياناً له لأنه أخبر أنه إنّما أمسَكَ على نفسه، وأمّا أصحَابنَا فلا يَسلّمون كون الآية ظاهرة فيما قالوه ويرون أن الباقي بعد أكله مُمسَك علينا ، وفائدة قوله « عليكم » الإشعَارُ بأنّ ما أمسكه من غير إرسَال لا نأكله.

وأمّا الحديث الّذي خرجه في مسلم فيقابلونه بحديث أبي ثَعلَبَة[8] وقد ذكره أبو داود وغيره وفيه :« إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل »، ومحمل حديث مسلم في النهي عن التّنزيه والاستحباب ، وحديث أبي ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارضَ الأحاديث.

وأمّا قوله : « وذكرتَ اسم الله » [فكل فإن التّسمية عند][9] التذكية اختلف النـاس فيها ، فمن الناس من ذهب إلى أنّ الحيوان المذكّى إن تركت التّسمية عند تذكيته سهواً أو عَمداً لم يؤكل ، وهذا مذهب أهل الظاهر ، ومنهم من لا يحرّم أكله وإن تركها عمـداً قاله بعض أصحاب مالك في تاركها عمداً غير مستخِفّ ، ومنهم من منع الأكل مع العمد وأباحه

---

(5) ما بين المعقّفين ساقط من ب .

(6) 4 ـ المائدة .

(7) 4 ـ المائدة .

(8) في (ج) أبي ثعيلة .

(9) ما بين المعقّفين ساقط من (ب) .

مع النسيان وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، فأمّا أهل الظاهر فتعلّقوا بظاهر قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تَأْكلوا مِمَّا لم يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه ﴾(15) ولم يفرق ، وأصحابنا يرون الآية إنما وردت في تحريم الميتة ويذكرون قول الجاهلية واعتراضَهم على الشرع بأنا نأكل ما قَتَلناه ولا نأكل ما قتله الله عز وجل فردّ الله عليهم بهذه الآية ، وقد يتعلّق أهل الظاهر بهذا الحديث وقد علّق إباحة الأكل بذكر اسم الله تعالى والنّاسي غير ذاكر وقال أيضاً فيمن وجد كلباً آخر مع كلبه لا يدري أيهما أخذه فلا تأكل إنما ذكرت اسمَ الله على كلبك ولم تذكره على غيره وهو في تركه التسمية على كلب غيره أعذرُ من تركه إيّاها على كلب نفسه نسياناً ، وأصحابنا يحملون التّسمية في هذا وأمثاله على ذكر القلب وقصده فيكون المراد ها هنا قصدَ القلب إلى التَّذكية ولا شك أنّ الصّائد الغير القاصد إلى الاصطياد لا يأكل ما صاد وإذا لم يسلِّم أصحابنا كون هذه الظواهر دلالة على منع الأكل مع النسيان وقد ورد «رُفع عن أمّتي خطؤها ونسيانها» وقد أباح أكل ما يأتي من الّلحوم ولا يدرى هل سمَّى الله عليه أهله أم لا الحديث المشهور قالوا : ولو كانت شرطاً لم يستبح ذلك للشكّ في حصول التّذكية ، والجمهور من أصحابنا المانعون من أكلها مع العمد يَتَمَسَّكون بالظواهر المتقدّمة ويرون أنّ العامد غير معذور قاصداً لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين فوجب أن يمنع .

وأمّا قوله: « فَإنِّي أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » ، وقوله: « فإن وجدت عنده كلباً آخَرَ فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل» .

فإنّ ذلك أصل في أنّ الشك في التّذكية يمنع من تأثيرها ويبقى الحيوان على المنع وهو الأصل الذي كان عليه فيما قبل لأنّه علق هذا بالشك والجواز ومحمَل قوله : « فإن وجدت عنده كلباً آخر » على أنّه كلب غير مرسل على الصّيد ، وأما لو كان كلباً معَلَّماً أرسله رجلٌ آخرُ على هذا الصّيد فأخَذَاه معاً لكان مذكّى ويكون شركة بينهما.

وقوله : « وإن وجدت عنده كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ».

وقوله في المِعرَاضِ : « إذا أَصَابَ بِعَرْضِه فقتل فإنّه وَقيذ ».

فيه إشارة إلى أحد القولين في أن الموقوذة والمنخنقة وما صار إلى حالة لا تدوم حياته معها فإنه يذكّى لأنّه قَيَّدَهَا هنا بالقتل وذلك يشير إلى أنّ القتل إذا لم يقع لم يحرم الأكل بالتّذكية وقد ذكر مسلم أيضاً : « وما أصبت بكلبك الّذي ليس بمعَلّم فأدركت ذكاته فكل » ولم يشترط أن يدركها وبها حياة تدوم مع أنّ قوله « أدركت » إشارة إلى أنّه لو لم يدرِكه لفات.

---

(15) 121 ـ الأنعام .

وأمّا قوله في المِعرَاض : « إذا أصاب بعَرضه فإنه وقيذ » فإنّ من شرط العقر عندنا أن يقع على صفة فيها تنبيبُ[11] وإدماء أو ما في معنى ذلك فإن مات الصيد انبهاراً أو روعاً من غير مماسة أداة الصائد لم يؤكل بغير خلاف وإن كان بعد مُماسَّة أدَاة الصَّائد وإدمائها على ما ذكرناه أكل بغير خلاف وإن كان بمماسّتها مصادمة أو ما في معناها ففي أكله قولان إذا كان ذلك من الكلاب فوجه المنع قوله سبحانـه : ﴿ ومَا عَلَّمتم مِّنَ الجَـوَارِحِ مكَلِّبِين ﴾[12] وظاهره ما جرح ولأنّه في معنى المعراض ، وقد ورد به الحديث ووجه الجواز قوله تعالى : ﴿ فَكلوا مِمَّا أمسَكنَ عَلَيكُمْ ﴾[13] وهذا إمساك.

وقوله ﷺ لعديّ : « فإنَّ ذكاته أخْذه » أورَدَه مسلم (ص 1530) ولأنّه فعل حيوان غير مميّز ولا مضاف للصايد الّذي هو مميِّز وهو مما يقتل أحياناً فوجب أن لا يمنع قياساً على التّنبيب والإدماء بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصير الصيـد به مـوقوذة قـال الهروي : المعراض سهم لا ريش فيه ولا نصل .

وقوله « خَزَق » معناه نفذ يقال سهم خازق وخاسق للنّافذ . والوقيذ والموقوذة يعني التي تقتل بعصا أو حجارة لا حدّ لها فتموت بلا ذكاة يقال وقذتها أقذها إذا أثخنتها ضرباً وفي حديث عائشة رضي الله عنها « تصف أباها رضوان الله عليه فوقذ النّفاقَ » تريد أنه دَمَغَـه وكَسَّره .

907 ــ قوله : « فإن رَمَيت سَهماً فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاّ أثر سهمِكَ فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فَلَا تأكل ، وفي بعض طرقه إلاّ أن تجده قد وقع في ماء فإنّك لَا تَدرِي المَاء قتله أو سهمك وفي بعض طرقه وقال في الكلب كُلْهُ بَعَدَ ثَلاث إلاّ أن يُنتِنْ فدعه » (ص 1531 ـ 1533) .

قال الشّيخ وفّقه الله : من شرط استباحة الصّيد أن يتبعَهُ الصائد رجاء أن يدركه فيذكّيه فإن لم يفعل وتأخّر عنه من غير عذر ثم أتاه فوجده ميتّاً وفيه أثر سهمه أو كلبه فالمشهور من المذهب أنّهُ لا يؤكل لجواز أن يكون لو اتبعه لأدركه وصار أسيراً له حتى لا تجوز[14] تذكيته بالعقر ، وحكى ابن القصّار جواز أكله وكأنّه رأى أنه لا تسقط التّذكية المحقَّقة بهذا الأمر المجوَّز ، وقد قال في كتاب مسلم فإنَّ أخْذَه ذَكَاتهُ ولم يشترط أيضاً في هذا الذي بات ولم ينتن أن يكون اتبعه أو لم يتبعه . وأمّا إن بات عنه الصّيد ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه أو كلبه ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه يؤكل لهذه الأحاديث والثّاني أنه لا يؤكل لقول ابن

---

(11) في (ب) تسبيب .

(12) 4 ـ المائدة .

(13) 4 ـ المائدة .

(14) في (ب) و(ج) حتى لا تكون .

عباس : « كل ما اصْمَيْتَ ولا تأكل ما أنميت » ، ومعنى ما أصميت ما لم يغب عنك وما أنميت ما غاب عنك والقول الثالث إجازة ذلك في السّهم ومنعُه في الكلب لأن السّهم يقتل بالرمية الواحدة والكلب يقتل على جهات مختلفة .

وأمَّا قوله : « ما لم يُنْتِنْ » فإنّ ذلك لأنَّ النفوس تعافه ، وتستقذره الطباع فنهي عنه تنزيهاً أو يكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها فينهى عنه تحريماً ، وقد روي أنَّه ﷺ أكل إهالة سَنِخَة والسَّنِخَة المتغيرّة ومحملها على أنّها لم تضر ولم تستقذر فلا يكون ذلك مخالفاً لهذا الحديث .

908 ــ قوله : « نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وفي طريق آخر كلّ ذي ناب من السباع أكله حرام » .

(وفي طريق آخر : « نَهَى عن كل ذي ناب من السّباع)[15] وكل ذي مِخْلَبٍ من الطّير (ص 1533 ـ 1534) .

قال الشيـخ وفّقه الله : اختلف النّاس في السباع ففي ذلك روايتان التّحريم والكراهية وبالتّحريم قال أبو حنيفة والشّافعي ، وهذا الحديث الذي أورده مسلم نصّ في التّحريم .

وكأنَّ أصحابنا تعلّقوا في الكراهية بقوله سبحـانه ﴿ قـل لَّا أَجِدُ فِي مَـا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً ﴾الآية[16] .

وليس فيها ذكر السُّباع . وهذا فيه نظر لأنه إنّما أخبر عن أنه لا يجد مُحرَّماً إلاَّ مَا ذُكر وقد يمكن أن يوجد فيما بعد وقد ذكر أنّ الحديث ورد بعد لأنَّ الآية مكيّة وهو مدنيّ ، وأيضاً فَإنّ الآية خَبَرٌ عن أنه لم يجد ، وتحريم السّباع حكم والأحكام يصحّ نسخها (والأخبار لا يصح نسخها)[17] ولا يمكن تعارضها إلاَّ على وجه يمكن فيه البناء فإذا أخبر أنه لا يجد منحرّماً ووجدنا نحن محرّماً حملناه على أنّه أوحي إليه به فيما بعد لأنّه لو كان أوحي إليه به فيما قبل وكان الخبر عاماً صار الخبر كذباً وهذا لا يصح .

وأيضاً فإن قوله ﴿ قل لَّا أجِد في ما أوحي إلي مُحرَّمـاً ﴾ لا يقضي بتحليل سـوى المستثنى[18] لأنه إذا نفي التّحريم لم يكن ذلك نصاً في إثبات التحليل ونحن نقول : إنّ الأشيَاء قبل ورود الشّرع لا نثبتها محرمة ولا يكون ذلك مِنّا تصريحاً بأنّها محلَّلَة بل الغرض نفي ورود الحكم وتكون باقية على أصلها قبل الشّرع ، وفيه خلاف بَين أهل الأصول لكن إن كان المراد من الاحتجاج بالآية نَفيَ وجود التّحريم الشّرعي في زمن نزولها فهذا صحيح ولكن إثبات حكم معيّن أو نفي نزول حكم فيما بعد لا يصح ٱدّعَاؤه .

---

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(16) 145 ـ الأنعام .

(17) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(18) في (ب) المستثنى منه .

وأمّا نهيه عن كلّ ذي مخلب من الطّير ، فبه قال أبو حنيفة والشّافعي ، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام ولعلّ أصحابَنا يحملون هذا النّهي على التّنزيه ويرون أنّها قد تكون تتصيّد من السّموم ما يخشى منه على أكلها ، وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الأحاديث بمثل هذا التّقدير ؛ لكن إنّما يجب النّظر بين الآية وهذا الحديث وهل تكون الآية تقتضي جوازَ أكل كل ذي مخلب أو لا تقتضيه وقد نبّهنا على التّحقيق في ذلك فإن كانت لا تقتضيه نُظِر في النهي هل يحمل على التّحريم أو الكراهية وفيه خلاف بين أهل الأصول ونُظر أيضاً في قول الرّاوي نهي ولم ينقل لفظ النبيء ﷺ هل يؤخذ بذلك على ظاهره أم لا ؟ وهذا أيضاً مشروط[19] في كتب الأصول فهذا التّحقيق فيه .

909 ــ قوله : « فَرُفِعَ لَنَا عَلَىَ سَاحِلِ البَحر دَابَّة تدعَى العَنبَرَ » .

قال أبو عُبيدة مَيْتَةٌ ثمَّ قال : « لاَ بَل نحن رُسُل رَسُول الله ﷺ وفي سَبِيـل الله وَقَدِ اضطُررتم ثم قال فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلاثمائة حتّى سَمِنَّا » الحديث .

وفيه : « فلمّا قدمنا المدينة أتينَا النبيء ﷺ فَذَكَرنَا ذَلِكَ له فقال : هو رزق أخرَجه الله لكم فَهَل مَعَكم من لَحمِهِ شيء فَتطعِمونا ؟ قال : فأرسَلنَا إلى رسول الله ﷺ منه فأكَلَه » (ص 1535) .

قال الشّيخ وفّقه الله : جميع ما في البحر مباح عند مالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه حيّة وطافية لكنّه توقّف في خِنزير الماء واستثنى الشّافعيّ الضِّفْدَعَ وقال أبو حَنيفة : ما سوى السمك لا يؤكَل وَمَنَعَ من أكل الطّافي وأجاز ما مات لسبب كالذي يَجْزُرُ عنه الماء فيموت أو يموت من شدة حَرّ أو بَرد ولَنَا في إبَاحة جميع ما فيه على الإطلاق قَوله تعالى : ﴿ أحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ ﴾[20] فَعَمَّ وَإنّما توقّف مالك في خنزير الماء لأنَّ هذه الآية يقتضي عمومها إباحته ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ ولحمُ الخِنزِيرِ ﴾[21] يقتضي تحريمه إن صَحَّ أنه يسمَّى خِنزيراً في اللّغة فلمّا تعارض العمومان توقّف أو يكون لم يتوقّف من ناحية التّعارض لكن من ناحية التّسمية هل هي ثابتة في اللّغة أم لا ؟ .

ولنا في إباحة الطّافي منه قوله ﷺ : « هو الطّهور مَاؤه الحِلّ مَيْتَتُهُ » . وحديث أبي عبيدة هذا وقد ذَكر أن النبي ﷺ أكل منه اختياراً . وتضمّن حديث أبي عبيدة أيضاً الردّ على أبي حنيفة في منعه ما سوى السمك لأنّ هذه الدّابة التي تسمّى العنبر الظّاهر أنها ليست من السّمك .

---

(19) في (ب) و(ج) مبسوط .

(20) 96 ـ المائدة .

(21) 173 ـ البقرة أو آية المائدة الثّالثة لأنّه جاء شكل الميم بضمّة في (أ) و(ج) .

وأما منـع الشافعـي وأبي حنيفة الضِّفدعَ فلعلَّهما تَعَلَّقَا بما خرَّجه النسائي أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند النبيءﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله ولعل هذا لم يثبت عند مالك أو يحمل إن ثبت على الاستحباب .

910 ــ وأمَّا قوله : « كنَّا نَضرب بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ » (ص 1535) .

هو ان يُضْرَب الشَّجر بِعِصِيٍّ لِتَتَحَاتَّ ورقه واسم الورق المخبوط خَبَطٌ وهو من علف الإبل .

911 ــ قوله : « من وقبِ عَينِه » (ص 1535) .

يعني داخل عينه من قوله سبحانه: ﴿ ومن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾[22] يعني دخل في الظُّلمَة .

912 ــ وقوله : « تَزَوَّدَنا مِن لَحمِه وَشَائقَ » (ص 1535) .

قال أبو عبيد : هو اللَّحم يؤخـذ فيغلى إغلاء[23] ويحمـل في الأسفار ولا ينضـج فيتهرّأ ، يقال وشقت اللَّحم فاتَّشق والوشيقة القديد ومنه الحديث « فتواشقوه بأسيافهم » أي قطّعوه كما يقطع اللَّحم إذا قدّد .

913 ــ وقوله : « حَتَّى ثَابت أجسامنا » (ص 1536) .

أي رجعت إلى ما كانت عليه والرَّاجع هو الثائب من ثاب يثوب .

914 ــ وقوله : « في حِجَاجِ عَينهِ » (ص 1536) .

يقال : حَجاج وحِجاج بفتح الحاء وكسرها .

915 ــ قوله : « نَهَى عن أكل لحُوم الحُمُر الأهليَّة وفي بعض طرقه حرّم لحومَ الحمر الأهليّة » (ص 1538) .

قال الشّيخ وفّقه الله : المذهب عندنا على قولين في الحمر الإنسية فقيل بالتّحريم وقيل بالكَرَاهية المغلظة، فمن قال بالتحريم تعلق بالحديث المذكور فيه التحريمُ وهو نصّ في بابه فيكون هذا النصّ مؤكّداً لظاهر القرآن وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبوهَا وَزِينَةً ﴾[24] فذكر المنافع التي ذكرها لها[25] ولو كان أكلها مباحاً لنبَّه عَلَيه سبحانه وذكر وجه المنة به على عباده كما ذكر غيره من المنافع، ووجه القول بالكراهية ما وقع من الاضطراب بين الصّحابة في هذا النّهي فذكر مسلم قال : « تحدّثنا بيننا فقلنا حرّمها البتة أو حرّمها من أجل أنّها لم تُخمّس » (ص 1538) .

(22) 3 ـ الفلق .

(23) في (ب) فيغلى بلا ماء .

(24) 8 ـ النحل .

(25) في (ج) خلقها .

وفي بَعض طرقه « فقال ناس : إنما نَهَى عنها لأنّها لم تخمّس وقال آخرون : نهى عنها البتّة » (ص 1539) .

وذكر عن ابن عباس قال : لا أدري أنَهَى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنهـا كانت حَمولَةَ النّاس فكره أن تذهب حَمُولَتُهُم أو حَرّمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية .

وفي بعض طرقه : « جَاءَ جاءٍ فقال يا رسول الله : أكِلَت، ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أُفْنِيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى أنّ الله ورسولَه يَنْهَيانكم[26] عن لحوم الحمر فإنها رِجْسٌ أو نَجَسٌ » . وفي بعض طرقه : « لمّا فتح خيبر أصبنا حمارا خارجاً من القرية فنادى منادي رسول الله ﷺ : « ألا إنّ الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنّها رجس من عمل الشيطان فأكفئتِ القدور بما فيها » (ص 1537 ـ 1540) .

وقد خرّج أبو داود : « قلت يا رسول الله أصابتنا سَنَة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَان حُمُرٍ وَإِنَّك حَرَّمتَ لحوم الحمر الأهليَّة فَقَال : أُطعم أهلَكَ من سمين حمرك وإنّما حرّمتها من أجل جَوَّال القَرْية » .

فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب في علّة النّهي هل لأنها لم تخمّس أو لأنّها فنيت أو من أجل جوّال القرية قالوا بالكراهية المغلظة دون التّحريم لأنّ هذه العلل قد تذهب فيذهب التّحريم بذهابها ، ولكن يبقى على هذا سؤال يقال : لو كانت هذه علّة التحريم لما أمر بإكفـاء القدور وكسرها ولا عدل عنه لمّا روجع إلى غسلها بل هذا يشير إلى ما وقع في الطّريق الأخرى في قوله فإنّها رجس أو نجس قيل لأجل هذا التعليل الآخر قوي التّحريم عند بعض أصحـابنا وقـد تكون العلل المتقدّمة أسبـاباً نـزل عندهـا الحكم معلّلاً بمـا ذكـر مناديه ﷺ .

وقوله في حديث أبي داود : من أجل جوال القريـة مأخـوذ من الجَلّة وهي العَذِرة سمّيت بذلك لأكلها لها وأشدّ ما في هذا قولـه عند أبي داود : « أطعِم أهلَكَ من سمين حمرك» ولعلّ الحديث لم يثبت عند أصحابنا أو تكون قضية في عين لاَ تَتَعدَّى أو القَصد منه نفي التّحريم وإن كان لحومها مكروهة وقد ذكر أنه ما عنده ما يطعم أهله إلاّ الحمر وهذه ضرورة .

916 ـ قال الشّيخ وفقّه الله خَرّج مسلم في حديث البراء « أَصَبْنَا يَومَ خيبر حُمرا » الحديث عن ابن مثنّى وابن بشّار وذكر السّند قال البَراء : « أَصَبنا يوم خيبر حمرا فنـادى منادي النّبيء ﷺ أنِ اكفُؤوا القدور » (ص 1539) .

---

(26) في (أ) ينهاكم .

وقال أبو مسعود : لهذا الحديث تعليل وهو مرسل .

قال الشّيخ وفّقه الله : وهذا مما يجب النّظر فيه لأنّه لم يعين المنادي ولا ذكر إضافة نصّ قوله للنّبي ﷺ ، ولكنّ الأظهر أنّ النّداء في الجيش لا يخفى عن الإمام ، والصاحب أضافه إلى النبيءﷺ فهذا ممّا يعلم بقرينة الحال وقد قال بعد هذا : فأمر النّبي أبا طلحة فنادى أن الله ورسولَه فأضاف الأمر إلى النبيءﷺ علـى الجملة وسمّى المنادي وذكر ما نادى به والظّاهر أن النبيءﷺ أمره بذلك اللّفظ .

قوله : « اكفؤوا القدور » .

يقال : كفأت القِدر كببتها وقلبتهـا لتُفرغ مـا فيهَا وكفـأت الإناء إذا أملتـه قال ابن السكّيت : يقال كفأت وأكفأت .

917 ــ قوله : « نَهَى عن لحوم الحمر الأهليّة وأذن في الخيل » (ص 1541) .

قال الشّيخ وفّقه الله : أمّا الحمر فقد فرغنا من ذكرها وأمّا الخيل فاختلف النّاس فيها فأباح اكلها الشافعيّ ومذهبنا أنّها مكروهة وقال الحكم : حرّم القرآن الخيل وتلا الآية فتعلّق الشافعي بقوله وأذن في الخيل والإذن إباحة ، وقد خرّج النسائيّ وأبو داود عن خـالد بن الـوليد أنّـه سمع النبيءﷺ يقـول : « لا يحل أكـل لحوم الخيـل والبغال والحميـر » قال النّسائيّ : يشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً لأنّ قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث وكان حديث جابر أصحّ قدّموه في نفي التّحريم وقالوا بالكراهية لأجل ما وقع من معارضته بالحديث الآخر ولما يقتضيه ظاهر الآية وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير ونبّه على المنة بما خلقت له ولم يذكر الأكل .

918 ــ ذكر أحاديث الضبّ[27] .

وقد ذَكَر أنّه ﷺ قال : « لا آكله ولا أحَرِّمه » .

وفي بعض طرقه « أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنّه لم يـكـن بأرض قومي فأجدني أعافه » (ص 1541 ـ 1543) .

قال الشّيخ : اختلفت طرق الأحاديث في علّة امتناعه ﷺ من أكله فذكر مسلم أنّه تركه لأنّه عليه السلام عَافَه وذكر في طريق أخرى أنّـه قال : « لا أدري لعلّه من القـرون التي مسخت » (ص 1545) .

وفي غير كتاب مسلم أنه قال ﷺ : « إني تحضرني من الله حاضرة يريد الملائكة عليهم السّلام فأحترمهم لأنّ له رائحة ثقيلة » واتّقاه لأجلهم كما يتّقى الثّوم وأمّا التّعليل بأنه

(27) جاء قوله ذكر أحاديث الضبّ بالحرف الغليظ في النسخ الثلاث .

يخاف أن يكون من المسوخ فإنّ هذا لم يتحقق وفيه التوقّي لأجل الشك وقد تقدم أصل هذا .

وقوله : « أعافه » معناه أكرهه يقال : عفت الشيء أعافه عَيْفا إذا كرهته وعفته أعيفه عيافة من الزّجر وعاف الطّير يعيف إذا حام على الماء ليجد فُرْصَةً فيشربَ .

والمحنوذ المشويُّ وقيل المشوي على الرَّضْفِ وهي الحجارة المحماة قال أبو الهيثم : أصل المحنوذ من حِنَاذ الخيل وهي أن يظاهر عليها جُلٌّ فوق جُلٍ لتعرق تحته ، قال ابن عرفة في قوله عز وجل : ﴿ فَجَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾[28] أي مشوي بالرِّضَاف حتى يقطر عرقاً يقال : حنذته الشمس والنّارُ إذا شَوَتْهُ .

919 ــ وقوله : « في غَائِطٍ مَضَبَّةٍ » (ص 1546) .
يريد أرضاً متطامنة ذات ضباب .

920 ــ قوله : « غزونا مع النبيءﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » (ص 1546) .
قال الشّيخ وفّقه الله : اضطرب المذهب عندنا فيه واختلف النّاس أيضاً هل تحرم مَيْتَتُهُ لعموم قوله عزّ وجلّ : ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[29] أو تحلّ لقوله عليه الصّلاة والسلام : « أحلّت لي مَيْتَتَان الحوت والجراد »؟ والمشهور عندنا افتقاره إلى الذّكاة، وقال مطرِّف: يؤكل بغير ذكاة ، عامّة السلف أجازوا أكل مَيِّت الجراد وعلى القول بافتقاره إلى الذّكاة اختلف في ذكاته فقال ابن وهب : أخذه ذكاته ، وابن القصار يقول : لا يؤكل ميّته ولو وقع في قِدر أو نار وهو حيّ لأكل، وفي المدوّنة لا يؤكل إلاّ أن يموت من فعل من يفعله بها بقطع أرجلها وأجنحتها أو بطرحها في نار فيسلقها أو يقليها ، وقال أشهب في مدوّنته : لا يؤكل إذا قطعت أجنحته أو أرجله ثم مات قبل أن يسلق فلا يؤكل إلاّ أن يقطع رأسه أو يعتمل حيّاً يريد يطرح في نار أو ماء واختلف إذا سُلِقَتِ الأحياء مع الأموات أو الأرجل معها فقال أشهب في مدوّنته : يطرح كله وجميعه حرام وقال سحنون : تُؤْكَل الأحياء بمنزلة خَشَاش الأرض يموت في القدور وقد روي عن النبيءﷺ أنّه سئل عن الجراد فقال : « أكثَرُ جنودِ الله لاَ آكله ولا أحرّمه » .

921 ــ قوله : « فَاسْتَبْعَجْنا[30] أرنباً بمَرّ الظَّهرَانِ فَسَعوا عليه فَلَغَبوا » (ص 1547) .

---

(28) 69 ـ هود والتّلاوة : أن جاء .

(29) 3 ـ المائدة .

(30) في (ج) فاستفجنا، وهو ما في أصول مسلم، لكن في (ج) مثل ما أثبتناه من أنّ المازري في شرحه للحديث ذكر تفسير بعج لا استنفج ومعنى استنفج أثار ونفّر .

قال ابن القوطية : بعَجَ بطنَه بَعْجاً شَقَّه تَبَعُّج السَّحاب بالمطر وبعجه حبُّ كذا اشتدّ وجده به[31] .

وقوله : « فلَغَبوا » .

اللّغوب الإعياء يقال : لغَب بفتح الغين يلغَب لغوباً ولَغِبَ بكسر الغين لغة .

922 ــ قوله : « نَهَى عن الخَذْفِ » (ص 1547) .

قال اللّيث : الخَذْفُ رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سَبَّابَتَيْك أو تجعل مِخْذَفة من خشَبة ترمي بها بين إبهامك والسَّبَّابة .

923 ــ قوله : « نهانا أن نَصبر البَهَائمَ » (ص 1549) .

معناه أن نحبسها وهي حيَّة ثم نَرميها وكلّ من حُبس لقتل أو يمين فهو قتل صبر أو يمين صبر .

---

(31) في (ب) قال ابن القوطية بعج الأرنب وغيره بُعوجاً جرى بسرعة والرّجل افتخر بما ليس عنده ولا فيه ، والشّيء عظّمته والريح جرت بغتة ومنه تبعج السّحاب المطر وبعجت حب كذا اشتد وجده به .

كتاب الضحايا[1]

924 ـ قوله : « شَهِدتُ الأضْحى مع النبيءﷺ فَلَم يَعْدُ أن صَلَّى وفرغ من صلاته وسلّم فَإذا هو يرى لحم أضاحيَّ قد ذُبحَت قبل أن يَفْرُغَ من صَلاَتِهِ فقال : من كان ذَبَح أُضحيتَهُ قبل أن يُصلِّيَ أو نُصليَ فلْيذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله » (ص 1551) .

قال الشّيخ : اختلف النّاس في الأُضحية فعندنا أنّها سنّةٌ مؤكّدة وقال أبو حنيفة والأوزاعي واللّيث : إنّها واجبة واشترط أبو حنيفة في الوجوب أن يكون المضحّي يملك نصاباً ، وقد زعم بعض شيوخنا أنّ المذهب على قولين في وجوبها ، وخرّجَ القول بالوجوب من قوله في المدوّنة : « إذَا اشتراها ولم يضحّ حتى ذَهَبَتْ أيام الأضحَى أثِم »،وكان شيخنا ينكر هذا الاستقراء ويقول لعلّه رآه باشترائها ملتزماً بذبحها فأثم لترك ما التزم وخرّجوا القول بالوجوب أيضاً من قوله في الموازية : هي سنّة واجبة وهذا قد يقال فيه أيضاً إنّهم ربّما يطلقون هذا اللّفظ تأكيداً للسنّة لكن ابن حبيب نصّ على هذا التّأثيم وهو من كبار أصحاب مالك، ولكن قد وقع أيضاً لأصحابنا التّأثيم بترك السّنن على صفةٍ، وقد يكون هذا النّحوَ نحا ابن حبيب وإن كان الأظهر حمل مثل هذا الجواب على إفادة الإيجاب وقد تعلّق من نَفَى الوجوب بقوله ﷺ: « من رأى هلال ذي الحجّة وأراد أن يضَحِّيَ فلا يأخذ من شَعرِه ولا من أظفاره حتّى يضحّى » فوكُل الأضحية إلى إرادته وذلك يدلّ على نفي وجوبها وهذا قُدح فيه بأنه قد يستعمل مثله في الواجب فيقال : من أراد أن يحجّ فليلبّ ومن أراد أن يصليّ الظّهر فليتوضّأ ، وتعلّقوا أيضاً بقوله ﷺ : « أمرت بالنّحر وَهو لكم سنّة » وروي « ثلاث هنَّ عليّ فرائض وهنَّ لكم تطوع النّحر والوتر وركعتا الفجر » وتَعلّق من أثبت الوجوب بقوله ﷺ لأبي بردة : « اذْبَحْهَا ولن تَجْزِيَ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ » (ص 1553) .

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) خاصّة وثبت بالهامش في (أ) بخط مغاير لخطّ الأصل .

وقوله فيمن ذبح قبل الصلاة : « فليذبح مَكَانَهَا أخرى » (ص 1551) .

وهذا الأمر وذكر الإجزاء يدلان على الوجوب وقُدح في هذا بأنّه لما خالف السّنة بأن أوقعها على غير الجهة المشروعة بيِّن له الجهة المشروعة فقال : اذبح مكانها وقال : لن تجزي يعني عن السُّنَّة التي شرعت ، وقد خرّج التّرمذي والنسائي وغيرهما « على أهل كل بيت في كل عام أضحيّة وعَتِيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرَّجبيّة » ولفظة على تفيد الوجوب ، وهذا الحديث لعلّه لم يثبت عند من أنكر الوجوب ، وقد قال بعض المحدثين هو ضعيف المخرج وأظنه لكون أحد رواته مجهولاً لاسيما وقد عطف على الأضحية العتيرة وهي غير واجبة باتّفاق ولو صح نسخ وجوب العتيرة كما قال أبو داود لأمكن أن يحمل قوله : « على أهل كل بيت أن المراد به عليهم إذا أرادوا إقامة السنّة وقد قال في المتعة : ﴿ حَقًّا عَلَى المتقين ﴾[2] وقال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ولم يحمل ذلك مالك على الوجوب لأدلّة قامت عليه فكذلك، هذا وأما العتيرة فقد فسرها في الحديث بأنّها الشاة التي تذبح في رجب وهو الذي يشبه معنى الحديث وأما العتيرة التي يعرفها الجاهلية فهي الشاة التي تذبح ويصبّ من دمها على رأس الصنم والعتر بمعنى الذبح قال الحارث بن حلِّزة :

[الخفيف]

عَنَتاً بَاطِلاً وَظلماً كما تُعْـ ـتَرُ عن حَجْرَةِ الرَّبيضِ الظِّباءُ

قال أبو عمرو الشيباني : سمعت الأصمعي ينشد هذا البيت فصحف تُعتر بتعنز فقلت له : وما تعنز فقال : تنحر بالعَنَزَة وهي الرّمح الصغير فقلت إنما هي تعتر فصاح علي فأكثر فقلت له إنك لا ترويها بعد اليوم إلاّ كما قلتُ لك .وذكر بقية الحكاية وفيها أنّ الأصمعي أيضاً ألقى عليه بيتاً غلّطه فيه ذُكر فيه الفِراء ففسّره الشيباني على أنّه جمع فرو ، فقال الأصمعي : أخطأت ، انما هو جمع فَرَاء وهو حمار الوحش .

هذا الكلام في وجوب الضحيّة ، وأمّا تفسير البيت فمعنى عنتاً إعراضاً وكانوا في الجاهليّة إذا طلب أحدهم أمراً نذر إن ظفر به ذَبَحَ عدداً من غنم في رَجَب وهي العَتَاير فإذا ظفر به قد يَضَنُّ بغنمه وهي الرَّبيض ، فَيذبَح عددها ظباء فيُضْرب مثَلاً لمن أُخذ بذنب غيره ، وأمّا ما تضمّنه الحديث من إعادتها إذا ذَبَح قبل الصّلاة فاختلف النّاس فيه فعند مالك لم يشرع[3] الذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه إلا أن يؤخّر تأخيراً يتعدّى فيه فيسقط الاقتداء به ، وعند أبي حنيفة الفَراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح ، وعند الشّافعي إذا حلّت الصّلاة

(2) 241 ـ البقرة .

(3) في (ب) و(د) أنه لم يشرح .

وذهب مقدار ما توقع فيه فبانصرام وقتها شُرِعت الذّبيحة فاعتبر الوقت دون الصّلاة ، واعتبر أبو حنيفة الصّلاة (دون الوقت واعتبر مالك »[4] الصّلاة والذّبح جميعاً ، فأمّا أصحابنا فيتعلّقون بما ذكره مسلم عن جابر قال صلّى بنا النبيء ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أنّ النبيء ﷺ قد نحر فأمر النبيء ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا تنحروا[5] حتى يَنْحَرَ النبيء ﷺ ، وهذا نصّ في مذهب مالك لأنه أمر بالإعادة من نحر قبله ونهى عن النّحر قبله وذكر أنّهم ظنوا أنه عليه السّلام نحر فلهذا نحروا فدلّ على أنّ هذا الحكم[6] مشهور عندهم ولم يَعذرهم لظنّهم وغلطهم وهذا يؤكّد ما قاله مالك .

وأما أبو حنيفة فتعلّق بهذا الحديث الذي أخذنا في الكلام عليه وهو قوله : من ذبح قبل أن يُصلي أو نُصلي فليذبح مكانها أخرى وفي بعض طرقه : « من ذبح قبل الصّلاة فليذبح شاة مكانَها » ، وفي بعض طرقه : « ومن ذَبح بعد الصّلاة فقد تَمّ نسكُهُ وأصاب سنّةَ المسلمين فاعتبر في هذه الأحاديث الصّلاة دون الذبح وقد قال في بعضها : « فمن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه واشتراط الذبح زيادة تفتقر إلى دليل . وأما الشّافعي فرأى أنّ المراد بذكره الصلاة الوقت وجعل الفراغ منها علماًعليه[7] فلهذا اعتبر الوقت .

هذا الكلام في مبتدأ زمن الذّبح وأما منتهاه فمن الناس من قال : يوم النحر خاصة ومنهم من قال : يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب مالك ومنهم من قال : يوم النّحر وثلاثة بعده ومنهم من قال : إلى آخر الشهر .

وقال أصحابنا : قوله : عزّ وجل : ﴿ ويَذْكُروا[8] إسم الله في أيَّامٍ مّعلوماتٍ على مَا رزَقَهم مّن بهيمة الأنعام ﴾[9] يردّ قول من قال يوم النّحر خاصة لأنّ الأيام جمع لا يعبّر به عن اليوم الواحد وأقل الجمع ثلاثة على رأي كثير من أهل الأصول فيحمل على هذا المتيَقّنِ، وزيادة أيام عليه تفْتقر إلى دليل .

925 ــ وقوله في بعض طرقه : « إنّ عندي جذَعة من المعزِ فقال ﷺ : ضحّ بها وَلاَ تَصلح لِغَيركَ » .

وفي بعض طرقه : « إنّ عندي عَنَاقَ لَبَنٍ هي خير من شاتَيْ لحمٍ فقال : هي خير من

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) وفي (ج) واعتبر أبو حنيفة الصلاة دون الذبح .
(5) وفي (ج) ولا ينحروا ، وهو ما في الأصل (ص 1555) .
(6) الحكم ساقط من (أ) .
(7) من هنا ساقط في (ب) الى قوله أي على الاستحباب كما سيأتي .
(8) في (أ) و(ج) ليذكروا ، والتّلاوة ويذكروا ، وهو ما أثبتناه .
(9) 28 ـ الحجّ .

نَسِيكَتَيْك[10] ولا تَجزي جذعة عن أحد بعدك » (ص 1552) .

ففيه دلالة على أنّ الجذع من المعز لا يجزي في الضّحايا .

وأمّا الجذع من الضّان فيضحّى به خلافاً لمن منعه والحجّة في الإجزاء ما ذكره مسلم بعد هذا عن عُقْبة بن عامر أنّ النبيءﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عَتُودٌ فذكره لرسول الله ﷺ فقال : ضحّ به أنت (ص 1555) .

وفي بعض طرقه : « عن عقبة بن عامر قال : قَسَمَ فينا رسول الله ﷺ ضَحَايَا فأصَابَنِي جَذَع فقلت: يا رسول الله إنّه أصَابَنِي جَذَع فقال ضحّ به» (ص 1556) .

وعند النّسائي وأبي داود أنّه عليه السلام كَان يقول : (إنَّ الجَذَعَ يوفي بما يوفي منه الثّنيّ ، وعند التّرمذي عن أبي هريرة سمعت النبي ﷺ يقول : « نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأضحِيَة الجَذَع مِنَ الضّأن» فإن تعلّق المخَالف بقوله في كتاب مسلم «لا تذبحوا إلاّ مسنّة إلاّ أن تَعْسُرَ عليكم فتذبَحوا جَذَعَةً من الضّأن » (ص 1555) .

قيل يصحّ حمل هذا[11] على الاستحباب للمُكثر أن يذبح فوق سنّ الجذعة لا على أنّها لا تجزي أصلاً كيف وقد قال ﷺ : «إلاّ أن تَعْسُر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» فلو كانت لا مدخل لها في الأضاحي لم يقل هذا كما لم يقل ما لا يجزي من الحيوان .

والأصناف الّتي يضحّى بها غنم وإبل وبَقَر ، وعندنا أن الغنم أفضل أتّباعاً لفعل النبيءﷺ في أضحيته وعند المخالف الإبل أفضل لأنّها أكثر ثَمَناً وأعمّ نفعاً ولم يُرِد عند مالك في الشرع هذا الّذي ظَنّه المخالف وإنّما أراد ما هو أرطب لحماً واختلف المذهب عندنا إذ عدل عن الغنم ما الذي يليها في الفضل فقيل الإبل وقيل البقر .

وقوله : « هي خير من نَسِيكَتَيْكَ » [12] (ص 1552) .

قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي[13] رحمه الله : فيه دلالة على أنّ ما ذبح قبل الإمام أنه لا يباع وإن كان لا يجزي لأنّه سمّاه نَسيكة والنّسيك لا يباع .

926 ــ قول أنس: « وقام النّاس إلى غنيمةٍ وتوَزَّعوهَا وقال فَتَجَزَّعوهَا » (ص 1554) .

قال الشيخ : أما توزّعوها فمعروف وأمّا تَجَزَّعوها فبمعنى اقتسموها قطعة قطعة والجِزْعَة القطعة وقيل البَقِيَّة .

---

(10) في (أ) نسيكتك .

(11) الى هنا ينتهي ما سقط من (ب) .

(12) جاء في (أ) نسيكتك ، ثم صُحّحت بالهامش بما أثبتناه .

(13) في (ج) أبو الحسن القابسي .

927 ـ قوله : « ضحّى بكبشين أملَحين » تقدّم تفسيره ، وقوله « وَضَعَ رجله على صِفاحهما » (ص 1556) .

صَفْح كلِّ شيءٍ وجهه وَنَاحِيَته .

928 ـ قوله : « يا رسول الله إنّا لاَقو العدوِّ غَداً وليست معنا مُدىً قـال أعجل أو أرِنْ[14] ما أنهر الدَّم وذكر اسم الله فكل ليس السِّنَّ والظّفر وسأحدِّثك أمَّا السِّنّ فعظم وأما الظّفر فَمُدَى الحَبَشَةِ » .

قال : وأصبنا نهب إبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ منها بَعِير فَرَمَاه رجـل بِسَهمٍ فَحَبَسَه . فقـال له النبيءﷺ :«إن لهذه الإبل أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوحش فإذا غَلَبَكم منها شيء فاصنعوا به هكذا » .

وفي بعض الطرق : « إنا لاقـو العَدوّ غَداً وليس معنا مدى فنذكّي باللِّيطِ فَذَكَر الحديث وقال : « فنَدَّ علينا بعير منها فرميناه بالنَّبْل فَوَهَصنَاه » . وفي بعض طرقه « أفنذبح بالقَصَبِ » (ص 1558 و 1559) .

قال الشّيخ : كلّ ما تمكن التّذكية به وينهر الدّم وليس فيه معنى يمنع من حصول التّذكية فالتّذكية به تصحّ .

وأما مَا استثناه رسول الله ﷺ من السنّ والظُّفر فقد اضطرب العلماء في ذلك،والذي وَقَع في مذهبنا منصوصاً التّفرقة بين المتّصل في ذلك والمنفصل فيمنع حصول التّذكية بالسنّ والظفر المتّصلين بالإنسان[15] ، وتحصل التّذكية بالمنفصلين عنه إذا تأتّت بهما التّذكية وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقاً .

ووقع لبعض أصحابنا ما يشير إلى صحّة التّذكية مطلقاً إذا أمكنت بهما، فمن منع على الإطلاق أخذ الحديث على عمومه لا سيما والإشارة للتّعليل فيه بالعظم تدلّ على المساواة بين المتّصل والمنفصل لكون السنّ عظماً في الحالين ، وأمّا الإجازة على الإطلاق فيحمل الحديث على أنّ المراد به سنّ يَصْغُر عن التّذكية به ولا يسلّمُ القولُ بالعموم فيه وكذلك ندعي[16] التّخصيص في التعليل فنقول لما علم أن العظم لا تتأتّى به الذّكاة وأن ذلك مما يعلمونه أحال التّعليل عليه .

وأمّا المنصوص من المذهب فهو التّفرقة فكأنّه يرجع إلى هذا القول الآخر الذي هو الإجازة على الإطلاق لأنّ المجيز على الإطلاق يشترط كون التّذكية متأتّية بهما ولكنه لم

---

(14) في (أ) وقع ضبط (أرِنْ) بكسر الرّاء وسكون النّون ، ولم يذكر ياء الإشباع بعد النون وجاء في الأصل أرْني .

(15) في (ب) و(ج) بالأسنان .

(16) في (ب) و(ج) يدعى بالياء وكذلك فيقول .

يعيّن وجه التّأتّي وَعَيَّنه في المنصوص فرأى أنّ كونه متّصلاً يمنع من التأتي وكونه منفصلاً لا يمنع منه فلهذا فرَّق بينهما .

وأمّا العظم فإنّه تجوز التّذكية به إذا أمكن ذلك ولم أر فيه نصّ خلاف ، وتعليل النّهي في الحديث به يقتضي أن يقال فيه ما قيل في السنّ وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا ويُجريه مُجْرَى السنّ ويعتلّ بما ذكرناه من التّعليل به في الحديث .

فإن قيل ما وجه أمره ﷺ الذّابحَ ها هنا بالعجلة قيل : يحتمل أن يكون ذلك لأنّ الحديد يُجهز القتل لحدّته وغيره لا يفعل ذلك فإذا لم يُسرع الذبح به خُشيَ أن تقتل[17] الذّبيحة بالضغط والخنق فكان الأحوط الإسراع في الفعل وهذا يظهر صوابه للحِسّ .

وأمّا قوله : « فنَدَّ علَينا بَعِير منهَا فرماه رَجل بسهم فحبسه » فقد اختلف النّاس في الإنس إذا توحّش حتى صار غير مقدور عليه فمذهب مالك أن لا يذَكّى إلاّ بما تذكّى به الإنسية والحجّة له استصحاب الأصل الذي كان عليه قبل استحاشه ولأنّ الأحكام باقية عليه كبقاء الملك إلى غير ذلك فكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التّذكية بالعقر ، وأمّا أبو حنيفة والشّافعي فإنّهما أخرجاه عن الأصل ورأيا تذكيته بما يذكّى به الوحش اعتباراً بالحالة التي هو عليها ووجود العلّة الّتي من أجلها أبيح العقر في الوحش وهو عدم القدرة عليه وكذلك هذا المستوحش قد صار غيرَ مقدور عليه ، واعتمد على هذا الحديث وقد قال فيه ﷺ : إنّ لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا فقد أباح ﷺ اصطياد البعير إذا ندّ بالرّمي وهذا نفْس ما قالاه ، وقد قال بعض أصحابنا في الانفصال عن هذا إنّ الحديث خبر عن فَعلةٍ واحدةٍ لا يُدْرَى كيف وقعت وجوابه ﷺ محال عليها فيقع في جوابه من الاحتمال ما وقع فيها ، ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السّهم ولم يقتله فكأنّه ﷺ أخبرهم أنّ حبسه بالرّمي وغيره ممّا فيه ألم له وتعريضٌ لتلفه يجوز لا على أنّه تحصل التّذكية به وإذا احتمل الحديث سقط التعلّق به ، وقد يتعلّق المخالف بما خرّجه الترمذي عن رجل ذكره « قلت : يا رسول الله أما تكون الذّكاة إلاّ في الحلق واللّبّة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك ، قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وهذا الحديث لم يسلّم بعض أصحابنا ثبوته وقال بعضهم يمكن أن يراد به الصّيد الذي لا يقدر عليه وكأنّه ﷺ فهم عن السّائل بقرينة حال أنّه سأله عن صيد أراد أن يتصيّده هل لا يذكّى إلا في الحلق واللّبّة ؟ فأجابه ﷺ بما قال .

وأمّا ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط في مهواة بالطّعن في الجنب ونحوه فإنّه قد يحمل

---

(17) في (ب) و(ج) ان يقتل الذّبيحة .

هذا الحديث على مثل هذا الذي انفرد بإجازته دون أصحاب مالك ، وقد أُلزم على هذا الذي انفرد به جواز صيد البعير إذا ندّ بالعقر كما حكيناه عن المخالف وقد لا يلزمه ذلك لأنّه إذا سقط في مهواة تَيَقَّنًا تلفه فقد تبيح[18] صيانة المال عن التّلف هذا النوع من التذكية والبعير إذا نَدَّ قد يعود إلى التأنّس وإلى الملك كما كان أول مرّة فيذكّى ذكاة الإنسية وقد يتحيّل عليه قبل أن يعود بنفسه حتى يحصل سليماً أو جريحاً جرحاً يؤمَن عليه معه فَيذَكّى حينئذ ذكاة الإنسية فلا يلزمه عندي أن يقول فيما نَدَّ ما قاله المخالف .

وأما قوله : « أَعْجِل أو أَرِنْ »[19] .

فإنّ هذه اللّفظة تفيد قريباً من معنى الأول وهي بمعنى النّشاط والسّرعة من قولهم أرِن المُهْر يَأرَنُ وقال بعض أهل اللّغة صوابه أن يكون مهموزاً .

وقوله : « أوابد كأوابد الوحش » .

فإنّ الأوابد الّتي تأبّدت أي توحّشت ونفرت من الإنس وقد أَبَدَت تَأبِد وتأبُد وتأبّدت الدّيار توحّشت وخلت من قطانها ومنه قولهم جاء بآبدة أي بكلمة أو بخصْلة يُنفر منها ويستوحش قال ابن الأنباري : وقد أَبَدَ الشّاعِر إذا أتى بالعويص في شعره وما لا يكاد يعرف معناه ، وهي أمثال مُؤَبدة إذا كانت وحشيّة معتاصة على الْمُخْرِج لها والباحث عنها .

929 ــ وأمّا قوله : « تُذكّى باللّيط » (ص 1559) .

قال عيسى اللِّيطة فِلقة القَصَبَة والشّطير فلقة العصا والظُّرَر فلقة الحَجر فكلّ ما ذبح به من هذا فلا بأس به إذا قطع الأوداج والحلقوم قال : والشِظاظ عود محدّد الطّرف ، والذّكاة به جائزة في حال الضرورة .

930 ــ وأمّا قوله : « وهَصنَاه » (ص 1559) .

فإنّ في الحديث « إلاّ وَهَصه الله إلى الأرض » قال بعض أهل اللّغة : أي حطّه ودقّه يقال : وهصت الشيء ووقصته ووطسته ومنه الحديث « أنّ آدم عليه السّلام حين أُهبط من الجنّة وهصه الله إلى الأرض » قال أبو حمزة رُمي رَمياً عَنِيفاً وكلّ من وضع قدمه على شيء فشدخه فقد وهصه .

931 ــ قوله : « كنّا لا نُمْسِك لحومَ الأَضَاحِي فَوق ثلاث فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزوّد منها ونأكل منها » (ص 1562) .

قال الشّيخ وفّقه الله : جمهور الفقهاء على أنّ الأكل من الأُضحية غير واجب وشذّ

---

(18) في (أ) يبيح .

(19) في أصل مسلم أرْني بياء الاشباع كما تقدّم ، وجاءت هنا في (أ) مشكولة بفتح الهمزة ، وسكون الرّاء ، وكسر النّون ، هذه اللفظة مشكلة كما ذَكر ذلك ابن الأثير في النهاية .

بعضهم فأوجَبَ الأكل منها لظاهر هذه الأوامر ، والجمهور لما كانت عندهم جاءت بعد الحظر حُملت على الإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلتم فَاصْطَادوا ﴾[20] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاة فانتَشِرُوا ﴾[21] .

932 ـ قال الشّيخ : خرَّج مسلم في حديث لحوم الأضاحي : « حدّثنا محمّد بن مثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخُدْري هكذا عند أبي العلاء وأما عند الجُلودي والكسائي فهو : « حَدَّثَنَا ابن مثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد » فزاد في الإسناد قتادة (ص 1562) .

قال بعضهم : الصّواب عندي ما عند أبي العلاء وكذلك خَرَّجه الدّمشقي في كتاب الأطراف عن مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبي نضرة ليس فيه عن قتادة .

933 ـ قوله : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » (ص 1564) .

أمّا الفرع فقد فسّره مسلم بأنّه أوّل النّتاج في سياق الحديث كان يُنتَج لهم فيذبحونه قال غيره يذبحونه لآلهتهم ، قال أبو عُبيد عن أبي عمرو : الفَرع والفَرَعة بنصب الرّاء هو أوّل ما تلده النّاقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فَنُهي المسلمون عن ذلك وقد أفرع القوم إذا فعلت إبلهم ذلك وقال شَمِر : قال أبو مالك : كان الرَّجل في الجاهليّة إذا تمّت إبله مائة قدّم بكراً فنحره لصنمه فذلك الفَرَع .

وذكر أبو عبيد : تفسير العتيرة التي ذكر أنّها الرّجبيّة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرّب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك ثم نسخ بَعْدُ وذكر أنّ هذا الحديث فيما يُرى هو النّاسخ لقوله : « على كلّ مسلم في كلّ عام أضحَاة وعتيرة وذكر في موضع آخر من كتابه في حديث النبيء ﷺ أنّه سئل عن الفَرَع فقال : حقّ وإن تتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زُخْزُباً خير من أن تكفأ إناءك وتولّه ناقتَكَ وتذبحه يَلْصُق لحمه بوبره ، فقال : الفَرَع أول شيء تنتجه الناقة وكانوا يجعلونه لله فقال النبيء ﷺ : « هو حق » ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد وفيه من الكراهة أنّه لا ينتفع به ألا ترى قوله « وتذبحه يلصق لحمه بوبره »، وفيه أيضاً أنّ ذهاب ولدها يرفع لبنها ألا ترى قوله : « خير من أن تكفا إناءك » يعني إذا فعلت ذلك فكأنّك كفأت إناءك وهَرَقته وإشارته إلى ذهاب اللّبن قال، وفيه أيضاً أن يكون فجَعَهَا به فيكون آثِماً ألا تراه يقول : « وتولّه ناقتك » ومنه الحديث في السّبي « أنه نهى أن تُوَلَّه وَالِدَةٌ عَلىَ وَلَدِها » فأشار ﷺ بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد

---

(20) 2 ـ المائدة .

(21) 10 ـ الجمعة .

طاب لحمه واستمتع بلبن أمه سنةً ولا يشقّ عليها مفارقته لأنّه استغنى عنها والزُخزبّ هو الذي غلظ جسمه واشتد لحمه .

934 ـ قوله : « من كان له ذِبح يذبحه فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » وذكر بعد هذا قال : « كنّا في الحمّام فاطَّلَى بعضهم فقال بعضهم : إنّ ابن المسيَّب يكره هذا أو ينهى عنه يعني في الأضحى فلقيتُ ابن المسيّب فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي هذا حديث نُسي وترك حدّثتني أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال النبيء ﷺ وذكر الحديث (ص 1566) .

قال الشيخ : مذهبنا أنّ الحديث لا يلزم العمل به واحتجّ أصحابنا بقول عائشة رضي الله عنها كان النبيّ ﷺ يُهدي من المدينة فأفتِل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المُحْرِم وظاهر هذا الإطلاق أنّه لا يحرم تقليم الأظفار ولا قصّ الشعر ، ومذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيّب المنع أخذاً بالحديث المتقدّم ويرون أنّ النّصّ على ما ذكر فيه أولى من التمسّك بالإطلاق الذي وقع من لفظ عائشة رضي الله عنها ومذهب الشّافعي حمله على النّدب وحُكي عن مالك ، ورَخّص فيه أصحاب الرّأي .

935 ـ ذكرَ حديثَ : « حَمزَة وإنشادَ القَينَة له [الشّعر] » .

[الوافر]

ألاَ يـا حمـزُ للشُّـرُفِ النِّـوَاء   وهـنَّ معَـقَّـلاَت بـالفِـنَـاءِ

(ص1568)[22]

قال الشّيخ رحمه الله الشّارف المسنّ من الإبل وكذلك النّاب وجمع الشارف شرف والنِّواء السّمان يقال : نوت الناقة تنوي إذا سَمِنَت .

---

(22) جاء حديث حمزة وإنشاد القينة له قبل كتاب الأشربة في (أ) و (ب) إلاّ نسخة (ج) ففيها بَعْدَ كتاب الأشربة وهذا ما في الأصل ، ثم إنّ قوله الشعر ساقط من (أ) .

كتاب الأشربة

936 ـ ذَكَرَ حَديث أنس وكَوْنَهُ يسقي الخَمر في بيت أبي طَلحَة يـوم حُرِّمت ومـا شرابهم إلاّ الفَضِيخُ البُسْرُ والتّمر فإذا منادٍ ينادي[1] أن الخمر قد حرِّمَت فقال لي أبو طَلحَةَ أهرِقهَا وفي بعض طرقه جاء رجل فقَال هَل بَلَغَكم الخَبرُ ؟ قلنا : لا قال إنَّ الخَمر قد حُرِّمَت فَقَال يا أنس أرقْ هـذه القِلَال وفي بعض طـرقه قُمْ إلى هَـذِه الجرَّة فـاكسرهـا فَفَعَلْتُ » (ص 1570 إلى 1572) .

قال الشّيخ وفّقه الله : قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب إذا اشتّد فأسكر ، واختلف النّاس فيما سواه، فمذهب مالك والشّافعي وجماعة من الصّحابة والتّابعين لا يُحْصَون كثرَةَ تَحريم كلّ مسكر من أيّ نوعٍ كان مطبوخاً كَانَ أو نيّاً ، وذهب قوم من البَصريّين إلى قصر التّحريم على عصير العِنب ونقيع الزَّبيب النّيّ ، فأما المطبوخ منهما والنّي والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكَار .

وذهب أبو حنيفة إلى قصر التّحريم على المعتصر من ثمرات النّخيل والأعناب وتحليل ما سواهما ما لم يقع الإسكار وله في ثمرات النّخيل والأعناب تفصيل فيرى أنّ سُلافة العِنَب يحرم قليلها وكثيرها إلاّ أن تـطبخ حتى ينقص ثلثـاها ، وأمـا نَقِيع الـزَّبيب والتّمر فيحـل مطبوخهما وإن مسّته النّار مسّاً قليلاً من غير اعتبارٍ بحدٍّ كما اعتبر في سُلافة العنب ، وأمّا النّيّ منهما فحرام ولكنّه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدَّ فيه ، وهذا كلّه ما لم يقع الإسكار فإن وقع الإسكار استوى الجميع عند الجميع .

فالحجة لجمهور العلماء الاستنباطُ من الكتاب وظواهرِ الآثار ، فأمّـا المستنبَطُ من الكتاب فإنّ الله سبحانه نبّه على أنَّ علّة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله عز وجل وعن الصّلاة وتوقع العداوة والبغضاء على حسب مـا قال الله عز وجل : ﴿ إنَّمَا يُرِيدُ الشّيطَانُ أن

---

(1) ينادي محذوفة من (ج) .

يُوقِعَ بينكمُ العَدَاوَةَ والبَغضَآءَ في الخَمرِ وَالْمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاَةِ ﴾[2] وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حدٍّ سواءٍ لا تفَاضل بين الأشربة فيه فيَجب أن يكون حكم جميعها واحداً،فإن قيل إنّما يتوقّع هذا في الإسكار المغيّر للعقل وتلك حالة اتّفق الجميع على منعها قلنا قد اتّفق الجميع على مَنع عصير العنب وإن لم يُسْكِر وقد علّل الباري سبحانه تحريمه بما ذكرناه فإذا كان ما سواه في معناه فيجب أن يَجري في الحكم مَجْراهُ وصار التّحريم للجنس وعلّلَ بما يحصل من الجنس على الجملة وهذا وجه صحيح هذا مأخذ التّعليل من تنبيه الشرع، وتلقّي التّعليل من سياق التنزيل أولى وآكد من سائر ما يُتعلّق به في هذا النوع ، وللتّعليل مأخذ ثان وهو أنّا نقول : إذا شُربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتدّ وهي حِلوةٌ[3] فهي حلال إجماعاً فإن اشتدّت وغلت وأسكرت حرِّمَت إجماعاً فإن تخلّلت من قبل الله سبحانه حلّت أيضاً فنَظَرنَا إلى تبدّل هذه الأحكام وتجدّدِها عند تجدّد صفات وتبدّلها فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات وقام هذا مقام النّطق بذلـك ، فوجب جعل ذلك علّةً وَحُكِم بكون الشدّة والإسكار علّة للتّحريم لمّا رأينا التّحريم يوجد بوجودها ، ويفقد بفقدها وإذا وَضَـح ذلك ثبت ما قلناه هذه إحدى الطريقتين من تصحيح ما عليه الجمهور ، والطّريق الأخرى الأحاديث الكثيرة منها ما ذكره مسلم كقوله ﷺ : « نَهى عن كلّ مسكر أسكر عن الصّلاة وقوله: إن الله عَهِد لمن شرب المسكر أن يَسقِيَه من طينة الخَبَال قالوا : يا رسول الله وما طينة الخَبَال ؟ قال : عَرَق أهل النّار أو عصارة أهل النّار » ، وقوله ﷺ : « كل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدّنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخـرة ، وقـولـه ﷺ : « كـل مسكـر خمـر ، وكـل خمـر حـرام » (ص 1587)[4] .

والحديث الذي بدأنا بذكره أنهـا حرمت ومـا شرابهم إلا الفضيـخ وبادر الصحـابة رضي الله عنهم لإراقته عند نزول التحريم وهم أفهم عن الله بما يقول وقد شاهدوا التنزيل وحاضروا الرسول ، واللّغة لغتهم واللسان لسانهم والتّحريم نزل وهذا شـرابهم وهذا كله واضح جليّ ، وهذه الأحاديث كلها التي خرجها مسلم ترد على المخالف من كل وجه لأنّهم إن منعوا التّسمية حتى لا يتعلّق بظاهر القرآن فقد قال ﷺ : « كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام » فهذا إثبات التسمية ومبادرة الصّحابة لإراقة الفضيخ عند نزول الآية يدلّ أيضاً على إطلاق التّسمية عنـدهم على ما أراقـوه ، وقد قـال عمر بن الخـطاب رضي الله عنه على

---

(2) 91 ـ المائدة .

(3) في (ج) وهي حارَّة

(4) هناك اختلاف في الأحاديث المسرودة هنا بين (أ) و(ج) والأصل .

المنبر : أمّا بعد فقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتّمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل ، والحديث مشهور ولأنّ الاشتقاق يوجبه لأنّ الخمر مشتقّ من التغطية ومنه سمّي خمار المرأة ومنه خمّروا الإناء أي غطّوه ودخلت في خمار النّاس أي في كثرتهم حتى غطوه فقد ثبت انطلاق التّسمية من جهة الاشتقاق ومن جهة فهم الصحابة ومن جهة نصّ الحديث الذي ذكرناه ، وفي الترمذي وأبي داود عن النّبي ﷺ أنّ من الحنطة خمراً ومن الشّعير خمراً ومن التمر خمراً ومن الأرز خَمراً ومن العَسل خمراً ، زاد أبو داود ومن الذّرة وقال : ولكن أنهاكم عن كل مسكر وهذا يؤكد ما نحن فيه .

937 ــ وخرّج مسلم سئل عن البِتْع من العَسَل والمِزْر من الشّعير فقال : « كلّ مسكر حرام » (ص 1585 و 1586) .

ولا وجه لتعسّفهم مع هذا كلّه وجملهم بعض هذه الظواهر على أنّ المراد القدر الذي يقع به الإسكار وأن قوله : « كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام » يعني قليل ما يقع به الإسكار لأنّ هذا خروج عن الظّاهر وقد قال : « كلّ مسكر » وهذا إشارة لجنس الشراب ولم يقل كلّ إسكار .

وقد خرّج أبو داود « كلّ مسكر حرام وما أسكر منه الفَرَق فملء الكفّ منه حرام » وتحديده بملء الكفّ يمنع من تأويلهم ويبعده ويستدلّ أيضاً بنهيه عن الخليطين وعن الانتباذ في الأوعية وما ذاك إلاّ مخافة أن يبلغَ الإسكار وإن لم يُتحقّق فيهما فلو كان التّحريم معلّقاً بالسكر خاصّة ، والقليل الذي لا يسكر حلال لم يكن في النهي عن الخليطين والأوعية معنى يعلّل به ويصير كالشرع الذي لا يعلّل .

وإن تعلّقوا بما خرّجه مسلم الخمر من هاتين الشّجَرتين النّخلَةِ والعِنَبَة (ص 1573) . قلنا قد قدّمنا ما يدلّ على أنّها تكون من سواهما فلا بد من حمل هذا الحديث على أنّ المراد به الخمر المستعمل عندكم أو ما يقرب من هذا المعنى لئلا تتعارض الأحاديث ، وإن تعلقوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾[5] ففيه ثلاثة أجوبة : أحدها أن يكون ذلك زَمَن إباحتها ، والثّاني أن يكون السكر الخل أو غيره ممّا أبيح[6] ، والثالث أن يكون نبّه على المنفعة وإن لم تكن محلّلَة بدليل تخصيصه الرزق بوصفه حسناً .

وأما قوله في كتاب مسلم : « كلّ مسكر خمر وكل خمر حرام » فإن نتيجةَ هاتين المقدمتين أن كلّ مسكر حرام، وقدأراد بعضُ أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق فيقول : إن أهل المنطق يقولون لا يكون القياس ولا تصحّ النّتيجة إلا

(5) 67 ـ النحل .

(6) في (أ) أن يكون السكر أو غيره ممّا يباح .

بمقدّمتين فقوله : « كل مسكر خمر » مقدمة لا تنتج بانفرادها شيئاً وهم يسمّون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعاً ، واللفظة الثانية محمولاً بمعنى أنّ اللّفظة الأولى وضعت لأن تحمل الثانية عليها فيكون المحمول في المقدمة الأولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية فيصير كـل مسكر حرام ، ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلاً يسهّلون به معرفة النتائج والقياس ، وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي ها هنا وفي موضع أو موضعين في الشريعة فإنّه لا يستمرّ في سائر أقيستها ، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هـذا المسلك ولا يعرف من هـذه الجهة وذلـك أنّا مثـلاً لو علّلنـا تحريمه ﷺ التفاضل في البرّ بأنه مطعوم كما قال الشّافعي لم يقدر أن يعرف هذه العلّة إلا ببحث وتقسيم فإذا عرفناها فللشّافعي أن يقول حينئذ كل سفرجل مطعوم وكل مطعوم ربوي فتكون النتيجة السّفرجل ربوي على حسب ما قلناه من كون النّتيجة موضوع الأولى ومحمول الثّانية ولكن هذا ما يفيد الشّافعي فائدة لأنّه إنّما عرف هذا وصحة هذه النّتيجة بطريقة أخرى فلمّا عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبّر بها عن مذهبه فجاء بها على هذه الصّيغة ولو جاء بها على أيّ صيغة أراد ممّا تؤدي عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزيّة عليها وإنما نبّهنا على ذلك لمّا ألفينا بعض المتأخرين صنّف كتاباً أراد أن يردّ فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق وقد وقع في بعض طرق مسلم « كلّ مسكر حرام » وهذا نتيجة تينك المقدّمتين من غير أن تذكرا وتانِك المقدمتان ذكرتا في طريقة أخرى من غير نتيجة وفي طريق ثالثة « كلّ مسكر خمر وكلّ مسكر حرام » وهذا ذكر فيه إحدى المقدّمتين مع نتيجتهما لو اجتمعتا وهذا يشعرك بأنّ الشرع لا يلتفت إلى النّاحية التي نحا إليها هذا المتأخر .

938 ـ وذَكَرَ مسلم بعد هذا أنّه ﷺ نَهى أن ينبذ الزّبيب والتّمر جميعاً ونَهى أن يُنبَذ البُسر والتّمر جميعاً وفي بعض طرقه من شربَ النّبيذ منكم فليشربه زَبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً (ص 1574 و 1575) .

وقد اختلف العلماء في الخليـطيْن ، ومذهبنـا النّهي عنهما وبعض المتقـدّمين من أصحابنا يشدّد في ذلك ويعاقب عليه وبعض المتأخّرين منهم يشير إلى أن لا يبلغ به ذلك ، وقد يتعلّق من يرخّص في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ كان يُنْبَذُ له زبيبٌ فيلقَى فيه تمر أو تمر فيلقَى فيه زبيب ، وهذا إذا كان الخليطان كلّ واحد منهما لو انفرد صار منه نبيذاً فأمّا إذا كان أحدهما لو انفرد لم يصر منه نبيذ فاضطرب المذهب في ذلك في مسائل ذكروها .

939 ـ وكذلك ذَكَر مسلم أنّه عليه الصلاة والسّلام نهى عن الدُّبّاء والحَنْتَم والمزَفَّتِ والنَّقِير (ص 1577) .

وبالنّهي عن الانتباذ[7] في الأوعية التي ورد النّهي عنها قال مالك رضي الله عنه وأجاز ذلك ابن حبيب فقال : لم يكن بين نهيه عن ذلك وإباحته إلا جمعة .

940 ـ وقد ذكر مسلم : « نهيتكم عن الظّروف وان الظُّروف ـ أو ظرفاً لا يُحِلُّ شيئاً ولا يحرِّمه[8] وكلّ مسكر حرام » (ص 1585) .

فنهاهم أوّلاً حمايةً للذّريعة لِئَلّا يقع الإسكار لكون هذه الأوعية معِينَة عليه وأباح مرّة ووكّلهم إلى أمَانَتِهم ولهذا قال في آخره : وكلّ مسكر حرام .

وأما ما وقع في الحديث الذي قدّمناه أوّلاً أنّه لما جَاءَ رَجُلٌ بتحريم الخمر أراقوها وكَسروا الجِرار فإنّه إن كان التّحليل ثابتاً عندهم بالشرع المقطوع به فإن هذا قبول نسخ من خبر الآحاد وقد قدَّمنا أنّ الإجماع على مَنع النَّسخ به[9] بعد زمن النبيءﷺ وأن بعض الأئمة زعم أن النّسخ كان يجوز به في زمن النبيءﷺ هذا على أنّه يتأوّل[10] الأمر في ذلك على تأويلات يصحّ معها ما فعلوه مع منع النسخ .

941 ـ وأمّا ما ذكره مسلم أنّه عليه الصّلاة والسلام سئل عن الخمر تتّخذ خلّاً فقال : لا (ص 1573) .

فقد اختلف النّاس في تخليلها فمنعه قوم والمشهور عندنا أنّه مكروه فإن فعل أكلت وقال بعض أصحابنا : لا تؤكل وهذا الحديث حجّة في النّهي .

942 ـ وقد خرَّج مسلم في حديث الفضيخ حدّثنا يحيى بن أيوب نا ابن عليَّة ارنا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضِيخ (ص 1571) .

وقع في بعض النّسخ حدَّثنا يحيى بن يحيى بدل يحيى بن أيوب وهو وَهْم ووقع في أصل ابن ماهان حدثنا ابن عيينة بـدل ابن علية وهـو وهْم والصّواب ابن عليّـة نبّه عليـه عبد الغني وقال[11] : ليس عند ابن عيينة عن عبد العزيز بن صهيب شيء .

943 ـ وخرّج مسلم في الأشربة أيضاً : « نا ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا نا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عيـاض عن عبد الله بن عَمْـرو قال : لمّـا نهى رسول الله ﷺ عن النّبيذ في الأوعية » الحديثَ هٰكذا عند ابن ماهان ووقع في النّسخة عند أبي العباس الرازي عن عبد الله بن عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه قال بعضهم هكذا

---

(7) في (ب) ونهى عن الانتباذ .

(8) ولا يحرمه ساقط من (ب) .

(9) في ج (فيه) .

(10) في (أ) على أنه قد تناول الأمر .

(11) جاء في (ح) زيادة نصها : وقال : وكان في أصل العلاء أبي عيينة .

عند السّجزي والكسائي كلّهم قال فيه : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمحفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك جعله الحميدي وابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص » (ص 1585).

944 ـ وخرّج مسلم في حديث تغطية الإناء : « حدّثنا عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم نا اللّيث بن خالد نا يزيد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن جعفر هكذا إسناده عن الرّازي والكسائي وفي النّسخة المقروءة على الجلودي حدّثني يزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد بواو العطف[12] (ص 1596) وكذلك عند ابن ماهان والمحفوظ في هذا الإسناد اللّيث عن يزيد عن يحيى وهكذا خرّجه أبو مسعود عن مسلم.

945 ـ وخرّج مسلم أيضاً في حديث التّنفس في الإناء : « حدّثنا ابن أبي عمر نا الثّقفي عن أيّوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (ص 1602).

قال بعضهم هكذا روي إسناده مجوّداً ووقع في النّسخة عن الجلودي فيه وهْم قال عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله عن أبي قتادة[13] وليس هذا بشيء وإنّما هو عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

واتّفق الرّازي مع الكسائي وابن ماهان على الصواب.

946 ـ قوله : « فلمّا فرغ من الطعام أماتته فسقته » وقع في بعض النّسخ أماتته بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين فوقها[14] ، وفي بعض النّسخ أماثَتْهُ بالثّاء المعجمة ثلاثاً وتاء بعدها معجمة باثنتين (ص 1591).

ومعناه أذابته قال ابن السّكّيت : يقال ماث الشيءَ يميثه ويموثه موثا[15] وموثانا أذابه ولكن ابن السِّكّيت حكاه ثلاثياً والذي وقع في الحديث هاهنا رباعي.

947 ـ وقوله : (فَحمة العشاء) (ص 1595).

أي سواده.

(والفواشي) : البهائم ثم هكذا فسره بعض النّاس

948 ـ « ذكَر أنّه عليه الصّلاة والسلام نَهى عن اختناث الأسقية وفسره بأن يُقْلَبَ رأسها ثم يشرب مِنْه » (ص 1600).

قال الشيخ وفّقه الله : أصل هذه الكلمة من التكسر والتثنّي واللّين ومنه سمّي الرجل

---

(12) الموجود في الأصل عن يحيى بن سعيد لا بواو العطف.

(13) في الأصل عن عبد الله بن أبي قتادة وليس كما أثبت هنا.

(14) في (ب) و(د) فوقهما.

(15) موثا ساقط من (أ) و(د).

المتشبّه بالنساء في طبعه وكلامه مخنّثاً لتكسّره ولين معاطفه، ويحتمل أن يكون نهى عنها لئلا ينال الشاربَ أذىً مما يكون في الماء ولا يشعر به لأنّه يشرب ما لا يبصر أو يكون ذلك لأنه يغيّر رائحة السقاء ممّا[16] يكتسبه من نكهة الشارب.

949 ـ قال الشّيخ وفّقه الله : خرَّج مسلم في كتاب الأطعمة : « حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا خَلَف بن خَلِيفة عن يزيد بن كَيسَان عن أبي حَازم عن أبي هريرَة قال خَرج علينا[17] رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر الحديث ثم عقب بعده : حدّثنا إسحاق بن منصور نا أبو هشام[18] يعني المُغيرة بن سَلَمة نا عبد الواحد بن زياد نا يزيد بن كيسان نا أبو حازم قال : سمعت أبا هريرة » الحديث (ص 1609 و 1610) .

هكذا روي هذا الإسناد الثاني مجوّداً عن أبي أحمد الجلودي[19] من طريق السّجزيّ وسقط عنه في رواية ابن ماهان والرّازي رجل وهو عبد الواحد بن زياد ولا يتّصل السند إلاّ به ، وكذلك خرَّجه أبو مسعود عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة.

قال الشّيخ وفّقه الله : قال بعضهم[20] والذي عند ابن ماهان خطأ بيّن قال البخاريّ : مغيرة بن سلمة أبو هشام سمع عبد الواحد بن زياد ووهيباً ، ومروان الفزاري مات بسنة مائتين .

(16) في (ب) و(ج) بما يكتسبه .
(17) في (ج) خرج علينا كما أثبت وفي (أ) بالهامش .
(18) في (ب) و(ج) أبو هاشم .
(19) في (أ) ضبط الجلودي بفتح الجيم .
(20) قال بعضهم ساقط من (ج) .

كتاب الأطعمة

950 ــ ذَكَرَ نهيَه ﷺ عن الشُّرب قائماً وفي بعض طرقه : « لَا يَشْرَبَنَّ أحد منكم قَائِماً فَمَن نسي فَلْيَتَقَيَّأْ » . وفي بعض طرقه « سَقَيت النبيء ﷺ من زَمزَمَ فَشَرِب وهو قائم » (ص 1601).

قال الشّيخ : اختلف الناس في الشُّرب قائماً فأجَازه عمر وعثمان وَعَلي وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم ومالك بن أنس وكرهه قوم لهذا الحديث المذكور في كتاب مسلم، وحجة الجمهور قوله ها هنا شرب من(1) زَمزَمَ وهو قائم وما خرّجه البخاري والتّرمذي وأبو داود عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً وقال إنّ ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ، وقد قال بعض شيوخنا : لعل النّهي منصرفٌ لمن أتى أصحابَه بماءٍ وبادَر ليشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن الأحسَن من كون(2) ساقي القوم آخرهم شرباً ، وأيضاً فإنّ في حديث أبي هريرة فمن نسي فليستقيء ولا خلاف بين أهل العلم أنّ من شرب قائماً ناسياً فليس عليه أن يستقيء قال بعض الشّيوخ : والأظهر أن هذا موقوف على أبي هريرة ، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً وإن كان قتادة قال : فقلنا والأكل قال ذلك شر أو أخبَث ولكن هكذا(3)، حَكَى بعض شيوخنا أن لا خلاف في جواز الأكل قائماً(4) والذي يظهر لي أنّ الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائماً تدلّ على الإباحة والجَواز إن قلنا بتعدّي أفعاله ، ويحمل حديث النّهي على جهة الاستحسان والحثّ على ما هو أولى وأجمل أو يكون لأن في الشرب قائماً ضرراً ما فكُرِهَ من أجله ، وفعله عليه السلام لأمنه منه وعلى هذا التّأويل يكون قوله : ومن نسي فليستقيء محمله على أنّ ذلك حرّك منه خَلطاً يكون الشفاء منه في قيئه، وقال النّخعي في النّهي عن ذلك إنّما ذلك لِداء في

---

(1) في (ج) من ماء زمزم .

(2) من كون ساقط من (ج) .

(3) في (ج) ولكن هذا .

(4) في (أ) و(ب) قائماً ساقط .

البطن وهذا نحو ما قلناه ، هذا الأظهر عندي إن كان لا بد من بناء الحديثين.

951 ـ ذَكَرَ أنّه ﷺ : « كان يتنفّس في الشّراب ثلاثاً ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ » (ص 1602).

قال الشّيخ وفّقه الله : مذهبنا جواز الشرب في نفَسٍ واحد (لقوله ﷺ للذي شكى إليه أنّه لا يروَى من نفس واحد)[5] : أبِنِ القَدَح عن فيك ثم تنفّس).

فظاهره أنّه أباح له الشّرب في نفس واحد إذَا كان يروى منه وقد استحبّ بعض العلماء الحديث الوارد في كتاب مسلم في[6] التَّنَفّسِ ثَلاَثاً.

952 ـ قوله : « أُتِيَ بِلَبَنٍ قَد شِيبَ بِمَاءٍ وعن يَمِينِهِ أعرَابيّ وَعن يساره أبو بكـر ، فَشَرِبَ[7] ثمّ أعطى الأعرابي وقال الأيمَنَ فَالأيمنَ » (ص 1603).

قال الشّيخ وفّقه الله :هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن،فَإن عورض هذا بما وقع في الحديث الآخر من تقدمة الأكبـر قلنـا هذا مع تساوي الأحوال فيرجح بالسن وهكذا الرواية عندنا استحباب التيامن في الشّهادات المثبتة في الكتاب وفي الوضوء وغيره يقدم الأيمن ، وشوب اللّبن بالماء لشربه[8] يجوز وشوبه لبيعه لا يجوز لأنه تدليس ومعنى شيب بماء أي خلط بماء.

953 ـ وقوله : فَتَلَّه فِي يَدِهِ (ص 1604).

قال ابن الأنباري في قوله ﷺ : « بينا أنا نائم أُتِيتُ بمفاتح خزائن الأرض فَتُلّت في يدي »معناه ألقيت في يدي يقال تللتَ الرجل إذا ألقيتَه، وقال ابن الأعرابي معناه فصبت في يدي والتلّ الصبّ يقال : تلّ يتُل إذا صبَّ وتَلَّ يَتِل بكسر التاء إذا سقط وقوله تعالى : ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِين ﴾[9] أي صرعه والتّلّ الدّفع والصرع قـاله غير ابن الأعرابي.

954 ـ ذكر حديث أبي شعيب وأنه دعا النبيءﷺ خامس خمسة واتّبَعَهم رَجل فقال النبي ﷺ : « إن شِئتَ أن تَـأذَنَ لَـه وإن شئتَ رجـع فقـال : بـل آذَنُ لَـه يـا رسـول الله (ص 1608).

قال الشّيخ وفّقه الله : ذكرها هنا أنه ﷺ استأذن صاحب المَحلّ وَذَكر في حديث أبي طلحة أنه ﷺ قال لمن معه قوموا وهم سبعون أو ثمانون ولم يستأذن (ص 1612).

وعن هذا ثلاثة أجوبة : أحدها أن يقال : علم من أبي طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه.

---

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(6) في (ب) من التنفيس.
(7) في (ب) فشرب الصّديق.
(8) في (ج) لتشربه وكذا لتبيعه.
(9) 103 ـ الصافات

والجواب الثاني : أن أكل القوم عند أبي طلحة مما خَرقَ الله عزّ وجل به العادة لنبيه ﷺ وبركةٍ أحدثها سبحانه وتعالى لا ملك لأبي طلحة عليها وإنما أطعمهم مما لم يملكه فلم يفتقر لاستئذانه.

والجواب الثّالث : أن يقال فإنّ الأقراص جاء بها إلى[10] النبيء ﷺ لمسجده ليأخذَها منه فَكَأنّه قَبِلَها وصارت ملِكاً له فإنما استدعى لطعام ملكه فلا يلزمه أن يستأذن في ملكه .

955 ـ وقوله : « بُهيمة دَاجِن » (ص 1610).

لعله أراد تصغير بَهْمَة والبَهم صغار الغنم والداجن ما ألف البَيت.

956 ـ وقوله ﷺ : « إن جَابِراً قَد صَنَع لَكم سُوراً[11] فحيّ هلا بكم (ص 1610).

السّور هو الطّعَام بالفارسية .

وقوله ﷺ : « حيّ هَلاً بكم ».

ذكر الهَرَوي في الحديث الذي فيه إذا ذُكر الصالحون فَحَيَّ هلاً بِعمَر أنّ معناه هَلمّ وَهَلاً حثّ فجُعلا كلمة واحدة يريد إذا ذكروا فَهَاتِ وَعَجّل بعمر، وذَكَر في موضع آخر من كتابه معنى حيّ أي أسرع بذكره ومعنى هَلاَ أي أسكن عند ذكره حتى تنقضي فضائله ومنه قول ليلى :

[الطويل]

وأيّ حَصانٍ لاَ يُقَـال لَها هَـلاَ

أي اسكني للزّوج فإن شَدّدت اللاّم من هلا صارت للّوم والتّحضيض.

957 ـ قوله ﷺ : « كلْ مما يليك » (ص 1599) .

قال الشّيخ : قال بعض أصحابنا : هذا إذا كان الطّعام جنساً واحداً فإنّ العدول عما يليه شَرَه لا فائدة فيه وإذا كان مختلفاً استخف ذلك فيه.

958 ـ وحديث تَتَبّعِهِ ﷺ الدُّبَّاءَ (ص 1615).

يحتمل أن يكون أنّه من باب الطعام المختلف أو لأنّه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك وأنّه لا يستثقله.

959 ـ قوله : « فأدَمْتُه » (ص 1612).

معناه جعلتْ فيه إدَاماً يقال منه أدَمَ الطعام . وآدمه .

960 ـ قوله ﷺ : « الكَمأة مِنَ المَنّ ومَاؤها شِفَاء لِلعَين (ص 1619).

---

(10) الى ساقطة من (أ) و(د) .

(11) جاء في (أ) سؤراً بالهمز وفي الشرح لم يهمزه ، والسّور غير مهموز وفي كتب اللغة السّور بدون همز الضيافة فارسيّة .

قال أبو عبيد : يقال إنّما شبّهها بالمَنِّ الّذي كان يسقط على بني إسرائيل لأنّ ذلك كان ينزل عليهم عفواً بلا علاج منهم إنّما كانوا يصبحون وهو بأفنيتهم فيتناولونه ، وكذلك الكماة ليس على أحد منها مؤونة في بَذرٍ وَلاَ سَقيٍ ولا غَيرِهِ وإنّما هو شيء ينشئُهُ الله عزّ وجل في الأرض حتّى يصير إلى مَن يجتَنِيه .

وقوله : « وماؤها شفاء للعين » يقال : إنّه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتاً أي صرفاً فيقطر في العين ولكنّه يخلط ماؤها في الأدوية التي تعالج بها العين فعلى هذا يَوجّه الحديث .

961 ــ قوله : « كنّا نَجني الكَبَاثَ » (ص 1621) .

هو النَّضِيجُ من ثمر الأرَاكِ .

962 ــ وقوله : « فَشَرِبْتُها فَلَمَّا وَغَلَتْ في بَطني» (ص 1625) .

الوغول الدّخول في الشّيء وإن لم تبعد فيه ، وكل داخل فهو واغل يقال منه وَغَلت أغِل وُغولاً وَوَغْلاً ولهذا قيل للداخل على الشَّرْب مِن غَيرِ أن يدعَى وَاغِل وَوَغْل، والّذي جاء في الحديث أنّ هذا الدّين مَتِين فأوغل فيه بِرِفقٍ قال الأصمعي وغيره الإيغَال السَّير الشّديد والإمعان فيه يقال أوغَلت إيغَالاً .

963 ــ وقوله : ثم جاء رجلٌ مشرك مشعانٌ (ص 1626) .

قال الأصمعي : رجل مشعَانٌ وَشَعر مشعَانٌ وَهو الثّائِر المتفرِّق .

964 ــ وقوله : « يَا غُنْثَرُ » (ص 1627) .

قال الهروي : أحسبه الثَّقِيل الوَخْم وقيل هو الجاهل والغَثَارة الجهل يقال رجل غُثَر والنُّون زَائِدَة .

965 ــ قوله : « إنّ النبيءﷺ ضَافَه ضَيف وهو كافر فأمر النبيءﷺ بشَاةٍ فَحلِبَت فشربَ حتى شَرِبَ حلابَ سَبع شِيَاهٍ ثم أصبحَ فأسلمَ فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فَحلِبَت فَشربَ حِلابَهَا ثم أمر بأخرى فَلَم يَستَتِمَّهَا فقال النبيءﷺ المؤمِن يَشْرب في مِعى واحدٍ والكَافِر في سَبعَةِ أمعاءٍ » (ص 1632) .

قال الشّيخ : قيل إنّ هذا في رجل بعينه وقيل : إنه على جهة التّمثيل . وقيل المراد به أنّ المؤمن يقتصد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ والَّذِين كَفَروا يَتَمتَّعونَ ويأكلونَ كَمَا تـأكل الأنعَام وَالنّار مَثوًى لَّهم﴾(12) ويمكن أن يراد به أنّ المؤمن يسمي الله عزّ وجلّ عند طعامه فلا يَشْركه الشّيطان فيه والكافر لا يسمّي الله عزّ وجلّ عند طعامه ، وقد روى مسلم أنه ﷺ قال :

---

(12) 12 ـ محمد ﷺ .

« إنَّ الشَّيطانَ يَستَحِل الطَّعَام أن لا يذكَرَ اسم الله عليه » (ص 1597) .

فإذا شاركته الشّياطين فيه تضاعف الأكل وأربى على أكل المؤمن ، وقوله : « ضافه ضيف» أي صار ضيفه وأضفتَه أنزلته على نفسك ، وفيه ضيافة الكافر ولعلَّه استيلاف لـه ليسلم أو لأنّ له عهداً فخاف أن يضيع وقيل : إنّه ثمامة بن أُثال وقيل جَهجَاه الغفاري وكره مالك أن يأكل مع النّصراني في إناء واحد.

966 ـ قوله : « كان ابن الزّبير يرزقنا التّمر وكان أصاب النّاسَ يومئذ جُهْد فكنّا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول : لاَ تُقَارِنوا فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن القِرآن[13] إلاّ أن يستأذن الرّجل أخاه » (ص 1617).

قال الشّيخ وفّقه الله : يحتمل أن يكون إذا علم من أصحابه أنّ ذلك مما يرضـونه ويخفّ عليهم ألاّ يمنع منه وقد قال : إلاّ أن يستأذن أخاه ولا فرق بين أن ينطق بإذن أو يفهم عنه . ويقال : قرنتُ بين التّمرتين أكلتهما بمرةٍ وقرنت بين الحجّ والعمرة جمعتهما والشيء بالشيءِ شَدَدته إليه .

967 ـ قوله : « من أكل سَبع تمرات عَجوةً ممّا بين لاَبَتيهَا حين يصبح لم يضرّه سمّ حتى يُمسي ، وفي بعض طرقه من تصبّح بسبع تمرات عجوَةً لم يضرّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْر » (ص 1618).

قال الشّيخ وفّقه الله : هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطّبّ وَلَو صحّ أن يخرج لمنفعة التّمر في السمّ وجه من جهة الطبّ لَم يقدر على إظهار وجه الاقتصار[14] على هذا العدد الّذي هو سبعٌ ولا على الاقتصـار على هذا الجنس الـذي هو العجـوة ولعلّ ذلـك كان لأهل زَمَانِه ﷺ خاصّةً أو لأكثرهم إذ لم يثبت عِندي استمرار وقوع الشّفاء بذلك في زمننا[15] غالباً وإن وجد ذلك في زماننا في أكثر النّاس حمل على أنّـه أراد وصفَ غالبِ الحال .

(13) جاء في (أ) الإقران ، وكتب فوقه القرآن ، والاقران هو الذي جاء في الأصول ، والمعروف في اللغة القِران .

(14) في (ج) على هذا الاقتصار .

(15) في (أ) في زماننا وكذلك فيما بعد .

كتاب اللّباس والزينة[1]

968 ـ قوله ﷺ : « الَّذِي يَشرب في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطِنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وفي بَعض طرقِهِ أنَّ الذي يأكل أو يَشرب في آنيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ » (ص 1634) .

قال الشَّيخ وفّقه الله : النَّهي عن ذلك لأنـه من السرف والتشبّـه بفعل الأعـاجم ، والمذهب عندنا كراهية الشرب في إناء مضبّب بالفضة كما كره أن ينظر في المِرآة فيها حلقة فضة ، قال عبد الوهاب : يجوز استعمال المضبّب إذا كان شيئاً يسيراً .

وأما قوله : « يجرجر » فقد يريد به يصوّت والجرجرة صوت البعير عند الهدير فعلى هذا تكون الرواية نار جهنم بالرّفع وقد يكون « يجرجر » بمعنى يتجرّع فتكون الرواية على هذا نارَ جهنم بنصب الراء .

وقال الزجاج : يجرجر في جوفه أي يردّه[2] في جوفه .

969 ـ قوله في النّهي عن المَياثِر والقَسِّيِّ وعن لبس الحرير والإستَبـرَقِ والدِّيبـاج (ص 1635) .

المياثر سمِّيت بذلك لِلِينِهَا وإذا حمل النَّهي فيها على كونها حريراً كان فيه دلالة على النّهي عن الجلوس عَلى الحرير لأنّها إنما تكون في السروج والسروج مما يجلس عليها والمشهور عندنا منع الجلوس عَلى الحرير وقال عبد الملك بإجازته وعلّق المنع بـاللّبس المذكور في الحديث ، وفي الحديث النّهي أن يُجْلَس عليه خرّجه البخاري وهذا يردّ ما قاله عبد الملك ، وكذا المذهب عندنا النّهي عن الجلوس عليه وإن كان بطانة لما يُجْلَسُ عليه أو محشوّاً فيما يجلس عليه كما يحشى الصّوف .

---

(1) جاء هذا العنوان وهو كتاب اللّباس والزّينة في (ج) خاصة ، وفي (أ) بالهامش بخط حديث .

(2) في (ج) يردده .

والقَسِّيّ قيل إنه القَزّيُّ أبدلت الزّاي سينا وقيل منسوب إلى موضع يقال له القَسُّ ؛ قال بعض أصحابنا : وهي ثياب يخالِطها حَرِير .

970 ــ قال الشّيخ وفّقه الله : خرّج مسلم في الأطعمة نا حسن الحُلواني قال : نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت جرير بن يزيد يحدّث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد الحديث (ص 1614) .

هكذا وقع في نسخة أبي العلاء جرير بن يزيد[3] بزيادة ياء على مثال يعيش وهو وهم وإنّما هو جرير بن زيد وهو عمّ جرير بن حازم ذكره البخاري وابن أبي حاتم الرّازي .

971 ــ وقوله : « أُمَرَنا بسبع فذكر تشميتَ العاطس » (ص 1635) .

وتشميت العاطس هو الدّعاء له يقال : شَمَّتُ العاطسَ وسَمَّتُه والشّين أعلى اللّغتين . قال ابن الانباري : يقال : شمّت فلانا وسمَّتُ عليه وكل داع بالخير فهو مسمّت ومشمّت . قال ثعلب : الأصل السّين من السّمت وهو القصد والهدي ومنه الحديث فدعـا لفاطمـة وسمَّت عليها .

972 ــ ذَكَر قَولَ عمر رضي الله عنه في الحلة السِّيَراء : يا رَسولَ الله لَو اشتريتَها فَلَبِستَها يوم الجمعة وللوفود[4] فقال ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخِرة ، وفي بعض طرقه فقال له : إنّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .

وفي بعض طرقه : « وَجَدَ عمر حلّةً من إستبرَق تباع » .

وفي بعض طرَقه : « فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل إليه النبيء ﷺ بجبة دِيبَاجٍ فأتى عمر النبيء ﷺ فقال يا رَسولَ الله : قلت هذه لباس من لا خلاق له[5] .

(وفي بعض طرقه : « أنّ عمر رضي الله عنه رأى عَلى رَجلٍ من آلِ عُطَارِد قباءً مِن دِيباج أو حرير)[6] وفي بعض طرقه « رأى على رجل حلّة من اسْتَبْرَق » (ص 1638 إلى 1640) .

قال الشّيخ وفّقه الله : اختلف النّاس في لباس الحريـر فذهب قـوم إلى منعه على الإطلاق وآخرون إلى جوازه على الإطلاق وجمهور العلماء على إباحته للنساء ومنعه للرّجال والدّليل على صحّة ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ : « إنّما يلبس الحرير في الدّنيا من لا خلاق له في الآخرة » .

973 ــ وخَرَّج مسلم في حديث الحلَّة قال : فلما كان بعد ذلـك أُتِيَ النّبي ﷺ ،

---

(3) في (ب) و(ج) جرير بن زيد .

(4) في (ب) اذا قدموا عليك .

(5) في (ج) من لا خلاق له في الآخرة .

(6) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

بحلَل سِيَراء فبعث إلى عمرَ بحلَّةٍ وبعث إلى أسامة بِحلَّةٍ الحديث ، وفيه : أنَّ أسامة رَاحَ في حلَّتِهِ فَنَظَر إليه النبيء ﷺ نظراً عَرَفَ أنَّ النبيء ﷺ أنكَرَ ما صَنَعَ فقال يا رسول الله ، ما تنظر إليَّ أنت بعثت بها إليَّ فقَال ﷺ إنيُّ لم أبعَث إليك بها لتَلبَسَها ولكن بعثت بها إليك تشققها خُمُراً بين نسائك، ففرّق في هذا بين الرّجال والنّساء وفي بعض طرقه أُهْدِيَ إليه ﷺ ثوب حرير فأعطاه عَلِيّاً رضي الله عنه فَقَال : شَقِّقه خمراً بين الفَوَاطِم وفي بعض طرقه فَأَمَرَنِي فأطرتُهَا بين نسائي وأظهر النّكير على أسَامَةَ فلما اعتذر إليه بأنّه بعثها أخبره ﷺ أنّه بعَثَها ليشققها خمراً بين نسائه (ص 1639 ـ 1645) . ،

هذا حكم الحرير المحض وأمّا المختلط كالذي سَداه حرير ولُحمته قطن أو كِتّان فروي عن مالك أنّه يكره من الثياب ما كان سداه حريراً أن يلبسه الرِّجال وهو مذهب ابن عمَرَ وأجازه ابن عباس ، قال بعض أصحابنا اختلف فيه فأجيز وكُره وإجازته أكثر .

وأمّا الخَزُّ فذكر ابن حبيب عن خمسة عَشَرَ من الصحابة إجازته ويذكر عن مالك جَوَازه قال عبد الوهاب : يجوز لبسه وكرهه مالك لأجل السّرف .

وأما العَلَم في الثوب فذكر ابن حبيب أنّه يرخّص في لبسه والصّلاةِ فيه وإن عظم، وقد روي عن مالك في غير كتاب ابن حبيب اختلاف في قدر إصبع من الحرير يكون علماً في الملاحف أو الثياب فَنَهَى عنه مرّة وأجازه أخرى ، ودليل إجازة اليسير منه ما خرّجه مسلم : « أنّ عمر رضي الله عنه خَطَب فقال نَهَى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلاّ موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع ، وفي بعض طرقه فَجَاءَنا كِتَاب عمر أن النبي ﷺ قال : « لاَ يَلْبَس الحرير إلاّ من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا قال أبو عثمان باصبعين اللّتين تَلِيان الإِبْهَامَ فرتبهما إلاّ أزرَار الطَّيَالِسَة (ص 1642 ـ 1643) .

فَدَلَّ هَذا على جَواز العَلَم اليسير يكون في الثوب .

وأما لو كان حريراً محضاً فَإنَّه يحرم منه القليل والكثير ، وفي كتاب ابن حبيب النّهي عن اتّخاذ الجَيْبِ منه وقد عورِضَ ما في كتاب ابن حبيب بما خرّجه مسلم عن عبد الملِك[7] مولى أسماء قال : أرسلتني أسماء إلى ابن عمر فقالت : بلغني أنّك تحرّم أشياء ثلاثة العَلَم في الثّوب وذكرت ما سواه فأجابها ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبيء ﷺ يقول إنما يلبس الحرير منّ لا خلاق له في الآخرة فَخِفت أن يكون العَلَم منه قال فرجعت إلى أسماء فأخبرتها فقالت هذه جبَّة النبيء ﷺ فاخرجت إليَّ جبَّة طَيَالِسَةٍ كِسروانِيَّةٌ لَهَا لبنة ديباج وَفَرجَاهَا مكفوفَان بالدّيباج فقالت : هذه كانت عند عائشة رضي الله

(7) الصواب عبد الله (ن فهرس الأعلام) .

عنها حتى قُبضَت فلما قبِضَت قبضتُها وكان النبي ﷺ يلبسهَا فَنَحن نغسلهَا للمَرضى نستَشفي بها »[8] (ص 1641) .

وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن قال لعلّ هذا الحرير أُحْدث فيها بعد موت النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ لبسها وفيها هذا الحرير فيكون في ذلك حجّة على جوازه ، وإذا احتمل سَقَطَ التعلّق به .

وقد قال بعض أصحابنا : ما وقع في الحديث من استثناء العلم يدلّ على جواز اتخاذ الطوق منه واللّبنة .

وأما السِّيرَاء فَعند النَّسائي أنه المضَلَّع بالقَزّ . قال الخليل : هو المضلّع بالحرير ، قال بعض شيوخنا : والأشبه أنها حرير مختلف الألوان سمّيت سِيرَاء لاختلافِ ألوانها ، وقد ذُكِرَ في بعض الطرق أنّهـا من إستبرَق وهـو كلّه حريـر واختلف في علّة النّهي عن لبس الحرير ، فقال الأبهري لئلا يُتَشَبَّهَ بالنّساء ، وقال غيره لما فيه من الخُيَلَاءِ ، واختلف في لباسه في الغَزو فمذهب مالك المنع واستخَف ابن الماجشون لباسه في الغزوِ إذ لا يقصد به فيه الخيلاء الممنوعة ، وأمّا لبسه للحِكَّةِ فَرخَّصَ فيه ﷺ لبعض أصحابه وقال القاضي عبد الوهاب : يجوز لبسه للضرورة والحاجةِ وظاهر كلام مالك النّهي عنه ، والحلَّة ثوبان إزار ورِداء .

وقوله : « فكساه عمر رضي الله عنه أخاً له مشركاً بمكّة » (ص 1638) .

قيل : إنَّه كان أخاه لأمّه وفيه جواز صلة الكافر وكان يقال في المذاكرة إنّ هذا إنّما يظهر وجهه على القول بأنّ الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة فلهذا استجاز عمر رضي الله عنه أن يَكسوَهَا المشرك .

974 ـ وذكر مسلم في حديث آخر أنّه ﷺ أرسَل إليه قَبَاء دِيبَاج فقال : يا رسول الله كرهتَ أمراً وأعْطَيْتَنيه فقال إنّي لم أعطكه لتلبَسَه إنّما أعطيتكـه تَبِيعه فبـاعه بـألفي درهم (ص 1644) .

وإنَّما أجَاز لَه بَيعَه وإن كان محرّماً لباسه على الرّجال لأنّه يحل لبسه للنِّسَاء وهي منفعَة مقصودة تصح المعاوضة عليها .

975 ـ وأما قوله : « إنّما يلبس الحـرير في الـدّنيا من لا خـلاق له في الآخـرة » (ص 1639) .

الخلاَق النّصيب الوافر من الخير ومنه قوله عزّ وجلّ ﴿ فاستَمتعوا بخَلاَقِهِمْ ﴾[9] أي

(8) في (ب) و(ج) و(د) يستشفى بها .

(9) 69 ـ التوبة .

انتفعوا به وقال تعالى : ﴿ أولَئِكَ لَا خَلاقَ لهم في الآخِرَة ﴾[10] .

976 ــ وأمّا قوله « فأطَرتُهَا بين نِسائي » (ص 1644) .

فَمَعنَاه قسمتها يقال : طار لي في القسمة كذا أي صار لي . قال الشّاعر :

[الطويل]

فَمَا طَارَ لِي فِي القَسْمِ إلاّ ثَمِينُهَا

977 ــ وأمّا قوله : شَقَّقه خمراً بَين الفَوَاطِمِ » (ص 1645) .

قال ابن قتيبة الفَوَاطِم ثَلَاث إحداهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضاها والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم[11] أمّ علي رضي الله عنهما وهي أوّل هاشميّة وَلَدَت لهاشِمِيٍّ .

قال : ولاَ أعرف الثالثة قال الأزهريّ هي فاطمة بنت حمزة الشّهيد رضي الله عنهم .

978 ــ قول عبد الله بن عمرو بن العاص : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثَوبَين مَعَصفَرَين فَقَال : إنَّ هذا من ثياب الكفّار فلا تَلبَسْهَا » ، وفي طريق آخر « قال أمّك[12] أمَرَتك بِهذا قلت أغسِلهما قال بَل أحرِقْهما » . وفي بعض طرقه « نهَى عن لبس الذّهب والمعصفر » (ص 1647 ـ 1648) .

قال الشّيخ وفّقه الله : وروِيَ عن مالك أنّه أجاز لبسَ المَلاَحِفِ المعصفَرة للرّجال في البيوت وفي أفنية الدّور وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى الأسواق ، فكأنّه رأى أنّ التصرف بها[13] بين الملإ من النّاس اشتهار فَلِهَذا نهى عنه ، وفي الدّيار ليس فيها اشتهار فأجازه ، وأمّا المصبوغ بالمِشْقِ وهو المغْرة فيجوز لباسه ، وأمّا المغيّر بالزّعفران فاختلف النّاس فيه وبالجواز قال مالك لما وقع في حديث ابن عمر رأيتك تصنع أربعاً وفيه الصَّبغ بالصّفرة وقد تقدّم الحديث ، وحجة من نهى عنه ما ورد من النّهي عن أنَ يَتَزعفرَ الرّجل ومحمل هذا عندنا على أنّه غيّر بدنه بالزعفران تَشَبُّهاً بالنّسوان وهو الأظهر من مثل هذا اللّفظ هكذا قال بعض أصحابنا .

وأما قوله ﷺ : « بل إحرقهما » فلعلّه على جهة التّغليظ أو العقوبة في المال .

979 ــ قال الشّيخ وفّقه الله : خرج مسلم في كتاب اللّباس حدَّثنا يحيى ابن يحيى نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه[14]

---

(10) 77 ـ آل عمران .

(11) في (ب) و(ج) بنت أسد بن هشام .

(12) في الأصل أأمّك بهمزتين .

(13) في (ب) و(ج) فيها .

(14) في (ب) و(د) رضي الله عنهما .

وكان خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ هكذا رواية ابن ماهان والكسائي ووقع في أصل الجلوديّ كان خالَ ولد عطارد بزيادة راء ودال بدل عطاء (ص 1641) .

قال بعضهم : والصّحيح ما رواه أبو العلاء ابن ماهان .

980 ــ قول عائشة رضي الله عنها وَعَليهِ مِرْط مرحّل[15] (ص 1649) .

المرحّل بالرّاء والحاء المهملة الموشّى سمّي مرحّلاً لأنّ عليه تصاوير الرّحال وجمعها المراحل ومنه الحديث حَتّى يبني النّاس بيوتاً يوَشّونها وشْيَ المراحل ويقال لها : المراجل بالجيم أيضاً ويقال لذلك العمل : الرَّجيل ، المِرط الكساء وجمعه مرط .

981 ــ وقوله : « يَتَجَلجَل فيها » (ص 1653) .

أي يتحرّك فيها يعني في الأرض والجلجلة الحركة مع صوت أي يسوخُ فِيهَا حين يخسف به .

982 ــ وقوله : إلاّ المَخِيلَة (ص 1652) .

يعني الكبرياء يقال : خَالَ الرَّجل خالا واختال اختيالاً إذا تَكَبَّر وهو رجل خالٌ أي متكبّر وذو خَالٍ أي ذو تكبّر ومنه قول ابن عبّاس كل ما شئت والبس ما شئت إذا أخطأتك خَلَّتَان سرف وَمَخِيلَة ومنه قول طلحة لعمر رضي الله عنهما : ولا يتخوّل عليك أي لا يتكبر عليك .

983 ــ قال الشّيخ : خرّج مسلم في الانتعال عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رَزين وأبي صالح (عن أبي هريرة) (ص 1661) .

قال بعضهم : هكذا وقع في جميع النّسخ عندنا عن أبي رزين وأبي صالـح)[16] مقرونين قال أبو مسعود الدّمشقي : إنّما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة وكذلك خرّجه في كتابه عن مسلم وذكر أنّ علي بن مسهر انفرد بهذا.

984 ــ قوله : نهى ﷺ عن اشتمال الصَّمّاء (ص 1661) .

قال الأصمعي : هو أن يشتمل الرّجل بالثّوب حتّى يجلّل به جسده لا يرفع منه جانباً فَتَكونَ فيه فرجة يخرج منها يده قال القُتَبِي : إنّما قيل لَهَا الصّماء لأنّه إذَا اشتمل به انسدّت على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصّخرة الصَّمَّاءِ الّتي ليس فيها خَرْقٌ ولا صَدْعٌ .

قال أبو عبيد : أمّا تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد مَنْكِبَيْه ، قال غيره من فسّره هذا التّفسير ذهب به إلى كراهة التكشّف وإبداء العورة ومن فسّره تفسير أهل اللّغة فإنّه كَرِهَ أن يَتَزَمّل به شاملاً جَسَدَه مخافة

---

(15) في (ج) المُرَجَّل وكذا فيما بعد وهو تحريف .

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

أن يدفع منها إلى حالةٍ تداخله بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفضها عنه .

985 ــ قوله ﷺ : « ولا تَضَع إحدى رجليك على الأخرى إذا استَلقيت » وفي بعض طرقه : « لا يستلقين أحدكم ثم يضعُ إحدى رجليه على الأخرى ، وفي بعض طرقه أنّه رأى النبيء ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدَى رجليه على الأخرى (ص 1661 ـ 1662) .

قال بعض أهل العلم : يجب أن تبنى هذه الأحاديث فيحمل النّهي على حالة تبدو فيها العَورة، وفعله ﷺ على حالة كان مستتراً فيها وقد أدخل مالك في موطّئه حديث استلقائه ﷺ في المسجد واضعاً إحدى رجليه عَلَى الأخرى قال بعض أصحابنا : وإنّما قصد بإدخاله الردّ على من كرهه من فقهاء الأمْصار .

خرج مسلم في باب الاستلقاء في المسجد : « حدّثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزّاق عن معمر » (ص 1662) .

هكذا في رواية الجلودي والكِسَائي وكذلك خرّجه الدّمشقي عن مسلم ، ووقع عند ابن ماهان حدّثنا إسحاق بن منصور وعبد بن حميد فجعل إسحاق بن منصور بدل إسحاق بن إبراهيم ، قال بعضهم والذي أعتقد صوابه رواية من قال : إسحاق بن إبراهيم لأنهما كثيراً ما يجيئان مقرونين في رواية مسلم في هذه النّسخة عنهما عن عبد الرزّاق وإن كان إسحاق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق .

986 ــ وقوله : « نهى عن التّزعفر » (ص 1662) .

تقدّم الكلام فيه ، وفي بعض طرقه نهي عن أن يتزعفر الرّجل ومحمله عندنا على تغيير بدنه بالزعفران تشبّهاً[17] بالنسوان .

987 ــ قوله : « وَرأسُه ولحيَته مِثل الثَّغَام وقال ﷺ غَيّروا هذا بِشيء واجتَنِبوا السَّوَادَ وفي طريق آخر أنّ اليهود والنّصارى لاَ يَصبُغونَ فخالفوهم » (ص 1663) .

قال أبو عبيد : هوَ نَبت أبيَض الزّهر والثمر شبّه بياض الشّيب به ، وقال ابن الأعرابي : هي شجرة تبيضُ كأنّها الثّلجة .

قال الشّيخ : لم يحرّم مالك رضي الله عنه التّغيير بالسّواد ولا أوجب الصِّباغ ، ولعلّه يحمِل النّهي عن التّغيير بالسّواد على الاستحباب ، والأمر بالتّغيير على حالةٍ هجّن المشيبُ صاحبها ، قال عبد الوهّاب : يُكره السّواد لأنّ فيه تدليساً عَلَى النّساء فيوهم الشّباب فتدخل المرأة عليه .

988 ــ قوله : « أصبح واجماً » (ص 1664) .

---

(17) في (ج) تشبيهاً والكلمة ممحوة من (أ) .

الواجم : المهتمّ[18] يقال وَجم يجِم وجوماً ووجّم أيضاً حزن وأجم الطّعام إجماً إذا كَرِهه .

989 ـ قوله في الصُّوَر ألم تسمعه حين قال ﷺ : « إلاّ رَقْم[19] في ثَوبٍ » (ص 1665) .

قال الشّيخ : قال بعض أصحابنا : إنّما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها من كراهة الصّور المرقومة يحتمل أن يكون كان ذلك أوّلاً عند كونهم حديثي عهد بالجاهليّة وعبادة الصُّور فلمّا طال الأمر وأمِن عليهم أباح الرّقم في الثّوب ويكون ذلك كالنّاسخ لما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها ، ولم يحرّم مالك من الصّور المرقومة مَا كان يمتهن لأنّ امتهانه ينافي تعظيمه على حسب ما كانت الجَاهلية تعظّم بعض الصور .

990 ـ وقول عائشة رضي الله عنها : « وقد سترتُ سَهْوَةً لي بِقِرام ٍ فيه تماثيلُ » (ص 1668) .

قال الأصمعي : « السُّهوة كالصُّفَّة تكون بَين يدي البَيت ، وقال غيره : السّهوة شبيه بالرُّفّ أو بالطّاق يوضع فيه الشيء ، قال أبو عبَيد : وسمعت غير واحدٍ من أهل اليَمَنِ يقولون : السّهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض ، وسَمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصّغيرة يكون فيها المتاع ، قال وهَذا عندي أشبه ما قيل في السّهوة والقرام السّتر الرّقيق فإذا خيط فصار كالبيت فهو كِلّة وقال لبيد يصف الهَودَج :

[الكامل]

من كلِّ مَحفوفٍ يُظِلُّ عصِيَّه زَوج عَليهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُها

العِصي عِيدان الهَودَج والزّوج النّمط .

991 ـ قال الشّيخ أيّده الله : خرّج مسلم في باب كراهية الصّور : « حَدَّثَنَا ابن أبي شَيبة نا علي بن مُسْهِر عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن النّضر بن أنس قال كنت جالساً عند ابن عباس (ص 1671) هكذا إسناد هذا الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة عن النّضر بن أنس ، وَوَهِمَ بعضهم فأدخل بينهما قتادة وليس بشيء فإنّه قد سمع سَعِيدٌ مِنَ النّضر هذا الحديثَ وحدَه ذكره البخاري[20] في **الجامع** : « حدّثنا عياش نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة قال سمعت النّضر بن أنس يحدّث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكر الحديث ، قال البخاري سَمع سعيد بن أبي عَروبة من النّضر هذا الحديث الواحد .

992 ـ قوله ﷺ : « لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَة من وَتَرٍ أو قلادة إلاّ قطعت » .

---

(18) في (أ) و(ب) المتهم .

(19) في الأصل إلاّ رقماً بالنّصب وهو الصواب .

(20) في (ج) وذكر البخاري في الجامع .

قال مالك : أَرَى ذَلِكَ مِن العَين (ص 1672) .

قال الشّيخ وفّقه الله : الظاهر من مذهب مالك قصر النّهي على الوَتَر خاصّة وأجازه ابن القاسم بغير الوَتَر، وقال بعض أصحابنا فيمن قلّد بعيره شيئاً ملوّناً فِيه خَرَز قال: إن كان للجمل[21] فلا بأس به ، وقد اختلف النّاس في تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان أيضاً ما ليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه (وأجازه عند الحاجة إليه)[22] لنفي ما أصابه من ضرر العين وشبهه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدَها كما يَجوز الاستظهار بالتّداوي قبل حلول المَرض ، قال عبد الوهّاب تكره للمسافرين الأجراس والأوتار ، واحتجّ بقوله لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جَرس قال : وأمّا الأوتار فقد تؤدّي إلى جناية تكره يعني الاختناق بها وشبه ذلك قد خرّج مسلم لا تَصحَب الملائكة رُفْقَةً فِيها كَلب وَلاَ جَرَس (ص 1672) .

وقد قال بعض النّاس : إنّ النّهي عن تقليد الأوتار محمول على الذُّحول وما اعتادوا من طلب الدّماء عليها .

993 ــ وقول الرّاوي : قـلادة من وتر أو قـلادة يحتمل أن يكـون على الشكّ بين التّخصيص للوتر أو التّعميم لسائر القلائد فيكون الوتر ثابتاً في الحالين مع القول بالعموم ولهذا قصر مالك النّهي على الوتر كما قدّمنا .

994 ــ قوله : « نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع » .

قلت لِنـافـع : ومـا القـزع ؟ قـال : يحلَق بَعض رَأس الصّبي ويتـرك بَعضـه (ص 1675) .

قال الشّيخ وفّقه الله : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهيٌّ عنه بلا خلاف وإن لم يكن كذلك كالنّاصية وشبهها فاختلف في جوازه .

995 ــ وقوله : « عَلَيه خِمَيصَة » (ص 1674) .

قال الأصمعي : الخمائص ثياب خَزٍّ أو صوفٍ مُعْلَمَةٌ كانت من لباس النّاس .

996 ــ وقوله : « نَهَى رسول الله ﷺ عن الضّرب في الوَجهِ وعن الوَسْمِ فِي الوجهِ » (ص 1673) .

(قال عَبد الوهاب تكره السّمة في الوجه)[23] ولا يكره في غيره لأنه عليه الصلاة والسّلام نهى عن السّمة في الوجه وأرخص فيها في الأذن قال : ويجوز في غيره لأنّ بالنّاس

---

(21) في (ب) و(ج) و(د) وإن كان للجمال .

(22) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(23) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم .

997 ـ قوله ﷺ : « لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمستَوصِلَةَ » (ص 1676) .

قال الشّيخ : وَصْل الشَّعَر عِندَنَا مَمنوع للحديث قال القاضي عبد الوهاب : والمعنى فيه أنّ فيه غروراً وتدليساً .

وأمّا الواشمة والمستوشمة (ص 1677) فقد قال أبو عبيد : الوَشم في اليَد وذلك أنّ المرأة كانت تغرز ظهر كفها أو مِعصَمِهَا بإبرة أو مِسَلَّةٍ حتى تؤثّر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنُّؤورِ(24) فيخضرّ بفعل ذلك بدارات ونقوش يقال منه قَد وَشَمَت تَشِم وشماً فهي وَاشمة والأخرى موشومة ومستوشمة .

998 ـ وقوله : « والمتَنَمِّصَاتِ » (ص 1678) .

قال أبو عبيد : النّامصة الّتي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمِنقاشِ المِنماص لأنّه ينتِف والمتَنَمِّصَة التي يفعل ذلك بها .

999 ـ « والمتَفَلِّجَاتِ » (ص 1678) .

الفلج في الأسنان والمراد أنها تعالج أسنانها وكذلك الواشرة المذكورة في غير هذا الموضع هي الّتي تَشر أسنانها تُفلّجها وتحدّدها حتى يكون لها أُشُر والأشر تَحَدّد وَرِقّة في أطراف الأسنان ومنه قيل ثغر مؤشر وإنما يكون ذلك في أسنان الأحداث تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبّها بأولئك .

1000 ـ قوله : « المتَشَبِّع بِمَا لَم يعطَ كَلاَبِسِ ثوبَيْ زُورٍ » (ص 1681) .

المتشبّع المتكثّر بأكثر ممّا عنده يَتَصَلّف به وهو الرّجل الذي يرِي أنّه شَبعان وليس كَذَلِكَ وتفسير ثَوبي زورٍ هو أن يَلبس المرائي ثياب الزهّاد يرِي أنّه زاهد وقال غيره هو أن يلبس قميصاً يصل بكُمّيه كُمين آخرين يري أنّ عليه قَمِيصَين .

1001 ـ قال الشّيخ وفّقه الله : خرّج مسلم هذا الحديث : « عن محمّد بن عبد الله بن نُمَير قال حدّثنا وَكِيع وَعبدة عن هِشَام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنّ آمرأة قَالَت : « يَا رسول الله إنْ تشبّعت من زوجي الحديث (ص 1681) .

ثم أردف عليه أبو العلاء ابن ماهان عن مسلم حدّثنا أبو بكر(25) نا أبو أسامة ونا إسحاق بن إبراهيم نا أبو معاوية كلاهما عن هشام .

---

(24) بالنُّؤورِ هو ما جاء في (أ) و(ج) وهو كصبور وفي (ب) بالنّورة .

(25) في (ب) أبو كريب .

بهذا الإسناد قال بعضهم[26] وهذه المتابعة لا تصحّ أن تكون على أثر حديث ابن نمير هذا وإنّما أتت في رواية الجلودي وغيره على أثر حديث ابن نمير عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت[27] جاءت امرأة إلى النبيء ﷺ فَقَالَت إنّ لي ضَرَّةً الحديث ، قال عبد الغني وقع في نسخة ابن ماهان حديث أبي بكر وإسحاق على أثر حديث ابن نمير عن وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يزعم أنّه مثل الأوّل وهذا خطأ قبيح لأنّه عند غيره يعقب حديث فاطمة عن أسماء قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلاّ من حديث مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد ،.وقال الدّارقطني في كتاب العلَل في حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إنّما يروي هذا معمر ومبارك بن فَضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة غن أسماء وهو الصّحيح ، وقال في إخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصحّ والصّواب حديث عبدة ووكيع وغيرِهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء[28] .

---

(26) قال بعضهم ساقطة من (ب) وجاءت في (أ) مزادة بالهامش .

(27) في (ب) قال .

(28) وقع هنا خلط كبير في كلام الدّارقطني وما أثبتناه هو ما ثبت في ثلاث نسخ وهي (أ) و(ب) و(هـ) .

كتاب الأدب[1]

1002 ـ قوله ﷺ : « تَسَمَّوا بِاسمِي وَلاَ تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي »[2] فإنّما بعثت قاسماً أقسم بينكم » (ص 1682 ـ 1683) .

قال الشّيخ : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ هذا مقصور على حياة النبيء ﷺ لأنّه قد ذكَر سَبَبَ الحديث أنّ رجلاً نادى يا أبا القاسم فالتفت النبيء ﷺ فقال لم أعْنـك إنّما دعوت فلاناً فقال النبيء ﷺ تَسَمَّوا باسمي الحديثَ ، وقد أجاز مالـك أن يتسمّى محمّداً ويكتنيَ بأبي القاسم وقد كان محمّد بـن أبي بكر جَمَع الأمرين الكنية والاسم وجماعة من المحمَّدين ولم يُنْكَرْ ذلك عليهم وقد أخذ بعض النّاس بظاهر هذا الحديث ولم يقصره على زمن النبيء ﷺ .

1003 ـ قوله : نَهَـانَا أن نسَمِّيَ رَقِيقَنَـا أربَعَةَ أسمَـاءٍ أفلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَـارٍ ونَافِـعٍ (ص 1685) .

قال الشّيخ : هذا لأنّه قد يدعى فيقال أثَمَّ أفلح أثَمَّ رباح فيقال : لا فيستثقل ذلك لأجل كراهية فقد مَعَاني هذه الأسماء وقد ذكر مسلم هذا التّعليل في بعض الطّرق، والأسماء تكره لمعان أحدها ما ذكرناه . والثاني كما ذكر مسلِم أنّه غَيَّر عاصيةَ بِجَميلةَ (ص 1686) لقبح المعنى المشتقّ منه لفظ عاصية .

وقد يكره أيضاً لأنّ فيه تَزكِيَة للنفس وذكر مسلم أنه ﷺ « نهى عن هذا الإسم وسمّيت برّة فقال ﷺ : لا تزكُوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا : بِمَ نسمّيها ؟ قال سَمُّوهَا زَينَبَ » (ص 1687) .

---

(1) لم يجىء هذا العنوان إلاّ في (ج) وهو ما ثبت في بعض نسخ مسلم .

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وفي بعض طرقه فحوَّل اسمها جويرية (ص 1687) وكان يكره أن يقال خرج من عند برّة وهذا يعود إلى المعنى الأوّل .

1004 ــ وقد يكره لما فيه من التعظيم والكبر كالتسمية بِمَالِكِ الأملاكِ وقد جاء فيه حديث ذكره مسلم أنّ أخنَعَ اسمٍ عند الله عزّ وجلّ رَجلٌ تسمّى مَلِكَ الاملاك (ص 1688) ومعنى أخنعَ أذَلُّ وأوضعُ .

1005 ــ وقوله في بعض طرقه : أغيَظ (ص 1688) .

مصروف عن ظاهره والباري سبحانه لا يوصف بالغيظ وقد يريد به ها هنا معنى الغضب وقد تَقَدَّمَتِ الإشارة إلى معنى الغضب والرّحمة وبسطنا القول في إطلاق هذه التّسميات والمراد ما يكون عنها على حسب ما تقدّم بيانه في مواضعه .

1006 ــ وقوله : يهنأ بعيراً له (ص 1689) .

قال أبو عبيد : يقال : هَنَأت البعير أهنؤهُ ، وأهنئه والهِناء القَطِرَان قال الشاعر .

[الكامل]

مُتَبَذِّلاً[3] تبدو مَحَاسِنُهُ ... يَضع الهِنَاءَ مَواضعَ النُّقْبِ

ومعنى فغر فاه (ص 1689) .

أي فتحه .

1007 ــ قال الشّيخ : خَرّج مسلم في باب تسمية المولود حديث أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الحديث ثم قال نا أبو بكر نا يزيد بن هَارون أرنا ابن عَون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك هكذا في الإسناد ابن سيرين غير مسمّى (ص 1689) .

وأخرجه البخاري عن مَطَرٍ عن يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك فسمّاه .

1008 ــ قوله ﷺ : « أبَا عُمَيْر مَا فَعَل النُّغَير » (ص 1692) .

قال الشّيخ : فيه جواز الصَّيد في المدينة وقد تقدّم ذكره وجواز التكنية للصّغير ولا يكون كذباً واستعمال التّسجيع في بعض الأحايين .

1009 ــ قول أبي موسى : إنّ عمر أرسل إليّ أن آتِيَه فأتَيت بَابه فسلّمت ثلاثاً فلم يردّوا عليّ فرجعت[4] وقد قال عليه السلام إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر اقِم عليه البَيِّنَة وإلاّ أوجَعتكَ (ص 1694) .

---

(3) في (أ) متبذّلاً وهو تحريف .

(4) ها هنا سقط من الحديث في النّسخ كلها ، وهو كما في الأصل (فقال ما منعك ان تأتينا فقلت إنّي أتيتك فسلّمت على بابك فلم يَرُدّوا علي ، فرجعت) .

قال الشّيخ الاستئذان مشروع وقد جاء الحديث بكونه ثلاثاً، واختلف أصحَابنَا إذا ظنّ أنّه لم يُسْمَعْ هل يزيد على هذا العدد فقيل لاَ يزيد عليه أخذاً بظاهر الحديث وقيل له ان يزيد عليه لأنّ التكرير المذكور في الحديث قد يكون يراد به الاستظهار في الإعلام فإذا ظنّ أنّه لم يُعْلَمْ به فَلَه الزّيـادة ليُعلم به ، وقال بعض أصحابنا هذا إذا كان الاستئذان بلفظ السّلام وأما إذا كانَ أن يستدعيَ رجلاً باسمه فلَه أن يدعوَه فوق[5] الثلاث .

والاستئذان صورته أن يقول السّلام عليكم وهو بالخيار بَين أن يسمّيَ نفسه مع هذا أو يقتصرَ على التّسليم، وقد ذكر مسلم في بعض طرقه أنّ أبا موسى قال السّلام عليكم هذا عبـد الله بن قيس السّـلام عليكم ، هـذا أبـو مـوسى السّـلام عليكم ، هـذا الأشعـري (ص 1696) فأضاف إلى السّلام تسميته وخالف بين ألفاظها طلباً للتعريف لئَلاّ يكون جُهل الأول فعرف بالثاني وكنّى نفسه لعلّه ظن أنّ به يعرف .

وقد تعلّق من ردَّ خَبرَ الواحد بقول عمر لأبي موسى أقم عليه البَيّنة وإلاّ أوجعتك وهذا لا تعلّق فيه لأنّ من يرد خبر الواحد لا يلزمه أن يضرب المخبرَ إذا لم يتبين كذبه وعمر قد تهدّده ها هنا ، فقال بعض النّاس إنّما هذا حرص على التّقليل من الخبر عن النبيء ﷺ ولئلاّ يكون إكثار الثقات سبباً لتَقَوُّل الكَذَبَة على رسول الله ﷺ ما لَم يُقل ، وقد رويَ عن عمر رضي الله عنه أنّه قال أقلّوا الخبر عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم قيل.معناه شريككم في التّقليل ، ومما يؤيد أنّه لم يذهب المذهب الذي ذهبوا إليه أنّه قال له في بعض طرق مسلم يا أبا موسى أَوَجَدتَ ؟ قال : نعم أبيّ بن كعب ، قال عَدْل، قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا ؟ قال سمعت النبيء ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطّاب فلا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسـول الله ﷺ قال سبحان الله إنّما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبّت (ص 1696) .

وقيل : إنّما ذلك لأنّه صار كالدّافع عن نفسه والمعتذر عن فعله فَطلَبَ شهادة غيره .

وقوله : ألهْاني عنه الصّفق بالأسواق (ص 1695) .

وقال الأزهري الصَفّاق الكثير الأسفَار والتصرف في التجارة ، قال غيره لعلّهم كانوا يصفّقون أيديهم عند المبايعة فسمّيت المبايعة بذلـك ، فيكون المـراد ألهاني التّجرُ في الأسواق .

1010 ــ وأمّا الحديث الآخر في المطّلِع من باب النبيء ﷺ .

وقوله ﷺ : « لَو أعلم أنك تَنظر لَطَعنت بِهِ في عَينِك » . وفي بعض طرقه من اطَّلَع في بَيتِ قَومٍ بِغَير إذنِهِم فقد حلّ لهم أن يَفقؤوا عينه ، وفي بعض طرقه لو أنّ رجلاً اطّلع

(5) في (أ) قبل الثلاث .

عليك بغير إذن فَحذفتَه بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح (ص 1698 ـ 1699) .

فقد تقدّم الكلام على هذه الأحاديث وذكرنا الخلاف بين العلماء وبين أصحابنا في ضمان العين لو فقِئت على هذه الصّفة عند كلامنا على المعضوض إصبعُه فأندَر ثَنِيَّة العاضّ فيطالَع هناك .

وقوله ﷺ ها هنا : فقد حلّ لهم أن يفقَؤوا عينه محمله على أنّه لم ينزجر ولا قَدروا على كفّه عن النّظر إلى عورتهم إلاّ بفعل أدّى إلى ذهاب عينه .

1011 ــ قوله ﷺ : يسَلِّم الرّاكب على المَاشِي والماشي على القاعدِ والقليل على الكثير (ص 1703)(6) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ ابتداء السّلام سنّة وردّه واجب هذا المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية التي فِعل الواحد ينوب فيها عن الجميع,ولهذا يجزىء أن يبتدىء من الجماعة واحد وَيَردّ منها وَاحد ، وقال أبو يوسف لا بدّ أن تَردَّ الجماعة كلُّها ، وإنّما شُرع سلام الرّاكب على الماشي لفضل الرّاكب عليه من باب الدّنيا فَعَدَّل الشرع(7) بأن جعل للماشي فضيلة أن يُبَدَّأ ، واحتياطاً على الرّاكب من الكبر(8) والزّهو إذًا حاز الفضيلتَين وإلى هذا المعنى أشار بعض أصحابِنا وإذا تلاقى رجلان كلاهما مَارٌّ في طريق بَدَأ(9) الأدنى منهما على الأفضل إجلالاً للفضل وتعظيماً للخير لأنّ فضيلة الدّين مرعية في الشّرع مقدمة .

وأمّا بدء(10) المارّ للقاعد فلم أرَ في تعليله نَصّاً ويحتمل أن يجري في تعليله على هذا الأسلـوب فيقال إنّ القاعِدَ قد يتوقّع شرّاً من الوارد عليه أو يوجس في نفسه خِيفةً فإذا ابتدأه بالسّلام آنس إليه ، ولأن التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة المُتَصَاوِنين والآخذين بالعزلة تورعاً فصار للقاعدين مزيّة في باب الدين فلهذا أُمِر بِبِدَايتهم أو لأنّ القاعد يشقّ عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوّف إليهم فسقطت البداية عنه وأمر بها المار لعدم المشقة عليه .

وأمّا بداية القليل للجماعة الكثيرة فيحتمل أيضاً أن تكون الفضيلة للجماعة ، وَلِهذا قال الشّرع عليكم بالسواد الأعظم ، ويد الله مع الجماعـة فَأمـر ببدايتهم لفضلهم أو لأنّ الجماعة إذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزّهو فاحتيط له بأن لا يُبدأ وقد يحتمل عير ذلك،

---

(6) جاء في الأصل قبل هذا الحديث كتاب السلام ولم يرد هذا العنوان في أية نسخة .

(7) في (ب) من باب عدل الشرع .

(8) في (ب) من العُجْبِ والكبر .

(9) في (ج) بدر الأدنى منهما الأفضل .

(10) في (ب) براءة .

لكن ما ذكرناه هو الذي يليق بما قدّمناه عنهم من التّعليل ، ولا تحسن معارضة مثل هذه التعاليل بآحَادِ مسائل شذّت عنها لأنّ التّعليل الكليّ لوضع الشرع لا يتطلّب فيه ألاّ يشذّ[11] عنه بَعض الجزئيّات.

1012 ـ قوله ﷺ : « إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم ،وَفي بعض طرقه أن اليَهود إذا سلَّموا عَلَيكم يقول أحدُهم : السَّام عليكم فقولوا : وعليك (ص1705 ـ 1706).

قال الشّيخ وفّقه الله : اختار بعض النّاس في الردّ أن يقول عليك بغير واو ورأى أنّ إثبات الواو يفيد إثباته على نفسه حتى يصِحَّ العطف عليه ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ووقع لغيره من أصحابنا إثبات الواو في الردّ وهكذا وقع في كتاب مسلم إثباتها إلاّ في بعض طرقه في ردّ النبيء ﷺ فإنّه قال: قلت عليكم وفي بعض طرقه قلت وعليكم، والانفصال عما قاله ابن حبيب أن تكون الواو للاستئناف لا للعطف والتّشريك بين الأوّل والثاني ، واستعمالها للاستئناف كثير فاستعملت ها هنا ، واختار بعضهم أن يردّ عليهم السِّلام بكسر السِّين وهي الحجارة قال القاضي عبد الوهاب والأوّل أَوْلَى لأنَّ السنة وردت بما ذكرناه ، ولأن الردّ إنّما يكون بجنس المردود لا بغيره.

وقد تعلّق بعض النّاس في إباحة لفظ السلام بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ سلامٌ عليك سَأستغفر لَكَ رَبي ﴾[12] وبقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَقل سَلاَم فسوف تعلمون﴾[13] ، والجواب عن هذا أنّه لم يقصِد بهذا التّحيّة وإنّما قصد المبَاعَدَةَ والمُتَارَكَةَ ولهذا قال بعض النّاس في قوله جلّت قدرته : ﴿ وقُلْ سلامٌ فسوف تعلمون ﴾ إنّها منسوخة بآية السيف لَمَّا كان القصد بها المتَارَكَةَ.

وقوله ﷺ : « اجتَنِبُوا مجَالِسَ الصُّعُدَاتِ » (ص 1703).

قال أبو عبيد : هي الطّرق مأخوذ من الصّعيد وهو التّراب وجمعه صُعُد ثم صُعُدَات جمع الجمع مثل طريق وطرق ثم طرقات[14].

1013 ـ قال الشّيخ أيّده الله : خرّج مسلم في باب النّهي عن الجلوس في الطرقات : « حدثنا سويد بن سَعِيد نا حفص بن مَيْسَرَة عن زَيد بن أسلم الحديث ثم أردفَ عليه حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد العزيز بن محمد الحديث، ونا محمد بن رافع نا ابن أبي فُدَيك عن هشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم هكذا روى الرّازي عن الجلودي

(11) جاء ما قبل هذه الكلمة ممحوّاً في (أ) وفي غيرها محرّفاً .

(12) 47 ـ مريم .

(13) 89 ـ الزّخرف ، قرىء تعلمون بالياء والتاء .

(14) (ج) و(هـ) وطرقات .

(ص 1704) (وأمّا السّجزيّ فلم يتكرر عنده ولا عند ابن ماهان ولا غيرهما ثم تكررت عند الجلودي)[15] والكسائي في مواضعَ أُخَرَ من كتاب الأدب فذكرا حديث[16] سويد ثم أعقبا بعده فقالا حدّثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الله بن يزيد عن زيد فجعلا مكان عبد العزيز بن محمد عبد الله بن يزيد .

قال بعضهم والصواب ما تقدم وكذلك خرّجه الدّمشقي في كتاب الأطراف عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز وكذلك رواه ابن ماهان في الموضعين معاً لم يكن عنده فيه خلاف .

1014 ـ وقوله : « السام عليك » (ص 1706) .

هو الموت ومنه الحديث الآخر (لكل دَاءٍ دَوَاء إلا السَّامَ قيل : يا رسول الله وما السّام ؟ قال : الموت) .

1015 ـ قوله في سَوْدَةَ : « تَفْرَع النِّسَاءَ » (ص 1709) .

يعني تطولهن يقال فرعت[17] القوم أي طُلْتُهُم .

1016 ـ وقوله يعني البَرَاز (ص 1709) .

بفتح الباء والعامّة تغلط فيه فتكسر الباء وكسر الباء إنما يستعمل في المبارزة والبَراز بفتح الباء هو المكان الظّاهر الواسع .

1017 ـ وله : « كنَّ يخرجن إذا تَبَرَّزْنَ إلَى المناصِع » (ص 1709) .

وهو صعيد أفيح قيل هي المواضع التي يتخلّى فيها لبول وحاجة ، الواحد مَنْصَعٌ .

1018 ـ قوله ﷺ : « الحَمْوُ الموت » (ص 1711) .

قال أبو عبيد : يقول : فَلْتَمُتْ ولا تفعل ذلك فإذا كان رأيه هذا في أبي الزّوج وهو محْرَم فكيف بالغريب وقال ابن الأعرابي : هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت ، قال الأصمعي الأحماء من قبل الزوج والأختان من قِبَل المرأة .

1019 ـ قوله في ابنَةِ غَيلان إنّها تقبِل بأربع وتدبر بثمان (ص 1715) .

قال أبو عبيد يعني أَرْبَعَ عُكَنٍ في بطنها تقبل بهنّ ولهن أطراف أربعة من كلّ جانب فتصير ثمانية تدبر بهن[18] وإنّما أنّث فقال بثمان ولم يقل بثمانية ، وواحد الأطراف طَرَف وهو مذكّر لأنّه لم يذكرها فلو ذكر الأطراف لم يجد بدّاً من التّذكير ، وهذا كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان والثمان يراد بها الأشبار فلم يذكرها لما لم يأتِ بِذِكرِ الأشبار والسّبع إنّما تقع

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(16) في (أ) أحاديث .

(17) في (أ) فَرعت كأنها فرحت .

(18) في (أ) كأنّه تدبرهن .

على الأذرع فلذلك أنّث والذّراع أنثى ، ووجه دخول المخنَّثِ على أزواج النبيءﷺ أنّـه يمكن أن يكون عند النبيءﷺ من غير أولى الإربَة فلمّا وَصَفَ هذا عَلِمَ ﷺ أنّه ليسَ من أولئك فأمر عليه السّلام بإخراجه ألا تراه يقول ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا.

1020 ـ قوله : إذا كنتم ثَلاثَةً فَلا يتناجى اثنَانِ دون الآخر حتى يختَلِطوا بالنَّاسِ من أجلِ أنَّه يُحزِنه (ص 1717).

قال الشّيخ وفّقه الله وكذلك الجماعة عندنا لا يَتَنَاجَوْنَ دون الواحد لوجود العلّة في ذلك لأنّه قد يقع في نفسه أنّ الحديث عنه بما يكره[19] وأنّه لم يَرَوه أهلاً لإطلاعه على ما هم عليه ويجوز إذا شاركه جماعة لأنّه يزول الحزن عنه بالمشاركة .

---

(19) في (أ) ثم انكره .

كتاب الطّب[1]

1021 ـ قوله ﷺ : « العَين حَقٌّ ولو كان شيء سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَته العَين وإذا استغسِلتم فاغسلوا » (ص 1719).

قال الشّيخ وفّقه الله : بظاهر[2] هذا الحديث قال أهل السنّة والجمهور من علماء الأمّة، وقد أنكره طوائف من المبتدعة والدّليل على فساد ما قالوه أنّ كل معنى ليس بمحال في نفسه ولا يؤدّي إلى قلب حقيقة ولا إفساد بدليل[3] فَإنَّه من مُجَوَّزَات العقول فإذا أخبر الشّرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه وهَل فَرق بين تكذيبه في هذا إذا ثبت جوازه وبين تكذيبه فيما يخبر من أخبار الآخرة ؟ وقد زعم بعض الطّبائعيين المثبتين لما أثبتناه من هذا أنّ العائن تنبعث من عينه قوّة سُمِّيَّة تتّصل بالمعيون فيهلك أو يفسد قالوا : لا يستنكر هذا كما لا يُستنكر انبعاث قوّة سميّة من الأفعى والعَقرب تتصل باللّديغ فيهلك وإن كان ذلك غَيرَ محسوس لَنا فكذلك العين ، وهذا عندنا غير مسلّم لأنّا بيّنا في كتب[4] علم الكلام أن لا فاعل إلاّ الله تعالى وَبيّنّا إفساد القول بالطّبائع وبيّنا أن المحدَث لا يفعَل في غيره شيئاً وهذه الفصول إذا تقرّرت لم يكن بنا حاجة معها إلى إثبات ما قالوه ، ونقول هل هذا المنبعث من العين جوهر أو عرض فباطل أن يكون عرضاً إذ العرض لا ينبعث ولا ينتقل وَباطل أن يكون جوهراً إذ الجواهر متجانسة فليس بعضها أن يكون مفسداً لبعض أولى من أن يكون الآخر مفسداً له فإذا بطل كونه عرضاً أو جوهراً مفسداً على الحقيقة بطل ما يشيرون إليه.

وأقرب طريقة سلكهـا من ينتحل الإسلام منهم أن يقول : غير بعيد أن تنبعث جواهرُ لطيفة غير مرئيّة من العين فتتّصل بالمعيون وتتخلّل مسامَّ جسمه فيخلق الباري عزّ وجلّ

(1) هذا العنوان انفردت به (ج) .
(2) بظاهر ساقط من (ج) .
(3) في (ج) ولا إفساد دليل وفي (هـ) ولا فساد دليل .
(4) في (ب) في كتاب .

الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السُّموم عادةً أجراها الله سبحانه وتعالى لا ضرورة وطبيعة ألجأ العقل إليها.

وهكذا مذهب أهل السنّة أن المعيون إنما يَفسد أو يهلك عند نظر العائن بعادة أجرَاها الله سبحانه أن يخلق الضرر عند مقابلة شخص لشخص آخر، وهل ثَمَّ جواهر تخفى أم لا من مجوزات العقول؟ والقَطع إنما يختص بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله سبحانه، فمن قطع من الأطباء المنتحلين للإسلام على انبعاث الجواهر بلا بدّ فقد أخطأ في قطعه وإنّما التّحقيق ما قلناه من تفصيل موضع القطع والتّجويز، هذا القدر كاف فيما يتعلق بعلم الأصول.

وأمّا ما يتعلّق بعلم الفقه فإنّ الشرع ورد بالوضوء له في حديث سهل ابنِ حُنيفٍ لمّا أصيب بالعين عند اغتساله فأمر ﷺ عائنه أن يتوضأ خرّجه مالك رضي الله عنه في **الموطّأ**، وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقَدح من ماء ولا يوضع القدَح في الأرض فَيَأخذ منه غرفَةً فَيَتَمَضمَض بها ثم يمجّها في القَدَح ثم يَأخذ منه ما[5] يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفّه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفّه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بَين المرفقين والكفّين ثم قَدَمَهُ اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصّفة المتقدّمة والرّتبة المتقدّمة وكل ذلك في القَدَحِ ثم دَاخِلة إزاره وهو الطرف المتدلّي الذي يلي حَقوَه الأيمن، وقد ظنّ بعضهم أنّ داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قلناه فإذا استكمل هذا صبّه خلفه من على رأسه وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوّة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلّها فَلا يَدفَع هَذَا أن لا يُعْقَلَ معناه.

وقد اختلف في العائن هل يجبر على الوضوء للمعيون أم لا؟ واحتجّ من قال بالجبر بقوله في **الموطأ** توضّأ له، وبقوله في مسلم وإذا استغسِلتم فاغسِلوا وهذا أمر يحمل على الوجوب ويتّضِح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خُشي على المعيون الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عامّاً ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن فإنه يصير[6] من باب مَن تعيَّن عليه إحياء نفس مسلم وهو يجبر على بذل الطّعام الذي له ثمن ويضرّ بذله فكيف هَذا مما يرتفع الخلاف فيه[7].

---

(5) في (ج) مَاءً.

(6) في (ب) و(هـ) فيصير.

(7) في (ب) فكيف بهذا هذا مما يرفع الخلاف فيه.

1022 ــ قوله : « سَحَر رسولَ الله ﷺ رَجل يَهودِيٌّ الحديث » (ص 1719).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ أهل السنة وجمهور العلماء (من الأمة)[8] على إثبات السّحر وأن له حقيقةً كحقائق غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكره ونَفَى حقيقته وأضاف ما يتّفق منه إلى خَيَالاتٍ باطلةٍ لا حقائق لها ، وقد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز وذكر أنّه مما يُتَعَلّم ، وذكر ما يشير إلى أنّه مما يكفُر به وأنّه يفَرّق به بين المرء وزَوجِه وهذا كلُّه مما لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له وكيف يتعلّم ما لا حقيقة له.

وهذا الحديث أيضاً فيه إثباته وأنّه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كلّه يبطل ما قالوه.

والّذي يُعرَف بالعقل من هذا أن إحالة كونه من الحقائق محال وغير مستنكَرٍ في العَقل أن يكون الباري سبحانه يخرق العادات عند النّطق بكلام ملفّقٍ أو تَركِيبِ أجسَامٍ أو المزج بين قوًى على ترتيبٍ ما لا يعرفه إلاّ السّاحر ومن شاهد بعضَ الأجسام منها قتّالة كالسّموم ومنها مسْقِمة كالأدويةِ الحادّة ، ومنها مصحّة كالأدويةِ المضادّة للمرض لم يبعد في عقله أن ينفرد السّاحر بعلم قوًى قتّالة أو كلام مهلك أو مؤدّ إلى التّفرقة .

وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثابتة[9] وَزَعَموا أنّه يحطّ مَنصِب النُّبوءة ويشكّك فيها وَكلُّ مَا أدّى إلى ذلك فهو بَاطل وزَعَموا أن تجويز هذا يعدم الثّقة بما شرعوه من الشرائع ولعله يتخيل إليه جبريل عليه السلام ولَيس ثَمّ ما يراه أو أنّه أوحى إليه وَمَا أوحِيَ إلَيه وهذا الذي قالوه باطل وذلك أنّ الدّليل قد قام على صدقه فيما يبلّغه عَنِ الله سبحانه وعلى عصمته فيه والمعجزة شاهدة بصدقه وتجويزُ ما قام الدّليل على خلافه باطل ، ومَا يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بِسَبَبِهَا ولا كان رسولاً مفضّلاً من أجلِهَا هو في كثير منه عرضة لما يعترِض البشَر فَغير بعيد أن يخيّل إليه في أمور الدّنيا ما لا حقيقة له ، وقد قال بعض النّاس إنّما المراد بالحديث أنّه كان يخيّل إليه أنه وطِىءَ زوجاتِهِ وليس بواطىء وقد يَتَخَيَّل في المنام للإنسان مثل هذا المعنى ولا حقيقة له فلا يبعد أن يكون ﷺ يَتَخَيَّله في اليقظة وإن لم يكن حقيقةً وقال بعض أصحابنا يمكن أن يكون يُخيَّل إليه الشيء أنّه فعله وما فعله ولكنه لا يعتقد ما تخيّله أنّه صحِيح فتكون اعتقاداته كلّها على السّداد فلا يبقى لاعتراض الملحدة طريق وإذا ثبت السّحر فاختلف النّاس في القدر الذي يقع عن السّحر ولهم في ذلك اضطرابٌ كثير ، وقد رأيت بعض النّاس ذهب إلى أنّه لا يبلغ الأمر فيه إلى غريبة[10] تربى على التّفرقة بين المرء وزوجه وَذَكَر أنّ الله سبحانه إنّما ذكر ذلك تعظيماً لما

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(9) في (أ) و(ب) ثانية .

(10) في (أ) غريبة بحذف إلى .

يكون عنه وتهويلاً له في حقّنا فلو كان يقع عنه ما هو أعظم منه لذكره إذ لا يضرب المثل عند المبالغة إلاّ بأعلى أحوال المذكور، ومذهب الأشعريّة أنه يجوز أن يقع عنه ما هو أكثرُ من ذلك والذي قالته الأشعرية هو الصّحيح عقلاً وإذا قلنا أن لا فاعل إلاّ الله سبحانه وإنّما يقع من ذلك عادة أجراها تعالى فلا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها أولى من بعض وهذا واضح ، لكن إن ورد السّمع بقصوره عن مرتبةٍ ما وجب اتباع السمع في ذلك ، وسمع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله من حكينا قوله لا يوجد ، وذكر التّفرقةِ بين الزّوجين ليس بنصّ جليّ فيما قاله ولكنّه إنّما يبقى النّظر في كونه ظاهراً والمـراد في المسـألة القطع فلهذا لم نشتغل ها هنا[11] بتحرير ما تعلّق به من الآية .

فإن قيل إذا جوّزت الأشعرية خرق العادة عَلىَ يدي السّاحر فبمـاذا يتميّز من النبيء الصادق قيل : العادة تنخرق على يد النبيء وعلى يدِ الوليّ وعلى يَدِ السّاحر إلاّ أن النبيء يتحدّى بها ويستعجز سائر الخَلق ويحكي عَنِ الله سبحانه خرقَ العادة لتصديقه فلو كان كاذباً لم تخرق العادة على يديه ولو خرقها لأظهر على يد غيره من المعارضين له مثلَ ما أظهر على يده ، والوليّ والسّاحر لا يتحدّيان ولا يستعجـزان الخليقة ليستـدلوا على صـدقهم وعلى نُبُوّتهم[12] ولو حاولوا أشياء من ذلك لم تنخرق لهم العادة أو تنخرق ولكنّها تنخرق لمن يعارضهم ، وَأمّا الوليّ والسّاحر فإنّهما يفترقان من طريق أخرى وهي أنّ السّاحر يكون ذلك عَلَماً على فِسقه وكفره والوليّ لا يكون علماً على ذلك فيه فافترق حال الثلاثة بعضِهم من بعض ، والسّاحر أيضاً يكون ذلك منه عن أشياء يفعلها وقوىً يمزجهـا ومعانـاة وعـلاج والوليّ لا يفتقر إلى ذلك وكثير ما يقع له ذلك بالاتفاق من غير أن يستدعِيَه أو يشعر به ، هذا القدر كافٍ فيمَا يَتعلّق بعلم الأصول من المسألة .

وأما ما يتعلّق بعلم الفقه فالسّاحر عندنا إذا سَحَر بنفسه قتِل فَإن تَاب لَمْ تقبَل توبته خلافاً للشّافعي وهذه المسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزّنديق لأنّه مُسِرٌّ لما يوجب قتله كالسّاحر ، وإنّما قلنا إنه يقتل على الجملة لأنّ من عمل السِّحر وعلّمه فقد كفر والكافر يقتل قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أحَدٍ حَتَّى يَقولا إنَّما نَحن فِتنَة فَلَا تكفر ﴾[13] فإذا ثبت كونه كفراً[14] وجب القتل به ، قال بعض أصحابنا وقد قال تعالى : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوا بِهِ أنفسَهُمْ ﴾[15] يعني باعوها وبيعه لنفسه يتضمّن قَتلَه وقال الشّافعي : إنْ عَمِل السِّحرَ وقال

---

(11) في ب وج لم يشتغل .
(12) في ج وعلى ثبوتهم .
(13) 102 ـ البقرة .
(14) في (ج) كافراً وجب القتل له .
(15) 102 ـ البقرة .

به سيْل فإن قال تعمّدت القتل به قتل وإن قال لَم أتعمّد القتل به كانت فيه الديّة ، وإذا ثبت أنه كافر استغني عن هذا التّفصيل الذي قاله الشافعي .

1023 ـ قوله : « مَا وَجَعُ الرَّجلِ ؟ قال : مطْبُوبٌ » (ص 1720) .

المطبوب المسحور ، يقال : طُبَّ الرّجل إذا سُحر (فكنّي بالطبّ عن السّحر)[16] كما كَنُّوا بالسّليم عن اللّديغ ، قال ابن الأنباري الطبّ حَرْف من الأضداد يقال لعلاج الدّاء طبّ ، وللسّحر طبّ ، وهو من أعـظم الأدواء ورجل طبيب حـاذق ، سمّي طبيباً لفـطنته وحذقه .

1024 ـ وقوله « في مشَاطَةٍ » (ص 1720) .

المُشاطة الشّعر الذي يسقط من الرّأس ، واللّحية عند التّسريح بالمُشْطِ .

1025 ـ وقوله « في جُفِّ طلعَةٍ ذَكَرٍ » (ص 1720) .

الجُفُّ وعاء الطّلع وهو الغِشاء الذي عليه ويروى جُبُّ طلعَةٍ أي في جوفها قال شمِر أراد بالجبّ داخلها اخرج عنها الجُفُرّى كما يقال لداخل الركيّـة من أسفلها إلى أعـلاها جبٌّ .

1026 ـ قولها : « كان عَليه السّلام يَأمرنِي أن استرَقِيَ من العَينِ » (ص 1725) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله : ذكر أحاديثَ في الرّقى وذكر ما رَقى به النبيءﷺ ، وجميع الرّقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عزّ وجلّ وذِكرِ الله ، وينهى عنها بالكلام الأعجمي مالاً يعرف معناه لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك وقد كره مالك أن يَحْلِف بالأعجميّة وقال وما يدريه أن الذي قال ؟ كما قال .

وأمّا رقية أهل الكتاب فاختلف فيها وأخذ مَالك بكراهيتها على أنه رَوَى في موطّئه عن الصّديق رضي الله عنه أنّه أمر الكتابيّة التي وجدها ترقي أن ترقيَ بما في كتابها ، ولعلّ مالكاً رحمه الله رأى أن التّبديل لما دخلها خيف أن تكون الرقية بما بدّل منه مما ليس بكلام الله سبحانه ، ويكون المجيز لذلك رأى أن التبديل لم يأت عليها ولَعلّهم لم يبدلوا مواضع الرّقى منها إذ لا منفعة لهم في ذلك .

وقد قال في كتاب مسلم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شركٌ،وذكر مسلم أيضاً في بعض طرقه أنّه ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرّقى وأنا أرقي من العقرب فقال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل (ص 1726) .

فيحتمل أن يكونِ النّهي كان ثابتاً ثم نسخ أو يكون كان النهي لأنّهم كانوا يعتقدون

---

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية فلمّا استقرّ الحق في أنفسهم وارتاضوا بالشّرع أباحها لهم مع اعتقادهم أنّ الله هو النّافع والضّار أو يكون النهي عن الرُّقَى الكفريّة[17] . ألا تراه يقول للّذي قال له : نهيت عن الرقى قال : فعرضوها عليه ﷺ فقال ما أرى بأساً (ص 1727) .

وقد وقع في بعض الأحاديث « لَا رقية إلاّ من عَين أو حُمَةٍ » (ص 1725) وهذا تأوّله أهل العلم على أنّه لم يرد به نفي الرُّقَى عما سواهما لكن المراد به لا رقية أحق وأولى من العين[18] والحمَة .

وقد وقع في بعض الأحاديث « أنه سئل عن النُّشرة فأضافها إلى الشَّيطَانِ » .

والنُّشرة أمر معروف عند أهل التّعزيم وسمّيت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تُخلّي عنه[19] وقال الحسن هي من السّحر ومحمل هذا على أنّها أشياء خارجة[20] عن كتاب الله وعن ذكره ، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس الطبّ المباح،ولعلّها ألفاظ لا تجوز، واستعمال بعض الأجساد على غير جهة صناعة الطبّ والتداوي بل على حسب ما كانت تعتقده الجاهلية من إضافة الأفعال لذوات هذه الأشياء، وقد رأيت بعض المتقدّمين مالَ في حلّ المعقودين[21] إلى نحو من هذه الطريقة وإن كان البخاري حكى عن سعيد بن المسيّب أنّه قيل له : رجل به طبّ أو يؤَخّذ عن امرأته أيحل له ان يُنْشِر[22]؟ قال : لا بأس به وإنما يريدون به الإصلاح فأمّا ما ينفع فلم ينه عنه .

قوله : « من كلِّ ذِي حُمةٍ » .

الحمة بضمّ الحاء وفتح الميم وتخفيفها السمّ والنّملة قروح تخرج في الجنب ، قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم أنّ ولد الرّجل من أخته إذا خطّ على النّملة شفِي صاحبها ، ومنه قول الشاعر .

[الطويل]

ولاَ عَيْبَ فِينَا غَيرَ عِرْقٍ لِمَعْشَرٍ كِرَامٍ وَإنَّا لاَ نَخطُّ عَلَى النَّمْلِ

1027 ــ قوله : « مَا كنَّا نَأبِنُهُ بِرُقيَةٍ » (ص 1728) .

أي مَا كنّا نتّهمه بها قال الهروي وفي حديث أبي الدّرداء نُؤبَن بِمَا لَيس فِينا أي نُتّهَم

(17) في (ج) بالكفرية .

(18) في (أ) من الحين .

(19) في (ب) و(ج) تجلى عنه .

(20) في (ب) على أنها شيء خارج .

(21) في (أ) حل العقود .

(22) في (ب) و(ج) أو يُنشر .

يقال: أبَنت الرّجل أبِنُه وأبُنه إذا رميتَه بِخَلَّةِ سَوءٍ قال ابن الأنباري ورجل مأبون أي معيب والأُبْنَةُ في كلام العَرَب العَيب ومنه قولهم عُود مَأبون إذا كانت فيه أُبنة وهي العقدة يعاب بها وتفسده قال الأعشى :

[المتقارب]

سَـلاَجم كَـالنَّخـل أَلبَستَهَـا قَضِيبَ سَـرَاء[23] قَلِيـلَ الأُبن

السَّلاجِم النّصال العِراض وقال غيره : يقال : أَبَنْت الرَّجلَ بخَير أو شَرٍّ إذا قَرفتَه بِهِ .

1028 ــ قولها : « وأَخرُز غَرْبه » (ص 1716) .

الغَرب بفتح الغين وإسكان الرَّاء الدّلو العظيمة فأمّا الغَرَب بفتح الرّاء فهو الماء السّائل بين البِئر والحَوض .

1029 ــ قوله ﷺ : « لكلّ دَاءٍ دَوَاء فإذَا أصيبَ دَوَاء الدَّاءِ بَرَأَ بإذن الله » ، وذكر في حديث آخر قال ﷺ إن كان في (شيءٍ من)[24] أدوِيَتِكم خَير فَفِي شرطة مِحجَم أو شَرْبَةٍ من عَسَل أو لَذْعَةٍ بِنارٍ، وقال ﷺ: ما أُحِبُّ أن أكتَوِيَ، وذكَر في حديث أخرُ رمِيَ سَعد بن معَاذٍ رضي الله عنه في أكْحَلِهِ فَحَسَمَه النبيءﷺ بِيَدِه بِمِشْقَصٍ ثم وَرِمَت فَحَسَمَه الثَّانيَة ، وفي طريق أخرى رمِي أبَيُّ بن كَعبٍ يَوم الأحزاب على أكحَلِهِ فَكَوَاه ﷺ ، وذكر في حديث آخر الحمَّى من فَيح جَهَنَّمَ فأطفِؤوهَا بالمَاء ، وذكر في حديث آخَرَ فَدَخَلتُ عَلَيه بِابنٍ لي وَقَد أعلَقْتُ عليه مِن العُذرَةِ فقال :عَلاَمَ تدغَرنَ أولاَدكنَّ بهذا العِلاق؟ عَليكنَّ بِهَذا العودِ الهِندِيِّ فَإنَّ فيه سَبعَةَ أشفِيَة منها ذَات الجَنْبِ يُسعط من العذرَةِ وَيُلَدُّ من ذَاتِ الجَنب ، وفي بعضِ طرقِه قال يونس : « أعلقت غَمَزت فَهِيَ تَخَاف أن يكون به عُذرَةٌ فقال ﷺ عَلاَمَ تَدغرن بهذه الأعلاقِ عليكم بهذا العودِ الهِندِيِّ يَعنِي به الكُسْتَ فإنّ فيه سَبعة أشفِيَةٍ منها ذات الجنب ، وَذَكَرَ في حَدِيثٍ آخَرَ أنَّ في الحَبَّةِ السَّـوداء لشفـاء[25] من كـلِّ دَاء إلاّ السَّام ، والسَّـام الموت ، والحَبَّةُ السَّودَاء الشونيز ، وفي حديث آخر عنْ عائشة رضي الله عنها إذا مَـات المَيِّت مِن أهلِها وَتَفَرَّقَ النِّسَاء إلاَّ أهلَهَا وَخَاصَّتَهَا أُمَرَت بِبرمَةٍ من تلبينةٍ ثم صُنع ثَريد فَصُبَّتِ التَلبينة عليها ثم قالت كلن مِنهَا فإني سمِعت النبيءﷺ يقول التَّلبينة مِجَمَّةٌ لفؤاد المَريض تُذهِب بَعضَ الحزن ، وذَكَر في حديث آخَرَ قال رجل يَا رسول الله إنَّ أخي اسْتَطلَق بَطنه فقال ﷺ اسقِهِ عَسَلاً فسقاه ثم جَاءَه فقال : إني سَقَيته فَلَم يَزِد إلاَّ استطلاَقاً فَقَال له ثَلاثَ مَرّاتٍ ثم جَاءَه الرَّابِعَة فقال اسقِهِ عَسَلاً فَقَال لَقَد سقيته فَلَم يزِده إلاَّ استطلاقاً فقال ﷺ صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطن أخِيكَ فسقاه فَبَرَأَ (ص 1729 إلى 1736) .

---

(23) في (ج) قضيب سَوَاءٍ . (24) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (25) في (ب) شفاء من كلّ داء .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : ذكر ها هنا هَذِه الفصول من الطّبِّ والعِلَاج وقد وقع في بعضها تشنيع ممن في قَلبِه مرض ومن ناشئة المتلاعبين من يلهج بذكر هذه الأحاديث استهزاءً ويقول الأطبّاء (مجمعون على أنَّ العَسَل مسْهل فَكَيفَ يوصف لمن به الإسهال ما يسْهِل)[26]، ويقولون: الأطبّاء أيضاً مجمعون على أنَّ استعمال المحموم الاغتسال بالماء البارد خَطَرٌ وقرب من الهلاك لأنه يجمع المَسَامّ ويحقن[27] البخارَ المتَحَلّل ويعكس الحرارَةِ لِداخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف ، وكذلك أيضاً يقولون : إنَّ الأطبّاء ينكرون مداواة ذات الجَنبِ بالقسط مع ما فيه من شدّة الحرارة والحرافة ويرون ذلك خطراً، وهذا الذي قالوه جهالة وهم فيها كما قال الله سبحانه ﴿ بَل كَذَّبوا بِمَا لَم يُحِيطوا بِعِلْمِهِ ﴾[28] .

ونحن نبدأ بقوله ﷺ في الحَديث الأوّل لكل دَاءٍ دواء فإذا أَصَبتَ دَوَاء الدَّاءِ بَرَأ بإذن الله فهذا فيه تنبيه حَسَن وذلك أنه قد علم أن الأطبّاء يقولون : إن المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة ردّه إليه وحفظ الصحّة بقاؤه عَلَيه فحفظها يكون بإصلاح الأغذِيةِ وغيرِها وردّه يكون بالموافق من الأدوية المضادّة للمرض ، وبقراط يقول الأشياء تداوى بأضدادها ولكن تَدقّ وَتَغْمُض حقيقة المَرض وحقيقة طبعِ العَقّارِ والدواء المرَكّب فتقلّ الثقة بالمضَادّة التي هي الشِّفَاء ومن ها هنا يقع الخطأ من الطّبيب فقد يظنّ العلّة عَن مادة حارّة وتكون عن غير مادّة أصلاً ، أو عن مَادّة باردة أو حَارّة دون الحرارة التي قدّر فلا يكون الشفاء فَكَأنّه ﷺ تلافى بآخر كلامه ما قد يعَارض به أوّله بأن يقال فإنك قلت لكلّ داء دواء ، ونحن نجد كثيراً من المرضى يُداوَوْن فلا يَبْرَؤُون فنبّه على أنَّ ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدّواء ، وهذا تتميم حسن في الحديث وما قلناه واضح حتى نظمه الشعراء فقالوا :

[الكامل]

والنّاس يَلْحَوْنَ الطَّبيب وإنّما   غَلَطُ الطَّبِيبِ إصَابَةُ المِقدَارِ

وأمّا الحديث الآخر وهو قوله ﷺ إن كان في شيء من أدويتكم خَير فَفِي شرْطَة مِحجَم أو شرْبةٍ من عَسَلٍ أو لَذعَةٍ بِنَارٍ.

فإنّ هذا مِنَ البَديع عند من عَلِمَ صِنَاعَةَ الطّبِّ وذلك أنّ سائر الأمراض الامتلائيَّة إنّما تكون دمويّة أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ، فإن كانت دمويّة فشفاؤها إخراج الدَّم وإن كانت من الثّلاثة الأقسام الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمُسْهِل الذي يليق بكلّ خلط منها ؛ فكأنّه ﷺ نبّه بالعَسَل على المسهلات وبالحجامة على الفصد ووضع العَلَق وغيرهما مما[29]

---

(26) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(27) في (أ) يحفن بالفاء .
(28) 39 ـ يونس .
(29) مما ساقطة من (ج) .

في معناهما وقد قال بعض النّاس بأن الفَصد[30] قد يدخل في قوله ﷺ : شرطة محجم ، وإذا أعيا الدواء فآخِر الطب الكَيُّ فذكره ﷺ في الأدوية لأنه يستعمل عند غَلَبةِ الطباع لقُوَى الأدوِيَةِ وحيث لا ينفع الدّواء المشروب فيجب أن يتأمَّلَ ما في كلامه صلوات الله وسلامه عليه من هذه الإشارات.

وتعقيبه بقوله ﷺ : لا أحبّ أن أكتويَ إشارةً إلى أن يؤخّر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ولا يوجد الشفاء إلاّ فيه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعفَ من ألم الكيّ.

ثم نعود الى الانفصال عما طعنت به الملحدة من المطاعن التي ذكرناها عنهم.

فنقول قَلَّ ما يوجد في عِلمٍ الافتقارُ إلى التّفصِيل مثل ما يوجد في صناعة الطبّ حتى أنّ المَريض يكون الشيء دواؤه في هذه الساعة ثم يعود داءً في السّاعة التي تليها لعارض يعرض له من غَضَبٍ يُحمي مِزاجه فينتقل علاجه، أو هَواءٍ يتغيّر ينقل علاجه إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرةً فإذا وجد الشّفاء بشيءٍ مّا في حالةٍ مّا فلا يطلب به التشفّي[31] في سائر الأحوال في سائر الأشخاص ، والأطبّاءُ مجمعون على أنّ المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ والزّمن والعادة والغِذَاء المتقدّم والتدبير المألوف وقوّة الطّباع ، فإذا أحطت بهذا علماً فينبغي أن تعلم أنَّ الإسهال يعرض من ضُرُوب كثيرة لو كان كتابنا هذا كتاب طبّ لذكرناها ولكن منها الإسهال الحادث من التّخم والهيضات والأطبّاء مجمعون في مثل هذا على أنّ علاجه بأن تترك الطّبيعةُ وفعلَها وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أُعِينت ما دامت القوّة باقية ، فأما حبسها فضرَر عندهم واستعجال مرضٍ فإذا وضح هذا قلنا يمكن أن يكون هذا الذي أصابه الإسهال أصابه من امتلاءٍ وهيضة على حسب ما قلنا فدواؤه تركه والإسهالَ أو تَقوِيَتُه فَأَمره ﷺ بِشربِ العسَلِ [فزاده فزاد منه فزاده إلَى أن فنيت المادّة فوقف الإسهال فيكون الخِلط الّذي كان بالرّجل يوافق فيه شرب العسل][32] فإذا خرج ذلك على صناعة الطبّ فإنما يؤذِن الاعتراض عليه بجهل المعترض.

هذا ولسنا نستظهر على قول النبي ﷺ بأن تصدّقه الأطِبّاء بل لَو كذّبوه لكذّبناهم وكَفَّرنَاهم وصدَّقناه ﷺ حتى يوخذ[33] بالمشاهدة بصحّة ما قالوه فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلامه ﷺ وتخريجه على ما يصح إذ قامت الدّلالة على أنّه لا يكذب فجعلنا هذا الجواب ومَا بَعده عُدَّةً للحاجة إليه إن اعتضدوا بشيء من المشاهدة أو لِيَظهر به جهل المعترض بالصّناعة

---

(30) في (أ) القصد بالقاف وهو تحريف .

(31) في (ب) و (ج) الشفاء .

(32) ما بين المعقفين ساقط من (ب) .

(33) في (أ) و (ب) حتى يوجدون .

التي اعترض بها وانتسب إليها.

وكذلك القول في استعمال الماء للمحموم فإنهم قالوا عن النبيّ ﷺ ما لم يقل وهو ﷺ لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم يبيّن الصّفة والحالة فمن أين لهم أنّه أراد الانغماس ، والأطبّاء يسلّمون أنّ الحمّى الصفراويّة يدبّر صاحبها بسقي الماء البارد الشّديد البرد نعم ويسقونه الثّلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فغير بعيد أن يكون ﷺ أراد هذا النّوع من الحمّى والغسل على مثل ما قالوه أو قريباً منه وقد خرّج مسلم عن أسماء رضي الله عنها أنّها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبّه في جيبها . .

وتقول إنّ رسولَ الله ﷺ قال : (أبردوها بالماء) فهذه أسماء شَاهدت النّبي ﷺ وهي في القرب منه على ما علِم فأوّلت الحديث على نحو ما قلناه فلا يبقى للملحد إلّا أن يتقوّلَ الكَذِب ويعارض كذبَه بنفسه وهذا ممّا لا يلتفت إليه.

وأمّا إنكارهم التشفّي من ذات الجنب بالقُسْطِ فغير صحيح وقد ذكِر عن بعض قدمَاءِ الأطباء أنّه قال بأن[34] ذات الجنب إذا حدثت من البَلغم كان القُسْط من علاجها ، وَقد رأيت في كلام دِيِسْقُورِيدُوسَ أنّه قال إذا شرِب نفع من أوجاع الصّدر . وذكر جالينوس أنه ينفع من وَجَعِ الكُزازِ ومن وجع الجنْبَين وذَكَر ابن سينا في كتابه أنه ينفَع من وجع الصّدر ، وهذا خلاف ما حكاه هؤلاء الملحدون من الأطِبَّاء وقد ذكر بعض القدماء منهم قال قد يستعمل بالجملة حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء أو حيث يحتاج إلى أن يَجذِبَ[35] الخِلطَ من باطن البدن إلى ظاهره وبهذا أيضاً وصفَه ابن سينا في كتابه وغيره وهذا يحقّق ما قلناه ويبيّن كذبهم على الأطبَّاءِ.

وأمّا قوله ﷺ : « فيه سبعة أشفية قال الزّهري بيّن اثنين ولم يبيّن الخمسة ».

وقد رأيت الأطباء تطابقوا في كتبهم على أنّه يدرّ البَول والطمث وينفع من السموم ويحرّك شهوة الجِمَاع ويقتل الدُّود وحبَّ القَرْع في الأمعاء إذا شُرِبَ بعَسل ويذهب بالكلف إذا طلي عليه وينفع من ضعف الكبد والمعدة وَبَرْدِهما ومن حمى الورد والرِّبْع ، قال بعضهم يَنفع من النّافض لَطُوخاً بالزيت وكذلك قال جَالِينوس : ينفع من البرد الكائن بالدور غير أنّهم يدهنون البدن قبل تهييج[36] البرد وكذلك يفعلون في أصحاب عِرقِ النَّسَا يسخّنون بَعضَ أعضَائهم، وقال بعضهم: يعمل منه لَطُوخ بالزيت لمن به نافض قبل أخذ الحمّى ولمن به فالج واسترخاء وهو صنفان بحريّ وهنديّ والبحريّ هو القسط الأبيض يؤتى بـه من بِلاد

(34) وفي (أ) فإن .

(35) في (أ) جاء يجذُب بضم الذال والصواب كسر الذال لأنّ جذب من باب (ضرب) .

(36) ما أثبتناه هو ما في (ب) ، وأما ما في (أ) فكلمة غير واضحة ولعلّها تهييج .

العَرَبِ ، وزاد بعضهم فيه على هذين الصّنفين ، وبعضهم ينصّ على أن البحريّ أفضل من الهنديّ وهو أقلّ حرارة منه قال إسحاق بن عمران هما حَارّان يابسان في الدرجة الثالثة والهنديُّ أشدّ حراً في الجزء[37] الثّالث من الحرارة. وقال ابن سينا القُسْط حار في الثّالثة يابس في الثانية فأنت ترى هذه المنافع التي اتّفق عليها الأطبّاء فقد صار ممدوحاً شرعاً وطبّاً[38].

وأما ما وصفه في الحبّة السوداء فيحمل أيضاً على الأعلال الباردة على حسب ما قلناه في القسط وهو ﷺ قد يصف بحسب ما يشاهد من غالب أحوال أصحابه في الزّمن الذي يخاطبهم فيه.

وإنّما عَدَّدنا هذه المنافع في القُسط من كتب الأطبّاء لذكر النبيء ﷺ عدداً عَلى الجملة لم يفصِّله وقول الزُّهرِي : لم يبيّن لنا الخمسة فبيّنا نحن منها ما يمكن أن يراد بالحديث .

وقد اختلف الرّواة في أعلقتُ عليه فقال أحدهم أعلقتُ عنه وقال آخَرُ اعلقت عليه ، وقال ابن الأعرَابي أعلقت عنه إشارة إلى أنّه هو المختار ومعناه عَالَجتْ رفعَ (لهاته بإصبعها ، وقوله : تَدغَرنَ معناه ترفعن ووقع في بعض طرقه)[39] . العِلاق وفي بعضها الإعلاق قال بعض أهل اللّغة : والصّواب الإعلاق .

والعُذرَة وجع يهيج في الحلق فإذا عولج منه صاحبه يقال عذرته فهو معذور[40] .

وقوله : فَحَسَمه أي قطع الدّم عنه بالكيّ وقد تقدّم ذكره وذكر المشقص وذكر فيح جهنّم . وقولها التلبينة مجمّة معناه أي تَسْرو همّه وهو كالحديث الآخر الحَساء يسرو عن فؤاد السَّقيم ، وفي حديث طلحة رضي الله عنه رمى[41] النبيء رسول الله ﷺ بسفرجلة وقال : دونكها فإنّها تُجِمُّ الفُؤاد قال ابن عائشة : معناه تريحه .

(وقال غيره : معناه تجمعه)[42] وتجمل صلاحه ونشاطه .

---

(37) في (أ) على حسب ما يبدو في الصورة ، هكذا في (الجُزّ) وما أثبتناه هو ما في (ب) و(ج) وما في شرح النّووي نقلاً عن المازري .

(38) في (أ) وطبعاً ، وأضيف في الهامش ، وطبّا .

(39) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(40) في (ب) غدرته فهو مغدور بالغين والدال .

(41) في (ب) و(ج) رمى إليَّ رسول الله ﷺ .

(42) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

كتاب الطاعون[1]

1030 ـ قوله ﷺ : « لا عَدوَى وَلاَ صَفر ولاَ هَامَة » .

فقال أعرابي : فَمَا بَال الإِبل تكون في الرّمل كأنها الضِّباء فيجيء البعير الأجرب فَيَدخل فيها فَيُجْرِبُها كلّها ؟ قال : فمن أعدَى الأوَّل ، وفيَ بعض طرقه لاَ عَدوَى ولا طِيرة ولاَ هَامَة وفي بعض طرقه لاَ عدوَى ويحدِّث أنّ رسول الله ﷺ قال : « لاَ يورد مُمْرِضٌ على مصحٍّ »،قال أبو سَلَمَةَ : كان أبو هريرة يحدّثهما كلتيهما[2] عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة عن قوله لا عدوى وأقام على أن لاَ يورِد ممرض على مصحّ فقيل له قد كنت تحدّثنا مع هذا لا عدوى فأبَى أن يَعرِفَ ذلك فَمورِيَ حتّى غضب قال أبو سلمة : لا أدري أَنَسِيَ أو نَسَخَ أحدُ القولين الآخر ، وفي بعض الطّرق لاَ نَوءَ ولا صفر وأبدِل في بعض الروايات نَوءَ بِبُوم وزاد في بعض الطّرق ولا غُولَ ، قال أبو الزبير : فسر جابر قوله ولا صَفَرَ قال أبو الزّبير : الصَّفَر البَطن وقيل لجابر رضي الله عنه : كيف قال ؟ قال كان يقال دوابُّ البطن قال : وَلَم يفسِّرِ الغول قال أبو الزّبير : هذه الغول التي تَغَوَّل ، وفي بعض الطّرق لاَ طِيَرة وخَيْرُهَا الفَأل قيل يا رسولَ الله : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصَّالحة يسمَعها أحدكم ، وفي بعض طرقه الشُّؤم في الدَّار والمَرأةِ والفَرَسِ وفي طريق آخر إن كان الشؤم في شيء ففي الفَرَسِ والمَسكَنِ والمرأة وفي طريق آخر إن كان في شيء ففي الرَّبع والخَادِم والفَرَس ، وفي أخرى يا رسول الله أموراً كنّا نصنعها في الجاهليّة كنّا نأتِي الكهَّان قال : فلاَ تأتوا الكهّانَ قال : قلت : كنا نتطيّر قال : ذلك شيء يجده أحَدُكم في نَفسهْ فَلاَ يَصدُّنّكم ،

---

(1) هذا العنوان لم يأت إلاّ في (ج) دون (أ) و (ب) ، ثم إنّ الأحاديث المذكورة تحت هذا العنوان لا تتعلّق بالطاعون وإنّما تتعلّق بقوله ﷺ : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » وما يتعلّق بهذا الحديث هو ما عنون له النّووي بقوله : باب لا عدوى الخ .

(2) في (أ) كليهما وما أثبتناه هو ما جاء في (ب) وفي كلّ الأصول .

وفي بعض طرقه ومنّا رِجَال يَخُطُّونَ قال كان نبي من الأنبياء يخطُّ فَمَن وافَقَ خَطَّه فَذَاك (ص 1742 إلى 1749) .

قال الشّيخ وفّقه الله : اضطرب النّاس فيما ذكِر عن أبي هريرة من الحديثين اللّذين أسقط أحَدَهما فقال بَعض أصحابنا لا يورد ممرض على مصحّ منسوخ بقوله : لاَ عَدوَى[3]، وقال آخَرُون ليس بينهما تناف فَيفتقرَ إلى النّسخ ولكن نَفَى العَدوَى وهي اعتقاد كون بعض الأمراض تفعَل في غيرها بطبيعتها وَأَمَّا أن تكون سبباً لخلق الباري سبحانه عندها مرض ما وردت عليه فلم ينفه فإنّما نهى أن يورد الممرِض على المصِحّ لئلا تَمرَض الصِّحاح من قبل الله جلّت قدرته عند ورود المَرضَى فتكون المرضى كالسّبب فيها ، وقال آخرون : إنّما المراد بهذا الاحتياط عل اعتقاد النّاس لئلاّ يُتَشَاءَمَ بِالإبل المريضة ويُعتقد أنها أمرضت إبلَه فيأثم في هذا الاعتقاد ، وقال آخرون : إنّما ذلك لِلتّأذّي بمشاهدة المرضى وما قد يكون فيها من رائحة تؤذي وهو المراد بما وقع في بعض الأحاديث فإنّه أذَى ، وقال بعض أصحابنا في هذا إن كانت مندوحة عن مخالطة من يتأذّى كره[4] للوارد وإلاّ فلا،وكذا في أهل الجذام إذا تأذّى النّاس بمخالطتهم في البئر فإن كان لهم مندوحة بماء آخر ينصرفون إليه (أمِروا أن ينصرفوا إليه)[5] رفعاً للضّـرر عن هؤلاء وإن لم تكن لهم مندوحة (قيل لـلآخرين)[6] أوجدوهم العوض وإلا فيشاركونكم[7] لأنّ كلّ ذي مال أحق بماله .

وقوله : لاَ عَدوى .

تفسيره أن العرب كانت تعتقد أنّ المرض يُعدي[8] وينتقل إلى الصحيح فأنكر ﷺ اعتقادهم .

وأما قوله : ولاَ صَفَر .

ففيه قولان قيل : تأخيرهم المحرّم إلى صفر في النّسيء الذي كانوا يفعلونه وإلى هذا ذهب مالك وأبو عبيدة ، وقيل: الصُّفَار دَوابٌّ في البَطن فَكَانوا يعتقدون أنّ الصّفر دَابَّة في البَطنِ تهيج عند الجوع وربما قَتلت وَتَراها العرب أعدى من الجَرَب وَإلى هَذَا ذَهَب مطرِّف وابن وهب وابن حَبِيب من أصحاب مالك وهو اختيار أبي عبيد وقد تقدّم ما في مسلم من التّفسير لهذا .

وأمّا قوله : ولا هَامَةَ .

---

(3) في ب لا عدوى ولا طيرة .
(4) في ب من يتأذّى ذكره .
(5) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(6) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(7) في (أ) فيشاركونَهم .
(8) في (ج) أن المرضى تعدي وتنتقل إلى الصحيح .

فاختلف فيه فقيل كانتِ العرب تتشاءم بالهَامة إذا سقطت على دار أحدهم فتراها ناعية له نَفْسَه أو أحداً من أهله وَإلى هَذا التّفسير ذَهَبَ مَالك وقيل كَانَتِ العرب تعتقِد أنَ عِظامَ المَيّت تنقلب هَامة تطير فأنكر ﷺ هذا كلّه وأبطله، ويسمّى الطائر الذي يعتقد خروجه من هامة الميّت صدًى[9] وَجمَعه أصدَاء وقد قيل : إنّ المراد بالحديث هذا الطائر[10] الذي يخرج من الرأس قال لَبيد :

[الوافر]

فَلَيسَ النَّــاس بَعــدَكَ في نَفِيــرٍ وَلاَ هــم غَيــر أصــدَاءٍ وَهَــامِ

وقال أبو زيد : هامّة مشدّدة الميم .

وأما الفَأل[11] بالهمز وجمعه فؤول فَقد فَسّرَه في كِتَاب مسلِمٍ .

والطِّيرة : مَأخوذ مما كانوا يعتادونه في الطير ويعتقدونه في البوارح والسّوانح وكان لهم في التّشاؤم والتّيامن طريقة معروفة ، وقيل : منها أخذ اسم الطّيرة وَقَال بعضهم : فإنّ الفأل رجوع إلى قول مسموع وأمر محسوس يحسن معناه في العقول فيخيّل للنّفس وقوع مثل ذلك المعنى وَيحسن الظنّ بالله سبحانه ورجاء الخير منه بأدنى سَبَب لا يقبح ، والطيـرة أخذ المعاني من أمور غير محسوسة ولا معقولة ولا معنى يشعر العقل بما يتوقّع من ذلك فَلِهذا فَارَقَت الفأل وإنّها[12] لا تقع إلاّ على توقّع أمرٍ مَكروه والفـأل يقع على مـا يحبّ ويكره والمستحسن منه ما يحبّ وما يكره يتّقى فالا كانَ وهو أحد قسمي الفأل أو طيرةً هكذا قال بعضهم .

وأمّا ما ذَكَرَه : الشُّؤم في الدّارِ والمَرأةِ والفَرَسِ فإنّ مَالِكاً رضي الله عنه أخذ هذا الحديث على ظاهره ولم يَتأوّله فذكِر في كتاب الجامع من المستخرَجَةِ أنه قال : ربَّ دَارٍ سَكَنها قومٍ (فَهَلَكوا)[13] وآخرون بعدهم فهلكوا وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره، وقال غيره : فإنّ هذا محمَلُه على أنّ المراد به أن قدر الله سبحانه ربّما اتفق بما يكره عند سكنى الدّار فيصير ذلك كالسَّبَبِ فيتَسَامَح في إضافة الشؤم إليه مجازاً واتسَاعاً، قالوا وقد قال في بعض طرق مسلم : إن يكن الشؤم وهذا لفظ[14] ينافي القطع ويكون محمله إن يَكنِ الشّؤم حقاً فهذه الثّلاث أحقّ به بمعنى أنَّ النّفوس يقع فيها التّشاؤم فهذه أكثر مما يقع بِغيرها .

---

(9) في (ب) صداء وكذلك في (ج) مع حذف قوله وجمعه أصداء .
(10) في (أ) هذا اللّفظ .
(11) في (أ) وقال الفأل .
(12) في (ب) و (ج) بأنها .
(13) فَهَلَكوا سَاقِط من (أ) .
(14) في (أ) وهذا أصل .

وقد وقع في بعض الأحاديث أنّه ﷺ لما شكِيَ إليه في بعض الدِّيار ذهاب الأهل وَالمَالِ قال دَعوها ذميمة .

وقد اعترض بعض أهل العلم في هذا الموضع؟ بأن قال: فإنّه نَهَى ﷺ عن الفِرار من بلد الطّاعون وَأباح الفرار من هذه الدّار فما الفرق قيل[15] قال بعض أهل العلم إنّ الجامع لهذه الفصول كلّها ثلاثة أقسَام فأحد الأقسام ما لم يقع التأذّي به ولا اطردت عادتهم فيه خاصّة ولا عامّةً نادرةً ولا متكرّرةً فهذا لا يُصغى إليه ، والشّرع أنكر الالتفات إليه وهو الطِّيرة لأنّ لقيا الغراب في بعض الأسفار ليس فيه إعلام ولا إشعار بما يُكره أو يختار لا على جهة النُّدُور ولا التكرار فلهذا قال ﷺ : « لا طِيَرَةَ » .

والقسم الثّاني ممّا يقع به الضّرر ولكنّه يعمّ ولا يخصّ ويندر ولا يتكرّر كالوباء فإنّ هذا لا يقدَم عليه احتياطاً ولا يفرّ منه لعدم أن يكون وصل الضّررُ إلى الضارّ على النّدور أو التّكرار .

والقسم الثالث سَبَب يخصّ ولا يعمّ ويلحق منه الضّرر كالدّيار فإنّ ضَرَرَها مختصّ بساكنها وقد ذهب فيها أهله وَمَاله على حسب ما قال الشّاكي للنبيءﷺ فهذا يباح له الفرار فهذا التّقسيم الذي قسّمه بعض العلماء يشير إلى الفروق بين هذه المسائل بعضها من بعض .

وأمّا الكهّان فهم قوم يَزعمون أنّهم يعلمون الغيب بأمورٍ تُلقَى في نفوسهم وقد أكذب الشّرع من ادّعى علم الغَيب ونهى عن تصديقهم وقد ذكر في كتاب مسلم عن النبيءﷺ : (وَجهَ إصابة بعضهم)[16] في بعض الأحايين وأنّه من استراق السّمع يَسْتَرِقه ولي الكاهن ويوصِّله إلَيه » .

وأمّا الخَطُّ فقد تقدمَ الكَلاَم عليه فيما سبق .

وأمّا النوء فقد تقدّم الكلام عليه أيضاً .

وأما البوم فالأنثى منه تسمى الهامة والذكر يسمّى صدًى .

وأمّا قوله : « ولا غولَ » فإنّ العرب تقول إنّ الغيلان في الفلوات تراءى للنّاس فتتغوّل تغولاً أي تتلوّن تلوّناً فتضلّهم عن الطريق فتُهلكهم وقد ذكروها في أشعارهم فأبطل ﷺ ذلك .

وأمّا التّنجِيم :

فمن اعتقد اعتقادَ كثير من الفلاسفة في كون الأفلاك فاعلةً لما تحتها وكلُّ فلك يفعل

---

(15) في (ب) قيل الفرق ما الخ .

(16) جاء في (أ) شكل ما بين القوسين بما يأتي (وجه أصَابه بَعضهم) .

فيما تحته حتى ينتهي الأمر إلَينا ، وسائر الحيوان والمعادن والنّبات ولا صنعَ للباري سبحانه وتعالى في ذلك فإنّ ذلك مروق مِنَ الإسلام .

وَأمَّا مَن قال : لاَ فاعل إلاَّ الله جلّت قدرته وهوَ عزّ وَعَلا فَاعِل الكلّ ولكن فَعَل[17] الباري سبحانه في هذه الجواهر قوىً طبِيعِيَّةً تفعل بها فِينا كما خلق في النّار قوّةً وطبيعة تُحرق بها، ويحتجّون على ذلك بمشاهدتهم الشّمس تسخن وتصلح أكثر النّباتِ فيقولون على هذا غير مستنكَرٍ أن يكون امتزاج قوّة المشترِي وزحَل في قرانهما الأصغر يكون من التّأثير عنه كذا وكذا ويَكون التّأثير عن قرانهما الأوسط أعظم لزيادة القوة الطبيعيّة وقرانهما الأعظم يكون[18] فيه التأثير مَهولاً عَظِيماً لعظم قوّتهما وزيادة الطبيعة المؤثِّرة بانتقالِهما على صفة أخرى .

ويعتذر الحذّاق منهم المنتسبون إلى الإسلام الغالطون بهذه الشّبهة التي هِيَ القياس على ما شوهد من الشّمس على خطئهم في كثير من القضايا بأن يقولوا : فإنّ القوّة الحادثة عن امتزاج الكوكبين أو اتّصالهما على بعض صفات الاتصال التي يذكرونها لا يوقف على حقيقتها وإنّما تؤخذ بالحدْس والتّخمين فيقع الغلط لأجل ذلك كما يعرف الطّبيب قوّة كل عقّار على انفراده ولكنّه إذا مزَج الكثير منها لا يقف على حقيقة المزاج المركّب فلهذا لا يقع الشّفاء بكل دواء يَسقِيه ، ويقولون أيضاً وربّما صادمت بعض القوى الأرضيّة القوى السماوية فمنعتها التأثِيرَ فَيغلَطُ المنَجِّم حِينَئِذٍ وهذا كما أنّ السّم قتال يقضي بذلك الطّبيب فإذا تقدم شاربه فشرب بَا زَهِرَ ذلك السمّ ودرياقه بطل تأثيره وهذا مسلك الحذّاق منهم .

والردّ عليهم بأن يبطل القول بالطّبيعة أصلاً وهذا مستقصىً في كتب الأصول ومن أقربه أنّ الفاعل مِن شرطِهِ أن يَكون عَالِماً قَادراً حيّاً والطبيعة ليست كذلكَ عندهم ولو صحّ إضافة الفعل إلَى قوّة مّا وليست بحيّة ولا عالمة صحَّ إضافة الفعل إلى الموتى منّا ، ويقع هؤلاء في نفي الباري سبحانه وَلاَ حاجةَ على أصلهم إليه ولا دليل يقوم على إثبات فاعل عالمٍ مختار وما المانع على أصلهم من أن يكون الذي يسَمُّونَه واجبَ الوجود يفعل بقوّة فيه من غير[19] أن يكون عالماً ولا حيّاً كما صحّ أن تفعل الطَّبَائع عندهم وليست بحيّة ولا عالمة؟ ومن صرّح بهذا وَضَحَ[20] كفره وأيضاً، فَإنّ هذه القوّة لاَ يَقدِرونَ عَلَى بَيَانِها ولا نزال نضطرُّهم إلى تفسيرها حتّى يلحقوها بالجواهر أو بالأعراض وكلاهما لا يصحّ منه خلق الأجسام ولا الفعل في غيره، وأيضاً فإنّ المعوّل عندهم على القياس على المشاهدة على حسب ما قالوه

---

(17) في (ب) ولكن جعل الباري .

(18) في (أ) يكون ساقطة .

(19) غير ساقطة من (ج) .

(20) في (أ) وصحّ كفره .

في الشّمس ومن شرط أفعال المحدثات بعضها في بعض أن تكون باتصال ومماسة أو بوسائط ، وزحَل في الفلك السّابع عندهم والإنسان في الأرض التي هي غير[21] محسوسة عندهم بإضافتها إلى فلك زحَل لا اتصال بينه وبين زحل ولا وسائطَ يتّصل بعضها ببعض حتّى ينتهي الأمر إلى الإنسان ، وقصارى ما يشبّهون به الهواء فإنه يتّصل بالإنسان في كلّ مكان وهو يتّصل بما فوقه هكذا إلى زحل .

وهذا باطل من طريقتين إحداهما أنّ القوّة التي يقبلها الهواء[22] التبريد والتسخين والرطوبة واليبس فهب أنا سَلَّمنا لهم وقوع بعض الأمراض لتغير الهواء بفعل زحَلَ فيه فلِمَ اختصّ المرض بهذا الإنسان والهواء شامل ؟ .

وما الحيلة فيما يجري على الإنسان من غير الأمراض كضرب عنقه أو زوال رياسته أو ذهاب مالِه هذا بَعيد أن يظن به أنّه من قِبل تغيّر الهواء ، وأيضاً فإنّ الكرَة التي عندهم تعلو الهواءَ وهي النّار يجب إذا وصلت قوّة زحَل إلَيها أن تنقلب إلى طبيعَةِ النّار وتتغيّر عن حقيقتها بمصَادمة قوّة ثانية مضادّة لها فلا تصل القوّة إلى الهواء[23] على حالها فتفعل فيه ، وأيضاً فإنّه ما حَصَل لهم أكثَر من اقتران جِسمين زعموا أنّهما يؤثّران فيما تحتهما فلو ادَّعى مدّع أنّ ما تحتهما أثّر فيهما ما الذي يكون جوابه ؟ ، وكون الشّيء فوقُ أو تحتُ لا حظَّ له عندهم في القوّة الفاعلية، ولو زعم زاعِم أن بَعض اتصَالات الزُّهرَةِ وعطَارِد أو الشّمس أثّر ما أضافوه إلى زحل أو كَسبَ زحل قوّة على التأثير ، ماذا يكون جوابه ؟ وليس لهم[24] جواب إلا أن يقولوا فإنّا نشاهد هذا التّأثير عند قِران هذين الثقيلين سواء كان ما تحتهما على ما قلتموه أو لم يكن ، قلنا ؛ وأنتم أيضاً تشاهدون هذا القِران يكون ولا يؤثّر[25] ما يجب تأثيره عندكم فإذا سئلتم عن هذا قلتم كان في البرج من الكواكب الثّابتة[26] ما أبطل فعله فإذا أريناكم في قران آخر تلك النِّصبَة بعينها ولم تؤثّر قلتم كان قبله من قوّة الاجتماع أو الاستقبال ما أبطل فِعلَه فإذا أريناكم هذه النِّصبة أيضاً بعينها[27] ولم تؤثّر قلتم كان طالع التحويل يمنع هذا التّأثير فإذا أيضاً عدنا للمناقضة قلتم كان برج الانتِهاءِ من صفته كذا وكذا معاذير لا تفرغ فلا تنكروا[28] على من يقول فإن ما تحته من الكواكب إنما تؤثّر هذه المرّة لعلّة[29] كذا وكذا ولا أقلَّ من أنّه يدَّعِي أمراً[30] ويذكر اتصالاً ويحيل عليه ولا قدرة لكم على منعه منه إلاّ

---

(21) غير ساقطة من (ب) .
(22) الهواء ساقط من (ب) .
(23) إلى الهواء ساقط من (ج) .
(24) في (أ) وليس له ، وكذا في (ج) .
(25) في (ج) فيكون ويؤثر ما يجب تأثيره .
(26) في (ج) المثابتة .
(27) بعينها ساقط من (ب) .
(28) في (ج) فلا نُكر .
(29) في (أ) لعلّه .
(30) في (ج) من أن يدعى ويذكر اتصالاً .

بعوائد تَطَّرد في ذلك النُّصب وهذا لا يتّفق تكرّره مع عَدَم المعاذير وكيف يتَصور تأثِير الطَّبيعَةِ بأنّ انتهاء عمرِ المولود كذا وكذا وهذا[31] لا مدخل له في الطّبيعة حتى يقدّر فاعلاً أومانعاً، وهذه الطريقة أيضاً تضعِّف طريقة الإسلاميّين منهم الذين يقولون لا خالق إلا الله عزّ وجلّ وإنّما هي دلالة[32] على الغيوب بدلالة أجراهـا الباري جلّت قـدرته كمـا أجرَى الغيـوم والسُّحبَ الثقيلة دلالة على الأمطار وإن كانت ربما خابت لأنّ ما يذكرونه من الطرق التي تتحصل المعرفة منها تتسع جدّاً ولا تنضبط والحذّاق منهم يعترفون بهذا .

وقد حاول القاضي ابن الطيّب الاعتضـاد في الردّ عليهم بـالسّمعيات ومـا وقع من العمومات في أن لا يعلم الغيب إلّا الله عزّ وجلّ وما وقع أيضاً من الآثار عن النبيء ﷺ في النّجوم بالتّخصيص وهذا القدر كافٍ وإنّما نشير إلى اللُّباب في كل طريقة .

1031 ـ وأمّا قوله : يَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّه قَرَّ الدُّجَاجَةِ (ص 1750) .

يقال قررت الخَبَرَ في أذنِه أقُرُّه قَرّاً أودَعته وَقر الطّائر قَرِيراً صوّت قاله بعضهم وقال غيره، قرّت الدّجاجة قرًّا وقريراً ، وفي رواية الفَرَبْري عن البخاري قِرَّ الدجاجة بكسر القاف وهو حكاية صوتها قال الخطابي في غريبه قرّت تقرّ قرّاً وقريراً وإذا رَجَّعَت فيه قيل قرقرت قرقرة وقـرقريراً قال الشاعر :

[الطويل]

وإن قرقرت هاج الهَـوَى قَرقَـرِيرُهَـا

وقال آخر :

[الرمل]

صَـوْتُ الشِّقـراق إذَا قال قِـرِرْ

فأظهر التّخفيف على حكاية ، قال والمعنى أنّ الجنيّ يقذف بالكلمة[33] إلى وليّه الكاهن فيتسامع بها الشّياطين كما تؤذّن الدّجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب ، قال : وفيه وَجه آخر وهو أن تكون الرّواية كقرّ الزّجاجة تدلّ عليه رواية البخاري فَيقِرُّها في أذنه كما تَقِرّ القارورة فذكر القارورة في هذه الرواية يدلّ على ثبوت الرّواية بالزجاجة .

---

(31) في (ج) وهذا الأمر .

(32) في (ج) دلالات .

(33) في (ج) يقذف الكلمة .

كتاب قتل الحيّات وغيرها[1]

1032 ـ قوله ﷺ : « اقتلوا الحيات وذا الطُّفيَتَين[2] والأبتر فإنّهما يَسْتَسْقِطان الحَبَلَ وَيلتَمِسَان البَصَرَ » ، وفي بعض طرقه [اقتلوا الحَيَّاتِ والكِلاب واقتلوا ذا الطُّفيَتَين والأبتر ، وفي بعض طرقه قد نَهَى عن دَوابّ[3] البيوت وفي بعض طرقه][4] نهى عن قَتل الجِنَّان التي تَكون في البيوت إلاّ الأبتَرَ وذا الطُّفيَتَن ، وذكر حديث الفتى الذي قَتَل الحيّة فمات فقال ﷺ : «إنّ بالمدينة جِنًّا قد أَسْلَمُوا فإذا رأيتم منها شَيئاً فَآذِنوه ثلاثة أيّام فإن بدا لكم بَعدَ ذلك فاقتلوه فإنّما هو شيطان ، وفي بعض طرقه أنّ لهذه البيوت عوامرَ فإذا رأيتم شيئاً منها فحرِّجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذَهَب وإلاّ فاقتلوه فإنّه كَافِر (ص 1752 إلى 1757) .

قال الشّيخ وفّقه الله : أمّا حيات المدينة فإنها لا تقتل بغير إنذار لهذا الحديث المذكور فيها ، وأمّا ما سواها من البلاد فإنّ مالكاً يَنهى عن قتل حيّات البيوت بغير إنذار ولكنّه يرى ذلك في حيّات المدينة آكد وابن نافع قَصرَ الحديث على ما ورد فيه من حيّات المدينة ورأى سائر البلاد بخلافها لِمَا ورد من إباحة القتل عامّاً وقد قال ﷺ : « اقتلوا الحيّات وذكرها ﷺ وفي الخَمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحلّ والحرم (ص 858) ولم يذكر إنذاراً فأخذ هذه الأحاديث على عمومها وخصَّ المدينة بالحديث الوارد فيها من هذا العموم .

وأمّا صفة الإنذار فحكى ابن حبيب عن النبيء ﷺ أنّه قال : « أنشدكنّ بالعهد الذي أخذ عليكن سليمانُ أن تؤذيننا وأن تظهرن لَنَا »[5] وأما مالك فإنّه قال : يكفي في الإنذار

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأمّا في (أ) فجاء باب قتل الحيّات وغيرها بالهامش وهو ما في الأصول .

(2) في (ب) ذا الطفتين وكذلك كلّما تكرر هذا اللّفظ .

(3) في (ج) ذوات البيوت وهو ما في الأصول .

(4) ما بين المعقّفين ساقط من (ب) .

(5) في (ب) ان لا تؤذوننا وان لا تظهرن لنا ، وذلك تحريف وكذلك فيما يأتي .

(أن تقول) (6) أَحَرِّج عليكِ بالله واليوم الآخر أن لا تَبدوَ لنا ولا تؤذِيَنا وأظنّ مالكاً إنّما ذكر هذا لما وقع في كتاب مسلم فحرّجوا عليها ثلاثاً فلهذا ذكر أحرِّج عليك .

وأمّا قوله : « ذَا الطُّفيَتَين » .

فقال أبو عبيد الطُّفْيَةُ خوصة المُقْلِ وجمعها طُفىً وأراه شبّه الخـطين اللّذين على ظهرها بخوصتين من خوص المقل وقال بعض أصحابنا هما خطّان أبيضان على ظهر الحيّة .

والجِنّان الحيّات وهي جمع جَانّ والجَانُّ الحيّة الصغيرة .

وأمّا الأبتر فهو الأفعى وحكى ابن مزين عن عيسى أنّه حمل على المذهب أنّ الأبتر وذا الطُّفيَتَين يقتلان ولا ينذران وقد تقدّم استثناؤهما في كتاب مسلم .

1033 ـ وَتقتَلِ الوَزَغ وقد ذكر مسلم أنه ﷺ أمَرَ بِقَتلِه وَسَمّاه فوَيسِقاً وذكر عنه ﷺ أنّه قَال : « من قَتَل وَزَغَةً في أَوَّلِ ضربَةٍ فَله كذا وكذا حسنة وَمَن قَتَلَها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى وقال في الثّالثة دون الثانية وفي بعض طرقه في الأولى مائة حسنة (ص 1757 ـ 1758) .

1034 ـ وأمّا النّمل فيكره قتلهم(7) عندنـا إلا أن يؤذوا وَلاَ يقدَر(8)على دفعهم إلاّ بالقتل فيستخفّ(9) ولا تحرق بالنّار ولا القمّل لا تحرقه وقد ذكر مسلم أنّ نملة قرصَت نبيئاً من الأنبِيَاءِ عَلَيهم السلام فَأَمَر بقرية النّمل فَأحرقت فَأوحى الله عزّ وجلّ إليه أفي أن قَرَصَتكَ نَملَة أهلَكتَ أمّةً من الأمَم تسبّح وفي بعض طرقه فَهَلاّ نَملَةً وَاحِدَةً (ص 1759) .

قال بعض أصحابنا : ويُكره قتل الضِّفدَع لِلنّهي عنه ولأنه لا أذِيّة فيه .

1035 ـ قوله ﷺ : « قال الله سبحانه(10) يؤذِيني ابن آدمَ يَسبّ الدّهر وَأنَا الدّهر . أقلّب اللّيلَ والنّهَارَ » ، وفي بَعض طرقِهِ يقول : يا خَيبَةَ الدّهر فَلاَ يقولنّ أحَدكم: يَـا خَيبَةَ الدّهر فإنيّ أنَا الدّهر أقلّب لَيلَه وَنَهَاره فإذا شئـتُ قَبَضتهما وفي بعض طرقِه لاَ يَسبُّ أحدكم الدّهر فَإنّ الله هو الدّهر ولا يَقولَنّ أحَدكم: لِلعِنَب الكَرم فَإنّ الكَرم الرّجل المسلم وفي بعض طرقه لا تَقولوا كَرْمٌ فَإن الكَرْمَ قلب المؤمن وفي بعض طرقه لاَ تُسَمّوا العِنَبَ الكَرْمَ فإن الكَرْمَ المسلِم وفي بعض طرقه ولكن قولوا : العِنَب والحَبْلَةَ (ص 1762 إلى 1764) .

قال الشيخ : أمّا قوله : فإن الله هو الدهر فإنّ ذلك مَجَاز والدّهر إنْ كان عبارةً عن تعاقب اللّيل والنّهار واتصالِهما سرْمداً فمعلوم أنّ ذلك كلّه مَخلوق وأنّه أحَد اجزَاء العَالَم

---

(6) أن تقول ساقط من (أ) .　(7) في (ب) فكره قتلهم .　(8) في (ب) أو لا يقدر .

(9) في (ب) فيستخف قتله ولا يحرق .

(10) وقع في أصول مسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ولم يقع في أيّة نسخة ، لانه من تبويب النّووي وهو متأخر عن المازري .

المخلوقة فلا يصحّ أن يَكونَ المَخلوق هو الخَالِق ، وإنّما المراد أنهم كانوا ينسبون الأفعَال لِغَير الله سبحانه وتَعالى جَهلًا بكونه عزّ وجلّ خَالِقَ كلّ شيءٍ ويَجعلون له شريكاً في الأفعال فأنكر عليهم هذا الاعتقاد وأراد أنّ الذي يشيرون إليه بأنّه يَفعَل هذه الأفعال هو الله جلّت قدرَته ليس هو الدهر ، وَهذا كما لو قال قَائِل : القاضِي فلَان قَتَل فلاناً الزّاني فيقول الآخر : الشّرع قَتَله لم يقتله القاضي[11] أو يقول : الشّرع هو القاضي وإنّما يعني أنّه يَجِب إضَافَة الشيءِ إلى مَا هو الأصل فيه أو التّنبيه على غلط القائل وإرشادِه لِمَوضِع الصَّوَابِ إذا ظُنَّ به أنّه خفي عَنه .

وأمّا قوله : « يؤذِيني ابن آدَمَ » .

فمجاز والباري سبحانه لا يَتَأذّى مِن شيءٍ فيحتمل أن يريد أنّ هَذَا عِندكم أذًى إذَا قَالَه بَعضكم لِبَعض لأنّ الإنسان إذا أَحَبّ آخَرَ لَم يَصِح أن يَسبّه لِعلمِه أنّ السَّب يؤذِيهِ وَالمَحَبّة تمنع من الأذَى ومن فعل ما يكـره المحبوب فكأنّه قال يفعل ما أنهَاه عَنه وما يخالفني فيه والمخالفة فيها أذى فيما بينكم فتُجوّز فيها في الباري سبحانه .

وأمّا نهيه ﷺ أن يسمّى العِنَب كَرْماً وَذَكَر أنّ الكَرم قلب المؤمن فإنّما مَحمَله عند أهل العلم علَى أنّه لمّا حرّم الخمر عليهم وكانت طباعهم تحثّهم على الكَرم ونفوسهم مجبولة عليه كره[12] ﷺ أن يسمّى هذا المحرَّم باسم وضع لمَعنىً يُهيج طِبَاعَهم إلَيـه عند ذكـره وَتَهَشُّ نفوسهمْ نحوه عند سماعه فيكون ذلك كالمحرِّك على الوقوع في المحَرّمَات، ولهذا ختم بقوله ﷺ وإنما الكرم قَلب المؤمِنِ يَعنِي أن الكَرم حبْس النّفس عن شَهَواتها وإمسَاكها عَن المحرمات عليها فهذه الحَالَة أحَقُّ بأنْ تسَمّى كَرماً.

1036 ــ قال الشّيخ ـ أيّده الله : خرّج مسلم في باب قتل الوَزَغ (حديث سُهَيل ابن أبي صالح عن أبيه[13] عن أبي هريرة عن النبيء ﷺ قال : من قَتَلَ وَزَغَة في أوّلِ ضربة فله كذا وكذا الحديث ثم عقّب بعد ذلك بقوله) :[14] حدّثنا محمد بن الصَّبّاح نا إسماعيلُ بن زكرياء عن سهَيل حدّثني أخي وأختي[15] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال في أوّل ضربة سبعين حسنة (ص 1758 ـ 1759).

هكذا روي هذا الإسناد عن أبي أحمد الجلوديّ سهيل حدّثني أخي عن أبي هريرة وفي نسخة أبي العبّاس الرازي عند أبي أحمد حدّثتني أختي[16] وكذلك وقع في نسخة عن الكسائي

---

(11) القاضي ساقط من (ب) .

(12) في (ب) و(ج) فكره .

(13) عن أبيه ساقط من (أ) وثابت في (ج) وهو ما في الأصل .

(14) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(15) اختلفت النسخ كما قال القاضي ففي بعضها أخي بالتّذكير وفي بعضها أختي فقط .

(16) وقع في (ج) ومن رواته الرّازي عنه حدثتني أختي وكذلك وقع في نسخة عن الكسائي .

(ووقع في نسخة أبي العلاء في هذا الإسناد سهيل قال: حدّثني أبي عن أبي هريرة وفي كتاب الأطراف لأبي مسعود الدّمشقي قال: سهيل حدّثني أخي عن أبي هريرة)[17] ووقع في كتاب أبي داود في السّنن بهذا الإسناد عن سهيل قال: حدّثني أخي أو أختي ووقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان قال سهيل: حدّثني أبي (قال بعضهم : وهو خطأ قال عبد الغني : اسماعيل بن زكريا يقول في هذا الإسناد : وحدّثني أخي ولكن كذا وقع في أصل أبي العلاء حدّثني أبي)[18].

1037 ـ قوله في الحديث : « إنَّ امرأة بَغِيّاً رأتْ كلباً قد أدلَعَ لِسَانَه من العطش » (ص 1761).

البَغِيُّ الفَاجِرة وقد تقدّم ذكرها .

وقوله : قد أدلع لسانه أي أخرج لسانه يقال دَلَعَ لِسَانُه وَأدلَعَه فَدَلع اللّسان أي فَخَرَجَ.

قوله : ولكن قولوا الحَبْلَةَ .

يعني العنب الحبلة هي أصل الكَرمة .

1038 ـ وقوله : « لَقِسَت نَفسي » (ص 1765) .

أي غَثَت .

1039 ـ وقوله : « استَجمَرَ بألُوَّة غيْرِ مطَرَّاةٍ » (ص 1766).

قال الأصمعي الألوّة العود الذي يتبخّر به وأراها كلمة فارسية عرّبت. قال أبو عبيد وفيها لغتان الألـوّة والألوّة بفتح الهمزة وضمّها قال الشّيخ: وحكى غيره عن الكسائي عودُ ألُوّة وَألُوَّة وألِيّة ، وقال غيره : الألوّة العُود وفيه لغات مخفّف ومشدّد وبكسر الهمزة وضمّها وفي كتاب الهروي قال بعضهم لُوَّةٌ ولِيَّة وتجمع الألوّة ألاويةً .

1040 ـ قوله : « لاَ يَقولَنَّ أحَدكم عبدي وأمتي كلُّكم عَبيد الله وكلّ نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وخادمي وفَتَاي وَفَتَاتي ، وفي بعض طرقه ولا يقول[19] العبد ربّي ولكن ليقل سيّدي ، وفي بعضِ طرقه ولا يقول العبد لسيّده مولاي ،وفي طريق آخر لا يقل أحدكم اسقِ رَبَّكَ أطعِم رَبَّكَ وَضّىء ربّك وليقل سَيِّدي وَمَولاَي (ص 1764 ـ 1765).

قال الشّيخ : قال ابن شعبان في الزّاهي : لا يقل السيّد عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربّي ولا ربّتي وذكر حديثاً في ذلك رواه وهو نحوٌ مِمّا في كتاب مسلم .

---

(17) وقع في (أ) سقوط ما بين القوسين لكن أضيف بالهامش وإنّما عدا عليه الترمّل .

(18) ما بين القوسين ساقط من ج ووقع في الفقرة اختلاف بين النسخ ولكن وقع تحريره على ثِلاث نسخ استخلاصاً للصواب .

(19) في (ب) ولا يقل .

باب الشعر [1]

1041 ـ قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : خرّج مسلم في باب الشّعر والإنشاد حدّثنا زهير بن حرب ، وأحمد بن عَبْدة جميعاً عن ابن عيينَةَ عن إبراهيم بـن ميسرَة عن عمرو[2] بن الشريد أو يعقوب بن عاصم بن الشريد عن الشريد قال أرْدَفَني رسول الله ﷺ خلفه » (ص 1767) .

هكذا إسناد هذا الحديث ووقع عند أبي العلاء بن ماهان عن الشّريد عن أبيه وَهَذا وَهم والشَّرِيد هو الرّاوي عن رسول الله ﷺ لا أبوه وهو الشّريد بن سوَيد الثّقفي .

1042 ـ قوله ﷺ : « لأن يمتَلِىءَ جَوف أحدكم قَيْحاً حتى يَرِيَه خَير مِن أن يَمتَلِىءَ شِعراً » (ص 1769) .

قال أبو عبَيد : قال الأصمَعِي هو من الوَرْي على مثال الرَّمي وهو أن يَدوَى جوفه يقال منه رجل مَورِيٌّ مشدّد غير مهموز ، وقال أبو عبَيدة هو أن يأكل القَيح جَوفَه ، قال صَاحِب الأفعال وَرِيَ الإنسان والبعير دَوِيَ جَوفه ووراه الدّاء وَرْياً أفسد جَوفَه وَوُرِي الكلب سُعِرَ أشَدَّ السُّعار .

قال أبو عبيد وقوله ﷺ خَير له من أن يَمْتَلىءَ شِعراً قال بعضهم يعني من الشّعر الذي هُجِيَ به النبيء ﷺ ، والذي عندنا في هذا الحديث غير هذا القـول لأنّ الذي هجي بـه النبيء ﷺ لو كان شطرَ بيت لكان كفراً فكأنّه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه فقد رُخّص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشْغَلَه عن القرآن وعن ذكر الله عزّ وجلّ فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا بممتلىء من الشعر.

1043 ـ قوله ﷺ : « مَن لَعِبَ بالنَّردشِير فَكَأَنَّما صَبَغَ يَـدَه في لحم خِنزِيـرٍ وَدَمِه (ص 1770) .

---

(1) لم يجيء هذا العنوان إلاّ في (ج) مع أنّ الشيخ صرّح بهذا الباب حيث قال خرّج مسلم في باب الشعر والإنشاد ، وجاء في الأصل ـ كتاب الشعر .

(2) في (ب) عن عمر .

قال الشيخ : مالك رضي الله عنه ينهى عن اللّعب بالنَرد والشْطْرَنج ، ويرى الشّطرنج شرّاً من النّرد وألهى منها وهذا الحديث حجّة له وإن كان ورد في النّردشِير فيسَت الشّطرنج عَلَيها لاشتراكهما في كونهما شاغِلَين عَمّا يفيد في الدّين والدُّنيَا موقِعَين في القِمارَ أو التّشَاجر الحادث فِيهِمَا عِند التّغالب مَعَ كَونهمَا غير مفِيدَين.

وقد نَبّه مالك على هذا بقوله الشطرنج ألهَى وَينهى عن اللّعب القليل والكثير بِقِمَارٍ أو غَير قِمارَ لأنّ القَلِيل يوقِع في الكَثِير واللاّعب وإن ترك القِمَـار قد يَقَـع في القمارَ، لَكِن ردّ الشهادة لا يكون بركوب كلّ محرم أو مكروه فإن كان لاعب الشُطرنج قامرَ عليها رُدَّت شهادته وإن قلّ فعله لذلك ، وقال أبو حنيفة : إن كانت محاسنه أكثر من مساويه واجتنب الكبائر جازت شهادته على الجملة ، والقمار إذا كان محرّماً وتحريمه مشتهراً ويؤذن ركوبه بسقوط المروءة فلا معنى لقبول الشّهادة.

وإن لم يقامر عليها فمالك يشترط في ردّ شهادته الإدمان عليها وفسر بعض أصحابه الإدمان بلعبها مرّة في السّنة، وهذا تعسّف وبعيد[3] من لفظ مالك وراعى بعض أصحابنا في ردّ الشهادة انقطاعه بلعبها عن صلاة الجماعات[4] وراعى بعضهم الحالة الّتي يقع اللّعب عليها فإن أذنت بسقوط المروءة كلعب المتصوّن الملحوظ بعين الجَلاَلَة مَعَ سَفَلَةِ النّاس معلِناً بذلك سقطتِ الشهادة وإن كان مستَتراً بها ملاعباً لأمثاله من أهل الصّون في بعض الأحايين لم تردّ الشهادة.

وراعى بعض الأصوليّين القصدَ باللّعب فإن كـان لتسلية النّفس وَشغلِهَـا عن هموم لزِمتها أو تجويد القريحة وشحذ الذّهن الكَالّ لم تسقط الشهادة بل يَميل هؤلاء إلى الجَوَازِ على هذه الحالة ، وقد حكيَ عن أفاضلَ من التّابعين لعبُهَا وقال بعض شيوخنا لا يثْبت ذلك عنهم وإنّما يتقوّل ذلك أهل البَطَالَة ليَجعلوا لأنفسهم أسوة في بطالتهم .

والشّطرنج لعب معروف والنّردشير جنس آخر من اللّعب وقد قال بعض الحكماء : كان الأوائل لما نظروا إلى أمور الدنيا فوجدوها تجري على أسلوبين مختَلِفَين منها ما يجري بحكم الاتّفاقِ ومنها مَا يَجري بحكم السّعي والتّحيُّلِ فَوضَعوا النّردَ مِثالاً لِما يجري من أمور الدّنيا بحكم الاتّفاق لتشعر به النفس وتتصَدّاه ، ووضعوا الشطرنج مثالاً لما يجري من أمور الدّنيا بحكم السّعي والاجتهاد لتشعر النفس بـذلك وتنهض الخـواطر إلى عَمَـل مثله في المطلوبات . وإنّما ذكرنا هذا ليعرف منه على الجملة حقيقة اللّعِبيـن[5] حتى يعلَم مِن عِلم حكمِهِمَا حقيقَتهما على الجملة إن لم يكن يعرفهما تفصيلاً .

---

(3) في (ب) بعيد بدون واو .

(4) في (ب) الجماعة .

(5) هكذا جاء في (ب) وفي (ج) وفي (أ) اللّغتين .

كتاب الرّؤيا[1]

1044 ـ قوله ﷺ : « الرُّؤيا من الله وَالحُلْم مِن الشَّيطَان فإذا حَلَم أحدكم حلماً يكرهه فَلْيَنفُث عن يَسَاره ثلاثاً وَليتعوّذ بالله من شرّها فإنّها لن تضره » . وفي بعض طرقه : « الرُّؤيا الصَالِحة مِنَ الله والرُّؤيَا السُّوء من الشَّيطَانِ فمن رَأى رؤيَا فَكرِه منها شَيئاً فَلْيَنفِث عن يَسَاره وليتعوذ بالله مِن الشَّيطان فإنّها لا تضرّه ولا يخبر بها أحَداً فإن رأى رؤيَا حسنة فليستر[2] وَلا يخبر بها إلاّ من يحبُّ » (ص 1771 ـ 1772) .

قال الشَّيخ : كثر كلام النّاس في حقيقة الرؤيا ، وقال فيها غَير الإسلاميّين أقَاويلَ كثيرةً منكرةً لمّا حَاولوا الوقوف على حقائق لا تعلم بالعَقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدّقون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم .

فمن ينتمي إلى الطبّ يَنسب جَميع الرّؤيا إلى الأخلاط ويستدلّ بالمنامات على الخِلطِ الغالب ويقول من غلب عليه البلغم رأى السِّباحة في الماء[3] أو ما يشبهه لمناسبة الماء في طبيعته طبيعة البلغم ، ومَن غلبت عليه الصّفراء رأى النّيران والصعود في الجوّ وشِبهَهُ لمناسبة النّار في الطّبيعة طبيعة الصفراء ولأنّ خفّتها واتّقادها يخيّل إليه الطّيرَان في الجوِّ والصُّعود في العلوّ ، وهكذا يصنعون في بقيّة الأخلاط ، وهذا مذهَب وإن جوّزه العقل وأمكن عندنا أن يُجرِيَ البَاري جلّت قدرته العادة بأن يخلق مثلما قالوه عند غلبةِ هذه الأخلاط فإنّه لم يقم عليه دليل ولا اطّردت به عادة ، والقطع[4] في موضع التّجويز غَلط وجَهالة ، هذا لو نسبوا ذلك إلى الأخلاط على جهة الاعتياد ، وأما إن أضافوا الفعل إليها فإنّا

---

(1) لم يأت هذا العنوان إلاّ في (ج) وجاء في (أ) بالهامش .

(2) في (ب) فليستبشر ، والذي في الأصول فليبشر وهو ما في (ج) .

(3) في (أ) السياحة ، وجاء في (ب) من غلب عليه البلغم والسّباحة في الماء وما يشبهه ، وما أثبت هو ما في (ج) .

(4) في (ب) وانقطع .

نقطع بخطائهم(5) ولا نجوّز ما قالوه إذ لا فَاعل إلاّ الله سبحانه .

ولبعض أئمّة الفلاسفة تخليط طويل في هذا وكأنّه يرى أنّ صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلويّ كالمنقوش وكأنّه يدور بدوران الأكَر(6) فما حَاذى بعض النّفوس(7) منه انتقش فيها ، وهذا أوضَح فَسَاداً من الأوّل مع كونه تحكّماً بما لم يقم عليه برهان ، والانتقاش من صِفَات الأجسَام وكثِير ما يجري في العالم الأعراض ،والأعراض لا تنتقش ولا ينتقش فيها .

والمذهب الصّحيح ما عليه أهل السنّة وهو أنّ الله سبحانه يخلقِ في قلب النّائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليَقظان وهو تبارك اسمه يفعلِ ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنّه سبحانه جعلها عَلَماً على أمورٍ أُخَرَ يخلقها في ثاني حال أو كان قد خلقها ، فإذا خلق في قلب النّائم اعتقاد الطّيران وليس بطائر فقصارى ما فيه أنّه اعتقد أمراً على خلاف ما هو عليه وكم في اليقظة ممّن يعتقد أمراً على غَير ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد عَلَما [على غيره، كما يكون](8) خلق الله سبحانه للغيم عَلَماً على المطر والجميع خَلْقُ الله سبحانه ، ولكن يخلق الرؤيَا والاعتقادات التي جَعَلها عَلماً على ما يسرّ بحضرة المَلَك أو بغير حضرة الشيطان ويخلق ضِدّها مِمّا هو عَلَم على ما يضرّ بحضرة الشيطان فتنسب إليه مجازاً واتّساعاً وهذا المَعنيُّ بقوله ﷺ « الرّؤيا من الله والحُلْم مّن الشّيطان » لَا على أنّ الشّيطان يفعل شيئاً في غيره ، وتكون الرُّؤيا اسماً لما يُحبُّ والحلم لما يكره .

وأمّا قوله ﷺ « فإنّها لَن تَضرَّه » فقيل معناه إنّ الرّوعَ يذهب بهذا النّفْثِ المذكور في الحديث إذا كان فاعله مصدّقاً به متّكِلاً على الله جلّت قدرَته في دفع المكروه عنه وقيل يحتمل أن يريدَ أن هذا الفعل منه يمنعَ من نفوذ ما دلّ عليه المنام من المَكروه ويكون ذلك سَبَباً فيه ، كما تكون الصّدقة تدفع البلاء إلى غير ذلك من النّظائر المذكورة عند أهل الشريعة . وأمّا قوله ﷺ « ولاَ يُخْبِرْ بها إلاَّ مَن يحبُّ » .

فيحتمل ذلك عندي أن يكون حَذَراً مِن أن يَعْبُرَهَا له من يبغضُه على الصّفة المكروهة فيحزنه ذلك ، أو يتفق وقوعهَا على ما عَبَر ، ويكون وصفها بأنها حسنة بمعنى حسنها في الظاهر ، وأهل العِبارة يقولون في تقاسيمهم من المنامات ما هو حسن في الظاهر مكروه في الباطن ومنها عكسه إلى بقية الأقسام التي يعدُّونها .

---

(5) هكذا في (أ) وهو كالخطإ ضد الصواب .

(6) في (ب) الكرة .

(7) في (ب) النقوش .

(8) ها هنا محو في (أ) .

1045 ـ وأمـا قول أبي سلمـة : « إني لأرى[9] الـرُّؤيـا أُعْـرى مِنهَـا وَلاَ أزَمِّـل » (ص 1771) .

فلم أقف على تفسيره عند أهل الغريب غير أن صاحب الأفعال قال : عرِي الرجل عِريَةً وعِروَةً[10] صار عريَاناً واللّيلة اشتَدَّ بَردهَا فهي عَرِية وعرَوتك عَرواً نزَلت بك والأمر نَزل به والحمّى لذعته وهي العُرَوَاء فيحتمل أن يكون أراد أنّه أرعدته الحمّى أو اشتدّ برده فَزَعاً ممّا رَأى إن لَم يَكن من التَّعَرّي .

وأمّا أزمِّل فالمَعروف أنّ التَّزمِيل التَّدثِير .

1046 ـ قوله ﷺ : « إذا اقترب الزّمان لم تَكد رؤيَا المسلمِ تَكذب وأصدَقكم رؤيَا أصدقكم حَدِيثاً ورؤيَا المسلمِ جزء من خَمسَةٍ وأربعين جزءاً من النبوءَةِ والرّؤيَا ثلاث فَرؤيَا صالحة بشرى من الله عزّ وجلّ ورؤيَا تَحزِين مِن الشّيطَانِ ورؤيا مِمّا يُحدِّث المَرء نفسه فإذا رأى أحدكم ما يَكرَه فليقم فَليصَلِّ ولا يَحدِّث بها النّاس » وفي بَعض طرقه : « رؤيا المؤمِنِ جزء من سِتّةٍ وأربعين جزءاً من النُبوءة » (ص 1773 ـ 1774) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله : اختلف النّاس في معنى قوله إذا اقترب الزّمان لَم تكن رؤيَا المسلم تكذب فقال بعضهم المراد به إذا اقترب من اعتدال اللّيل والنّهار فإن الرّؤيا حينئذ لم تَكد تكـذِب وبهذا فسره أبو داود ، وقـال بعضهم بل المراد آخر الزّمان والقرب من القِيَامة .

وأما قوله رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النّبوءة فإنّه مما قال بعض الناس فيه : إنّه ﷺ أقام[11] يوحَى إليه ثلاثة وعشرين عاماً عشرة بالمدينة وثلاثة عَشَرَ بمكة وكان قبل ذلك بستة أشهر يَرى في المَنَامِ ما يلقيه إليه الملَك عَلَيهما السلام وذلـك نصف سنة ، ونصف سَنَةٍ من ثلاث وعشرين سنةً جزء من ستة وأربعين جزءاً من النّبوءة ، وقد قيل إن النبيءﷺ قد خصَّ دون الخليقة بضروب وفنون وجعل له إلى العلم طرق لم تجعل لغيره فيكون المراد أن المنامات نِسبتها مما حصل له وميِّز به جزء من ستة وأربعين فلا يبقى على هذا إلا أن يقال بَيِّنُوا هذه الأجزاء ولا يلزم العلماءَ أن تعرف كلَّ شيء جملة وتفصيلاً ،(وقد جعل الله سبحانه للعلماء حدّاً تقف عنده فمنها ما لا تعلمه أصلاً ومنها ما تعلمه جملة ولا تعلمه تفصيلاً)[12] وهذا منه ومنها ما تعلمه جملة وتفصيلاً لا سِيّما ما طريقـه السّمع ولا مدخَلَ للعقل فيه فإنّما يعرّف قدر ما عرّف به السّمع ، وقد مال شيوخنا إلى هذا الجواب

---

(9) في (ب) لا أرى .

(10) هكذا جاء شكل عِرِيَةً وعِروة بكسر العين في (أ) وهو خطأ والصواب ضم العين .

(11) في (ب) قام .

(12) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

الثّاني وقدح في الأوّل بأنه لم يثبت أن أمَد رؤيَاه ﷺ قبل النّبوءة كانت ستّةَ أشهر وبأنه بعد النّبوءة رأى مناماتٍ كثيرة فيجب أن يلفّق منها ما يضاف إلى الستّة أشهر فيتغيّر الحساب وتَفسد النّسبة ، ولا وجه عندي لاعتراضه بما كان من المنامات خلال زمن الوحي لأنّ الأشياء توصف بما يغلب عليها وتنسب إلى الأكثَرِ منها فَلَمَّا كانت الستّة أشهر محَضة في المنامات والثّلاث والعشرون سنة جلّها وحي وإنما فيها منامات شيء يسير يُعَدُّ عدّاً صَحَّ أن يطرح الأقَل في حكم النّسبة والحِسَاب .

ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر وهو أنّ ثمرة المناماتِ الخبر بالغَيب لا أكثَر وإن كان يتبع ذلك إنذار وَتَبشِير والإخبار بالغيب أحَد ثمرات النبوءة وأحد فوائدها وهي في جنب فوائد النبوءة والمقصود بها يسير لأنّه يصح أن يبعَثَ نَبيء ليشرع الشرائع ويبيّن الأحكام ولا يخبرَ بغيب أبداً ، ولا يكون ذلك قادحاً في نبوءته ولا مبطلاً للمقصود منها وهذا الجزء من النبوءة وهو الإخبار بالغيب إذَا وقع فلا يكون إلّا صدقاً ولا يقع إلّا حقاً ، والرّؤيا ربما دلّت على شيء ولم يقع ما دلّت عليه إمّا لِكَونهَا مِن الشّيطان أو من حَدِيثِ نَفس أو من غَلَطِ العَابِر في أصل العبارة إلى غير ذلك من الضُّروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فَقد صار الخَبر بالغَيب أحَدَ ثمرات النّبوءة وهو غير مقصود فيها ولكنه لا يقع إلا حَقّاً ، وثمرة المنام الإخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقاً فتقدر النّسبة في هذا بقدر ما قدّره الشرع بهذا العدد على حسب ما أطلعه الله سبحانه عليه ولأنه يعلم من حقائق نبوءته ما لا نعلمه نحن . وهذا الجواب وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثاني عن بعض أهل العلم فإنهم لم يكشفوه هَذا الكشف ولاَ بَسَطوه هَذا البَسطَ .

وأمَا اختلاف الرِّوايات في هذا القدر ففي كتاب مسلم « خمسة » وفيه « ستة » وفيه « من سبعين جزءاً من النّبوءة » وقد أشار الطّبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختِلاَف حَالِ الرَّائي فالمؤمن الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين والفاسق من سبعين ، ولهذا لم يشترط في رواية السّبعين في وصف الرائي ما اشترطه في وصف الرائي في الحديث المذكور فيه ستة وأربعون » فقد قال في بعض طرق مسلم « رؤيا الرّجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النّبوءة » وإن كان قد أطلق في بعض طرقه فقال : « رؤيا المؤمن جزء من ستّة وأربعين » وقال : « في السّبعين الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوءة » ولم يشترط كون الرائي صالحاً ، وقد يحمل مطلق قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستةٍ وأربَعِين عَلىَ أن المراد به إذا كانت من رَجلٍ صالح بدليل الحديث الآخَر ، وقد قيل : إن المنامات دلالات والدلالة منها خفيّ ومنها جَلِيٌّ فَمَا ذكر فيه السبعون أريد به أنّه الخفيّ منها ، وما ذكر فيه الستة والأربعون أريدَ به الجلي منها .

1047 ــ قوله ﷺ : « مَن رآني في المَنَام فَقد رَآني فإنَّ الشَيطَانَ لاَ يَتَمَثَّل بِي » وفي

بعض طرقه : « مَن رَآني في المَنَام فَسَيرَاني فِي اليَقَظَةِ (أو كأنّما رآني في اليَقَظَةِ)[13] لَا يَتَمَثَّل الشَّيطَان بي » . وَفِي بعض طرقه : « من رآني فقد رأى الحقّ » (ص 1775 - 1776) .

[قال الشّيخ - أيّده الله : اختلف المحقّقون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله إلى أنّ المراد بقوله ﷺ « من رآني في المنام فقد رآني أنه رأى الحق »][14] وأن رؤياه لا تكون أضغاثاً ولا من تشبيهات الشياطين ، ويعضد ما قاله بقوله ﷺ في بعض الطُرق : « من رآني فقد رأى الحقّ » إن كان المراد به ما أريد بالحديث الأول من المنام .

وقوله ﷺ : « فَإنَّ الشَّيطانَ لا يَتمثَّل بِي » .

إشارة إلى أنّ المراد أنّ رؤياه لا تكون أضغاثاً وإنّما تكون حقّاً ، وقد يراه الرّائي على غير صفته المنقولة إلينا كما لو رآه شَيخاً أبيض اللّحية أو على خلاف لونه أو يراه رائيان في زمان واحد أحَدهما بالمَشرق والآخر بالمغرب ويراه كلّ واحد مِنهما مَعَه في مكانه .

وقال آخَرون : بل الحديث محمول على ظاهره . والمراد أنّ مَن رآه فقد أدركه ﷺ ولا مانع يمنع من ذلك ولا عَقل يحيله حتى يضْطرّ إلى صرف الكَلام عَن ظَاهِرِه ، وأمّا الاعتلال بأنّه قد يرى على خلاف صفته المعروفة وفي مَكانين مختلفين معاً فإنّ ذلك غَلَط فِي صفاته وتخيّل لها[15] على غير ما هيَ عليه وقد تظنّ بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيّل مُرْتَبِطاً بما يُرى في العادةِ فتكون ذاته ﷺ مرئيةً وصفاته متخَيَّلةً غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئيّ مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها وإنّما يشتَرط كونه موجوداً ولَم يقم دَلِيل على فناء جِسمه ﷺ بَل جاء في بعض الأخبار ما يدلّ على بُقْيَاهُ صلوات الله وسلامه عليه (ويكون [اختلاف][16] الصّفات المتخيّلة ثمرتها اختلاف الدّلالات.

وقد ذكر الكِرماني في بَابِ رؤية النبيّء ﷺ)[17] قال: وقد جاء في الحديث: «أنه ﷺ رُئي في المنام شَيخاً فهو عام سِلْم وإذا رئي شابّاً فهو عام حَرب ، وكذلك أحد جوابَيهم عنه ﷺ لو رئي آمِراً بقتل من لا يحل قتله فإن ذلك من الصّفات المتخيّلة لا المرئية ، وجوابهم الثاني مَنع وقوع مثل هذا ، ولا وَجه عندي لمنعهم إيّاه مَعَ قولهم في تخيل الصفات فهذا

(13) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(14) ما بين المعقّفين ساقط من (ب) .

(15) في (ب) ويخيّل له .

(16) اختلاف ساقط من (ب) وكذلك فيما بعد .

(17) ما جاء بين القوسين ساقط من (ج) .

انفصال هؤلاء عما احتجَّ به القاضي ، وللمسألة تَعلّق بغامض الكلام في الإدراكات وحقائق متعلّقاتها وَبَسطه خارج عن طريقة هذا الكتاب .

وأما قوله ﷺ : « من رآني في المنام فَسَيراني في اليقظة (أو كأنّما رآني في اليقظة) » .

فإن كان المحفوظ « كأنما رآني في اليقظة » فتأويله مأخوذ مما تقدّم ، وإن كان المحفوظ « فسيراني في اليقظة »)[18] (فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه ﷺ فإنه إذا رآه في المنام فَسيراه في اليَقَظة)[19] ويكون الباري سبحانه جعل رؤية المَنَام عَلَماً على رؤية اليقظة وأوحى بذلك إليه ﷺ .

1048 ـ قول الأعرابيّ لما جاء إلى النبيّ ﷺ : إنيء حَلَمْت أن رأسي قطِع (فأنا أتبعه)[20] فقال : لا تخبر بتلعّب الشيطان بك في المنام (ص 1776) .

قال الشيخ ـ أيّده الله : يحتمل أن يكون ﷺ علم أنّ منامه هذا من الأضغاث بوحي أوحي إليه أو دلالة من المنام دلّته على ذلك ، أو على أنّه من المكروه الذي هو من تحزين الشّيطان .

وحكي عن بعض العابرين أنّه قال : يمكن أن يكون اختصر في المنام أو سقط عن بعض الرّواة منه ما لو ذكر لدلّ على أنّه من الأضغاث ، وأمّا العابرون فيتكلّمون في كتبهم على قطع الرّأس ويجعلونه على الجملة دلالة على مفارقة ما فيه الرائي[21] من النّعم ويفارق من هو فوقه ويزول سلطانه وتتغير حاله في جميع أموره إلاّ أن يكون عبداً فيدلّ على عتقه أو مريضاً فعلى شفائه أو مدياناً فعلى قضاء دينه أو صَرورة فعلى[22] حجّه أو مغموماً فعلى فَرَجِه أو خائفاً فعلى أمنه ، وينظرون أيضاً في اتّباع هذا له ويصرفون دلالة ذلك فيما مضى مما ذكرناه عنهم وفي غيره مما لم نذكره حتى يخلص لهم معنى مما قلناه أو معنى آخر تقتضيه دلالة الحال وهذا مصروف للعابرين ، وإنّما ذكرنا دلالة قطع الرّأس على الجملة لا الحكم بِعَبْرِ[23] هذا المنام بعينه .

وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه كتاب **الأصول** لعبارة الرّؤيا أنّ رجلاً قال : يا رسول الله رأيت فيما يرى النّائم كأنّ رأسي قطع فجعلت أنظر إليه بإحدى عينيّ فضحك النّبي ﷺ

(18) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(19) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(20) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(21) في (ب) الرأس .
(22) في (ب) فعلى قضاء حجّه .
(23) في (ب) بغير .

وقال : « بِأَيِّهما كنت تنظر إليه ؟ » فلبث ما شاء الله ثمّ قبض النبيّ ﷺ فعبرَ الناس أنّ الرّأس كان النبي ﷺ ، والنّظر إليه اتّباع السنّة .

1049 ـ قوله : « يا رسول الله إنّي كنت أرى اللّيلة في المنام ظُلّة تَنْطِف السّمن والعَسَلَ فأرى النّاسَ يَتَكَفَّفون منها بأيدِيهم فالمستكثِر والمستقل وأرَى سَبَباً واصلاً من السَّماءِ إلى الأرض فأراك أخذت به فعَلَوتَ ثم أخذ به رجل آخر من بعدِكَ فعَلاَ ثمَّ أخَذ به رجل آخر فعلا ثمَّ أخَذ به رجل آخر فانقَطَع به ثم وُصِلَ له فَعَلا » .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله «بأبي أنت [وأمّي][24] لتدَعَنّي فَلأَعْبُرَنّها قال رسول الله ﷺ:«اعْبُرْها »، قال أبو بَكر: أمّا الظُّلّة فظُلَّة الإسلام وأمّا الذي ينطف من السّمن والعَسَل فالقرآن حَلاَوَته وَلينه ، وأمّا ما يتَكفَّف النّاس مِن ذَلِك فالمستكثر من القرآن والمستقلّ وأمّا السَّبب الوَاصِل من السَّمَاءِ إلى الأرض فالحَقّ الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيَعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به ، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبتَ أم أخطأت ؟ فقال رسول الله ﷺ: « أصبتَ بعضاً وأخطأت بعضاً » قال : فوالله يا رسول الله لتَحَدِّثَنّي ما الذي أخطأت قال : لا تقسم (ص 7771) .

قال الشّيخ : اختلف النّاس في قوله ﷺ : « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » ، فقال بعضهم : المراد بأنّه أصاب في عَبْرِهَا[25] وأخطأ في تقدّمه بين يديّ النبيء ﷺ لِيَعبُرَ المَنَام[26] ورسول الله ﷺ حاضر وردَّ بعض العلماء هذا التّأويل بأن قالوا[27] قد أذن ﷺ له في ذلك وقال له : « اعبرها فلا ملام في التقدّم » . وقال آخرون إنّما وقع الخطأ عليه من أمر أغفَلَه وأضرب عن تفسيره فَصَار كأنّه قصَّر في العبارة لا على أنّه قال قولاً أخطأ فيه ، واختلف أصحاب هذه الطّريقة على قولين فيماذا أغفل فقال بعضهم : ذَكَرَ الرّائي[28] أنّه رأى ظلّة تنطف السّمن والعسل . فعبر الصّديق رضي الله عنه ذلك بالقرآن حلاوته ولينه وذلك عَبْرُ العَسَل[29] ولم يعبر السّمن وأغفل ذكره قالوا : وقد يكون العَسَل كِنَاية عن القرآن والسّمن كناية عن السنّة فكأنّه كان من حقّه أن يقول : أمّا الذي تنطف فالقرآن وما سننت أنت من السّنن وإلى هذا التأويل أشار الطّحاوي .

---

(24) وأمي ساقط من (أ) .

(25) في (ب) في غيرها .

(26) في (ب) في تعبير المنام .

(27) في (ب) بان قال .

(28) في (ب) الراوي .

(29) في (ب) غير العسل ، وفي (ج) عين العسل .

وقال بعضهم : فإنّ المنام يدلّ على خلع عثمان لأنه ذكر أنّه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدلّ على زواله عن الولاية قهراً لا اختياراً لأنّه لو رمى بالسّبب بنفسه لدلّ على انخلاعه بنفسه ، ولمّا انقطع به دلّ على خلعه قهراً ، وإذا كان عثمان رضي الله عنه قد خُلع قَهراً وقتل حُمل الوصل للسّبب على ولاية غيره من بعده من قومه .

وقوله ﷺ : « لا تقسم » لَمَّا سأله أن يبيّن له موضِعَ خطئه .

يشير قول هؤلاء[30] إلى ما قلناه لأنّه ﷺ كره أن يحدّث بما يجري من الفتن بين أصحابه ويذكر لعثمان ما به يبتلى . وقال بعض أهل العلم[31] : فإنّه ﷺ حضّ على إبرار المقسم (ولم يُبرّ قسَمَ أبي بكر وما هذا إلاّ لما رآه من المصلحة في ترك ذكر هذا، وإبرار المقسم)[32] إذا منع منه مانع خرج من الحديث المذكور فيه الحضّ عليه .

وأمّا الظّلّة فهي سَحابة وتنطِف معناه تقطر ، ويتكفّفون يأخذون بأكفّهم ، وسبباً واصِلاً من السّماء إلى الأرض بمعنى موصول ويكون فاعلٌ بمعنى مفعول كقوله تعالى : ﴿ مِّن ماءٍ دَافِقٍ ﴾[33] بمعنى مدفوق و ﴿ عيشةٍ رَّاضيةٍ ﴾[34] أي مرضية ، والسّبب الحبل .

---

(30) في (أ) قال هؤلاء ، وفي (ج) يشير الى ما قلناه .

(31) جاء هنا في (أ) إشارة الى شيء اضيف في الهامش لكن غطّي في التجليد .

(32) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(33) 6 ـ الطّارق .

(34) 21 ـ الحاقة .

كتاب المناقب[1]

1050 ــ قوله : « فأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحرَاحٍ » (ص 1783) .

يعني واسعاً .

1051 ــ قوله[2] : « فكان منها أجَادِبُ أمسكَتِ المَاءَ » (ص 1787) .

قال الخطابي : الأجادب صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع إليه النّضوب ، وقال بعضهم : أحازب بالحاء المهملة[3] والزّاي وليس بشيء ، وقال بعضهم : أجَـاذب بالجيم والذّال . وهو صحيح إن ساعَدَته الرّواية ، قال الأصمعي : الأجادب من الأرض ما لم يُنبت الكَلأَ معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النّبات ، وقال بعضهم : إنّما هي أخّاذات سقط منها الألف والأخاذات مسّاكات[4] الماء واحدتها أخاذة ، وهي أمثال ضُربت لمن قبل الهُدَى فتعلّم وعلّم ولمن لم يقبل ، ولمن انتفع ولم ينفع ، وفي حديث البخاري : « فكان منها ثَغِبة قبلت الماء » ، والثغبة مستنقع الماء في الجبال والصّخور وهو الثّغَبُ أيضاً وتجمع على الثغباتِ[5] .

1052 ــ وقوله ﷺ : « مَثَلي وَمَثَلُ ما بعثَنِي الله تعالى به كمثل رجل أتَى قَومه فقال : يا قَوم إنّي رأيت الجيش بِعَينَيَّ وإنّي أنَا النذير العُريان » (ص 1788) .

قـال الهروي : خصَّ العـريان لأنّـه أبينُ في العين ، قال ابن السِّكِّيت ، والنّـذيـر العريان : رجل من خَثعم حَمل عليه يوم ذي الخَلَصة عوف بن عَامر اليشكري فقطع يده ويد امرأته وكانت كنانية[6] .

1053 ــ وقوله : « فَأَدْلَجُوا » (ص 1788) .

---

(1) هذا العنوان جاء بهامش (أ) .
(2) في (ب) قوله ساقط .
(3) المهملة ساقط من (أ) و(ج) .
(4) في (ب) ماسكات .
(5) في (ب) الثغابات .
(6) جاء في (ج) كتابية وهو تحريف .

أي سَاروا من أوّل اللّيل يقال : أدلجت إدلاجاً ، والاسم الدَّلَج والدُّلْجة بفتح الدّال فإن أنت خرجت من آخر اللّيل قلت : ادَّلجت بتشديد الدّال أدَّلِج ادِّلاجاً والاسم الدُّلْجة بضمّ الدّال ، قال ابن قتيبة : ومن النّاس من يجيز الدُّلْجة والدُّلجة في كلّ واحد منهما كما يقال بُرهَة من الدّهر وَبَرْهَة .

1054 ــ وقوله : « سَقَوا وَرَعَوا » (ص 1787) .

يقال : سقيت وأُسقيت بمعنى واحد قال لَبِيد :

[الوافر]

سَقَى قَـومي بَني مَجْـدٍ وأسقى   نُمَيْـراً. والقَبَـائِـلَ مِن هِـلال[7]

وقوله : « وَرَعَوا » يقال : رَعَتِ الماشِيَة النَّبات أكلته وأرعاها الله ، أي أنبت لها ما ترعاه . وأنشد ابن قتيبة :

[البسيط]

كـأنَّهـا ظَبْيَـةٌ تعـطو إلى فنن[8]   تـأكـل من طيِّبٍ والله يُـرْعيهـا

وقوله : « فالنجاء » (ص 1788) .

قال ابن ولَّاد : يقال بالمدّ والقصر وهو مصدر انجُ .

وقوله : « فجعل الجَنَادِبُ والفَرَاشُ يَقَعنَ فيها » (ص 1790) .

الجنادب[9] جمع جندب وهو الجراد . وفيه لغتان بضمّ الدال وبفتحها قال الفرّاء : والفراش غوغاء الجراد[10] الذي يتفرّش ويتراكب ، قال غيره : الفراش الطّير الذي يتساقط في النّار والسراج .

1055 ــ وقوله : « وَمَن شربَ لَم يَظمأ » (ص 1793) .

أي لم يَعْطَش قال ابن ولّاد : الظَّمأ بالهمز والقصر : العطش يقال ظمىء يظمأ ظَمَأً وظماءة فهو ظمآن والجمع ظِماء .

1056 ــ وقوله : وماؤه أَبْيضُ مِنَ الوَرِقِ (ص 1793) .

خَرَج هٰذا اللّفظ عَمَّا أصّلته النحويّة من أنّ فِعل التعجب يكون ماضيه على ثـلاثة أحرف فإذا صار على أكثر من ثلاثة أحرف فلا يتعجّب من فاعله وإنما يتعجّب من مصدره فلا يقال : ما أبيضَ زيداً ولا زيد أبيض من عمرو إنما يقال : ما أشدّ بَيَاضَه وَهو أشد بياضاً من ذلك . قالوا : وقول الشاعر :

---

(7) في (ب) من كلاب .

(8) في (ب) الى منن .

(9) جاء في (أ) قبل قوله الجنادب الحنادب الحنادب وهو تحريف .

(10) في (ب) هو غوغاء الجراد وكذا في (ج) .

[الرجز]

جَاريـةٌ في دِرعهَـا الفَضفَـاضِ   أبيض مـن أخـتِ بَنِـي إبـاض

إنّمَا جاء شَاذّاً ولا يقاس عليه ومنه قول الآخر :

[البسيط]

إذا الـرّجال شَتَـوا واشتدّ أكلُهم   فَـأنتَ أبيَضُهم سِـربـالَ طَبـاخِ

وهذا الذي وقع في الحديث يصحّح كَونَ ذَلك لغةً وكذلك قول عمر رضي الله عنه « ومن ضيعها فهو لما سواها أضيَعُ » قد احتجّ به بعضهم في أنَّ التَّعَجّبَ قد يكون من الزّائد على الثّلاثي وأنشدوا لذي الرُّمّة :

[طويل]

فَمـا شَنَّتَـا خَـرقَـاءَ وَاهِيتَـا الكُلى   سَـقَى بِـهِمـا سـاقٍ وَلـمَّـا تُبـلَّلاَ

بِـأضيـعَ من عينيـك للمـاء كلّمـا   توهّمت ربعاً أو تـذكرت منـزلا[11]

1057 ــ قوله : « اختُلِجُوا دوني » (ص 1800) .

أي انْتُزِعُوا . ومنه الحديث الآخر « فحنَّت الخَشَبَة حنين النَّاقَةِ الخلوج » يعني التي اختلِجَ ولدها ، أي انتزع عَنهَا.

1058 ــ وقوله : « كانوا زُهَاء ثلاثمائة » (ص 1783) .

أي مقدار ثلاثمائة[12].

1059 ــ وقوله: « والعَين تَبُضُّ بِشيءٍ من مَاءٍ » (ص 1784).

من رواه بالصّاد المهملة فمعناه تَبرق ، يقال : بصّ يبِصُّ بَصيصاً ووَبَصَ يَبِصُ وَبيصَاً بِمعنى . ومن رَوَاه بالضّاد المعجمة فمعناه تَسِيلُ يقال : بَضَّ وَضَبَّ بمعنى[13] أي سال.

1060 ــ وقوله : « بِمَاءٍ منهَمِرٍ» (ص 1784).

أي كثير شديدِ الاندِفَاع ومنه قوله تعالى : ﴿فَفَتَحنَا أبوَابَ السَّماءِ بِمَاءٍ مُنهَمِرٍ﴾[14] ، أي كثير سريع الانصباب.

1061 ــ قوله : « فَشَام السَّيفَ » (ص 1786).

أي أغمَدَه . يقال شام السّيف بمعنى سلّه وبمعنى أغمده وهو من الأضداد.

1062 ــ قوله : « فَلَم أشعر إلاّ وَالسَّيف صُلتاً في يده (ص 1786).

---

(11) هذا البيت الثاني ساقط من (ب) جاء في (أ) تُبلَّلا بضم التاء وفي الأمالي بفتح التاء .

(12) في (ب) أي مقدار وهم ثلاثمائة .

(13) في (ب) بمعنى واحد .

(14) آية 11 ـ القَمَر .

أي مجرّداً . قال ابن السِّكيت : فيه لغتان بِفَتح الصَّادِ وضَمِّهَا.

1063 ــ خرّج مسلم حديث : « إنَّ الله إذا أراد رَحمَةَ أمَّةٍ مِن عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبلَهَا » (ص 1791).

الحديث مقطوع السَّند . قال حُدِّثْتُ عن أبي أسَامَةَ ومِمَّن رَوَى عنه ذلك إبراهيم بن عبد الله الجوهريّ حدَّثنا أبو أسامَة حدَّثَنِي يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيء ﷺ.

1064 ــ قوله : « وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرْيٍ » (ص 1802).

يقال : فرس عري وخيل اعراء . وقد اعروراه ركبه عُرياً ورجل عُريَان.

1065 ــ وقوله : « وَجَدْنَاه بَحْراً » (ص 1802.

قال أبو عبيد : يقال للفرس ، إنه لبحر وإنّه لَحِثٌّ أي واسع الجري.

1066 ــ وقوله : « ما قال لي أفّاً قطّ » (ص 1804).

الأفّ كلمة معناها التبرم ، وهي اسم فعلٍ وأتي بها في الكلام للاختصار والإيجاز لأنك تستعمله للواحد والاثنين والمؤنّث والمذكّر بلفظ واحد ومنه قوله تعالى : ﴿ فلا تَقُل لَّهُمَا أفٍّ ﴾[15].

وفيها لغات كثيرة فإذا لم ينوَّن فهو معرفة وإذا نوّن فهو نكرة فمعنى المعرفة : لا تقل لهما القبيح من القول ، (ومعنى النكرة : لا تقل لهما قبيحاً من القول)[16] ، قال الهروي : يقال لكل ما يُضجر منه ويستثقل : أفٍّ له ، وقال بعضهم معنى أفٍّ الاحتقار والاستثقال ، أخِذَ من الأفَفِ وهو القليل ، وفي الحديث : « فَألقَى طَرَفَ ثَوبِهِ على أنفِه ثم قال : أفْ أفْ قال ابن الأنبَارِي معناه الاستقذار لما شَمَّ.

1067 ــ قوله : « وكان ظئره قَيْناً » (ص 1808) .

الظِّئر المرضعة وجمعه ظُؤار وهو جمع شاذّ . قال ابن السّكِّيت: لم يأتِ فُعال بِضمّ الفاء جمعاً إلاّ تؤام جمع توأم وظؤار جمع ظِئرٍ وعُرَاق جمع عَرْقٍ وَرُخَال جَمع رَخِلٍ وفرَار جمع فَرِير[17] وهو ولد الظّبية ، وَغَنَم رُبَاب جمَع شاة رُبَّى ، قال ابن ولاّد : وهي الشّاة الحديثة العَهد بالنّتاج.

والقين : الحداد ، وأيضاً العبد . والقينة الأمة وأيضاً المغنّية ، وأيضاً الماشطة.

1068 ــ قوله ﷺ : « يا أنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوقاً بالقوارير » (ص 1811).

---

(15) 23 الاسراء ـ جاء هنا ولا تقل لهما والتّلاوة فلا تقل لهما ، كما في (ج) .

(16) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(17) في (ب) وقُرار جمع قرير .

رويدك معناه رِفقَك . يقال : سَارَ سَيراً روَيدا أي سيراً رَفِيقا[18] وأصله من رَدَاتِ الرِّيح تَرود رَوَداناً إذا تَحرَّكت حَرَكة خَفِيفَةً ورويد تصغير رَوْد وقد يوضع روَيدَ موضع الأمر فيقال : رويدَ زَيداً (أيْ أَرْوِدْ زَيداً)[19] ، والإرواد : الرِّفق في المَشي وغيره.

وقوله : « سوقَكَ بـالقوارير » شَبَّههنّ بها لضعف عـزائمهن والقوارير يسرع إليها الكَسر ، وكان أنجَشَةُ يَحدو بِهنّ وينشد من القريض والرّجز ما فيه تَشبيب فلم يأمن أن يَفتِنَهَنَّ أو يقعَ بِقلوبِهنّ حُدَاؤه فأمَرَه بالكَف عن ذلك.

قال الشّيخ رضي الله عنه : وجاء في كتاب مسلم « لا تَكْسِرِ القوارير »[20] يعني ضعفة النساء (ص 1812) ، فكأنَّ هذا قد يخرج على غير ما تأوّله الهروي.

1069 ــ وقوله : « كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجهه » (ص 1817).

يقال : كَرَبَه الأمر كَرباً أخذ بنفسه ، وتـربّد وجهـه أي تَغَيَّر ، وفي كتـاب الهَرَوي يقال : تَرَبَّد لونه واربَدَّ أي تَلَوَّن وصار كَلَونِ الرَّمَادِ . قال ومنه الحديث : « كان إذا نزل عليه الوحي ارْبَدَّ وجهه » ومنه حديث عمرو ابن العاصي فقام من عند عمر مربَدَّ الوجه قال أبو عبيد : الرُّبدة لون بين السواد والغبرةِ ومنه قيل للنّعام رُبْد[21] جمع رَبْدَاءَ.

وقوله : « كصلصلة[22] الجَرَسِ » (ص 1817).

أي صوته.

1070 ــ قوله : « فَلَما أُتْلِيَ عنه (1817).

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ الظّاهر أنّه أراد خُلّي عنه وترك ، ولكن حكاه ابن القوطيّة في كتاب **الأفعال** ثلاثيّاً فقال : تلِيَت لي مِن حَقّي تَلِيَّة وتُلاوَة تَلَى[23] ومن الشّهر كذلك بقيت ، وتلوت القرآن تِلاوة وتُلاوة ، أتبعت بعضَه بَعضا ، والخَبرَ أخبرَتكه ، والشيءَ تَلْواً تبعته ، والرجل خذلته وتركته ، وأتْلتْ كلّ أنثى تَبِعَهَا ولدها والرّجل أعطيته التّلاءَ وهو الذمّة ، وأيضاً جعلتَه تالياً لك.

1071 ــ قوله : « عظيم الجُمّة إلى شَحْمَةِ أذنَيه » وفي طريق « مَا رَأيت مِن ذِي لِمَّةٍ أحسَنَ في حُلّةٍ حَمراء مِن رسول الله ﷺ » (ص 1818).

قال شَمِر : الجُمَّةُ أكثَر من الوفرة ، وهي الجمّة إذا سقطت على المنكبين والوفرة إلى

---

(18) في (ب) رقيقا.

(19) في (ب) رويداً رويداً ، وما بين القوسين ساقط من (ج).

(20) في (ب) لا تكسروا القوارير.

(21) في (أ) ضبط رُبْد بضمّ الراء وسكون البَاء ، فِعْلُه رَبِد بكسر الباء.

(22) في (أ) صَلصَة.

(23) كذا في كتاب الأفعال لابن القوطية (ص 135) وليس فيه وتُلاوة.

شحمة الأذنَين واللِّمة التي ألمت[24] بالمنكبين.

1072 ــ قوله : « كَانَ شَعَره رَجِلًا » (ص 1819).

(يقال : شَعَر مرجّل)[25] أي مسرح.

1073 ــ وقوله : « ضَلِيعَ الفَمِ » (ص 1820).

قال : شَمر يعني عِظَم[26] الأسنان وتراصُفَها ، ويقال : للرّجل إنّه لضليع الثّنايا ، أي غَلِيظها وشدِيدَها ، ويقال : إنّه لضليع الخَلقِ ، أي شَدِيده ، قال أبو بكر الرّازي سألت ثعلباً عن ضليع الفم فقال : واسعَ الفَم ، قال غيره : ضليع الفَم : أي عَظِيم الفم ، والعرب تحمد ذلك وتذمُّ صغر الفم ، ومنه قوله في وصف منطقه كان يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه وذلك لرُحْبِ شِدقَيه[27] ويقال للرّجل إذا كان كذلك : أشدق.

1074 ــ وقوله : « أشكَلَ العَينَين » (ص 1820).

قال أبو عبيد : الشُّهلة حمرة في سواد العين ، والشُّكْلَة حمرَة في بياض العين وهو محمود قال الشّاعر :

[الطويل]

ولَا عيبَ فِيهَا غَيرُ شُكلَةِ عَينِهَا   كذاك عِتَاق الطير شكلًا عيونها

ويروى شُكْلٌ ، قال صاحب **الأفعال** : يقال شكِلَتِ العين بكسر الكاف شُكْلَةً وَشَكَلًا خالط بَيَاضَها حمرة.

1075 ــ وقوله : « منهوس العَقِبِ » (ص 1820).

قال ابن الأعرابي يقال : رجل مَنهوس القَدَمَين ومنهوش القَدَمَين ، وقال أبو العبّاس : النَّهس بأطراف الأسنان والنَّهْش بالأضرَاس ، قال سماك في كتاب مسلم : مَنهوس العقب ، أي قليل لَحم العقب ، وكذلك قال أيضاً : إن ضليع الفم معناه عظيم الفم ، وقال أيضاً : إنَّ أشكَلَ العَينَين معناه طويل شقّ العينين.

1076 ــ قوله : « كان أبيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً » (ص 1820).

المقَصَّد الَّذي ليس بجسيم ولا قصير ، وقال شمر : هو القَصد[28] من الرّجال نحو الرَّبعَةِ.

1077 ــ خرّج مسلم حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ أحسن النّاس خُلُقاً عن

---

(24) في (ب) لمت.

(25) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(26) في (ب) عظيم الأسنان وكذلك في (ج).

(27) في (ب) شدقه.

(28) في (ب) القصير.

شيبان وأبي الرّبيع قالا[29] نا عبد الوارث عن أبي التَّيَّاح عن أنس ، هكذا عند الجلودي وغيره (ص 1805).

ووقع في نسخة أبي العَلاَء قال : نا عبد الواحد عن أبي التّيَاح ، فجعل عبد الواحد بَدَل عبد الوارث . وَقال بعضهم والصّواب عبد الوارث، وهو ابن سعيد التّنوري صاحب أبي التّيَاح .

قال الشّيخ : وخرّج بعد هذا بيسير حديث جابر قال : « ما سئل رسول الله عن شيء قَطُّ فقال : لا ، قال : نا أبو كريب عن الأشجعي قال : وحدّثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن، يعني ابن مهديّ ، هكذا في نسخة أبي العلاء ووقع عند الجلودي نا محمَّد بن مثَنّى (ص 1805) بدل محمد بنِ حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي قال بعضهم : وعن محمد بن حاتم خرّجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلِم .

1078 ـ قول أنَسٍ : « يكره أن يَنتِفَ الرّجل الشَّعْرَةَ البَيضَاء مِن رَأسِه ولِحيَتِهِ » (ص 1821) .

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : المذهب عندنا أنّه ليس بحرام وإن كان تركه أحَبَّ فَقد ذكِر في بعض الأحاديث أنّه ﷺ : « نَهَى عن نَتفِ الشَّيبِ وقال : إنَّه من نور الإسلام » . رواه ابن شعبان في الزّاهي .

1079 ـ ذَكَر حديث شِراج الحَرَّة وقضيّةَ النبيء ﷺ للزّبَير أن يسقيَ ثم يحبس حتَى يرجع الماء إلَى الجَذْرِ (ص 1829) .

قال الشّيخ : تقدّم الكلام على هذا الحديث وذكرنا الاختلاف في مراعاة بلوغ الماء إلى الكعبين هل إذا بلغ الماء إليهما[30] أرسل الجميع أو حبس هذا المقدار منه وأرسل مازاد ؟ والواجب أن يُقضى لكل أرض بقدر كفايتها ، وتحمل قصّة الزّبير على أنّه كان قدر كفاية أرضه وهل يرَاعىَ بلوغه الكعبين في السّاقية أو في أرض الحائط ؟ .

وذَكرنا قضاءَه ﷺ مع غضبه وقد نَهَى عن ذلك وذكرنا أنّه معصوم في الغضب والرّضا إلى غير ذلك من الأعذار التي ذكرناها وإنّما أذكُر تلك بهذه الجمل لتطالعها هناك .

1080 ـ قوله : « جَاءَ رَجل إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ يَا خَير البريَّةِ ، فقَال ﷺ ذَاكَ إبرَاهِيمُ » (ص 1839) .

قال الشّيخ وفّقه الله : قد ثبت أنّه ﷺ أفضل من سائر المرسلين فيحتمل أن يكون هذا

---

(29) في (ب) قال .

(30) اليهما ساقطة من (ج) .

منه ﷺ على جهة التّواضع واستثقالاً لأن ينَادى بهذا . وقد كان إبراهيم عليـه السلام من آبائه ﷺ ، ويكره إظهار المطاولة على الآباء وقد يكون فهِم من مناديه هذا المعنى ، وأخبر في موضع آخر بكونه سَيِّدَ وَلد آدَمَ غَير قاصد التعاظم والتطاول على من تقدّمه ﷺ بل ليبيّن ما أمره الله تبارك وتعالى ببيانـه ، ولهذا عقب كلامه بأن قَال : « ولا فخر » ليزيلَ ما قد يظَنّ بمطلق هذا الكلام إذا أطلقه غيره من النّاس في نفسه ، وقد يحتمل قوله ذاك إبراهيم قبل أنْ يوحى إليه بأنه هو خير منه .

فإن قيل : هذا خبر ولا يقع إلاّ صدقاً[31] والنّسخ لا يصِحّ فيه فلا وجه لعذركم هذا ، قلنا : قد يريد ﷺ أن إبراهيم خير البريّة فيما يدلّ عليه ظاهر حاله عندي ، وقد يقال : فلان خير قومه وأصلح أهل بلده : والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله ، وقد مال إلى هذه الطريقة بعض العلماء في تفضيل الفاضل من الصحابة أنه تفضيل على الظاهر لا على القطع على الباطن، وقد تكون لإبراهيم فضيلة تميّز بها عن سائر الرسل ولكن نبيّنا ﷺ له من مجموع الفضائل ما يربي عليها حتى يكون أفضلَ على الإطلاق ولا يكون المراد بقوله ﷺ : (في إبراهيم عليه السلام « خير البريّة » الإطلاقَ ولكن)[32] في معنى اختص به .

1081 ــ قوله : « نَحن أَحَقّ بِالشّكّ مِن إبرَاهِيمَ إذ قَال : ﴿ ربِّ أرِنِي كيف تحيي الموتَـى قـال : أوَلَم تؤمِن قَالَ بَلَى وَلكِن لِيَطمئِنَّ قَلبِي ﴾[33] (ص 1839) .

قال الشّيخ رضي الله عنه : من النّاس من ذهب إلى أن إبراهيم عليه السّلام إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته فسأل الباري جلّت قدرته في أن يخرق له العادة ويحيي الموتَى ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله سبحانه ويَحمل هَؤلاَء قوله : ﴿ أَوَلَم تؤمِن ﴾ على أنّ المراد به بقربك مني وبتفضيلك لديّ، فيكون التقدير لو ثبت حمل الآية على هذا المعنى نحن أولى أن نختبـر حالنـا عنـد الله تعالى من إبراهيم على جهة الإشفاق منه ﷺ والتواضع لله سبحانه ، وإن قلنا بما يقتضيه أصل المحققين و أن المراد أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طريان الشكّ وَنَزغات الشّيَاطِين لأنّا نساوي بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية ونمنع التفاضل بينها في نفس التعلّق وإنما يصرف التفاضل إلى أنّ الشكّ لا يطرأ على الضروريّ في العادة ، والنظري قد[34] يطرأ عليه فيكون إبراهيم ﷺ سأل زيادة في الطمأنينة وسكون النفس حتى تنتفِيَ الشّكوك أصلاً أو يكون المراد من نبيّنا ﷺ أنّا نحن

---

(31) الاقبل صدقاً ساقطة من (ب) .

(32) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(33) لم يَقصد التلاوة لقوله تعالى واذ قال ابراهيم . . . (260) البقرة .

(34) في (أ) فقد يطرأ .

أحقّ بالسّؤال في هذا منه على جهة الإشفاق أيضاً، أو يكون المراد بذلك أمته ﷺ لِيَحضّهم على الابتهال إلى الله سبحانه بالتعوّذ من نَزَغات الشياطين في عقائد الدين .

1082 ـ قوله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم قطّ إلاّ ثلاثَ كَذَبات ثِنْتَين في ذاتِ الله[35] عزّ وجلّ قوله : ﴿ إنِّي سَقِيم ﴾[36] وقوله : ﴿ بَل فَعَلَه كَبِيرهم هَذَا ﴾[37] وواحدة في شَأنِ سَارَةَ فَإنّه قَدِم أرضَ جَبَّارٍ وَمَعه سَارَة وكانت أحسَن النَّاس فقال لهَا : إنَّ هذا الجَبَّار إن يَعلَم أنَّكِ امرَأتِي يغلبني عليكِ فإن سَألَكِ فأخبريه أنَّكِ أختِي (فَإنَّكِ أختِي)[38] في الإسلام إني لا أعلم مسلماً في الأرْضِ غَيْرِي وغَيرَكِ » (ص 1840).

قال الشّيخ : أمَّا الأنبيَاء عليهم السّلام فمعصومون مِنَ الكذب[39] فِيمَا طَريقه البَلاغ عن الله سبحانه قَلّ ذلك أو جَلّ لأن المعجزة تدلّ على صدقهم في ذلك .

وَأمَّا ما لا يتعلق بالبلاغ ويعَدّ من الصّغائر كالكذبة الواحدة[40] في شيء من أمور الدّنيَا فيجري ذلك على الخلاف في عصمتهم من الصغائر وقد تقدّم الكلام عليه .

وقد وصف ﷺ أن اثنتين من كذبات إبراهيم عليه السلام كانتا في ذات الله سبحانه ، والكذب إنّما يترك لله ، فإذا كان إنما يفعل لله انقلب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد في الشريعة ، والقصد بهذا التقييد منه ﷺ نَفي مَذَمَّةِ الكذب عنه لجلالة قدره في الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

وقد تأوّل بعض النّاس كلماتِه هَؤلاء حتى تخرجَ عن كونها كَذِباً ولا معنى لأن يتحاشى العلماء ممّا لم يتحاشَ منه النبيء ﷺ ؛ ولكِن قد يقال : إن المراد تسميتهـا كذباً على ظاهرها عندكم في مقتضى إطلاقكم عند استعمالكم اللفظ على حقيقته ألا تَرَاه يحكي عن إبراهيم عليه السّلام أنه قال لسَارَةَ : « أخبريه أنكِ أختي فإنَّكِ أختي في الإسلام » ، ومن سَمَّى المسلمة أختاً له قاصداً أخوة الإسلام فليس بكاذب لكنه ﷺ إنّما أطلق عليه لَفظَة الكَذِب لما قلناه من[41] أن الأخت في الحقيقة المشاركة في النسب وأما المشاركة في الدِّين فَأخت علَى المجاز فأرادَ أنها كذبة على مقتضى حقيقة اللفظة في اللّغة ، وعلى أن قوله : « إنها أختي » قد يكون في ذات الله إذا أراد بهَا كفّ الظلم وصيانة الحريم ،لكـن لما كان له فيها منفعة مَيَّزها ﷺ عَن الأولَيين اللّتين[42] لا منفعة له فيهمـا هذا الـذي يظهـر لي في تأويـل هذا الحديث .

---

(35) في (ب) في كتاب الله .
(36) 89 ـ الصافات .
(37) 63 ـ الأنبياء .
(38) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(39) في (ب) من الكبائر .
(40) في (أ) الوحدة .
(41) أن ساقطة من (أ) .
(42) في (ب) الأولتين التي .

1083 ــ قوله : « كان موسى رجلاً حَيِيًّا لا يُرَى متَجَرّداً فقال بَنو إسرائيل : إنّه آدَرُ فاغتسل عِند مُوَيْهٍ . . . » الحديث (ص 1842) .

قال الشَيخ : جعل بعض المحدّثين هذا الحديث حجةً في جواز نزول الماء عرِيَاناً ، وَجمهور العلَمَاء على إجازته وَنَهَى عَنه ابن أبِي لَيلَى وقال : إنَّ لِلمَاءِ سكّاناً ، واحتج للنهي بحديث ضَعَّفه أهل العلم . وَمويه تَصغير مَاءٍ .

1084 ــ قوله ﷺ : « جَاءَ مَلَك الموت إلى موسى فقال له : أجِب رَبّك . قَال : فَلَطَم موسَى عَينَ مَلَكِ المَوتِ عليهما السَّلام فَفَقَأهَا قال : فرجَعَ المَلَك إلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فقال : إنَّكَ أرسَلتَنِي إلى عبدٍ لكَ لاَ يريد المَوت وَقَد فَقَأ عَينِي قال[43] : فَرَد الله إليه عَينَه ، وقال : ارجِع إلى عَبدِي فَقل الحياةَ تريد فَإن كنت تريد الحياةَ فَضَع يَدَك عَلَى مَتنِ ثَورٍ فَمَا تَوَارَت[44] يَدُكَ مِن شَعرة فَإنّك تعيش بها سنةً ، قال ، ثمَّ مَـهْ ؟ قَالَ : ثمَّ تَموت قـال : « فالآن مِن قريب » (ص 1843) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله : هذا الحديث مما تَطعُنُ به الملحدة وتتلاعب بنقلَة الآثار[45] بسببـه وتقول : كيف يجـوز على نبيءٍ مثل هـذا أن يَفقَـأ عَينَ مَلَكٍ ؟ وَكيف تنفقيء عين المَلك ؟ ولعلّه لَمّا جَاءَ عِيسَى أذهب عينه الأخرى فَعمِيَ . ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة قال بعضهم : إن المَلَك يتصوّر في أيّ الصوَر شاء مما يُقْدِرُه الله عَزّ وجلّ عليها ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ فَأرسَلنَا إلَيها رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيًّا ﴾[46] . وقيل إنّه تمثّل لها بصورة رجلٍ يسَمَّى تقيًّا وَلِهَذَا : ﴿ قالتْ إنِّيَ أعوذ بالرَّحمَنِ منكَ إن كنتَ تَقِيًّا ﴾[47] وقد تَمَثَّلَ جِبرِيلُ عَليه السلام بصورة دِحْيَة . وقال أصحاب هذه الطريقة : إن هذه الصوّر قَد تكون تخييلاً فَيَكون موسَى عليه السّلام فَقَأ عَيناً متَخَيَّلَةً[48] لاعيناً حَقِيقَةً ، وهذا الجواب عندي قد لا يقنِعهم وقد يقولون : إن علم أنّه مَلَك وأنَّ ذَلِك تَخَيّل[49] فكيف يَصكّه ويقابله (بهذه المقابلة)[50] وهذا لا يليق بالنّبيء .

وقال آخرون من أصحابنا : الحديث فيه تجوّز إذا حمل عليه اندفع طعن الملحدة

---

(43) قال ساقطة من (أ) وهي في أصل مسلم .

(44) في (أ) فما وارت يدك وما أثبتناه هو ما جاء في (ب) وفي أصل مسلم .

(45) في (ب) وتتلاعب بنقله الآثار بسببه .

(46) 17 ـ مريم .

(47) 18 ـ مريم .

(48) في (ب) مخيلة ، وكذلك في (ج) .

(49) في (ب) تخييل .

(50) ما بين القوسين ساقط من (ج) وجاء عوض يقابله يقاتِله .

ومحمله عندنا على أنّ موسى عليه السّلام حاجّه وَأوضَحَ الحجّة لَديه، وقد يقال في مثل هذا : فَقَأ فلان عَين فلان إذا غَلَبَه بالحجة . وَيقال : عوّرت هذا الأمر بمعنى أدخلت نَقصاً فيه فإذا صُرِف ذلك إلى غلبة موسى عليه السلام بالحجة سَقَط الاعتراض ، وهذا أيضاً قد يبعد مِن ظاهر هذا اللّفظ لقوله ﷺ : « فَرَدَّ الله إليه عينَه » ، وإن قالوا[51] : معناه فردّ الله إليه حجّته كان ذلك بعيداً عن مقتضى سياق اللّفظ .

وجواب ثالث مال إليه بعض أئمتنا من المتكلّمين وهو أمثل ما قالوه فيه وهو أنّه لا يبعد أن يكون موس صلّى الله على نبينا وعليه وسلّم أُذِنَ الله لَه في هذه اللّطمة محنة للملطوم وهو سبحانه يَتَعَبّد خَلقَه بما شاء، ولا أحَد من عباده تمنعه فَضيلَته من أن يتصرّف بحكم التكليف فيما سَاء وسرّ ونفع وَضَرَّ فإذا سلمنا لهم (حقيقة الحديث وحملناه على هذه الطريقة) لم[52] يبق لهم تعلّق .

ويظهر لي جواب رابع وهو أن يكون موسى عليه السلام لَم يَعلم أنه مَلَك من قبل الله عزّ وجلّ وظن أنه رَجل أتاه يريد نَفسَه فدافعه عَنهـا مدافعـةً أدّت إلى فقء عينه . وهـذا سائغ[53] في شريعتنا أن يدافع الإنسان عن نفسِهِ مَن أراد قتله وإن أدّى إلى قَتلِ المطالب له فضـلاً عن فَقءِ عَينه ، وقد قدّمنا في كتاب مسلم إباحته ﷺ فَقءَ عين من اطّلَع على قوم وأنّه حلال لهم (فقء عَينه إذا اطّلع عليهم بغير إذنهم)[54] على ما تقدّم بيانه ومضى[55] الحديث فيه فكيف بهذا .

وإنّما يبقى على هذا الجواب أن يقال : فقد رجع إليه ثانية واستسلم موسى إليه فـدلّ على معرفته به قلنا قد يكون أتاه في الثّانية بآيَةٍ وعَلاَمة عَلِمَ بها أنَّه مَلَك المَوت وأنّه مِن قِبَل الله عزّ وجلّ فاستسلم لأمر الله ولم يَأتِهِ أوّلاً بآية يعرّفه بها فكان منه ما كان ، وأحسَن ما اعتمد عليه في المسألةِ هذا الجواب الذي ظهر لنا أو الجواب الثّالث الذي ذكرناه عن بعض أيمّتنا ، وعِندِي أنّ جوابنا أرجح منه .

1085 ـ قوله ﷺ لِلّذي لَطَم وجه اليهوديّ فشكى إليه ، « لِمَ لطمتَ وجهَه ؟ قال : فقال[56] : يا رسول الله والذي اصطفى موسى على البشر وأنت بَين أظهرنا قال : فَغَضِب

---

(51) في (ب) وإن قال ومعناه .
(52) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(53) في أ/ (أ) شائع .
(54) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(55) في (ب) ونص الحديث فيه .
(56) في (ب) فقال قال .

النبيءﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال : لا تفضّلوا بين أنبياء الله فإنّه ينفخ في الصور فيَصعَق مَن في السماوات ومَن في الأرض إلاّ من شاء الله . قال : « ثم ينفَخ فيه أخرى فأكون أوّلَ من يبعث أو من أوّل من يبعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسِبَ بصَعقَتِهِ يَوم الطور أو بعِثَ قَبلِي ، ولا أقول : إنّ أحداً أفضل من يونسَ بن مَتّى صلى الله عليه » (ص 1843) .

قال الشّيخ ـ وفقه الله ـ : أمّا قوله : « لا تفضلوا بين أنبياء الله فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بالتّفضيل . وكان بعض شيوخي يقول : يحتمل أن يريد لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلاً يؤدّي إلى نقص بعضهم ، وقد خرجَ الحديث على سبب وهو لَطم الأنصاريّ وجهَ اليهودي فقد يكون ﷺ خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص حقّ موسى عليه السلام فنهى عن التّفضيل المؤدّي إلى نقص الحقوق.

وأمّا قوله : « ولا أقول : إن أحداً أفضل من يونسَ بن متّى » فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بأنّ غيرَ يونس أفضلُ منه فلهذا امتنع أنْ يقول بالتّفضيل ولم يوحَ إليه به وهوﷺ لم يقل ها هنا إنّ يونسَ أفضل من سائر الأنبياء[57] حتى يكون ذلك معارضاً في ظاهره لقوله : « أنا سَيِّد ولد آدم » فيفتقر إلى التّأويل ، ولكنه إذا قال : « لا أقول : إنّ أحداً أفضل من يونس » وحملناه على أنّ ذلك قبل أن يوحى إليه بالتفضيل ثمّ أوحَى إليه بالتّفضيل فقال بـه لـم يكن في ذلك من التّعارض ما يَغْمُض ويفتقر إلى التأويل.

1086 ـ قـوله : « فنـظرت إلى خَاتَمِ النّبـوءة بين كَتِفَيهِ عنـد[58] نَاغِضِ كَتِفِـه » (ص 1823) .

قال شَمِر : النّاغض (من الإنسان أصل العنق حيث يُنغِض رَأسَه ونغض الكتف هو العَظم الرقيق على طَرفِهَا . قال غيره : الناغض)[59] فرع الكتف سمّي نَاغِضاً لَتَحَرّكِهِ ، ومنه قيلَ للظّلِيم نَغْض لأنّه يحرك رَأسه إذا عَدا.

1087 ـ وقوله : « لَـيس بالطويل البائن من صفتـه ﷺ ولا بـالقصيـر (1824) .

أي ليس بالطويل المتفاوت ولم يكن بالقصير كان رَبَعة[60] القامة.

1088 ـ وقوله : « لَيسَ بالأبيَض الأمهَقِ » (ص 1824).

يعني لم يكن بالشّديد البياض الّذي يتوهم الناظر إليه برصاً[61] كانْ بياضه مشـرباً بحمرة .

---

(57) في (ب) سائر المسلمين .

(58) عند ساقطة من (ب) .

(59) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(60) في (ب) كان ربع القامة ، وكذلك في (ج) .

(61) في (ب) أنه برص .

ولم يكن « بالآدَمِ » يعني لم يكن شديد السمرة.
ولا « بالجعد القَطَطِ » يَعني الشَّدِيد الجعودَةِ.
« ولاَ بالسَّبِطِ » يَعني المرسَل الشَّعَرِ.
1089 ـ قوله : « كَانَ قَد شَمِطَ مقَدَّمُ رَأسِهِ » (ص 1823).
قال ابن الأنبَاري : الشَّمَط معناه في كلام العرب اختلاط البَيَاضِ بالسَّوَادِ فَإذَا كَانَ البَيَاض والسَّوَاد نصفين أو شبيها بهما قيل : قد أخلَسَ الشَّعر فهو مخلِس فإذا غَلَبَ السَّوَاد على البَيَاضِ قيل : أغثَمُ[62] .
1090 ـ قوله ﷺ : « وَأنَا العَاقِب » (ص 1828).
يعني أنّه آخر المرسلين وأنه أرسِل عَقِبَهم .
1091 ـ وقوله : « فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ القَوم أرَمُّوا » (1834).
قِيلَ معناه سَكَتوا ، قال صاحب الأفعال : أرَمَّ القوم سكتوا لشيء هابوه ، والعَظم صار فيه رِمّ وهو المخّ ، والأرض صَارَ شَجَرُها رَمِيماً مِنَ الجَدبِ[63].
وقوله : « فَخَرَجَ شِيصاً فَمَرَّ بهم » (ص 1836).
أي نَاقِصًا ، والشِّيص البُسر الذي لا نَوَى له.
1092 ـ وقوله : « فَجَمَحَ موسَى بأثَرِهِ » (ص 1841).
يقال جَمح الرَّجل إذا أسرع في مَشْيه إسراعاً لاَ يَردّ وَجهَه ، ومنه قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَهُم يجْمَحون ﴾[64].
1093 ـ وقوله : « والله إنَّه بِالحَجَر نَدَباً »[65] (ص 1842).
يَعني أثراً والنَدَب أيضاً أثر الجرح .
1094 ـ وقوله : « فَيَصعَق » (ص 1844).
يقال صَعِقَ الرَّجل إذا خَرَّ مَغشِيّاً عليه لأمرٍ يَهُوله .
1095 ـ وقوله : « حَمَلونَا بِغَيرِ نَولٍ » (ص 1849).
يعني بغير جعل وَالنَّول والنَّوال[66] العطاء .
1096 ـ وقوله : « لَقَد جِئتَ شَيئاً إمْراً » (ص 1849).

---

(62) في (ب) و(ج) فهو أغثَم .
(63) في (ب) من الجذب بالذال المعجمة .
(64) 57 ـ التَّوبة .
(65) في النسخ الثلاث نَدَباً ، وفي أصل مسلم نَدَب ، وما في النسخ خبر إنّه بالحجر أي كائن بالحجر ، فنَدَباً حال .
(66) في (أ) والنول والنول .

الإمر العجب ، والإمر اسم من أسماءِ الدّواهي .

1097 ــ وقوله ﴿ ما لم تحط به خُبْراً﴾ (ص 1849) .

أي عِلماً .

1098 ــ قوله في حديث الخَضِر : « سئل موسى أيّ النّاس أعلم ؟ فَقَال : أنا أعلم قال : فَعَتَبَ الله سبحانه عليه إذ لَم يَردّ العِلمَ إلَيه جَلّت قدرته » (ص 1847) .

1099 ــ قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : وقع في بعض الأحاديث « هل تَعلَم أحداً أعلَمَ منك » (ص 1852) فعلى هذا لاَ يكون عليه عتب إذ حكى عَمّا يَعلَم.

وَأمّا على هذه الرّواية « أيّ النّاسِ أعلَم ؟ » فقال : أنـا أعلم (وَالنّبيء لا يقع منـه الكذب ، وقد أوحى الله إليه أنّ عبداً من عباده أعلم منه فيكون المحمل)[67] أنَا أعلم فيما يظهر إلي[68] ويقتضيه شاهد الحال ودلالة نبوءته ﷺ لأنّه كان من النبوءة بالمكَان الرّفيع ، والعلم من أعظم المراتبِ فقد يعتقد أنه أعلم النّاس لِهذه الجهة ، وإذا كان قوله « أنا أعلم » مراده به في اعتقادي لم يكن خبره به كذباً .

وقد اضطرب العلماء في الخَضرِ هل هو نبيء أم لا ؟ . .

واحتجّ من قال نبوءته بقوله : ﴿ وَمَا فَعَلْتُه عَنْ أمْرِي ﴾[69] فدلّ على أنّ الله عزّ وجلّ يوحي إليه بالأمر ، وهذه النبوءة.

وينفصل الآخرون عن هذا بأنّه يحتمل أن يكون نبيء غيره أمَرَه بذلك عن الله تعالى وقصَارى ما في الآية أنه ما فعله عن أمره، ولكن إذا كان المراد عن أمر الله تعالى فمن المبلغ له ؟ ليس في الآية تعيين فيه[70] ، وقد يحتجّ من قال بنبوءته بكونه أعلَمَ من موسى ، ويبعد أن يكون الوليّ أعلم من النبيء .

وقوله : « عتب الله عليه » فيشبه أن يراد به أنه لَم يَرضَ قوله شرعاً وديناً ، وأمّا العَتْب بمعنى المَوجدة وتغيّر النّفس فلا يجوز على الله سبحانه.

1100 ــ قوله : « سئِلت عائشة رضي الله عنها من كان رسولُ الله ﷺ مستخلفاً ؟ أو كان استخلف ؟ قالت : أبو بكر . فقيل لها : ثم مَن بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر ، ثم قيل لها من بعدَ عمر ؟ قالت : أبو عبيدة بـن الجرّاح » ، وذكر عنها مسلم أيضاً أنّها قالت : قال لي ﷺ في مرضه ادْعِي لي أبا بكر أباكِ وأخاكِ حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنّى متَمَنٍّ

---

(67) في (ب) المحتمل ، وما بين القوسين ساقط من (ج) .

(68) في (ب) فيما يظهر لي . وفي (أ) « التي » عوض « إلي » .

(69) 82 ـ الكهف .

(70) في (ب) تعبير فيه .

ويقول[71] قائل : أنا أولى ، ويأبى الله عزّ وجلّ والمؤمنون إلّا أبا بكر (ص 1856 ـ 1857) .

قال الشّيخ : اختلف الناس فيمن يستحق الإمامةَ بعد النبيء ﷺ فذهب أهل السنّة إلى أنه الصدّيق ، وذهبت الشّيعة إلى أنه علي ، وذهبت الراوندية إلى أنّه العبّاسُ . فمن خالف أهل السنة رأى الترجيح بالقرابة فقال بعضهم : عليّ لقربه ومصاهرته وما ظهر من علمه وشجاعته ، وقال بعضهم : العباس لأنه المستحق للميراث وَهو أولى به من عليّ فكان أولى بالخلافة ، وأنكر أهل السنة أن يكون مجرّد القرابةِ يوجب الخلافة وإنما يوجبها الحصول على مرتبةٍ مّا من الدِّين والعلم وغير ذلك من الأوصاف التي ذكرها العلماء في كتب الإمامة ، وقد قال عزّ وجل : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[72] ﴿ إني جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قال وَمِن ذُرِّيَتِي قال لَا يَنَال عَهْدِيَ الظَّالِمينَ﴾[73] ولسنا نقول : إنّ أحداً من قرابة رسول الله ﷺ ظالم ولكن وجه الاستدلال أنّ مجرد القرابة لَا يوجب الولاية إذا منع منها مانع وهو الظلم فكذلك إذا منع منها مانع وهو وجود أفضل .

وأمّا غلوّ الشّيعة في قولهم[74] بأنّ علياً رضي الله عنه وصيّ النبيء ﷺ فباطل لا أصلَ له . وأمّا الصديق رضي الله عنه فإذا أثبتنا ولايته باتفاق الصّحابة عليه على وجه يوجب إمَامَته فإنّ المحقّقين من أئمتنا أنكَرُوا أن يكون ذلك بِنَصٍّ قاطع منه ﷺ على إمامتِهِ ، وقالوا : لو كان النصّ عند الصحابة لم يقع منها ما وقع عند إقامته والعَقدِ له ولا كان ما كانَ من الاختلاف فدَلَّ ذلك على أنه رَأْيٌ منهم وقع فيه تردّدٌ من طائفةٍ ثم استقر الأمرُ فانجزَم الرَّأي عليه ويجعل هؤلاء ما وقع في هذا الحديث «ويأبى الله والمؤمنون إلّا أبَا بكر» مع ما وقع من أمثاله من الظواهر التي لا تبلغ النصّ الجليّ القاطع الذي لا يسوغ خلافه ولا الاجتهاد معه .

وأما تفضيل الصّحابة بعضهم على بعض فقد ذهبت فرقة إلى الإمساك عن هذا ، وأنه لا يفضّل بعضهم على بعض وقالت : هم كالأصابع في الكفّ فلا ينبغي أن يُتَعَرَّض للتّفضيل بينهم ، وقال مَن سِوَى هَؤلَاء[75] بالتَّفضِيل واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فالخطّابية تفضّل عمر بن الخطّاب ، والراوندية تفضّل العبّاس ، وأهل السنة تفضّل أبا بكر ، والشّيعة تفضل علياً رضي الله عنهم .

---

(71) في (أ) غطّى التجليد على قوله ويقول .

(72) 30ـ البقرة، وقوله تعالى هذا ليس في (أ) ولا في (ج) وإنما هو في (ب) خاصة ، وليس فِيهِ ما يشهد لما ذكره المؤلف .

(73) 124 ـ البقرة .

(74) في (ب) بقولهم .

(75) في (ج) مَن سَوى بين هؤلاء بالتفضيل .

اختلف القائلون بالتّفضيل : هل الذي يذهبون إليه منه مقطوع به أم لا ؟ وهل هو في الظّاهر والباطن أم في الظّاهر خاصة ؟ فذهبت طائفة إلى أنّ المسألة مقطُوعٌ بها وحُكِيَ عن أبِي الحَسَنِ الأشعري مَيل إلى هذا وأنّ الفَضلَ مرتّبٌ في الأربعة على حسب ترتيبهم في الإمامة.

وأمّا القاضي أبو بكر بن الطيب[76] فإنّه يراها مسألة اجتِهَاد، ولو أهمل أحد العلماء النّظر فيها أصلاً حتى لم يعرف فاضلاً[77] من مَفضولٍ ما حَرِجَ ولا أثِمَ، بِخلاف مسائل الأصول التي الحَق فيها في واحد ويقطع على خَطَإ المخالف، وهذه لا يقطع فيها على خطإ من خالف من المجتهدين .

وفي المدوّنة : سئل مالك أيّ الناس أفضَل بعد نبيئهم ﷺ؟ فقال أبو بكر وَعمر[78] ، ثم قال : أوَفي ذلك شك ؟ فقيل له : فعليّ وعثمان ؟ قال : ما أدركت أحَداً ممن اقتدي به يفضل أحَدَهما على صاحبه ويرَى الكَفَّ عن ذلك . وقول مالكٍ « أوفِي ذلك شك ؟ » يكاد يشير به إلى المذهب الذي حكيناه عن القائـلين بالقطـع ولكنـه أشار إلى التوقّف بين عليّ وعثمان ، وهذا مساهمة لمن[79] حكَينا عنه التوقّف في الكل ، ولكنّه خصّه مالك بهذين . وقد مال إلى قريب من هذا أبو المعالي فقال : أبو بكر ثمّ عمر وتَتَخَالَج الظّنون في عثمان وعليّ[80] رضي الله عنهم وهذا اللّفظ نحو ما وقع لمالك .

وأما الحكم بالتفضيل ظاهراً خاصة أو باطنـاً وظاهـراً فإنّ في ذلـك قولين للعلمـاء والقاضي ابن الطّيب نَصَر كلّ واحد من المذهبين واحتجّ له ولكن تعويله في ظاهر كلامه على أنه حكم بالظاهر لا بالباطن عندَ الله سبحانه وقَد يكون من يَظهر لنا أنه أفضل من غيره ذلك[81] الغير عند الله تعالى أفضل منه ، وكذلك وقع الاختلاف بين العلماء في عائشة وفاطمة رضي الله عنهما أيتهما أفضل، واحتجّت كلّ طائفة بما وقع من التّفضيل لمن فَضّلته في بعض الأحاديث والمسألة لا تَبلغ القطع .

وقد وقف الشّيخ أبو الحسن الأشعري في هاتين وَتَردَّدَ فيهما ولا معنى للتّعويل على تقدمةِ عائشة بكونها مع النبيء ﷺ في الجَنّة في درجته وكون فاطمة رضي الله عنها مع عليّ في درجته، ودرجة النبيء ﷺ أعلَى من درجة عليّ لأن ذلك إنّما حَصَلت عليه لأجل النبيء ﷺ وكون الزوجة تابعةً لزوجها لا لأجل نَفسِهَا لو انفردت .

---

(76) في (ب) أبو بكر بن الخطيب .

(77) في (ب) فاضل .

(78) وعمر ساقط من (ب) .

(79) في (ب) مساهمة من حكينا .

(80) في (ب) تقديم عليّ عَلَى عثمان .

(81) في (ب) وذلك الغَير .

وكذلك قوله في عائشة رضوان الله عليها إنها فضّلت على النساء كالثَّرِيد على الطَّعَام[82] الحديث (ص 1895) كما وقع لأنه من أخبار الآحاد وقد يعارض أيضاً بما وقع في فاطمة رضي الله عنها وأرضاها من الأحاديث ، وقَولِهِ ﷺ لها « أما تَرضَينَ أن تكوني سيّدة نساءِ هذه الأمّة (الحديث ص 1905) كما وقع .

وأما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة وقَتَلَتُه فَسَقَة ظَلَمَة نَقَمت عليه أن حَمَى الحِمَى وقرّب أقَارِبَه[83] في العطاء وآوى طريد النبيء ﷺ، وقد ذكر العلماء المخرج من هذا كلّه ولو كان مما ينقم به ولا عذرَ فيه لم يوجب إراقة دمه وقد وقفت المعتزلة فيه وفي قَتَلَتِهِ[84] . وهذا من جهلهم بالآثار وقلّة رجوعهم إلى الأخبار وإضرابهم عن تأويلها واتّباع العلماء في مسالكهم فيها .

وكذلك عليّ رضي الله عنه العقد له وقع بوجه صَحِيحٍ والعقد لغيره في أيام خلافته وحياته لا ينعقد ولا يصح .

ولو اتّفق لمعاوية رحمه الله العقد في زمانه لم يكن ذلك بعقد يعوّل عليه حتى يتجدد له بعقد بَعدَ موته رضي الله عنه ، ومعاوية من عدول الصحابة وأفاضلهم وما وقع من الحروب بَينه وبَين عَلِيّ وما جرى بين الصّحابة من الدِّماء فعلى التأويل والاجتهاد ، وكلٌّ يعتقد أنّ مَا فعله صواب وَسَداد . وقد يختلف مالك وأبو حنيفة والشافعي في مسائل من الدّماء حتّى يوجب بعضهم إراقة دم رَجلٍ وَيحرمه الآخر ولا يستَنكَر هذا عند المسلِمِين ولاَ يستَبشَع لمّا كَان أصله الاجتهاد وبه تعبَّدَ الله عزّ وجلّ العلماءَ، وكذلك ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه الدّماء ومَن حاول بسط طرُق اجتهادِهِم فيما وقع لهم طالع ذلك من الكتب المصنّفة فيه فقد أفرد القاضي (أبو بَكر بن الطّيّب)[85] فيه كتاباً وذكره في كثير من كتبه ، وغيره من العلماء المصنفين .

1101 ـ وأمّا قوله : « فَالتَفَتَ إلَيه الذِّئب فقال له : مَن لها يَوم السَّبُعِ يَومَ لَيس لَهَا رَاعٍ غَيرِي » (ص 1858) .

قال الشّيخ رضي الله عنه : بعض أهل العلم[86] يقول : يوم السَّبْع ، بإسكَانِ الباء ويفَسِّره بِأنه أرَادَ القِيَامَةِ ، قال بعضهم : « من لها يوم السبع » السبع الموضع الذي عنده

(82) في (ج) على سَائر الطعام ، وهو ما في الأصل .
(83) في (ب) و(ج) وفضّل .
(84) في (ب) و(ج) وفي قَتلِهِ .
(85) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ج) .
(86) في (ب) و(ج) أهل اللّغة .

المحشر يوم القيامة أَرَادَ مَن لَهَا يومَ القيَامَة .

(قال الشيخ ـ وفّقه الله : وقد سألت بعض أئمة اللّغة عن هذا فقال لي : مَا أعرف لتسمِيَةِ يوم القيامة)[87] بهذا الاسم وجهاً لكني أعرف في اللّغة سَبَعت الرّجلَ أسبَعه سَبْعاً إذَا طَعَنتَ عليه فلعلّه لما كان يوم القيامة يَومَ الكَشفِ عن المساوىء سمِّي ذلك سَبْعاً . هذا الذي ذَكَر لي من سألته وقد رأيت في بعض كتب اللّغة يقال : سبعت الأسد إذا ذعرته . قال الطِّرمّاح :

[الطويل]

فَلَمَّا عوى لَيث السِّمَاك سَبَعتُه ... كما أنَا أحيانـاً لهن سَبُوع[88]

يصف الذئب .

ويكون المعنى على هذا : من لها يوْمَ الفَزَع ، ويوم القيامة أيضاً يَوم الفَزَع . وَحَكَى صاحب الأفعال سَبَعت الرجلَ سَبْعاً وَقَعت فِيهِ ، والقومَ صرت سَابِعَهم ، وأيضاً أخذت سُبُعَ أموالِهِم ، والذئاب الغَنَم أكلَتهَا ، وأسبَعت الرّجلَ أهملته ، وأيضاً أطعمته السَّبُع ، وَالرَاعِي وَقَعَ السَّبُع في غنمِهِ ، والمرأة وَلَدَت لِسَبعَةِ أشهرٍ ، وَالقَوم صَاروا سَبعَةً . هَذَا جملَة مَا حَكَاه مِن تَصرِيف هَذِهِ اللَّفظَةِ في مَعَانٍ مختَلِفَةٍ ويحتَمِل مِمَّا ذَكَرنَاه أن يرِيدَ يوم السَّبع يَومَ أكلي لَهَا لِقَولِه : سَبَعَ الذِئب الغَنَمَ أكلَهَا وإن صَحّ أن يستعمَلَ الثُّلاثيُّ هَا هنَا مَكَانَ الرباعي كَمَا قَالَ عَزَّ وجَلَّ ﴿ والله أَنبَتَكمُ مِّن الأرضِ نَبَاتاً ﴾[89] صَحّ أن يريدَ مَن لَهَا يَومَ الإهمالِ كَمَا حكِيَ أسبَعته أهَملته وَيكون المرَاد بِهِ نَحوَ مَا يرَاد برِوايَةِ مَن رَوَى مَن لَهَا يَومَ السُّبعِ يَومَ لا رَاعِيَ لها سِوَايَ إذَا كَان المَعنَى فقدَ الحَارِسِ لَهَا وَالمَانِعَ مِنهَا .

1102 ـ قوله ﷺ : « بَينَا أنَا نَائِم رَأيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيهَا دَلْوٌ » الحديث (ص 1860) .

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ تَقَدَّمَ تفسِير القَلِيبِ وَالغَرْبِ ، وَالذُّنوبِ ، وأمَّا العَبقَرِيّ فَقَالَ أبو عبَيد : قال الأصمَعِي : سَألت أبَا عَمرو بن العَلاَء عَنِ العَبقَرِيّ فَقَالَ : يقَال هَذَا عَبقَرِيّ قومِهِ كَقَولِهِم سَيِّد قَومِهِ وَكَبِيرهم وَقَوِيّهم .

1103 ـ وأما قوله يفري فريه (ص 1862) .

أي يعمل عملَه ويقوَى قوّته ويقطع قطعه والعرب تقول : تركته يفرِي الفريَ إذا عمِل العمل فأجَادَ .

1104 ـ وقوله « ضرب النَّاسُ بعَطَن » (ص 1862) .

---

(87) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(88) جاء سَبُوع في (أ) بفتح السين ، ن فهرس الأشعار
(89) 17 ـ نوح .

قال ابن الأنباري معناه رَوُوا وَأرووا إبلَهم فأبركوها فضربوا لها عَطَناً ، يقال : عطَنتِ الإبل فهيَ عَاطِنَة وَعَوَاطِن إذا بركت عند الحياض لتعادَ إلى الشرب مرّة أخرى وأعطنتُها أنا .

1105 ـ قوله «قَد كَان يَكون في الأمم قبلكم مُحدَّثونَ» وذكر مسلم عن ابن وهب أنّ تفسيره مُلْهَمُون (ص 1864) .

فقال غيره : يريد بقوله : « محدّثون » قوماً يصيبون إذا ظنّوا فكأنّهم حُدِّثـوا بشيء فقالوه

1106 ـ قوله دخل مالاً فجلس في القُفّ (ص 1869) .

القفّ شجر النّخل والقفّ أيضاً الشجرة اليابسة ، والقف أيضاً شبيه الزَبِيل[90] من الخُوص . والمراد بهذا الحديث في الظاهر القفّ الذي يسقط فيه ماء الدّلو ثم يمضي منه إلى الظفيرة وهي محبس الماء كالصِّهرِيج .

1107 ـ قول معاوية لسعد : « ما منعك أن تسبّ أبا تراب » فذكر سعد رحمه الله فضائل عليّ رضي الله عنه وأنّه ﷺ قال له : « أما ترضى أن تكونَ مني بمنزلة هارون من موسى » عليهما السّلام . وقوله ﷺ « لأعطيّن الرّاية غداً رَجلاً يحبّ الله ورسولَه ويحبّه الله ورسوله فأعطاها عليّاً رضوان الله عليه ، ولما نزلت ﴿ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُم ﴾[91] دعاهُ ﷺ وفاطمة وابنيهما عليهما السّلام فقال : « اللّهم هؤلاء أهلي » الحديث (ص 1871) .

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ: مَذهَب أفَاضِل العلَمَاءِ أنّ ما وقع من الأحاديث القادحَةِ في عدالة بعض الصّحابة والمضيفة إليهم ما لا يليق بهم فإنّها تردّ ولا تقبل إذا كان رواتها غيرَ ثقاتٍ، فإن أحبّ بعض العلماء تأويلها قطعاً للشّغْب تركَ ورأيَه، وإن رواها الثقات تؤولت على الوجه اللاّئق بهم إذا أمكن التأويل ولا يقع في روايات الثّقاتِ إلاّ ما يمكن تأويله ولا بدّ أن نتأوّل قَولَ معاوية هذا فنقول : ليس فيهِ تصريح بأنّه أمره بسبّه وإنّما سأله عن السّبب المانع له من السبّ ، وقد يَسْأل عن مثل هذا السّؤال من يستجيزُ سبّ المسؤول عنه ويسأل عنه من لا يستجيزه ، وقد يكون معاوية رأى سَعداً بين قوم يسبّونه ولا يمكن الإنكار عليهم فقال : ما منعك أن تسبّ أبا تراب لتستخرج منه مثل ما استخرج ممّا حكاه عن النبيء ﷺ فيكون له حجّة على من يسبّه حتى ينضاف إليه من غوغاء جنده فيحصل على المراد على لسان غيره من الصَّحَابة، ولو لم نسلك هذا المَسلَك وحملنا عليه أنّه قصد ضدّ هذا ممّا تثيره الموجِدة ويقع في حين الحَنَق لأمكن أن يريد السّب الذي هو بمعنى التفنيد[92] للمذهب والرأي ،

(90) في (ب) و (ج) « الزنبيل» .
(91) 61 آل عمران .
(92) في (ج) « التعييد » .

وقد يسمى ذلك في العرف سبًا ويقال في فرقة إنها تسبّ أخرى إذا سمع منهم أنهم أخطؤوا في مذاهبهم وحادوا عن الصّواب وأكثروا من التّشنيع عليهم ، فمن الممكن أن يريد معاوية من سعد بقوله : ما منعك أن تسبّ أبا تراب ، أي تظهر للناس خطأه في رأيه وَأنَّ رأينا وما نحن عليه أسدّ(93) وأصوب هذا مما لا يمكن أحَد أن يمنع من احتمال قوله له، وقد ذكرنا ما يمكن أن يحمل عليه قوله ورأيه فيه جميل أو غير جميل في هذين الجوابين ، بمثل هذا المعنى ينبغي أن يسلك فيما وقَع من أمثَال هذا .

1108 ــ قوله : « فَبَاتَ النَّاس يَدوكون لَيلَتَهم » (ص 1872) .

أي يخوضون يقال : النّاس في دوْكَة ، أي في اختلاط وخوض .

1109 ــ قوله ﷺ : « وَأنَا تَارِك فيكم ثَقَلين كتابَ الله فيه الهدَى والنّور فخذوا بكتاب الله واستَمسِكوا به فَحَثَّ ﷺ على كتاب الله ورغَّب فيه ثم قال : « وَأهلَ بيتي أُذَكِّركم الله في أهل بَيتي » الحديث (ص 1873) .

قال أبو العباس ثعلب: سَماهما رسول الله ﷺ «ثَقَلَين» لأنّ الأخذ بهما والعمل بهما ثَقِيل ، والعرب تقول لكلّ خطير نفيس ثَقَل ، فجعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما .

1110 ــ وقوله : « فَأتَيتُهم فِي حَشّ » (ص 1877) .

الحَشّ بستان النخل وفيه لغتان ضم الحاء وفتحها ، ويقال في جمعه : حُشّان قال ابن الأنباري : والحشّ أيضاً مواضع الخلاء . وَإنما سُمّي مواضع الخلاء حشّاً لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين . قال أبو عبيد : والحَائش جماعة النخل وهو البستان أيضاً .

1111 ــ قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : خرَّج مسلم في فضائل سعد رَضي الله عنه قال : « نا أبو كريب وإسحاق عن محمد بن بِشر عَن مِسعَرٍ قال ونا ابن أبي عمر عن سفيان عن مِسعَرٍ كلهم عن سعد بن إبراهيم » (ص 1876) . قال بعضهم قال أبو مسعود الدّمشقي . . . هكذا رواه مسلم حدّثنا أبو بكر نَا وكيع وأسقط منه سفيان .

وتوهّم النّاس أنه وَكيع عن مِسعَر وإنّما رواه أبو بكر في المسند وفي المغازي وغير موضع عن وكيع عن سفيان عن مسعَر(94) .

1112 ــ قوله « شَجَروا فَاهَا بِعصاً ثمَّ أوجَروهَا » (ص 1878) .

شَجَروا ، أي فتحوا . ويقال : وجرته وأوجرته إذَا ألقيت الوَجُور في فِيهِ وَهو الدَّوَاء .

---

(93) في (ب) أمثل ، وفي (ج) أشدّ .

(94) في (ب) عن سَعدٍ .

1113 ــ قوله : « نَدَبَ رسول الله ﷺ النَّاسَ يَومَ الخَنْدَقِ (ص 1879) .
أي دَعَاهم . قال صاحب **الأفعال** : نـدبتهم إلى الحرب والأمـر وَجَّهتهم ، وإلى الشيء دَعوتهم .
1114 ــ قوله : «لِكلِّ نَبِيءٍ حَوارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزّبَير » (ص 1879) .
أي خاصّتي والمفضّل عندي ونَاصري ، قال الأزهري : لِكلّ نَاصِرِ نَبِيِّه حَوَارِيّ تشبيهاً بِحَوارِيّ عيسى ﷺ . قال ابن الأنباري : وَحَوارِيّ عيسى هم المفضَّلونَ عنده وخاصّته . وقال الأزهريّ : الحواريون خُلْصَان الأنبِياء عليهم السّلام وتأويله الّذين أخلصوا وأُنْقُوا من كل عَيب ، والدّقيق الحُوَّارَى الذي سُبِك ونُخِل كأنه روجِع في اختباره مرّة بعد أخرى ، قال ابن وَلّاد : حواريّ (الرّجل خلصَانه وخَاصّته ، ورجل حَواريّ)[95] أي نظيف ، وسميّ القَصَّار حوّاراً[96] لتنظيفه الثّياب ، قال الهروي : ويُسَمّى خبز الحُوّارى لأنّه أشرف الخبز وأنقَاه .
1115 ــ قوله : « فِي أُطُم حَسّانٍ » (ص 1879) .
الأطم بناء مرتفع وجمعه آطام ، ومنه الحديث « حتى توارت بآطام المدينة » يعني أبنيتها المرتفعة ..
1116 ــ وحِرَاء (ص 1880) .
بالمدّ جَبَل بمكة .
1117 ــ قوله ﷺ : « أَثَمَّ لُكَعُ » (ص 1882) .
قال الهروي : سئل بلال بن جرير عن اللُّكع فقال : هي في لغتنا الصّغيرة . قال الأصمعيّ : الأصل في لُكَع مِن المَلاكَع وهي التي تخرج مع السَّلَى عَلَى الـولد . وفي حديث الحَسَن أنّه قال لإنسَانٍ : « يَا لُكع » يريد يا صَغِيرُ[97] فِي العِلم .
1118 ــ قـول عائشـة ـ رضي الله عنها : « وعليـه مِرْطٌ مُـرَحَّلٌ من شَعـرٍ أسـوَدَ » (ص 1883) .
المِرْطُ كساء وجمعه مروط والمرحل بالراء والحَاء المهملتين[98] [هو الوَشي سمي مرحلاً لأنّ عليه تصاويرَ الرِّحال وَجمعه المَراحل ويقال لها المَراجِل بالجيم أيضاً .
1119 ــ قوله : « وبَشِّرْ خَدِيجَةَ بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ مِن قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ » (ص 1887) .

---

(95) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(96) في (ب) حَوَارِيّاً .
(97) في (ب) و (ج) يا صغيرا .
(98) من هنا إلى قوله وقول الرابعة ساقط من (ب) .

قال الهَروي في قوله «بِبَيتٍ من قصب» هو في هذا الحديث لؤلؤ مجوَّف واسع كالقصر المنيف . والصخب الصوت المرتفع ، وأيضاً اختلاط الأصوات ، والنَّصب المشقة والعناء والتعب ، وفيه لغتان نُصْب وَنَصَب مثل حُزْنٍ وَحَزَن . قال صاحب **الأفعَال** : نَصِبَ الرَّجل بِفَتحِ النون وكسر الصاد أعيا من التَّعَبِ .

1120 ــ قوله ﷺ لِعَائِشَةَ « جَاءَنِي بِكِ المَلَك فِي سَرَقَةٍ مِن حَرِيرٍ » (ص 1889) .

قال أبو عبيد : هي الشُّقق إلاّ أنّها هِي البيض منها خاصة الواحدة سَرَقَـة ، قال : وأحسبها فارسية أصلها سَرَهْ ، وهو الجيِّد . وأنشد غير أبي عبيد للعجّاج :

[الرَّجَز]

وَنَسَجَت لَـوَامِـعُ الحَـرُورِ سَبَـائِبـاً كَسَـرَقِ الحَـرِيـرِ

1121 ــ وَقولها : « فأشخَصَ بَصَرَه » (ص 1894) .

أي رفعه .

1122 ــ قوله عائشة : « جَلَسنَ(99) إحدى عَشْرَةَ امرأةً فتعاهدنا وتعاقدنا أن لا يكْتُمْنَ مِن خَبَرِ أزوَاجِهِنَّ شَيئاً »(100) الحَديث بطولِه (ص 1896 ـ 1902) .

قال الشَّيخ أيّده الله : قَول الأولى من النسوة اللاَّتِي اجتمعن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً « زَوجِي لَحمُ جَمَلٍ غَثٍّ » .

تعنِي المهزولَ على رأس جَبَلٍ ، تصف قِلَّة خيره وَبعدَه مـع القلّةِ كالشيء في قُلَّةِ الجبل الصَّعب لا ينال إلاّ بالمشقة . قال الخطَّابي .معنى البعد في هذا أن تكون قد وصفته بسوء الخلقِ والترفُّع لنفسه والذهابِ بِها تيهاً وَكِبرا ، تريد أنه مع قلة خيره وَنَزَارته قد يتكبر عَلىَ العَشير فيجمع إلى منع الرِّفد الأذى وسوءَ الخلقِ . قَال أبو عبَيد : وقولها « لا سَمِينٌ فينتقَى » أي يستخرج نِقيه والنِّقي المخ يقَال : نَقَوت العَظمَ ونَقَيته وأنقيته إذا استخرجت نقيه . وَمَن رواه فَيتنَقَلَ أي ليس بِسَمِينٍ ينتقله الناس إلى بيوتهم يأكلونَه ولكنهم يَزهَدونَ فِيه . قال الخطابي : يريد أنَّه ليس في جانبه ظرف فيحتمَل سوء عِشرته ، لذلك يقال : انتقلت الشيءَ أي نقلته .

قال أبو عبيد : قول الثانية « أَذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ » .

العُجَرُ أن يَتَعَقَّدَ العَصَب أو العروق حتى تَرَاها نَاتِئةَ من الجسد والبُجَر نَحوُهَا إلاّ أنّها في البطن خاصةً واحدتها بُجْرَة ، ومنه قيل رَجل أبجَر إذا كان عظِيم البَطن وامرَأة بَجراء

---

(99) في أصل مسلم جَلَسَ احدى عشرة امرأة .

(100) شيئاً ساقط من (ج) .

والجمع بُجْر ، ويقَال : رَجل أبجَر ، أي ناتىء السّرة عظيمها . قال الهـروي : قال ابن الأعرابي : العُجْرَةُ نَفخَة في الظهر فإذا كانت في السُّرة فهي بُجْرَة ثم ينقلان إلى الهموم والأحزان . قال الخَطّابي : أرادت بالعُجَرِ والبُجَر عيوبه الباطنة وأسـراره الكامنـة ، وقال الأصمعي في قول علي رضي الله عنه إلىَ الله أشكو عُجَري وَبُجَري أي همومي وأحزاني .

قال أبو عبيد قول الثالثة « زَوجِي العَشَنَّق » .

هو الطويل تقول : ليس عنده أكثر من طوله فلا نفع ، « إن ذكرت ما فيه من العيوب طلّقني وإن سَكَتّ تركني معلقة لا أيِّمٌ وَلاَ ذَاتُ زَوجٍ »[101]. ومنه قوله الله تعالى ﴿ فَتَذَروهَا كالمُعَلَّقَةِ ﴾[102] .

وقول الرَّابِعَةِ] « زَوجِي كَلَيلِ تِهَامَةَ » .

تقول : ليس عنده أذى ولا مكروه وإنّما هذا مثل لأنّ الحرّ والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدّ .

وقولها: « لا مخـافة ولا سآمة » .

تَقول لَيس عنده غائلة وَلا شرّ أخافه ولا يسأمني فَيَمَلَّ صحبَتِي .

وقول الخامسة « زَوجي إن دَخَل فَهِدَ » .

تصفه بكثرة النوم والغَفْلة في مَنزِله على وجه المدح له وذلك أنَّ الفَهْد كَثِير النَّوم ، يقَال : أنوَم مِن فَهْدٍ ، والذي أرَادَت أنَّه لَيس يتفقّد ما ذهبَ مِن مَالِه ولا يلتفت إلى جانب البيت ومَا فيه ، فَهو[103] كَأنَّه سَاهٍ عن ذلك ، ومَا يُبيِّنه قولُها: « ولا يَسأل عما عَهِد » تعني عما كان عندي قَبل ذلِكَ .

وقولها « أسِدَ » .

تصفه بالشجاعة تقول . إذا خرج إلى النّاس ومباشرة الحرب وَلقاء العدوّ أسِدَ فيها . يقال : أسِدَ الرجل واستأسَدَ بِمَعنىً[104] .

وقول السّادسة : « زوجي[105] ، إن أكَلَ لَفَّ وإن شَرِبَ اشتَفَّ » .

اللفّ في المـطعم الإكثار منـه مع التّخليط من صنـوفه حتَّى لاَ يُبقِيَ مِنـه شَيئـاً ، والاشتِفَاف في المشرب أن يستقصِيَ مَا في الإناء ولا يُسْئِرَ شَيئاً وإنما أخذ من الشُّفَافَةِ وهي

---

(101) في (ج) ولا ذات بَعلٍ .

(102) 129 ـ النّساء ، وإلى هنا ينتهي النقص من (ب) الذي أشير إليه برقم التعليق (98) .

(103) فهو ساقط من (ب) و (ج) .

(104) في (ب) المعنى واحدٍ .

(105) زوجي ساقط من (أ) .

البقية في الإناء من الشَّرَاب فإذا شَرِبَهَا صاحبها قيل اشتفَّها .

وَقولها : « ولا يولِجُ الكَفَّ لِيَعلَمَ البَثَّ » .

قال أبو عبيد أحسِبُه : كان بِجَسَدها عيب أو دَاء تَكتَئِب به لأن البثَّ هو الحزن فكان لا يدخل يَدَه في ثَوبِها لِيَمَسَّ ذلك العيب فَيَشقَّ عَلَيهَا تصِفه بالكَرم ، قال الهَروي : قال ابن الأعرابي : هذا ذمّ لزوجها وإنّما أرادت وإن رَقَد التَفَّ في ناحية ولم يضَاجِعنِي ليعلَم ما عندي من مَحَبَّتي لِقربه ، قال : ولا بثَّ هناك إلا محبَّتُهَا الدّنوَّ مِن زَوجِها فَسَمَّت ذلك بَثّاً لأن البثّ من جهته يكون ، قال أحمد بن عبَيد : أَرَادت أنه لا يتفقد أُمُورِي ومصالِحَ أسبَابِي وَهو كقولهم : مَا أدخل يده في الأمر ، أي لم يَتَفَقَّده .

(قال ابن الأنباري رَدَّ ابن قتيبة[106] على أبي عبيد تأويلَهُ لهذا الحرف قال : وكيف تمدحه بِهذا وقد ذَمَّته في صَدرِ الكَلَام)[107] . قال ابن الأنباري : ولا حجة على أبي عبيْدٍ فيه لأن النِّسوة كنَّ تعاقدنَ أن لا يكتمنَ مِن أخبَار أزوَاجِهن شيئاً وَمِنْهُنَّ منَ كانت أمور زوجها كلّها حسنةً فوصفتها ومنهنّ من كانت أمور زوجها كلّها قبيحةً (فَبيَّنَتها وَمنِهن مَن كان بعض أمور زوجها حسنة وبعضها قبيحة)[108] فأخبرت به . قال الشَّيخ ـ وفقه الله ـ : وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذَهَب الخَطَّابيّ في تفسير هذا .

قال أبو عبيد : وقول السّابعة : « زوجي عَيَايَاء طباقاء » .

العَيَايَاء بالعَين المهمَلَةِ هو الذي لا يضرب ولا يلقّح من الإبل ، وكذلك هو في الرجال . والطَّباقاء العيي الأحمَق الفَدْمُ . قال الخطّابي : أصل الطَّباقاء ما قَاله الأصمَعِيّ : وهو الذي أمْرُه منطبق عليه قال ابن ولّاد يقال : فلان طَبَاقَاء إذا لم يكن صاحب غَزو ولا سفر، قال والعياء[109] من الإبل الذي لا يحسن الضِّرَابَ ولا يقال ذلك للرجل ، وأمَّا العَيَايَاء فيقال في الإبل والرِّجال وهو الذي لا يحسن الضراب أيضاً .

قال أبو عبيد وقولها « كلّ دَاءٍ لَه دَاءٌ » .

أي كلّ شيء من أدواء الناس فهو فيه ومن أدوَائه .

وقول الثّامنة « زوجي[110] المسّ مسّ أرنب » تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كَمَسِّ الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها .

قال : وفي قولها « والرِّيح رِيح زَرْنَبٍ » .

معنَيَانِ قد يمكن أن تريد (طيب ريح جسَده ويمكن أن تريد)[111] طيبَ الثّناء في

---

(106) في (أ) زاد ابن قتيبة .

(107) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(108) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(109) في (ب) و(ج) والعياياء .

(110) زوجي ساقط من (ج) .

(111) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

النّاس وانتشاره فِيهم كريح الزّرنَب وَهو نوع من أنوَاع الطِّيب معروف .

وقول التّاسعة « زوجي رفيعُ العِمَاد » .

تصفه بالشّرف وسناء الذّكر . وأصلِ العمادِ عِمادَ البيت وجمعه عَمَـد[112] ، وهي العيدان التي تُعمَد بها البيوتُ وإنّما هذا مَثلٌ تقول : إن بيته في حَسَبٍ رَفِيعٍ في قومه .

وأما قولها « طويل النّجاد » .

فإنّهَا تصفه بامتداد القامة ، والنِّجَاد حمائل السّيف ، فَهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله وَهذا ممّا تمدح به الشّعَراء .

وقولها : « عظيم الرّماد » .

تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الإبلِ وغيرها من اللّحوم، فإذافعل ذلك عظمَت ناره وكثر وَقودها فيكون الرّماد في الكثرة على قدر ذلك . قال الخطّابي : قد يكون إيقاد النّار لمعالجة الطّعامِ واشتواء اللّحم ليُطْعِمَهُ الأضياف (كـرماً وأمدح له أن تكون ناره لا تطفأ ليلاً ليهتديَ بها الضّيفـان)[113] فَيَكْثُرَ غشيانهم إليه والأجواد يُطْعِمُون ويعظّمون النيرَان في ظلام الليل[114] ويوقدونها على التّلال ومشارف الأرض ويرفعون على الأيدي الأقباس ليهتدي بسناها الأضياف.

قال أبو عبيد : وقول العاشرة « زوجي مَالِكٌ » الحديث.

تقول إنّه لا يوجّه إبلَه يسرحن نهاراً إلّا قليلاً ولكنّهن يُترَكن بِفِنَائه[115] فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ولكنّها بحضرته فَيَقرِيه من ألبَانِها ولحومها ، والمِزهر العود الذي يُضْرَبُ به أرادت أن زوجها قد عوَّدَ إبله إذا نَزَل به الضِّيفان أن ينحَر لهم وَيَسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت عَلِمنَ أنهنّ منحورات فذلـك قولها : « أيقَنَّ أنّهن هَوالك ».

قال أبو عبيد : وقول الحَادِيَةَ عَشرَةَ « أنَاسَ مِن حُليّ أُذُنَيّ » .

تريد حَلاني قِرَطَةً وَشُنُوفاً تنوس بأذني ، والنّوس الحَرَكَة من كل شيء متدلٍّ يقال : منه نَاسَ يَنوس نَوساً وأناسـه غَيره إنَـاسَةً قـال ابن الكَلبِي : إنما سمِّيَ مَلِك اليَمَنِ (ذَا نُوَاسٍ)[116] لِضَفِيرَتَين كانتا له تنوسان على عَاتِقِهِ.

وقولها « ومَلأ مِن شَحْم عَضُدِيّ » .

لم ترد العضد خاصّة إنما أرادت الجَسَد كلّه تقول : إنّه أسمنني بإحسانه إليّ فإذا

---

(112) وعَمَد بفتحتين اسم جَمع .

(113) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(114) في ظلم الليالي في (ب) .

(115) في (ب) و(ج) يُبْرَكنَ بفنائه .

(116) ذا نواس ساقط من (ب) .

سَمِنَتِ العَضُد سمِن سائر الجسد.

وقولها « وَبجَّحَني فَبَجَحت » .

أي فرّحني ففرِحتُ ، وَقَالَ ابن الأنبَاري مَعنَاه عَظَّمَنِي فَعَظُمت عند نفسي . يقال : فلان يَتَبَجَّح بكذا ، أي يتعظم ويترفع ويفخر ، قال : ومنه قول الشّاعر :

[الطويل]

وَمَا الفَقر عَن أرض العشيرة ساقنا إلَيكَ وَلَكِنَّا بقُرْبَاك نَبجَح

أي نفخر ونتعظّم بقرابتنا منك .

قال أبو عبيد : وقولها : « وجدني في أهل غُنَيمة بِشِقّ » .

تَعني أنّ أهلها كانوا أهل[117] غنَم ليسوا بأصحاب خَيل ولا إبل لأن الصَّهيل أصوات الخيل ، والأطِيط أصوات الابِل وحَنينُها قال : وقد يكون الأطيطُ أيضاً غير صوت الإبل واحتجّ بِحَديثِ عُتْبَةَ بن غزوَان « ليأتينّ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ وَقتٌ له فِيه أطِيط » أي صوت بالزّحام ، وَشِقّ مَوضِع .

وقولها « وَدَائِس ومُنَقّ » .

تريد أنّهم أصحَاب زَرع فَيدُوسُونَه[118] إذا حصِد وينقونه من خِلطٍ وَزُؤانٍ وَنَحوِ ذَلك .

وقولها : « أقول فَلاَ أُقَبَّحُ » .

تقول : لا يقبح عليّ قولي يقبل منّي .

وقولها : « وأشرَب فَأتَقمَّح » .

التقمّح في الشّرب مأخوذ من النّاقّة المُقَامِح ، قال الأصمعي : وهي التي تَرِد الحوض فلا تشرب . قال أبو عبيد : وأحسِب قولَها : « فأتقمّح » أي أرْوَى حتى أدَعَ الشَّرَابَ من شدّة الرِّيّ قال : ولا أراها قالت هذا إلاّ من عِزّة المَاء عندهم قال : وبعض النّاس يَرْوِي هذا الحَرف[119] « فأتَقَنَّح » بالنّون وَلاَ أعرِف هذا الحرف ولاَ أرى الْمحفوظ إلاّ بِالمِيمِ .

قال أبو عُبيد : العُكوم الأحمال والأعدَال التي فيها الأوعِية من طرف الأطعمة والمتاع ، واحدها عِكْم وَرداح عظام كثيرة الحشو ، ومنه قيل للمرأة إذا كانت عظيمة الأكفال رَدَاح وللكتيبة إذا عظمت رداح .

---

(117) أصحاب غَنَم في (ب) و(ج) .

(118) في (ب) و(ج) فهم وفي (ب) عوض يدوسونه يدرسونه .

(119) ما بين القوسين فقرة تكررت في (ج) .

وقولها : « كَمَسَلِّ الشَّطبَة ».

الشَّطبة أصلَها مَا شُطِب من جريد النَّخل وهو سَعَفه وذلك أنَّه يُشَقَّق مِنه قضبان رقاق تنسج منه الحُصُرُ فأخبرت المرأة أنّه مُهفهف ضَرْب اللّحم شبّهته بتلك الشطبة . وهذا ممّا يمدح به الرجل.

وقولها : « تُشبعه ذِرَاع الجَفرة » .

الجَفرة الأنثى من أولاد الغنم ، والذّكر جَفر ، والعرب تمدح بقلّة الطّعم والشرب.

وقولها : « لا تَبثّ حَدِيثَنا تَبثِيثاً » .

معناه لا تشيعه ولا تظهره ويروى لا تَنُثّ بالنّون ومعناه قريب من الأوّل ، أي لا تظهر سِرَّنَا .

وقولها : « ولا تُنَقّث مِيرَتَنا تَنقِيثاً » .

تعني الطّعام لا تأخذه فَتَذهب به ، تصفها بالأمانة والتّنقيث الإسراع بالسير.

وقولها : « لا تملأ بيتنا تعشيشاً » .

قال الخطّابي لم يفسره أبو عبيد ، والتّعشيش بالعين غير معجمة مأخوذ من قولهم : عشّش الخبز إذا فسد تريد أنّها تحسن مراعاة الطعام المخبوز . قال أبو عبيد : والأوطاب أسقية اللّبن واحدها وَطْب.

وقولها : « يلعبان تحت خِصرها برمّانَتَين » .

تعني أنها ذات كفـل عظيم فإذا استلقت[120] نَتَأ الكِفل بها من الأرض حتى تصير فجوة تحت خصرها يجري فيها الرّمّان.

والشَّـرِيُّ تعني به الفـرس أنّه يستشـري في سيره ، أي يَلِحُّ وَيمضي بِـلا فتور ولا انكسار ، والخَطّي الرّمح يقال له ذلك لأنّه يأتي من بِلَاد ناحية البحرين يقال لها : الخَطّ ، والثريّ الكثير من المالِ وغيرِه ، ومنه الثّروة في المال وهو الوُفُور والكَثْرة فيه (ص 1896 إلى 1901).

قال بعضهم فيه من العلم حسن العشرة معَ الأهل واستحباب محادثتهن بما لا اثم فيه.

وفيه أنّ بَعضهن قد ذكرن عيوب أزواجهن فلم يكن ذلك غِيبَة إذ كانوا لا يعـرفون بأعيانهم وأسمائهم وَإنما الغِيبَة أن يقصد لأعيان من الناس فَيذكروا بِما يَكرهون من القول ويتأذّون به.

---

(120) في (أ) و (ج) استقلّت .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : وإنّما يُفتقر عندِي إلى الاعتذار عن هذا لو كان النبيء ﷺ سَمِع امرَأة تغتَاب زَوجَهَا من غير أن تسمّيه فَأقرَّهَا على ذلك ، فأمّا حكاية عائشة رضي الله عنها عن نساء مجهولات لَا يدرَى مَن هنّ في العالَم (ولسن بحاضراتٍ ينكر عليهن فلا يكون حجّة على جواز ذلك وَحَالها في ذلك كحال من قال في العالَم)(121) من يَعْصي الله ومن يسرق فإن ذلك لا يكون غيبة لرجلٍ معين ، وهذا يغني عَنِ الاعتذار الذي حكيناه عن بعضهم ، لكن المسألة لَـو نزلت وَوَصفَتِ امـرأةٌ زوجَها بمـا هو غِيبـة وهْو معـروف عند السامعين(122) فإن ذلك مَمنوع وَلاَ فَرقَ بين قولها فلان بن فلان من صفته كذا وكذا أو زوجي من صفته كذا وكذا وهو معروف لكن لو كان مجهولاً وممّن لا يعرف بعد البحث عنه (فهذا الذي لا حرَج فيه على رأي بعضهم الذي قَدَّمناه وكأنه تنـزّل عِنده منزلة من قال في العالم من يعصي ويسرق وللنظر)(123) فيما قال مجال».

1123 ــ ذكر مسلم : قول أنس : « جَمَع القرآن على عَهْدِ النبيء ﷺ أربعة كلّهم من الأنصـارِ معاذ بن جبـل وأبيّ بن كعبٍ وزيـد بن ثـابتٍ وأبـو زيـد أحـد عمومـةِ أنس » (ص 1914) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : هذا الحديث مما ذكره بعض الملحِدة في مطاعِنها وحاولت بذلك القدح في الثقة بنقل القرآن ولا مستَرْوِحَ(124) لها في ذلك لأنّا لو سلّمنا أن الأمر كما ظَنّوه وأنه لم يكمل القرآن سِوَى أربَعَةٍ فَإِنَّه قد حفِظ جميع أجزائه مئون لا يحصون وما من شرط كونه متواتراً أن يحفظ الكل الكلّ بل الشيء الكثير إذا روى كلّ جزء منه خلق كثير علم ضرورة وحَصَل متواتراً ولو أن « قفا نبكي » روى كلّ بيت مائة رجلٍ مثلاً لم يحفظ كل مائة سوى البيت الذي روته لكانت متواترة فهـذا الجواب عَن قَدحِهم .

وأمّا الجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث مِن الإسلاميّين فإنه يقال له : قد علم ضرورة من تَدَيّنِ الصّحابة رضي الله عنهم ومبادرتهم إلى الطّاعَاتِ والقُرَبِ التي هي أدنى منزلة من حفظ القرآن ما يعلم منه أنّه محال مع كثرتهم أن لا يحفظه منهم إلاّ أربعة ، كيف ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم ألوف لا تحصى مع نقصِ رَغبتِهِم في الخير عن رَغبَةِ الصّحابة رضي الله عنهم فكيف بالصّحابة على جلالة أقدارهم ، هذا معلوم بالعادة.

ووجه ثانٍ وهو أنّا نعلم أنّ القرآن كان عندهم من البلاغَة بحيث هو ، وكان الكافرون

---

(121) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(122) في (ب) من معروف عند النساء ، وفي (ج) وهو معروف عند الناس .

(123) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(124) في (ب) ولا دليل لها في ذلك .

في الجاهلية يعجبون من بلاغته وَيحَارون فيها حتى ينسُبوها تارة إلى السّحر وتارة إلى أساطير الأوّلين ونحن نعلم من عادة[125] العرب شدّة حرصها على الكلام البليغ وتحفّظها له ولم يكن لها شغل ولا صنعَة سوى ذلك فلو لم يكن للصّحابة باعث على حفظ القرآن سِوى هذا الذي ذكرناه لكان من أدلّ الدلائل على أنّ الخبر ليس على ظاهره ، فإذا ثبت بهاتين العادتين أنّ الخبر متأوّل وثبت ذلك أيضاً بطريقة أخرى وهي ما نقله أهل السّيـر وذكره أهل الأخبار من كثرة الحافظين له في زَمَان النبيء ﷺ وقد عدّدنا من حفِظنا منهم وسمّينا نحو خمسة عشر صَاحباً ممّن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بـ « قطع لسان النّابح في المترجم بالواضح » وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنّه كان من علماء المسلمين ثم ارتدّ وأخذ يلفّق قوادِح في الإسلام[126] فنقضنا أقواله في هذا الكتاب ، وأشبعنا القول في هذه المسألة ، وبسطناه في أوراق ، فمن أراد/مطالعته فليقف عليه هناك ، وقد أشرنا فيه إلى تأويلات لهذا الخبر وذكرنا اضطراب الرّواة في هذا المعنى فمنهم من زاد في هذا العدد ، ومنهم من نقص عنه ، ومنهم من أنكر أن يجمعَه أحد ، وأنه قد يتأول على أنّ المراد به لم يجمعه بجميع قراءاته السبع وفقهه وأحكامه والمنسوخ منه سوى أربعة ، ويحتمل أيضاً أن يُراد به أنّه لم يذكر أحد عن نفسه أنّه أكمله في حياة النبيء ﷺ سوى هؤلاء الأربعة لأنّ من أكمله سواهم كان يتوقّع نزول القرآن ما دام ﷺ حيّاً فقد لا يستجيزُ النّطق بأنّه أكمله ، وأكمله هؤلاء[127] وَمُرَادُهم أنّهم أكملوا الحاصل منه ويحتمل أيضاً أن يكونَ من سواهم لم ينطق بإكماله خوفاً من المراءاةِ به واحتياطاً على النّيّات كما يفعل الصّالحون في كثير من العبادات ، وأظهرَ هؤلاء الأربعة ذلك لأنهم أمِنوا على أنفسهم أو لرأي اقتضى ذلك عندهم وكيف تعرف النَّقَلَة أنه لم يكمله سوى أربعة وكيف تتصوّر الإحاطة بهذا وأصحاب النبيء ﷺ مفترقون[128] في البلاد وهذا لا يتصوّر حتى يلقى النّاقل كلّ رجل منهم فيخبَره عَن نفسه أنّه لَم يكمِل القرآن وهذا بعيد تصوّره في العادة كيف وقد نقل الرّواة إكمال[129] بعض النّساء لِقِرَاءَته ، وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها وقولها : « كنت جاريةً حديثة السّنّ لَا أقرأ كثيراً من القرآن ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر الصديق ، ولا عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما ، وكيف يظَنّ بهذين اللّذين هما أفضل الصّحابة أنّهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما وهذا كلّه يؤكد[130] ما قلناه .

على أنّ الّذي رواه مسلِم ليس بنصّ جلي فيما أراده القَادِح وذلك أنّه قُصَارَى مَا ذَكَر

(125) عادة ساقطة (أ) .

(126) في الاسلام ساقط من (ج) .

(127) في (ب) و(ج) عوض وأكمَلَه هؤلاء ، واستجازه هؤلاء .

(128) في (ج) متفرقون .

(129) في (ب) كمال بعض .

(130) في (ج) يوجب .

أنَّ أنساً قال : جمع القرآن عَلى عهد النبيء ﷺ أربعة كلهم من الأنصارِ ، فقد يكون المراد أنّي لا أعلم سوى هؤلاء الأربعة ولا يلزمه أن يعلم كلّ الحافظين لِكِتَاب الله تعالى أو يكون أراد من أكمله من الأنصار وإن كان قد أكمَلَه من المهاجرين خلق كثير فإذا كان في الخبر هذه الطرائق الكثيرة التي أوضحناها لم يبق فيه للخصم تعلّق .

1124 ــ قوله ﷺ لأبَيّ رضي الله عنه : « إنّ الله قد أمرني أن أقرأ عليك » . الحَدِيثَ (ص 1915) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : محمَلِ هذا الحديث على أنّ الله سبحانه أمَرَه أن يقرأ عليه لِيُعلِّمه لا ليتَعَلَّم مِنه ، وقد يعَلِّم المعلِّم القرآن ويرَوّي المحدِّث الحديث إما بقراءته على المتعلّم وتكريرِ ذلك عليه حَتَّى يضبطَه وهو أصل التعلّيم أو بقراءة المتعلّم عليه وهي الحالة الثانية في التّعليم التي تكون للضّبط أو اختبار حال المتعلّم ، أو يكون المراد أنّ الله عزّ وجل أمَرَه بالقراءَةِ عَلَيه ليعلّمه رتبة القراءة ومواضعَ المواقف وصيغة[131] النغم فإنّ نغمات القرآن على أسلوبٍ ونظام قد ألِفه أهل الشّرعِ وقرؤوه عليه يخالف ما سواهَا من النّغم المستَعمَلَةِ فيما سواه ولكلّ ضرب من النّغم تأثير في النفس تختَصّ به ، وإلى هذا أشار بعض أهل العلم في تأويل هذا الحديث .

1125 ــ قوله ﷺ : « اهتزّ عرش الرّحمن لِموت سَعدٍ » (ص 1915) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : ذهب بعض أهل العلم إلى إجرَاء هذا الحديث على حقيقته وَزَعم أنّ العرش تحرّكَ لموته وَهَذا الذي قاله لا ننكره من ناحية العقلِ لأنّ العَرش جِسم من الأجسام يَقبل الحركة والسّكون ولكنّه لا يحصل المراد به من تفضيل سعدٍ إلاّ أن نَقول بأن حركة العرش عَلَم على فضله عند الله عزّ وجل ، وأنّ الله سبحَانه يحرّكه على عِظَمِهِ إشعاراً لِلملائكة بِفضل هذا الميّت فيصِحّ .

وحمَله بعض أهل العلم على أنّ المراد به حَمَلَة العَرشِ وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مُقامه كما قال تعالى : ﴿ وسْئَلِ القَريَةَ ﴾[132] وقال ﷺ في أُحد : « جَبَل يحبّنا ونحبه » ، والمراد بهذين الأهلُ ويكون الاهتزاز بمعنى الاستبشار والقبول ، والعرب تقول : فلان يهتزّ للمكارم ولا تَعني اضطرابَ جسمه وإنّما تعني ارتيَاحَه إليهَا وقبوله عليها وذلك مشهور في الأشعار .

وقد قال بعض أهل العلم : أنّ المراد بذلك السرير الذي حمل عليه سعد وسمّيَ ذلك عَرشاً وما أرى هؤلاء تأوّلوا هذا إلاّ على ما وقع في بعض الرّوايات[133] بِحذف اسم الرّحمن

---

(131) في (ج) وصنعة النّغم .

(132) 82 ـ يوسف .

(133) في (ب) في بعض الروايات اهتز عرشُ الرحمن بدون «بحذف» ، وفي (ج) في بعض الرّوايات اهتز العرش فحذف الخ .

جلّت قدرته وأمّا مع ذكر اسمه سبحانه وتعالى كما رواه مسلم فيبعد هذا التّأويل .

1126 ــ قوله ﷺ : « أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً » (ص 1907) .

قال الهروي يقال : فلان طويل اليد طويل الباع إذا كان سمحاً جواداً ، وفي ضدّه قصير اليد والباع (وجعْد الكفّ وجعد الأنامل)(134) .

1127 ــ وقوله ﷺ : « فَسَمِعت خَشْفَةً » (ص 1908) .

قال أبو عبيد : الخشفة الصّوت ليس بالشّديد يقال : خَشَفَ يَخشِف خَشْفاً إذا سمعت له صوتاً أو حركة . وقال شَمر : يقال خَشْفَة وخَشَفَة . وقال الفرّاء : الخَشْفَة الصّوت الواحد والخَشَفَة الحركة إذا وقع السّيف على اللّحم .

وقوله : « ثمّ سمعت خَشخَشَة » (ص 1908) .

أي حركة قال الهروي في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما : « دَخَل علينا رسول الله ﷺ فَتَخَشْخَشنَا » .

أي تحرّكنا .

1128 ــ قوله : « فصادفته وَمعه مِيسَم » (ص 1909) .

المِيسم مَا يوسم به البَعير ، والسّمة العلامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سَنَسِمُه عَلى الخُرطُوم ﴾(135) أي سنجعل على أنفه سواداً يوم القيامة يعرف به ، وقيل عبر عن الوجه بالخرطوم لأنّه منه ، والمعنى سنسوّد وجهه ، والخرطوم من الإنسان الأنف ومن السّباع موضع الشّفة .

1129 ــ قوله : « قَرَأت عَلى رسول الله ﷺ بِضعاً وَسَبعِينَ سورَةً » (ص 1912) .

البِضع والبِضعة وَاحد ومعناهما القِطعَة من العدد ، قال ابن السّكّيت : البِضع والبَضع لغَتان بمَعنى واحدٍ في العدد بكسر الباء وبفتحها ؛ وقال الهروي : العرب تستعمل البضع فيما بين الثّلاث إلى التّسع ، وقال ابن الأنباري : قال قتادة : البضع يكون بين الثلاث والتّسع والعشر ، وقال أبو عبيدة(136) : البِضع ما بين ثلاث وخمس ، وحكى عَنه غيرُ ابن الأنباري البضع من الواحد إلى الأربعةِ . قال ابن الأنباري : وقال الأخفش : البِضع من واحد إلى عشرة ، وقال الفرّاء : البِضع ما دون العشرة. قال غير ابن الأنباري: قال ابن عبّاس : البضع من الثلاث إلى العشر . وقال مجاهد : من الثّلاث إلى السّبع . وَحَكَى ابن الأنباري : أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه : « لمّا نزلت ﴿ سَيَغلِبونَ * في بِضْعِ سِنِينَ ﴾(137) : البِضع مَا بَين السّبع والتّسعِ ، وقال ابن سلام في التّفسير : فلمّا

---

(134) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(135) 16 ـ القلم .

(136) في (ج) وقال أبو عبيد .

(137) 3 ـ 4 الروم .

مَضَت سبع سنين ظهرت الرّوم على فارسَ ، وقال ابن الأنباري : ويقال : في عدد المؤنّث بضع وفي عدّة المذكر بِضعةٌ فمجراه مجرى خمس وخَمسَةٍ وست وستة ، وأمّا البَضعة من اللّحم فمفتوحة الباء وجمعها بَضع وبِضَع ، قال الهروي : والبضاعة القِطعة من المال يتّجر بها ، يقال : بضعت الشيء ، أي قطعته . قال الزُّجّاجِي : البضائع قِطَع الأموال مشتق من البَضْع وهو القَطع .

1130 ــ قوله : « فَكُنّا حِيناً » (ص 1911) .

الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلِّهَا طَالَت أو قَصُرَت ، وقال ابن عَرَفَة : الحين القطعة من الدّهر كَالسَّاعَة فما فوقها .

1131 ــ قوله : « فأحجَمَ القَوم » (ص 1917) .

أي تأخّروا يقال : أحجمت عن الأمر إذا تأخّرتَ عَنه .

1132 ــ قوله : « فَنَثَا علينا الذِي قِيلَ لَه » (ص 1919) .

أي أشَاعَه . يقَال : نَثوت الحديثَ أنْثُوه إذا أذَعتَه وأشَعتَه .

1133 ــ وقوله : « فقرّبنا صِرْمَتَنَا » (ص 1919) .

الصِّرْمَةُ القِطعة من الإبِل وصاحبها مُصْرِمٌ وقد تكون الصِّرمة في غير هذا القطعة من النّخلِ ، قال ابن السِّكِّيت : والصرم أبيات مجتَمِعَة .

1134 ــ وقوله : « نَافَرَ أُنَيس » (ص 1919) .

قال أبو عبيد في هذا الحديث المنافرة أن يفتخر الرَّجلاَنِ كلّ واحدٍ منهما على صَاحبه ثم يَحكِّمَا بينهما رجلاً وقال غيره[138] : المنافرة المحاكمة ، تنافرنا إلى فلان تحاكمنا أيُّنَا أعزّ نفراً وأخْيرُ .

1135 ــ وقوله : « كَأنِّي خِفَاء » (ص 1919) .

قال أبو عبيد : الخِفاء مَمدود وهو الغِطاء وكل شيء غَطَّيتَه بشيء من كساء أو ثوب أو غيره فذلك[139] الغِطاء هو خِفَاء وجمعه أخفية .

1136 ــ وقوله : « فَرَاثَ عَليَّ » (ص 1919) .

أي أبطَأ وهو رائث : أي مبطىء محتبس[140] .

1137 ــ وقوله : « على أقرَاءِ الشِّعر » (ص 1919) .

أي على طرقه وأنواعه واحدها قَرء وهذا الشّعر على قَرء هذا ، أي عَلَى طَرِيقَتِهِ .

---

(138) رجلاً ساقط من (ج) وغيره ساقط من (ب) .

(139) في (أ) فلذلك .

(140) مبطىء ساقط من (ج) ، محتبس ساقط من (ب) .

1138 ــ وقوله : « لَيلَةٍ قَمرَاء إضْحِيَانَ » (ص 1919) .

أي مضيئة. حكى ابن عاصم في كتاب الأنواء يقال قمر إضحيان وليلة إضحيان إذا كانت مضيئة بالقمر وإضحيانه وضَحيانَة . قال الهروي وضَحيَاء أيضاً وَيَوم ضَحيَان .

1139 ــ (وقوله : « فَقَد عَنِي صَاحِبُه » (ص 1919) .

أي كفَّنِي . يقَال : قدعتَه وأقدعتَه إذَا كَفَفتَه ومنعتَه)[141] .

1140 ــ وقوله : « قد شَنِفوا لَه » (ص 1923) .

أي أبغَضوه . يقال شَنِفَ لَه شَنَفاً إذَا أبغَضَه والشَّنِف الشَّانىء المبغض ، قال صاحب الأفعال : شَنِفته بكسر النَّون ، أي أبغضته وأشنفت الجارية جَعَلت لَهَا شِنَافاً .

1141 ــ وقوله : « فتَنَافرَا إلَى رَجلٍ من الكهَّانِ » (ص 1923) .

أي فتحاكما . يقال : نافرته نفاراً أي حاكمته .

قال زهَير :

[الوافِر]

فــإنّ الحَقّ مقـطعــه ثـلاث يـمِـيـن أو نِـفَــار أو جِــلاَء

1142 ــ وقوله : « ما أجِد سُخْفَةَ الجُوعِ » (ص 1920) .

يعني رقَّته وهزاله . قال أبو عمرو : والسُّخف رقَّة العَيش وأيضاً رقَّة العَقل .

1143 ــ قوله : « فَثَار القومُ » (ص 1923) .

يقال : ثار القوم يَثورون .

1144 ــ وقوله : « كَقَرْنَيْ البِئر » (ص 1927) .

قال الهَروي : قرنا البئر هما منارتانَ تبنَيَان مِن حِجَارَةٍ أو مَـدَر على رأس البئر من جَانبيهـا فإن كانا[142] من خشب فهما زُرنوقَانِ . ويقال للزرنوقِ أيضاً القامة والنَّعامة . قال الزجّاج : النَّعائم الخَشَب التي تكون على البئر تعلّق فيها البَكرة والدّلاء .

1145 ــ قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : خرّج مسلم في فضـائل عبـد الله بن عمرو بن حَرَام . قال مسلم : حدّثنا محمد بن أحمد نا زكرياء نا عبيد الله عن عَبد الكريم عن محمد (ابن المنكَدِرِ عَن جابر هكذا روِيَ عن الجلودي والكسائي (ص 1918) .

وعِند أبي العلاء بن ماهان عبد الكريم عن محمد)[143] بن علي عن جابـر جعل بـدل[144] محمد بن المنكـدر محمد بن علي وهـو ابن الحسَين بن علي بن أبي طـالب

---

(141) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(142) في (ب) و(ج) كانتا .

(143) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(144) بدل ساقط من (أ) .

رضي الله عنهم . ومن حديث محمّد بن المنكدر عن جابر خرّجه أبو مسعود الدّمشقي قال بعضهم : وهو الصواب .

1146 ــ وخرّج مسلم أيضاً فِي فَضَائل جَرِير بن عبد الله البَجَلي قال : « فجاءَ بَشيرُ جريرٍ أبو أرْطَاة حصين بن رَبِيعَةَ » وفي بعض النّسخ بـالسّين وكذلـك وقع عنـد الجلودي والكِسَائي ورواتهما[145] بالسّين قال بعضهم وليش بشيء . وقد وقع عند ابن ماهان وحده حصين بالصّاد المهملة وهو الصّواب (ص 1926) .

1147 ــ قول عائشة رضي الله عنها في حَسَّانٍ : « كان ينَافِح عِن رسول الله ﷺ » (ص 1933) .

أي يدافع ويذبّ . يقال : نَفَحتِ الدَّابَّة بِرجلها إذَا رَمَحت بِه .

1148 ــ وقوله : « ثم أدلَعَ لِسَانَه » (ص 1935) .

تقدّم ذكره .

1149 ــ وقَوله : « لأفْرِيَنَّهم فَريَ الأدِيمِ » (ص 1935) .

أي لأقطَعَنّهم قَطع الجلد . قال صاحب الأفعال : فَرَيت الأديم قـطعته على جهـة الإصلاح والتّقدير ، وأفريت الشيء قطعته على جهة الإفساد ، وأفريته أيضاً شققته .

1150 ــ وقوله : « شَغَلَهم الصَّفْق بالأسوَاق » (ص 1939) .

قال الهروي : يقال أصفَق القَوم على الأمر وصَفَقوا بالبَيع والبَيعَة .

1151 ــ وقوله : « فَبَسَطت بردَةً عَليَّ » (ص 1940) .

قال شمر : البردة هي الشّملة المخطّطة وجمعها بُرَد وهي النَّمِرةَ .

1152 ــ وقوله ﷺ : « فإنّ بها ظعينة » (ص 1941) .

الظّعينة الهَودَج : وسمّيت المرأة ظعينة لأنّها تكون فيه .

1153 ــ وقوله ﷺ : « فإنّ الأشْعَرِيِّين إذا أرملوا في الغزو » (ص 1944) .

أي نَفِدَ زادهم . يقال : أرمل الرّجل وأقوى وأنفض إذا فَنِيَ زَاده .

1154 ــ قول أسماء « يَأتونَنِي أرسَالاً يَسألونَنِي » (ص 1947) .

تعني أفوَاجاً فِرَقاً منقطعة . يقال : أوردَ إبلَه أرسَالاً إذا أوردها متقطّعة ، وأوردها عِرَاكاً إذا أوردها جَمَاعَةً .

1155 ــ وقوله ﷺ : « الانصار كَرِشي وَعَيبَتِي » (ص 1949) .

أي جماعتي وخاصّتي الّذينَ أثِق بِهم وأعتمدهم في أموري . قال الخطّابي : ضرب

---

(145) في (ب) و(ج) حسين بالسّين ، وما جاء هنا أنه عند الجلودي بالسين هو ما في بعض النسخ ، اما ما في الأصل المعتمد فبالصاد .

المثل بالكَرِش لأنه مستقر غِذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤها . والعَيبَة هِي التي يخزُن فِيها المَرء حرّ ثيابه ويصونها . ضرب المثل بها : يريد لأنهم موضع سره . قال : والكَرِش أيضاً عِيال الرجل وأهْلُه .

1156 ــ وقوله ﷺ : « وَفي كلِّ دورِ الأنصار خَير » (ص 1949) .

قال الهَرَوِيّ : الدّور هَا هنا قبائل اجتمعت في محلة فسميّت المَحَلّة داراً . ومنه الحديث الآخر « فما بقيت دار إلا بني فيها مسجدٌ » أي ما بقيت قبيلة .

1157 ــ قول حسان في شعره يَمدَح عَائِشَةَ رضي الله عنها :

[الطويل]

حَصَانٌ رَزَانٌ مـا تُـزَنُّ بِـرِيبَـةٍ ... وتصبِـح غَـرْثَى مِن لُحـوم الغَـوَافِـلِ

(ص 1934)

يقال : امرأة حَصَان بفتح الحاء بيّنة الحُصن[146] إذا كانت عَفِيفَةً ، وفرس حِصان بكسرها بَيّن التحصّن[147] إذا كان منجياً[148] ، وبناء حَصِين بَيّن الحَصَانة إذا كان محكَماً منيعاً ويقال : رجل رَزين ، أي حَصِيف العقل وامرأة رَزَان .

وقوله « لا تزنّ بريبة » (ص 1934) .

أي لا تتّهم بـريبـة (يقـال أزننت الـرّجـل بـالشـر إذا اتّهمتـه بـه . قـال صـاحب **الأفعال**)[149] : يقال : زَنَنت الرّجل وأزننته ظننت به خيراً أو شَرّاً أو نسبتُهما إليه .

وقوله : « غرثَى » (ص 1934) .

يعنِي جائعة . يقال : رجل غَرثَان وامرَأة غَرثَى يريد أنّها لا تَغتَاب النَّاس فَتَكونَ بمنزلة من يأكل لحومهم وَيَشبَع منها لكنها غَرثَى جائعة منها .

1158 ــ قوله ﷺ : « وأحنَاه عَلىَ وَلَدٍ » (ص 1959) .

يعني أشفَقه . قال الهروي : يقال حَنَا عليه يَحنو وحَنَى.يَحنِي وأَحْنَى يُحْنِي إذا أشفق عليه وعطف، قال الهَرَوِي : وفي الحديث أنا وَسَفعَاء[150] الخدين الحَانِيَـةُ على ولدهـا كهاتين يَومَ القيامة ، الحَانية التي تقيم على وَلَدِهَا لا تَتَـزَّوج . يقال : حَنَت عليهم فـإن تزوّجت فليست بحانية .

1159 ــ قوله ﷺ : « يأتِي على النَّاس زَمَان تَغزو فِئَام مِنَ النَّاسِ » (ص 1962) .

أي جماعة .

---

(146) في (ب) الخصر .

(147) في (ب) بينة التحصّن ، وفي (ج) بينة التحصين .

(148) في (ب) و(ج) إذا كانت منجياً .

(149) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(150) في (ج) وسَعفَاء الخدين ، والصواب ما أثبتَ .

1160 ـ قول ابنِ عمَرَ « فَوَهَلَ النَّاسُ » (ص 1965) .

يقال : وَهَل بفتح الهاء يَهِل وهْلا مثل ضرب يضرب ضرباً : ومعناه غَلِط ، وأيضاً الوهْل بإسكان الهاء أن يذهب وهمك إلى الشيء وليسَ كذلك ، وأمَّا وَهِلت بكسر الهاء أوْهَلُ وَهَلاً على مثال حذِرت أحذَر حذَراً فمعناه فزعت ، قال : والوَهَل بفتح الهاء الفَزَع .

1161 ـ قال الشَّيخ ـ وفَّقه الله ـ : حديث حاطب بن أبي بلتعة شرحناه بعد هذا مع حديث جُرَيج وغيره .

1162 ـ قال الشَّيخ وفَّقه الله ـ : خرَّج مسلم في الفضائل أيضاً « حدَّثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شَيبَة ، ومحمَّد بن العلاء كلّهم عن أبي معاويةَ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَسبّوا أصحابي » . الحديث (ص 1967) .

هكذا قال مسلم في إسناده هذا الحديث عن شيوخه عن أبي هريرة قال أبو مسعود الدِّمشقي : هذا وهم . والصَّواب من حديث أبي معَاوية عن الأعمش عن أبي صَالِحٍ عن أبي سعيد الخدري لاَ عَن أبي هريرة ، وكذلك رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شَيبَةَ وأبو كُرَيبٍ[151] ، وَسئِل الدَّارقطني عن إسناد هذا الحديث فقال : يرويه الأعمش واختلف عليه ، فرواه زيد بن أبي أُنَيْسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (وقال أبو مسعود عن أبي داود عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة)[152] كذلك أيضاً واختلف عَلَيّ أبي عوانة فرواه عَفَّان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش كذلك ، ورواه مسدَّد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة فقالوا عن أبي هريرة أو أبي سعيد وكذلك قَال نصر بن علي عن أبي داود الحُريبي عن الأعمش وقال مسدَّد عن الحُريبي عن أبي سعيد وحدَه بغير شكّ وهو الصَّواب عن الأعمش ، ورواه زَائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد .

1163 ـ قوله ﷺ : « مَا أدرَكَ مُدَّ أحَدِهِم وَلاَ نَصِيفَه » (ص 1967) .

العرب تسَمِّي النِّصْف النَّصيف كما قالوا في العُشْر عَشير وفي الخُمْس خَمِيس وفي الثّمْن ثَمِين وفي التّسْعِ تَسِيع . قاله أبو زيد والأصمعي . قال أبو عبيد : واختلفوا في السُّبْع والسّدْس والرّبْعُ فمنهم من يقول : سَبِيع وَسَدِيس وَرَبِيع ، ومنهم من لاَ يقول ذلك ولم أسمع أحَداً منهم يقول في الثّلث شَيئاً .

---

(151) في (ب) والياس وفي (ج) والناس .

(152) ما بين القوسين ساقط من (ج) ، ثم في (ب) زيادة نصها (سقطت هذه الرواية إلى هنا قال أبو مسعود عن أبي هريرة) لعله يشير الى ما حذف في نسخة (ج) .

1164 ــ قال الشّيخ : خَرّج مسلِم فِي آخر كتاب الفضائل حديثاً مقطوعاً « نا عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمِيّ نا أبو اليمان أرنا شعيب » ثم قال « ورواه اللّيث بن سَعدٍ عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزّهري باسناد معمَرٍ بمثل حديثه . وهذا الحديث يرويه الزّهري عن سالم وأبي بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال[153] : « صلّى رَسول الله ﷺ صلاة العِشَاءِ فَلَمَّا سلَّم قام فقال أرَأيتَكم لَيلَتكم هذه » وذكر الحديث (ص 1965) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ قال بعضهم[154] : فهذا أحد الأربعة عشر حديثاً التي خرّجها مسلم مقطوعة الأسانيد .

1165 ــ وقوله : « يأتِي عَلَيكم أوَيس بن عَامِرٍ مع أمدَادِ أهل اليَمَنِ مِن مرَادٍ ثمَّ مِن قَرَنٍ » (ص 1969) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : قَرَن بفتح القاف والراء حيّ من مراد وهو قَرَن بن رَدمَان بن ناجية بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه بجابر[155] بن مالك بن أدَد بن زيد بن يَشجب بن عَرِيب بن زيد بن كَهلاَن بن سبأ .

1166 ــ قوله في الحَجّاجِ : « ثم انطلق يَتَوَذّف »[156] (ص 1971) .

قال أبو عبيد : معناه يسرع والتوذّف الإسراع . وَقَال أبو عمرو : هو التّبختر .

1167 ــ قوله ﷺ : « النَّاس كَإبلٍ مِائَةٍ لاَ يجدُ الرَّجل فِيهَا رَاحِلَةً » (ص 1973) .

قال القتبي الرّاحلة هي التي يختارها الرجل لمركبه وَرَحله على النَّجَابة وَتَمام الخَلق وحسن المنظَر فإذا كانت في جماعة الإبِلِ عرِفَت .

يقول : فالنّاس متساوون ليسَ لأحد منهم فَضل في النّسب ولكنهم أشباه كإبلٍ مِائةٍ ليس فيها راحلة ، قال الأزهري : الرَّاحلة عند العرب تكون الجَمَل النَّجِيبَ والنَّاقة النَّجِيبَة والهاء فيه للمبالغة كما يقال : رجل دَاهِيَة ونَسّابة . قال : وليس المعنى الذي ذهب إليه ابن قتيبة من التّساوي في النسب بشيء والمعنى عندي أنّه أراد ﷺ أنّ الزّهد في النّادر القليل من النّاس والكاملُ منهم في الزّهد في الدّنيا والرّغبة في الآخرة قليل قال : والرّاحلة سمّيت بذلك لأنها ترَحَّل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضِية أي مَرضِيةٍ وماءٍ دافق أي مدفوق .

1168 ــ ذكَرَ حديث حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى ناس من المشركين من أهل مكّة

---

(153) في (أ) بعد قوله قال إشارة الى الرجوع الى الهامش ولكن عند التجليد غطيّ .

(154) قال بعضهم ساقط من (ج) .

(155) هكذا جاء في (أ) و (ج) ، وفي (ب) جابر ، والذي في التاج هو مالك بن أدد .

(156) في (ب) يتوذّف بالدال المهملة ، وفي (ج) يتردف .

يخبرهم ببعض أمر النبيء ﷺ فقال ﷺ : « يا حاطب ما هذا ؟ قال : لا تعجَلْ عليّ يا رسول الله ، إنيّ كنت امرأ مُلْصَقاً في قريش وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يَحْمُون بها أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النّسب فيهم أن أتخِذَ فيهم يداً يحمون[157] بها قرابتي ولم أفعله كُفْراً وَلَا ارتداداً عن ديني ولا رِضا بِالكفر بعد الإسلام ، فقال النبيء ﷺ : صَدَقَ ، فقال عمَر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أَضْرِبْ عنقَ هذا المنافق ، فقال : إنّه شَهِد بدراً وما يدريك لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدر فقال : إعْمِلوا ما شئتم فقد غَفَرْتُ لَكُمْ » (ص 1941) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : اختلف المذهب في المسلم يُطَّلَع عليه أنّه جاسوس على المسلمين فقال مالك : يَجتَهِد فِيه الإمام ، وقال ابن وهب : يقتَل إلاّ أن يَتوبَ ، وقال ابن القاسم : يقتل ولا أعرف له توبةً ، وفرَّق عبد الملك بَين من عرف بالغَفلَة وكانت منه مرّة وليس من أهل الطّعن على أهل[158] الإسلام وبين المعتادِ لذلك فَقتِل[159] من اعتاد ذلك وَنُكّلَ[159] الآخر وقال سحنون : قال بعض أصحابنا : يجلد جلداً منكَّلاً ويطال حبسه وَينفَى من موضع يقرب[160] فيه من المشركين ، واختار بعض شيوخنا اعتبار ما كان عن فعله فإن قتل المسلمون بفعله ولولاه لم يقتلوا قتِل ، وإن لم يقتَلوا عوقب وإن خشِي أن يعود لمثلها خلِّد في السِّجن ، ومذهب الشّافعي التّجافي عن ذِي الهيئة الغير المتهم[161] الفاعل ذلك بجهالةٍ ، ويحتج في مثل هذه الصورة بحديث حاطِب ، ولعلّ من أمر بقتله من أصحابنا رآه كالمحارب الذي طال أمره وأراق الدِّمَاءَ لعظم ضرر هذا بالمسلمين فَيقتَل إلاّ أن يتوب ، ومن لم يُثبت التوبة له يراه كالزنديق والساحر لمّا كانا مسرَّيْنَ لفعلهما لم تقبل توبتهما فكذلك هذا لمَّا كان مُسِرّاً لفعله ، ومن لم ير قتلهم واقتصر على التّنكيل لم يره كالمحارب لأنه لم يباشر الفعل وإنما صار كالمُغْرِي بذلك أو الآمر به[162] من لاَ تلزمه طاعته فلا يستوجب القتل ، ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن باعتياده يعظم جرمه ويشتَدّ ضرره فَيَحسن قياسه عَلىَ المحَارِبِ ، وإذا كانت منه الفلتة لم يحسن قِيَاسه على المحارب ، وتجافَى الشافعي عن ذي الهيئة الغير المُتهم أخذاً بظاهر حديث حاطب ولأن الاجتهاد إذا أدى لإقالة عثرة هذا لَم يكن تضييعاً ولا تفريطاً ، ولما رأى مالك تَفاوت هذا الجرم بتفاوت

(157) في (ج) يحبون .
(158) أهل ساقطة من (أ) .
(159) في (ب) يقتل ، وكذلك ينكَّل .
(160) في (أ) بقرب فيه ، وكذلك في (ج) .
(161) في (ب) غير المتهم ، وكذا فيما يأتي .
(162) جاء في أصل (أ) بذلك ثم أصلح بالهامش بما أثبت .

أحوَاله وما يجنى من ثمرته لم يمكنه تعيين حد فيه وصرفه للاجتهاد (على حَسَب ما حكيناه عنه ، هذا وجه اختلاف هذه الأقوال ، والّذِي يظهر لي أن حديث حاطب)[163] لا يستقل حجة فيما نحن فيه لأنّه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذَكر فقال ﷺ « صَدَق » فقُطع على صِدق حاطب لتصديق النبيء ﷺ له ، وغيره ممن يتجسَّس لا يقطع على سلامة باطِنِهِ ولا يتيقن صِدقه فيما يعتذر به فصار ما وقع في الحديث قَضية مقصورة لا تجري فيما سِوَاها إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها ، وَيَتَنَزَّل عِندي هذا منزلةَ ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معلّلاً بعلة معَيّنةٍ[164] فإنّه لاَ يقَاسُ عليه كتعليله ﷺ في المحرم بأنه يحشر ملَبِّياً إلى غير ذلك مما ذكرناه في موضعه فيما تقدم من هذا الكتاب ، ولو كان من اطّلِع على تجسُّسه كافراً فإن كان ذمِّياً علم أنه عين لهم فكاتبهم بـأمر المسلمين انتقض عهده ، وقال سحنون : يُقتل ليكون نكالاً وإن كان حربياً نَزل بأمان سقط ما كان له من الأمان ، وللإمام قتله أوِ استرقاقه ، قال سحنون : ولا خُمس فيه إلاّ أن يسلم فلا يقتل ويبقى كأسير أسلم .

1169 ـــ ذَكَر حديث جُـرَيْج « وأن أمّـه صادَفَتْـهُ يصلّي فدعتـه فقال : اللهم أُمِّي وصلاتي فاختار صَلاَتَه » الحديث (ص 1976) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : ذكر أنها دعت عليه أن لا يموت حتى يريه المومِسَاتِ . قال وَلَو دَعَت عليه أن يفتَنَ لفتِنَ . وهذا مما ينبغي أن يتأمّل[165] لأنّه إن كان تماديه عَلَى الصّلاة هو أولى من إجابة أمّه فإنه غير عَاصٍ فِي فعله ولا مَلُومٍ فكيف تدعو عليه فتستجاب دعوتها فيه وهو لم يظلمها ، وإن كان عنده أنّ قَطع الصّلاة هو الواجِبُ في شرعه فحينئذ يكون ملوماً ، على أن قوله : اللّهم أمّي وصلاتي يؤذن بتردده في هذا وأنه لم يكن ذلك عندَه شرعاً بيّنا . ولعل أمّه تأوّلت أنه عَقّها فدعت عليه فوافق القدر وكذلك قَوله ﷺ « ولو دَعَت عليه أن يفتَن لَفتِن » يكون ذلك بمعنى أنه كان سبق في معلوم الله عز وجلّ أن يفتن بدعائها إلاّ أن يكون عاصياً بالتّمادي فلا يحتاج ذلك إلى الاعتذار .

وهذا الحديث على صحته يؤكد قول الأشعرية في إثبات كرامات الأولياء وانخراق العادة لهم .

1170 ـــ قَوله : « إنّ رجلاً أتَاه وَعَلَيه شَارَة حَسَنَة » (ص 1976) .

الشّارَة الهَيئَة واللِّباس يقَال مَا أَحْسَن شَوَارَ الرجل وَشَارَته ، أي لِبَاسَهُ وَهيئَته . قال ابن الأعرابي : الشُّورة الجمال بضم الشّين ، والشَّورَة بفتح الشين الخَجل .

---

(163) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(164) في (ب) مغيبة ، وكذلك في (ج) .

(165) في (ب) أن يتأمّل فِيه .

كتاب البرّ والصّلة[1]

1171 ـ قوله : « رَغِمَ أَنْفُهُ » (ص 1978) .

أي ذَلَّ قَالَ ابن الأنباري : الرَّغم كلّ ما أصاب الأنفَ مما يؤذيه . وقال ابن الأعرابي وأبو عمرو : رغم أنفه ، أي لَصِقَ بالرَّغام وهو تراب مختَلِط بِرَملٍ والرَّغْم أيضاً المساءة والغَضَب ، يقال : فعلت كذا عَلىَ رَغم فلان ، أي عَلىَ غَضَبِه ومَسَاءتِه .

1172 ـ وقوله : « كَانَ له حمار يَتَرَوَّح عَلَيه » (ص 1979) .

أي يسير عليه . يقَال : رَوَّح القَوم إذا ساروا أيّ وقت كان ، وفي الحديث « من راح إلى الجمعة » أي من خف إليها ولم يرد رواح النّهار ، هَكَذا قال الهروي : وقد قدّمنا نحن الكلام على مقتضى قوله مَن رَاح ، واختلافَ المَذهب فيه في موضعه من هذا الكتاب .

1173 ـ قوله ﷺ : « الإثم مَا حَاكَ في صَدرِكَ » (ص 1980) .

قال اللَّيث : الحَيك أخذ القول قلبك يقال : ما يحيك قولك في فلان وَلاَ يَحِيك الفأس والقَدوم في هذه الشجرة قال شَمِر : الكلام الحائك هو الرّاسخ في قلبك الذي يهمك .

1174 ـ قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : خرّج مسلم سند هذا الحديث عن النَّوَّاس بن سَمعَان الأنصاري (ص 1980) .

هكذا قال في إسناده الأنصاري والمشهور في نسب النواس الكلابي إلا أن يكون حليفاً لِلأنصاره. وهو النَّوَّاس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قريط[2] بن عبد بن أبي بكر بن كلاب هكذا نسبه الغَلاَبِي[3] عن يحيى بن معين .

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وفي (أ) بالهامش .

(2) محي قريط من (أ) ولم يبق منه إلاّ حرف ط .

(3) في (ب) العلاء ، وفي (ج) الغلاّبي بتشديد اللاّم والظاهر أنه بتخفيفها .

1175 ــ قوله ﷺ : « لا تَبَاغَضوا وَلا تَدَابَروا » (ص 1983) .

والتّدابر المعادة يقال : دابرت الرّجل عاديته ، وقيل معناه : لا تقاطعوا ولا تهاجروا لأنّ المتهاجِرين إذا ولى أحدهما عن صاحبه فقد ولّاه دبرَه .

1176 ــ وقوله ﷺ : « لا تَجَسَّسوا وَلاَ تَحَسَّسوا » (ص 1985) .

التجسّس عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال ذلك في الشرّ ، والجاسوس صاحب سرّ الشّر ، وقال ثعلب : التَّحسِيس[4] بالحاء أن تطلبه لنفسك ، وبالجيم أن تطلبه لغيرك وقال غيره التجسّس بالجيم البحث عن العورات والتحسّس بالحاء الاستماع .

1177 ــ قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : خرّج مسلِم ـ وفقه الله ـ في بعض طرق هذا الحديث: «حدثنا محمد بن المثنّى نا أبو داود نا شعبة عن قتادةَ عن أنس أن النبيء ﷺ قال: لا تَحَاسَدوا » ثم عقّب بعده بقوله : « حدّثنيه علي بن نصر الجَهضَمي » هكذا عند أبي أحمد (ص 1983) ، وهو الصواب وفي نسخة[5] أبي العلاء حدّثنيه نصر بن علي جعل بدلَ علي بن نصرٍ نصر بن علي .

وذكر مسلم بعد هذا بأحاديث « نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة » ثم أردف على هذا « نا علي بن نصر نا وهب بن جرير (ص 1985) » ولم تختلف النسخ في هذا الموضع في هذه المتابعة أنها عن عليّ بن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجَهضَمِي ومات (علي بن نصر هذا مع أبيه نصر بن علي في سَنة واحدة سنة خمس ومائتين مات الأب في ربيع الآخر)[6] ومات ابنه في شعبان من السنة المذكورة .

1178 ــ وأما قوله ﷺ : « التَّقوَى هَا هنا وَيشِير إلى صَدره » الحديث (ص 1986) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : جعل بعضِ الناس هذا حجة على أن العقل مَحَلّه القَلب وقد تقدم الكَلاَم على هذا ، وذكر خلاف النّاس فيه مبسوطاً فأغنى عن إعادته ها هنا .

1179 ــ قوله ﷺ : « ارْكُوا هَذَينِ حَتّى يَفِيئَا » (ص 1988) .

يَعنِي أخروهما . قال ابن الأعرابي : رَكَاه يَركوه إذا أخّره .

1180 ــ وقوله : « عائد المَرِيضِ فِي مَخرَفَةِ الجَنّةِ » (ص 1989) .

قال أبو عبيد قال الأصمعي : واحد المخارف مَخرَف وهي جنى النّخل سمي بذلك لأنه يختَرَف ، أي يجتَنَى ، قال شمِر : المخرفة سِكّة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء قال غيره : المخرفة الطريق ، فمعنى الحديث أنه على طريق يؤديه إلى طريق الجنة ومنه قول عمر رضي الله عنه تُركتم[7] على مثل مخرفة النّعَم ، أي على مثل طرقها .

---

(4) في (ب) التحسس .

(5) في (أ) حديث .

(6) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(7) في (ب) تركتكم .

1181 ــ قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : خرّج مسلم في حديث « من عاد مريضاً لَم يزل في خُرفَة الجنّة حتى يرجع » خرّجه عن حماد بن زيد عن أبي قِلَابة ، ومن حديث هُشَيْم ويزيدَ بن زُرَيْع كلاهما عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أيضاً عن أبي أسماء (قال بعضهم يروى إسناد هذا الحديث أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء)[8] وذكره مسلم أيضاً من حديث يزيد بن هارون عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء[9] قال الترمذي : سألت البخاريَّ عن إسناد هذا الحديث فقال : رواه عاصم الأحول وأبو غفار عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء قال : وأحاديث أبي قلابة عن أبي أسماء ليس فيها أبو الأشعث إلاّ هذا الحديث الواحد .

قال الشّيخ ـ وفقه الله ـ : قال بعضهم : وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال : وقع[10] أبو قلابة إلى الشام وهو يروي عن أبي الأشعَثِ وأبي أسماء وأراه قد سمع منهما وروى أيضاً عن أبي الأشعث عن أبي أسماء .

1182 ــ قوله ﷺ « إن الله يقول يَومَ القِيَامَةِ : يا ابنَ آدَمَ مَرِضتُ فَلَم تَعُدْنِي ، قال : يا رب كَيفَ أعودُكَ وأنت ربّ العالمين قال : أما عَلِمتَ أنَّ عَبدِي فلاناً مَرِضَ فلَم تَعده ؟ أَمَا عَلِمْتَ أنك لَو عُدْتَهُ لَوَجَدتَنِي عنده ؟ يَا ابنَ آدَمَ استَطعَمتُكَ فلم تُطعِمني ، قال : يا رب كَيف أُطعمك وأنت رب العالمين ؟ (قال أمَا عَلِمت أنّه استَطعَمَكَ فلان فلم تُطعِمه ؟)[11] أمَا علمت أنك لو أطعمته لوجدتَ ذلك عندي ؟ » الحديث (ص 1990) .

قال الشّيخ ـ وفّقَه الله ـ : قد فسر في الحديث معنى المرض وأنّ المراد به مرض العبد المَخلوقِ وَأَضَافَ البَارِي سبحَانه ذَلِكَ إلى نفسِهِ تشريفاً للعبد وتقريباً له والعَرب إذَا أرادت تشريفَ أحَدٍ أحَلَّته مَحَلَّهَا وعَبَّرت عنه كما تَعبر عَن نفسِهَا .

وأمّا قوله « لَو عدتَه لَوَجَدتني عنده » فإنه يريد ثَوَابِي وكَرَامَتِي ، وعبّر عن ذلك بوجوده على جهة التجوّز والاستعارَةِ وهذا سَائِغ شائع[12] في لسان العَرب ، وقد قدَّمنا ذكر أمثاله وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَ الله عِندَه ﴾[13] يعني مجازاة الله سبحانه ومثل هذا كثير .

1183 ــ قوله ﷺ فيما يَروي عن الله تعالى أنه « (قال يَا عِبَادي إنِّي حَرَّمت الظّلمَ

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وجاء في (أ) بالهامش .
(9) في (ج) زيادة نصها عن أبي أسماء الرحبي عن الثوبان وهو ما في أصل مسلم .
(10) في (ب) رجع .
(11) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(12) شائع ساقط من (ب) و(ج) .
(13) 39 ـ النور .

على نَفسِي وجَعَلتُه محرَّماً بَينكم فَلاَ تَـظَالَموا)[14] يَـا عِبَادي كلّكم ضـالّ إلاَّ مَن هَدَيتـه فَاستَهدوني أهدِكم » الحَديثَ (ص 1994) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ معنى قوله : « حرمت الظلم على نفسي » أي تَقَدَّست[15] عنه وَتَعالَيت ، والظّلم مستحيل منه سبحَانَه وَتَعالى جَدّه لأنـه إنّما يكـون إذَا تُعُدّيت الحـدود وتجوّزت المَرَاسِمُ والبَارِي جلّت قدرته لَيسَ فَوقه أحَد يحدّ لَه حَدّاً أو يَرسم له رَسماً حتى يكون متجاوزاً لذلك ظالماً ، ولا فوقه من يستحِق أن يطيعَه حتّى يحلّل له الحلاَل وَيحرّم عليه الحَرَامَ ولَكِن تحريمُ الشّيء يقتضي المنعَ منه والكفَّ عَنه فسَمَّى الباري سبحانه تَقَدّسَه عن الظلم بهذا اللّفظ فقال « حرَّمت على نفسي » .

وأما قوله « يا عبادي كلّكم ضَالّ إلاَّ مَن هَديته » فَكَانَ ظاهره أنّ الناسَ على الضلال يخلقون إلاَّ مَن هداه سبحانه وَقَد ذكر في الحديث الآخر أنهم على الفِطرة يولدون، وقد يراد بهذا ها هنا وصفهم بما كانوا عليه قَبل بعثةِ النبيء ﷺ إليهم أو أنّهم إن تركوا وما في طباعهم من إيثار الراحة[16] وإهمال النظر ضَلّوا إلاَّ مَن هداه الله سبحانه .

وظاهر هَذَا يطابق مذهب الأشعريّة في قولهم : إن المهتدي بهدْي الله اهتدى وإنه سبحَانَه إنَّما أرَاد هداية من اهتدَى من خلقه . والمعتزلة تقول : بأنه سبحانه أرادَ من سائر الخليقة أن يهتدوا ولكن منهم من استحبّ العمى عَلَىَ الهدَى .

وقوله ﷺ ها هنا « وكلكم ضال إلاَّ من هَدَيته » .

فجعل من هداه مستثنى من الجملة يدلّ على بطلان قولهم : إنّه أراد هداية الجملة .

1184 ــ قوله ﷺ « ما يُصِيبُ المؤمِنَ وَصَبٌ[17] وَلا نَصَبٌ » (ص 1992) .

الوصب لزوم الوجع ومنه قولـه عزّ وجـلّ: ﴿ولهمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾[18] أي لازم ثابت ، والنَّصَب والنُّصُب[19] التعب .

1185 ــ وقوله ﷺ: « مَالَكِ يَا أمَّ السَّائِبِ تزَقزِقِين »[20] (ص 1993) .

قال أبو عبيد : قوله في الحديث « إن الشّمس تَزَقْزَقَ مَعنـاه تَدور وتجيء وتـذهب وَزَقزقت الثّريد بالسّمن إذَا أكثرتَه » .

---

(14) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(15) في (ب) تنزّهت .

(16) في (ج) الرحمة .

(17) في (ج) من وَصبٍ ولا نصب وهو ما في الأصل .

(18) 9 ـ الصافات .

(19) ما أثبتناه من ضم النون والصّاد هو ما جاء في (أ) وجاء في (ج) فتح النون وإسكان الصاد ، وكلاهما صحيح .

(20) في (أ) و(ب) و(ج) ترقرقين بالراء والقاف وقال القاضي عياض بالزّاي والفاء ، وهو ما في الأصل .

1186 ـ قوله ﷺ : « لَا تؤدُّنَّ الحُقُوق إلى أهلِهَا يَومَ القِيَامة حتى يقاد لِلشَّاةِ الجَلحَاءِ مِنَ الشَّاة القَرنَاءِ » (ص 1997) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : اضطربَ العلَمَاءُ في إعَادة البَهَائِم ، ووقف الشّيخ أبو الحَسَنِ الأشعَرِي في ذلك وَجَوَّزَ أن يعاد المجانين ومن لَم تبلغه الدَّعوة ويدخلون الجنّة . وَجَوَّز أن لَا يعَادوا ولم يَرِد عنده قَطع في ذلك والمسألة موقوفة على السمع . وأقوَى ما يتعلق به من يقطَع بإعادة البَهَائم قوله عزّ وجلّ : ﴿ وإذَا الوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾[21] ومن لم يقطع على الإعادة يقول معنى حشرت ، أي ماتت . والأحاديث الوَاردة عنده في ذَلِكَ من أخبار الآحاد إنّما توجب الظَّنّ والمراد من المسألة القطع وقد قال بعض شيوخنا في قوله : يقَاد لِلشَّاةِ الجَلحاء من الشّاة القرناء إن المراد به ضَرْب مَثَلٍ لِيُشعِر الباري سبحانه الخليقة أنَّهَا دار قِصاصٍ وَمجازَاةٍ وأنّه لا يبقى عندَ أحدٍ لأحدٍ حقّ فضرَب المَثَل بالبهائم التي ليست بمكلفة حتى يُسْتَحَقَّ فيها القصاص لِيفهَم منه أن بني آدم المكلَّفين أحَقّ وأولى بالقِصاص بينهم ، ويصِحّ عندي أن يخلق الباري سبحانه هذه الحركة في البَهَائم في الآخِرة لِيُشعِر أهلَ المحشر بما هم صائرون إلَيه من العدل بينهم وسمَّى ذلك قصاصاً لا على معنى قصاص التكليف ولكن على معنى قصاص المجازاة ، والقَطع في هذا لَا سبيل إليه ، وإجراء الكلام على ظاهره إذا لم يَمنَع منه عقل ولا سَمع أولىَ وأوجب . والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها . ويقال : قرية جلحاء لا حصن لَهَا والأجلَح مِنَ النَّاسِ الذي (انحسر الشّعر عَن جَانِبَيْ جبهَتِهِ وَسَطح أجلَح الذي)[22] لم يُحجَب بِجِدَارٍ ولا غَيرِه ومنه حديث أَبِي أيّوبَ « مَن بَاتَ عَلىَ سطح أجلحَ فَلَا ذِمَّةَ له » . وهودج أجلَح لِلَّذِي لَا رَأس له .

1187 ـ وقوله : « إنّ الله تَعالَى يُمْلِي لِلظَّالِمِ » (ص 1997) .

أي يمهِل وَيؤَخِّر وَيطِيل له المدّة ، قال ابن الأنباري اشتقاقُهُ من المَلْوَةِ وهي المّدة والزّمان . قال غيره : يقال مَلوة بفتح الميم وضمّهـا وكسرها .

1188 ـ قوله : « فَكَسَعَ رَجلاً مِنَ الأنصار » (ص 1198) .

يقال : كسعت الرّجل إذا ضربتَ مؤخره فاكتسع ، أي سقط على قفاه ، وفي حديث آخَر فضرَب[23] عرقوبَ فَرَسِه حتى اكتسعت ، أي سقطت مِن مؤَخّرها . قال الهَروي : كسع رجلاً من الأنصَار ، أي ضَرَبَ دبره .

1189 ـ قوله : « وإن لَم يَكن فيهِ فَقَد بَهَتَّه » (ص 2001) .

---

(21) 5 ـ التكوير .

(22) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(23) في (أ) قصرت ، ولعله محرف من فضربت كما في حديث طلحة يوم أحد فضربت .

يقال : بَهَتَ فلانَ فلاَناً إذا كذب عليه فَبَهَتَه ، أي تحير في كذبه، ﴿ فَبُهِتَ الَّـذِي كَفَرَ ﴾[24] أي قطعت حجته فتحيّر . والبهتان الباطل الذي يتحير من بطلاَنِهِ .

1190 ــ قوله : « إنَّ شَرَّ النَّاسِ منزلَةً عند الله يَومَ القيامة مَن وَدَعَه أو تَرَكَه النَّاس اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » (ص 2002) .

قال شَمر : زعمتِ النّحوية أنَّ العرب أمَاتوا مصدر يَدَع وماضيَه والنبيء ﷺ أفصَح العرب وقد قال : « لَينتهينّ النَّاس عَن وَدْعِهِم الجمعات » (ص 591) أي تركهم .

1191 ــ قوله ﷺ : « إنَّ الله رَفِيق يحبّ الرِّفقَ وَيُعطِي على الرِّفقِ مَا لا يعطِي على العنفِ (وَمَا لاَ يعطِي على ما سواه)[25] (ص 2003) .

(قال الشيخ ـ وفّقه الله ـ : الباري سبحانه لاَ يسَمَّى إلاَّ بِمَا سمى به نفسَه أو سَمَّاه به رسوله ﷺ أو اجتَمَعَت الأمَّة عَلَيه)[26] ، قال الشيخ أبو الحسن الأشعري أو على معناه (وما لم يرد فيهِ إذن في إطلاقه ولا وَرَدَ فيه مَنع ولَم يستحل وصف الباري تعالى به ففيـه اختلاف هل يبقى على حكم العقل لا يوصف بتحليل ولا)[27] تحريم أو يمنع منه لقوله تعالى : ﴿ وللهِ الأسمَآءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بها ﴾[28] فأثبت كونَ أسمائه حسنى وَلاَ حَسَن إلاّ ما ورد الشرع به ، وبين المتأخّرين من الأصوليّين اختلاف أيضاً في تسمية الباري سبحانه بما ورد عن رسوله ﷺ مِن جهة أخبار الآحاد ، فقال بعض المتأخّرين من حذّاق الأشعرية : يجوز أن يسمّى بذلك لأن خبر الواحد عنده يقتضي العملَ به . وهذا عنده من باب العَمليّات لكنه يمنع من استعمال الأقيسة الشرعية فيه ، وإن كانت يعمَل بها في المسائل الفقهية ، ومال بعض المتأخّرين منهم إلى المنع من ذلكِ ولم يَر خبرَ الواحد (عَنِ الواحد يجيـز إطلاق التّسمية عَلَى الله سبحانه والأصل في قبول خبر الواحد)[29] والعَمَلِ بِه إجمَـاع الصحابـة رضي الله عنهم وما فهم عنهم من المسائل المنقولة عنهم استعمال خبر الواحِدِ فيها فكان من أجاز قَبول خبر الواحد في تَسمية الله سبحانه فَهِم من مسالك الصّحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ، ومن منع منه لَم يفهم من مسالكهم قبول مثل هذا ، ولا ثبت الإجماع عنده على قبوله فلحق بما لم يقم عليه دَليل ، فقوله في هذا الحـديث : « إن الله رفيق » إن لم يَرِد في الشريعة بإطلاقه سوى هذا جَرَى على ما أصلّته لَكَ ها هنا من الاختلاف . ويحتمل أن يكون قوله : « رفيق » يفيد صفةَ فِعلٍ وَهو ما يخلقه[30] سبحانه من الرفق لعباده كأحد التّأويلين في

(24) 258 ـ البقرة .
(25) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(26) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(27) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(28) 180 ـ الأعراف .
(29) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(30) في (ب) و(ج) وهي ما يخلقه .

تسميته لَطِيفاً بمعنى أنّه ملطف . وإلى هذا مال بعض أصحابنا . وقال بعضهم : يحتمل أن يريد أنه ليس بعجول . وهذا يقارب معنى الحِلم .

1192 ـ قوله ﷺ : « اللّهم إنّما أنا بَشر فَأيُّمَا رَجل مِنَ المسلِمين سَبَبته أو لَعَنته أو جَلَدته فاجعلها له زكاةً ورحمةً ، وفي بعض طرقه إنّما أنـا بَشر أرضَى كمـا يرضَى البَشـرُ وأغضَب كَمَا يغضَب البَشرُ فَأيّمَا أحَدٍ دَعَوت عَلَيهِ مِن أمّتِي بِدَعوَةٍ ليس لَهَا بِـأهلٍ . . . » الحَدِيثَ (من ص 2007 إلى 2010) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : إن قيل كيف يدعو ﷺ بدعوةٍ على من ليس لَهَـا بِأهـلٍ وهذا مما لا يليق به ﷺ قِيل : المراد بقوله : « ليس لها بأهل عِندك في باطن أمره لاَ على مَا يظهر إلَيه ﷺ (مِمّا تقتضيه حالته وجنايته حين دعائه عليه)[31] فكَأنّه ﷺ يقول : من كان باطِن أمره عِندَكَ أنه ممّن ترضى عنه فاجعل دَعوتِي عليه التي اقتضـاها مـا ظهر إليَّ من مقتضى حاله حينئذ طَهوراً وزكاة . وهذا معنى صحيح (لا إحالة)[32] فيه وهو ﷺ متَعَبِّد بالظواهر ، وحساب النّـاس في البواطن على الله تعـالى ، فَإن قيـل : فما معنى قـوله : « وأغضَب كَما يَغضَب البشر » وهذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سَورة الغضب لاَ عَلَى أنها من مقتضى الشرع فبقي السؤال على حاله . قيل : يحتمل أن يكون ﷺ أراد أنَّ دَعوَتَه عليه أو سَبَّه أو جَلدَه كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركِه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله سبحانه بعثه على لَعنته أو جلدِه ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعِه ولا موقِعاً له فيمَا لا يَجوز . ويحتمل أن يكون خرج هذا مخرج الإشفـاق منه ﷺ (وتعليم أمته الخوف من تعدّي حدودِ الله تعالى فكأنّه ﷺ)[33] يظهر الإشفاقَ من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادها وَلاَ أوقعها ويكون ذلك منَ الصغائر على القول بجواز وقوعها من الأنبياء عليهم السلام أو إشفاقاً منه ﷺ وإن لم يقع فيه، وقد يقع اللّعن والسباب من غير قصد إليه فلا يكون في ذلك نَازلاً منزلة اللّعنة الواقعةِ رغبة إلى الله سبحانه وطلباً للاستجابة فمثل هذه الطرائق ينبغي أن يسلكَ في مثل هذا الحديث .

1193 ـ وكذلك قوله بعد هذا في معاوية رضي الله عنه لاَ أشبَع الله بَطنه لما دعاه فقيل له ﷺ : « هو يَأكل » فقال : ادعه لي مرّةً أخرى . فقال : « هو يأكل » (ص 2010) .

قد يحمل على أنه من القول السابق إلى اللّسان من غير قصد إلى وقوعِهِ ولا رغبةٍ إلَى الله سبحانه في استجابته .

---

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(32) في (ج) لا بإحالةٍ .

(33) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وقوله : « فَحَطَأنِي حَطْأَةً » (ص 2010) .

ذكر مسلم عن أميّة في معناه قال: قفدني قفدة. قال الهَروي في حديث ابن عباس رضي الله عنه : « أتاني النبيء ﷺ فَحَطَانِي حَطوَةً » جاء به غير مهموز . وقال ابن الأعرابي : الحَطو تحريكك الشيء مُزعزَعاً ، ورواه شمر بالهمز . وحكي عن غيره لا تكون الحَطأة إلاَّ ضربَةً بالكَفِّ بَينَ الكَتِفين .

1194 ــ قوله ﷺ : « ألاَ أنَبِّئكم مَا العِضَة[34] هِي النَّمِيمَة » (ص 2012).

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : قيل في قوله تعالى : ﴿ جَعَلُوا القُرْآنَ عِضِينَ﴾[35] هو جمع عِضَة مِن عَضَّيتُ الشيءَ إذا فرقتَه . قال ابن عباس : آمنوا ببعض وكفـروا ببعض . قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : فَلَعلَّ النميمة سمّيت عضة لأنها تفرّق بين النّاس .

1195 ــ قوله ﷺ : « ما تَعُدُّون الرَّقُوبَ فِيكم ؟ قال : قلنا الذي لاَ يولَد له . قال : ليس ذاك بالرَّقوبِ ولكنّه الرَّجل الذي لَم يقَدِّم من ولده شيئاً » الحديث (ص 2014) .

قال أبو عبيد معناه في كلامهم فقد الأولاد في الدّنيا فجعله ﷺ فقدهم في الآخرة فكأنّه إنّما حوّل الوضع[36] إلى غيره .

1195م ــ قوله : فجعل إبليسُ يُطيفُ به[37] (ص 2016) .

يقال طاف بالشيء طَوْفاً وأطاف استدار حوله .

1196 ــ قوله ﷺ : «إذَا قاتل أحَدُكم أخَاه فَليَجتَنِبِ الوجهَ فإنّ الله خَلقَ آدمَ عَلَى صورَتِه » (ص 2017) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ هذا الحديث ثابت عِند أهل النقل ، وقد رَوَاه بَعضهم : « أنّ الله خلق آدمَ على صورة الرَّحمَنِ » وَلاَ يثبت هذا عند أهل النقل ، ولعله نقَـل من راويه بالمعنى الذي توهمه : وظنّ أنّ (الضمير عائد)[38] على الله سبحانه فأظهره وقال على صورة الرحمن .

واعلم أن هذا الحديث غلِط فيه ابن قتيبة وأجراه على ظاهره (وقال : فإن الله سبحانه له صورة لا كالصور وأجرى الحديث على ظاهره)[39]، والذي قالـه لا يخفى فساده لأن الصورة تفيد التركيب وكلّ مركبٍ محدثٌ والبـاري سبحانـه وتعالى ليس بمحـدَث فليس

(34) هذه الرواية إحدى الروايتين ، والثانية العضة ، وهي المشهورة في الروايات .

(35) 91 ـ الحجر .

(36) في (ب) و(ج) الموضع .

(37) به ساقطة من (أ) .

(38) ما بين القوسين ممحو من (أ) .

(39) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

بمركب وما ليس بمركّب فليس بمصوّر . وهذا من جنس قول المبتدعة إن الباري عزّ وجلّ جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنّة يقولون : البارىء سبحانه شيء لا كالأشياء طردوا هذا فقالوا جسم لا كالأجسام وقال ابن قتيبة صورة لا كَالصّوَر .

والفَرق بَين مَا قلنَاه وَمَا قَالـوه أن لفـظة شيء لا تفيـد الحـدوث ولا تتضمن مـا يقتضيه[40] . وقولنا : جسم وصورَة يتضمَّنَـان التأليف والتـركيب وذلك دليـل الحدوث . وعجباً لابن قتيبة في قوله : صورة لا كالصّوَر ، مع كون هذا الحديث يَقتضي ظاهره عنده خَلق آدم على صورته فقد صارت صورة الباري سبحانه على صورة آدم عليه السلام على ظاهر هذا على أصله فكيف يكون على صورة آدم ويقول : إنها لا كالصّور ، هذا تناقض . ويقال له أيضاً : إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنّه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة على الحقيقة وأنت مثبت تَسمِيَةً[41] تفيد في اللّغة معنى مستحِيلاً عليه تعالى مع نفي ذلك المعنى فَلم تعط اللفظ حقّه وَلَم تجرِه على ظاهره ، فإذا سلمت أنه ليس على ظاهره فقد وافقت على افتقاره إلى التّأويل ، وهذا الذي نقول به ، فإذا ثَبَت افتقاره إلى التأويل قلنا اختلف الناس في تأويله ، فمنهم من أعاد الضمير إلى المَضروب وذكر أن في بعض طرق الحديث أنه سمعه ﷺ يقول : قبح الله وجهك ووجه من أشبهك أو نحو هذا فقـال ﷺ مـا قال ، أما عَلَى هذه الرواية وهي شتم من أشبهه فبيّن وجـه هذا التعليـل لأنه إذا شتم من أشبهه[42] فكأنّه شتم آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ، وإنما ذكر الأول تنبيهاً عليه وعلى بنيه ، وأما على هذا الذي وقع في كتاب مسلم فيحتمل أن يكون تعبد الله سبحانه بتخصيص الوجه بهذه الكرامة لشبهه بآدم إجلالاً لآدم ﷺ ولا يبقى على هذا إلاّ أن يقال[43] فيجب أن يجتنب ما سواه من الأعضاء المشبهة لآدم ، وجواب هذا أن يقال إنّه لاَ يبعد أن يكون الله سبحانه يتعبد بما شاء ولم يجعل هذه العلة جارية مطردة ، وقد اختصّ الوجه بأمور جليلة ليست في غيره من الأعضاء لأن فيه السمعَ والبصر ، وبالبصر يُدرك العالَم ويُرَى ما فيه (من العجائب الدّالة على عظم الله سبحانه ، وبالسمع تُدرَك الأقوال ، وتسمع أوامِر الـرسول عليه السلام ونواهيه ويتعلم بها سائر العلوم)[44] التي منها معرفة الله عزّ وجلّ ومعرفة رسله عليهم السلام ، وفيه النطق الذي يتميز به عن البهائم ويشرف به الإنسان على سائر الحيوان ومثل هذا التمييز لا يبعد أن[45] يجعل سبباً في تمييزه بهذا الحكم .

---

(40) في (أ) ما تقتضيه .
(41) في (ج) تقسيمه .
(42) وفي (ج) زيادة نصها (اذا شتم من أشبهك وآدم يشهبا) ولعله يشبهك .
(43) في (ج) زيادة نصها (إنّه لا يبعد أن يكون الله سبحانه) .
(44) ما بين القوسين ساقط من (ب) وفي (ج) نقص بعد قوله أوامر الرسول عليه السلام الى قوله وفيه النطق .
(45) (لا يبعد أن) حذف من (أ) .

وقال آخرون : إن الضمير عائد على آدم نَفسِه . وَعورِض هؤلاء بأن هذا يجعل الكَلاَمَ غثـا لغـواً لا فـائـدة تحتـه وأي فـائـدة في قـولـك : خلِق زيـد على صـورة نفسـه والشجرة على صورتها نَفسِها ، وهذا معلوم بالعقول ولا يفتقر إلى خبر منقول . وأجاب أصحاب هذا التأويل عن هذا الاعتراض بِأن الفائدة فِيه التّنبيه على من خالف الحق من أصحاب المذاهب كالطبائعيّين القائلين بأن تصوير آدم كان عـن بعض تأثيرات النجوم أو العناصر أو غيـر ذلك مما يَهذون به فأكذبهم النبيء ﷺ وأخبر أنّ الله سبحانه خلق آدم على صـورته أو أكـذَب الدّهـرية في قـولهم : ليس ثم إنسان أول وإنمـا الإنسـان من نـطفـةٍ ونطفة من إنسان هكذا أبداً إلى غير أول ، فأخبر النبيء ﷺ أن الله سبحـانه اختـرع صورة آدم ولم يكن مصـوراً عن أب ولا كـائنـاً من تنـاسـل ، أو يكـون أكـذب القـدريـة في قـولهم : إن كثيـراً من أعـراض آدم وصفاته خلْقٌ لآدم فـأخبـر النبيء ﷺ أنـه مخلوق بجملة صـورتـه ، وهـذا التـأويـل الـذي ذهب إليـه هؤلاء من إعـادة الضميـز إلى آدم بنَفسِه[46] إنما يحسن إذا روي لفظ النبيء ﷺ مجَرَّداً من السَّبَبِ مقتصراً منه عَلَى قَوله : « إنّ الله خَلَقَ آدَمَ على صورته » وأما ذكر السبب أو ذكر جميع مَا حَكَاه مسلِم عنه ﷺ : « إذا قَاتَل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته » فإنـه لا يحسن صرف الضمير لِآدَمَ لأنه ينفي أن يكون بين السَّبَب أو صَدرِ الكلام وآخره ارتباط ويصير الكلام وما وقع في كتاب مسلم من معنى[47] المتنافر . وقد روي أنه روي مختصراً مقتصراً فيه على ما قلناه فقال فيه بعض ائمّتنا هو من اختصار بعض الرواة .

وقال آخرون فإن الضمير يعود إلى الله سبحانه ويكون له وجهان : أحدهما أن يراد بالصورة الصفة كما يقال : صورة فلان عند السلطان كذا بمعنى صِفَتُه كذا . ولما كان آدم عليه السلام امتاز بصفات من الكمال بتميّزٍ بالعقلِ والنّطق عن البهائم وبالنبوءة عن سائر بَنِيه سوى النّبيئين منهم (وله فضائل اختصّ بها فكأنّه شبّهه من هـذه الجهة بـاختصاص الله سبحانه)[48] بالرفعة والجلال لا سيما وقد أمر الملائكة بالسجود له ، والسجود لا يكون إلاّ لله وإن كانت الملائكـة إنما سجدت له طاعة لله عزّ وجلّ ، هذا المعنى ذكره بعض أصحابنا وفي التشبيهِ بُعْدٌ .

والوجه الثاني عند أصحاب هذا التّأويل أن تكون إضافـة الصورة إضـافةَ تشـريفٍ

---

(46) المثبت في (أ) بنفسة .

(47) في (ب) و (ج) في معنى .

(48) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

واختصاص كما قيل في الكعبة بيت الله وإن كانت البيوت كلّها له عزّ وجهه، وكما قال تعالى : ﴿ نَاقَةَ اللهِ ﴾(49) إلى غير ذلك مما وقع في الشريعة من أمثال هذا وقد تميَّز آدم ﷺ بِأنْ خلقه الله جلّت قدرته بيده ولم يقلّبه في الأصلاب ولا درَّجه من حال إلى حال فتكون الإضافة إضافة اختصاص لهذا المعنى ولغيره .

وأما مَن صرّح بهذا الضمير وأخرجه الرحمن(50) فإنه يردُّ من جهة النقل وأنه ضعيف عند المحدثين . واختلف أصحابنا في رده من جهة اللّسان فقال بعضهم : ما يحسن مثل هذا في الكلام لأنّ اللفظ الظاهر إذا افتتح به وأعيد ذكره فإنه إنما يعاد بالضمير ولهذا يقال : ضربَ زَيد عَبدَه ، ولا يقال : ضَرَب زيد عَبدَ زيد ومرادهم بزيد الثاني زيداً الأول قالوا فلو كان ما قالوه صحيحاً لكانت العبارة عنه « خلق آدم على صورته » كما وقع في الطّرق الثابتة . وقال بعض أصحابنا : لا يستبعد هذا في اللّسان وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَومَ نَحْشُر المتَّقِين إلى الرَّحمنِ وَفْداً ﴾(51) ولم يقل يوم نحشر المتّقين إلينا ، وقال بعض النحاة أيضاً : من هذا أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّل الذِين ظلَموا قولاً غَيْر الذي قِيلَ لَهمْ فَأَنْزَلْنَا على الّذين ظَلَموا رِجْزاً ﴾(52) وأنشد في ذلك قول عدي بن زيد(53) :

[الخفيف]

لا أرَى الْـمَـوْتَ يسبق المـوتَ شيءٌ نـغَّص المـوت ذا الـغـنى والـفـقيـرا

وفي هذا كفاية .

1197 ــ (قوله في الهِرَّةِ « فَلاَ هِيَ أطعَمَتهَا وَلاَ هِيَ أرسَلَتهَا تَرَمَّم مِن خَشَاشِ الأرض وَفي بَعضِ النسَخِ تَرْمَرَم »)(54) (ص 2023) .

قال صاحب **الأفعال** : رَمَمْت الأمر والشيءَ رَمّاً أصلحته ، والعظمُ رِمّة صار رميماً والحبل انقطع والشاة تناولت النّبات بشفتيها ومنه سميت المِرَمَّتَان .

1198 ــ قوله ﷺ : « العِزّ إزَاره والكِبريَاء رِدَاؤه فَمَن ينَازِعني عَذّبته » (ص 2023) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : هَذَا مجاز واتّساع عَلَىَ عَادَةِ العَرَبِ وَهم يقولون : فلان شعاره الزهد والورَع ودِثَاره التّقوى ولا يريدون بِذَلك الثوبَ الذي هو شِعَار ودثار وإنما يريدون أنه صفته ونعته . ووجه الاستعارة في هذا أن الرِّدَاء والإزَارَ يَلصَقَان بِالإنسان ويَلزمانه

(49) 13 ـ الشمس .

(50) في (ب) و(ج) وأخرجه للوجود ، وفي هامش (أ) بقي ظاهراً (وجود) .

(51) 85 ـ مريم .

(52) 59 ـ البقرة .

(53) قول عدي بن زيد سقط من (أ) .

(54) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

بجملته وفيهما سِتْر له وجمال فضرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالباري تعالى أَحَقّ وله ألزَمَ وأوجَبَ ، واقتضاءُ جَلاله لهما آكد ، وكذلك العرب يقولون : فلان غَمْرُ الرِّدَاء إذا كان واسع العطية تجوّزا أيضاً بذلك ، فَعَلَىَ هَذَا يحمل هذا الحديث لأن الدليل العقلي قام على أن اللباس من صفات الأجسَام وهو سبحانه ليس بِجِسم فلا يَمَسّه جسم ولا يَستره جِسم وهذا واضح لكلّ متأمل .

1199 ـ قوله ﷺ : « إذا قَالَ الرَّجل هَلَكَ النَّاسُ فَهوَ أهْلَكُهم » (ص 2024) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : محمل هذا عند بعض العلماء على أنّ القائل قال ذلك ازدِرَاءً بالناس واحتقاراً لهم وإعجاباً بِنَفسه . فأمّا قوله على جهة الإشفاق والتّفَجّع لِذَهاب الصَّالحين وَتفضيلِ من مضى من الأولين فإنه خارج عن هذا ، والقصد يغَير أحكام اللفظ والأوّل عِنوان الكِبر والاستهزاء بالنّاس وهو مذموم ، والثاني عنوان الإشفاق والتّقصِير بالنّفسِ وتعظيم السلف ، وذلك لا يكون مَذموماً .

1200 ـ قوله ﷺ : « إنّمَا مَثَل جَلِيس الصَّالِح وَجَلِيسِ السُّوء كحامِلِ المِسك وَنَافخِ الكِير فَحَامِل المِسكِ إمَّا أن يُحْذِيَك وإما أن تَبتاع منه وإمَّا أن تَجِدَ مِنه رِيحاً طَيِّبَةً ونافخ الكِير إمَّا أن يُحرِق ثِيَابَكَ وإما أن تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً » (ص 2026) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : جمهور الفقهَاء على طهارة المسك وجواز بيعه ، وقال قوم بنجاسته والدليل عليهم قوله ها هنا : وإما أن تبتاع منه والنَّجس لا يباع ولأنه ﷺ استعمله ولو كان نَجساً لم يستعمله والناس في الأعصار الماضية ما أحَد منهم ينكر استعماله فدلّ ذلك كلّه على طَهَارته .

وقوله : « إمَّا أن يجذِيَك » يقال : أحذيت فلاناً بمعنى أعطيته .

1201 ـ قوله ﷺ : « من عَالَ جَارِيَتين حَتَّى تَبلغَا جَاءَ يوم القِيَامَةِ أنا وهـو وَضَمَّ أصَابِعَه » (ص 2027) .

قال صاحب **الأفعال** : عَالَ الحَاكِم عولاً جار ، والسهم عن الهَدَفِ والمِيزانُ مَالاَ ، والفَرِيضةُ زَادت ، والرّجلَ قمت بِمَؤونَتِهِ عَولاً ، والشيء عولاً عليك ثَقُل ، وعال الرجل عَيْلَةً افتقر ، والشيء عَيْلاً[55] أعجزك ، والضالة عَيلاً وَعَيلاَناً لَم أدر أين أطلبها ، وعِيل الصَّبر غُلب ، والذي يصح أن يراد من هذا الحديث القِيَام بِالمَؤونَةِ .

1202 ـ قوله ﷺ : « لاَ يموت لأحَدٍ من المسلمين ثَلاَثَة مِن الوَلَد فَتَمسّه النَّار إلا تَحلَّةَ القَسَم » . «وفي بعض الطّرق ثَلاَثَةَ لَم يَبلغوا الحِنثَ » (ص 2028 ـ 2029) .

قال بعض أهلِ العِلم : المراد به قوله تعالـى ﴿ وَإن مِّنكم إلاَّ وَارِدُهَا ﴾[56] فالمراد

---

(55) في (ج) عَبلَة .

(56) 71 ـ مريم .

ها هنا الوقوف عليها ، وقيل : يمرّون عليها وهي خامدة (وَقيل يَمرّون على الصراط وهو جسر عليها)[57] ، وقيل : هو ما يصيبهم في الدّنيا من الحمى لقوله ﷺ « إنَّ الحمَّى مِن فَيح جَهَنَّمَ » . وجعله أبو عبيد أصلاً في الرجل يحلف لا يفعلن كذا فإنه يبر بالقليل وهو خلاف مذهب مالك رَضِي الله عنه .

وأمّا قوله : « لم يَبلغوا الحِنث » .

قيل : معناه قبل أن يبلغوا فَيُكتَبَ عليهم الإثم .

1203 ــ قوله قلت لِأبي هريرة « إنه قد مَاتَ لي ابنَانِ فما أنتَ مُحدِّثي عن رسول الله ﷺ بحديث يطيّب أنفسنا عَن مَوتَانَا قال : نعم صِغَارهم دَعَاميص الجَنَّة » (ص 2029) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ : أمّا أطفَال المؤمنين الذين لم يبلغوا الحُلم فأولاد الأنبياء صلوات الله عليهم منهم قد تقرر الإجماع على أنهم في الجنة . وكذلك جمهور العلماء على أن أولادَ من سواهم من المؤمِنين في الجنة . وبعضهم ينكر الخلاف في ذلك ويتعلقون بظاهر القرآن وما ورد في بعض الأخبار قال الله عزّ من قائل: ﴿ وَالذِين آمَنوا واتّبَعَتهم ذُرِيّتُهُم بِإيمَانٍ ألحَقنا بِهِم ذُرِّيَّاتِهِم ﴾[58] وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصّاً قاطعاً مقطوعاً به ورد بكونهم في الجنة ولم يَثبت عنده الإجماع فَيَقولَ به .

وقوله : « دَعَامِيص الجَنَّة » .

قيل : الدّعاميص من دواب الماء .

1204 ــ قوله : « فَلقِينا رَجلاً عند سُدَّة المَسجِد فقال يَا رَسولُ الله . . . » الحديث (ص 2033) .

قال الشّيخ : قال الهروي : في حديث المغيرة بن شعبة أنه قال : لا يصلى في سدّة المسجد الجامع يعني الظلالَ وبه سمّي إسماعيل السدّي لأنه كان يبيع في سدّة المسجد الجامع .

وفي الحديث « أنّ أم سَلَمة قالت لعائشة رضي الله عنها : إنَّك سُدَّة بين رسول الله ﷺ وأمّته » .

أي باب ، فمتى أصيب ذلك الباب بشيء فقد دُخل على رسول الله ﷺ في حَريمه . ومنه الحديث في « الذين يَردونَ الحوض الذين لا تفتح لهم السّدد » الحديث يقول : لا تفتح لهم الأبواب .

---

(57) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(58) 21 ـ الطور ، وجاء قوله تعالى: ﴿ وألحقنا بهم ذرياتهم﴾ بالجمع وهي قراءة نافع والبصري والشامي ، والباقون على التوحيد .

كتاب القَدَر[1]

1205 ـ قوله « أتَانَا رسول الله ﷺ فقَعد وَقَعَدْنا حَولَه ومعه مِخْصَرَة فَنَكَّس فَجَعَـلَ يَنكُتُ بمخصَرَتِهِ ثم قَالَ: مَا مِنكم مِن أَحَدٍ ما مِن نَفْسٍ منفوسَةٍ إلاَّ وقد كَتَبَ الله. مَكَانَهَا من الجَنَّة والنار وَإلاَّ قد كتِبَت شَقِيَّةً أو سَعِيدَة، قال: فَقَالَ رَجل: يَا رسول الله أفلا نمكث عَلى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَل فقال : مَن كان مِن أهلِ السَّعَادَةِ فَسَيصِير إلى عَمَلِ أهلِ السَّعَادَة ومن كان من أهل الشقاوة فَسَيَصِير إلى عَمَلِ أهل الشَّقَاوَةِ ، اعمَلوا فَكلٌّ ميسَّر لِمَا خلِقَ (أمَّا أهل السّعادة فَيُيَسَّرُون لعملِ أهل السّعادة وأمَّا أهل الشقاوة فَيُيَسَّرُون لِعَمَلِ أهلِ الشَّقَاوَة)[2] ثمّ قَـرَأ ﴿ فَأمَّا مَنْ أعطى وَاتَّقَى ﴾ إلىَ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لِلعسرى ﴾[3] (ص 2039) .

قال الشّيخ ـ رضي الله عنه ـ : قول الرَّجل للنبيء ﷺ لمَّا سمِع منه « أن الله تعالى قد كتب السعادة والشقاوة » على ما وقع في هذا الحديث أفَلَا نَمكث على كتابنا وندع العمل يلاحِظ تَشنيعُ المعتزلةِ عَلَينَا بقولهم : إذا قلتم إنَّ الله سبحانه خلق معصية العاصي فَلِمَ يعذِّبه على ما خلقه فيه وقدّره عليه؟ وما فائدة التَكليف؟ وكيف يطلب الإنسان بفعل غيره؟ وأي فائدة في العمل ؟ وقد وقع في نفس هذا الرجل شبهة من فائدة العمل ، أو أراد أن يؤكد ما عنده بقول النبيء ﷺ فأجابه ﷺ بهذا الجواب ودفع اعتراضه ولم يقل له إنَّه صحيح بل أخبره ان الله جلَّت قدرته ييَسر أهل السعادة لعمل أهل السعادة وأهل الشقاوة لعمل أهل الشقاوة وتلا ﷺ القرآن مصدقاً لما قال ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى إذا نَفَذ قدره بشقاوة عبد يَسَّر له عمل أهل الشقاوة وهيأه له وسهّله عليه وأتاحَ[4] له أسبَابَه التي تعينه وتَبعثه على اكتساب المعاصي ، فالإنسان عندنا مكتسِب لفعله لاَ مَجبور عليه .

---

(1) جاء هذا عنواناً في (ج) وبالهامش في (أ) .

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(3) 5 إلى 10 ـ اللَّيل .

(4) في (ب) و(ج) أباح .

وتحقيق القول في الكسب يَتَّسع وموضعه كتب الأصول ولا يبعد في العَقل أن يجعل الله سبحانه وتعالى هذه الأعمَال أمَارة على استحقاق الجَنَّة والنار ويسهِّل لكل عبد ما قُضي لَه أو عَلَيه من ذلك ، والغَرض ها هنا الإشارة إلى ما قلناه من أن الأسلوب الذي تقدح به المعتزلة قد وقع ما يلاحظه من هذا السائل ولم يصححه ﷺ بل أجاب عنه بما ذكَر ، ولعل السائل له ﷺ أراد أن يعلم حقيقة الانفصال أو تأكيد ما وقع في نفسه منه على ما قلناه ولم يقصد الاعتراض على قول النبيء ﷺ بالرد والتشكّك فيه كما تَقصِد المعتزلة باعتراضها القدح في الحق الذي بيّناه .

وكذلك قول الرّجلين مِن مُزَينَةَ بَعد هَذا : يا رسول الله أرَأيتَ ما يعمَل النَّاس اليَومَ ويكدَحون فِيه أشيء قُضِيَ عَلَيهم ومَضى فِيهم مِن قَدَرٍ سَبَقَ أو فِيمَا يستَقبِلونَ به مِمَّا أتَاهم بِهِ نَبيّهم ﷺ وَثَبَتَتِ الحجّة عَلَيهِم ؟

فقال : لاَ بَل شيء قضي عليهم وَمَضَى فِيهم وَتَصدِيق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ : ﴿ وَنَفسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فألْهمَهَا فجورَهَا وَتَقوَاهَا ﴾[5] (ص 2041) .

هذا أيضاً مطابق لقول الأشعَرِيَّة أهل السنة في أن كل شيء بقضاء الله وقدره وأنّ المعاصي قضاها الله وَقَدَّرَهَا ألا ترى قولَ السَّائل أرَأيت ما يعمله الناس اليوم ويكدحون فيه ؟ ولم يُفَرِّق بين خير وَشَرٍّ ولا طاعةٍ ولا مَعصِيَةٍ وكذلك جوابه ﷺ لَم يفَرِّق فيه بل قال : بل شيء قُضِيَ عليهم وَمَضَى فيهم ، وتلا كتاب الله مصدّقاً لما قال ومسوياً بين الفجور والتقوى بقوله : ﴿ فَألهَمَهَا فجورها وَتقوَاهَا ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى عن النفس وما فعل فيها ، وكذلك قوله ﷺ في كتاب مسلم : « كلّ شيء بِقَدَرٍ حتى العَجزِ وَالكَيْسِ (ص 2045) مطابِق أيضاً لقول الأشعَرِيَّةِ في هذا ، وكذلك قوله : « جاء قوم مشركون يخاصمون النبيء ﷺ في القَدَر فنزل ﴿ يَومَ يُسحَبونَ في النَّارِ عَلَى وجوههِمْ ﴾ إلى قوله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إنّا كلَّ شَيء خَلَقنَاه بِقَدَرٍ ﴾[6] » (ص 2046) وَهَكَذا الأحَادِيث كلّهَا مطابقة لِقولِ أهلِ الحَقّ ، وإنّما سمِّيتِ الأشعرية أهلَ السنة لاتباعهم السنة هكذا وَموافقتهم لها ، والمعتزلة تتجاسر على ردّها وتصغي إلى شبهة تقع في عقولها فيَهون عليها معها ركوب العظائم من رد السنن الواردة والازدراء على رواتها وتكذيب الثِّقَات من المحدثين ، وهذا مجانبٌ لِفِعل أهل التّحصيلِ والدين أعاذَنَا الله من ضلالة الملحدين .

وأمّا قوله : « ومعه مِخْصَرَة » .

---

(5) 7 ـ 8 الشمس .

(6) 48 ـ 49 القمر .

قال الهروي : قال أبو عبيد : هي ما اختصره الإنسان بِيَدِه فَأمسكَه من عَصا أو عنزَة أو عكّازة .

وفي حديث آخر : « فإذا تخصّروا بها سُجد لهم » قال القتبي : التخصّر هو إمساك القضيب باليد وكانت الملوك تَتَخَصَّر بقضبان لها تشير بها وتصل كلامها ، وهي المخاصر واحدتها مِخضرة ، وقد خَاصرَت فلاناً إذا أخَذتَ بِيَده وَتَمَاشَيتَما . وفي حديث آخر : « المختصرون[7] يوم القيامة على وجوههم النّور » . قال أبو العَبَّاس معناه : المصلّون باللّيل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم من التّعب قال : ويكون معناه أنهم يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال يتكِئون عليها مأخوذ من المِخصرة أخبرنا بذلك الثّقة عن أبي عمر عنه ، وفي حديث أبي هرَيرة : « نَهَى أن يصَلي الرجل مختصراً » قيل : هو أن يأخذ بيده عَصَا يتكىء عليها وقيل معناه أن يَقَرأ من آخر السورة آيَةً أو آيَتَين وَلاَ يَقرأ السّورَة بكمالها في فرضه . هكَذا رواه ابن سِيرينَ عنه ورواه غيره مختصراً . ومعناه : أن يصلي الرّجل واضعاً يده على خصره . ومنه حديث : « الاختصار راحة أهل النّار » ، ونهى عن اختصار السجدة ، وتفسيرها على وجهين : أحدهما : أن يختصر الآية الّتي فيها السّجدة فيسجد فيها ، والثّاني أن يقرأ السورة فإذا انتهى إلى السجدة جَاوَزَهَا ولم يسجد لها ، ومنه أحدُ مختصرات الطريق .

وأمّا قوله : « يَكدَحون فيه » .

الكدْح السعي في العمل لِدنيا كان أو لآخرةٍ .

1206 ـــ قوله ﷺ : « احتجَّ آدَم وموسَى فقال موسَى يَا آدَم أنتَ أبونَا خيّبتنَا وَأخرَجتَنَا مِنَ الجَنَّةِ . فقال لَه آدَم : أنت موسَى اصطَفَاكَ الله بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِه أتَلُومُنِي على أمْرٍ قدّره الله علي قَبل أن يخلُقنِي بِأربَعِين سَنَة : فَحَجَّ آدم موسى ، وَفي بَعض طرقِهِ فَبِكم وَجَدت الله كَتَبَ التوراة قَبلَ أن أُخلَقَ ؟ قال موسَى : بِأربَعِين عَاماً . قال آدَم : فهل وجدت فيها ﴿ فعصى آدم ربه فَغَوَى ﴾[8] ؟ قال : نعم (ص 2042 ـ 2043) .

قال الشيخ : قال بعض أهل العِلم : لمَّا كان الله سبحانه قد تَابَ على آدم عليه السلام من معصيته لَم يَجِب لومه عليها وَإلاَّ فالعاصي منّا لا ينجيه من اللّوم والعقاب .

قوله : « إن الله قدّر ذلك عليّ » لأنه أيضاً قد قدّر عليه العقوبة واللّومَ إذا وقعا به ولما كان الله تعالَى تاب عَلى آدم ﷺ صار ذكر ذلك له إنّما يفيد إذاً مباحَثَتَه عن السّبب الذي دعاه إلى ذلك فأخبر آدم أنَّ السبب قضاء الله وَقَدَره (وهذا جواب صحيح إذا كانتِ المبَاحَثَة عَن

(7) في (ب) المتخصّرون وكلتاهما رواية .

(8) 121 ـ طه ، والتلاوة وَعَصَى .

الموقع فِي ذلك ولم يكن عند آدم سَبَب موقِع فيه على الحقيقة إلاّ قَضَاء الله وَقَدَره)[9] .

ولهذا قال ﷺ : « فَحَجّ آدَم موسى » ولهذا قال آدم لموسى صلّى الله عليهما : « أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه » . وذكر فضائله التي أعطاه يريد بذلك أنّ الله سبحانه قدّر ذلك وقضى به فنفذ ذلك كما قدر علي ما فَعَلت فَنَفذَ فيّ .

وأما قوله : « قدره الله عليّ قبل أن يخلقُني بأربعين عَاماً » فالأظهر أن المراد به أنّه كتبه قبل خلقه بأربعين سنة ، وأظهره أو فعل فِعلاً ما أضَافَ هذا التاريخ إليه وَإلاّ فَمَشِيئَةُ الله سبحانه أزليَّة وما قضاه وقدره بمعنى شاءه وأراده فينا[10] لم يزل، ولم يزل سبحانه مريداً لما أراده من طاعة المطيع ومعصية العاصي فأربعون سنة قبل خلق آدم عليه السلام زمن محدود مبتدأ[11] فيجب صرف هذا التاريخ إلى ما قلناه ، والأشبه أنه أراد بقوله : قدره قبل أن يخلُق بأربعين سنة ، أي كتبه في التّوراة ، ألا تراه يقول في بعض طرقه : « فبِكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً قال آدم : فهل وجدت فيها فعصى آدم ربه فَغَوَى ، وهذا يشير إلى أنّ المراد بذلك المطلقِ ما قُيِّد في هذه الطريق .

وأما قوله : « فهل وجدت فيها ﴿ وعصى آدم رَبَّه فَغَوَى ﴾ » .

فيصح أن يراد به أن فيها معنى هذا اللفظ مكتوب بلسان غير هذا اللسان العربي إذا كان النبيءﷺ إنما قصد إلى العبارة بلسان قومه عن معنى ذكر بلسان غيرهم .

قال الهروي : والحَجّ الغلبة بالحجّة ومنه الحديث : « فَحَجَّ آدم موسى » أي غلبه بالحجّة .

1207 ـ قال الشيخ : خرّج مسلم في آخر كتاب القدر حديث : « لتركبنّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُم » .

فقال حدثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم نا أبو غَسَّان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد عن النبيءﷺ » الحديث (ص 2054) .

وهذا أحد الأحاديث المقطوعة التي نَبَّهنَا عليها وهي أربعةَ عَشَرَ هذا آخرها .

قال الشيخ : قال بعضهم : وقد وصله أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيَـان .

1208 ـ قوله ﷺ : « إن قلوبَ بني آدَمَ كلَّهَا بَين إصْبَعَيْن من أَصَابع الـرَّحمٰـن كقلب واحـد يصرّفـه حَيث شَاء ثم قـال ﷺ : اللَّهم مصَرِّفَ القلوب صـرِّف قلوبَنا عَلَى طَاعَتِكَ » (ص 2045) .

---

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(10) جاء في (أ) أولاً ففيما ثم صحح فينا ، وفي (ب) كما جاء أولاً في (أ) ففيما ، وفي (ج) يقينا .

(11) في (ج) مبتدأ ساقطة .

قال الشيخ : هذا تجوّز وتوسّع كما يقول القائل : فلان في قبضتي وبكفّي ، ولا يريد أنه حالٌ بكفه وإنما المراد أنه تحت قدرتي وكذلك يقال : ما أفعل هذا إلاّ بإصبَعِي أو فلان بين إصبَعَيَّ أصرفه كيف شئت ولا يريد أنه حالّ بين الإصبَعَين وإنّما يريد أنّه هَيِّن عليه القَهرُ له والغَلَبَة وتصريفه كيف شَاء فكذلك المراد بقوله : « إصبَعَينِ من أصابع الرّحمن » أي أنه متصرف بحسب قدرته ومشيئته سبحانه وتعالى لا يعتاص عليه[12] ولا يفوته ما أراد منه كما لا يعتاص على الإنسان ما كان بين إصبَعَيه ولا يفوته ، وخاطَب العرب من حيث تَفْهم ومثّل بالمعاني المحسوسة تأكيداً للمعاني في نفوسها ، فإن قيل : فإن قدرة الله سبحانه واحدة والإصبَعَان ها هنا اثنان . قيل : قد أخْبَرْنَا أن ذلك مجاز واستعارة وتمثيل فوقع الكلام على حسب ما اعتادوه في هذا الخِطَاب غير مقصود منه إلى تثنية أو جمع، ويحتمل أن يراد بالإصبَع ها هنا النعمة ويقال: عندي لفلانٍ إصبَع حسنة أي يد جميلة[13] ولكن يقال على هذا فَلِم ثنّىَ النّعمة وَنِعَم الله لا تحصَى ؟ قيل : لا تحصى آحادها والأجناس قد تحصى فيكون المراد بالنعمتين اللّتين عبر عنهما بالأصبعين نعمة النفع ونعمة الدفع فنعمة النفع هي الظاهرة ونعمة الدفع هي الباطنة ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[14] إن الظّاهرة نعمة النفع والباطنة نعمة الدفع، وقلب العبد للباري سبحانه عليه نعمة نفع ونعمة دفع فلا يبعد أن يراد بالنعمتين هاتان أو غَيرهما من الأجناس التي تليق بِهَذا .

1209 ـ قوله ﷺ : « مَا مِن مَولود إلاّ يولد على الفِطرَة فَـأبَوَاه يُهَوِّدَانِـهِ وَيُنصِّرَانِـه ويُمَجِّسَانه كَمَا تُنتَج البَهِيمة بهيمة جَمعَاءِ هل تُحِسُّون فِيهَا مِن جَدْعاء، ثم يَقول أبو هريرة : واقرؤوا وإن شِئتم ﴿ فِطْرَةَ الله التي فَطَر النَّاس عليها لاَ تَبدِيلَ لِخَلقِ الله ﴾[15] ، وفي بعض طرقه : « فقال رجل : يَا رسول الله أرَأيتَ لَو مَاتَ قَبْـلَ ذلك ؟ قـال الله أعلم بِمَا كـانوا عَامِلِين » وفي بعـض طرقه : « ما مِن مولود يولد إلا وهو على المِلَّةِ » ، (وفي بعض طرقه « إلاّ على هذه المِلَّةِ[16] حتى يُبَيِّنَ عَنه لِسانه » (وفي بعض طرقه (من يولد)[17] يولد على هذه الفطرة فأبواه يهوِّدانِه ويُنَصِّرَانِه كما تَنتِجون الإبلَ فَهَل تَجدون فِيهَا جَدْعاء حتى تكونوا أنتم تجْدَعونَهَا[18] قالوا : يا رسول الله أفَرأيت من يموت صغيراً قال : الله أعلَم بِمَا كانوا عـاملين ، وفي بعض الطرق : « سئِـل عن أولاد المشركين فقـال ، الله أعلم بما كـانـوا عـاملين » ، (« وفي بعض طرقـه « مَن يموتِ مِنهم صَغِيراً ؟ قال : الله أعلَم بِمَـا كـانـوا

---

(12) في (أ) لا يعتاض عليه ، وكذا فيما سيأتي .

(13) في (ب) أي يد جَمُلَتْ .

(14) 20 ـ لقمان .

(15) 30 ـ الروم .

(16) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(17) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(18) في (ج) تدعونها .

عاملين »)[19] ، وفي بعض طرقه : « أنّ الغلامَ الذي قتله الخَضِرُ عليه السلام طبع كافراً ولو عاش لأرْهَق أبويه طغياناً وكفراً » ، وعن عائشة رضي الله عنهـا توفي صبي فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة . فقال ﷺ : « أوَلا تَدرين أن الله خلق الجنة وَخَلَقَ النار فخلق لهذه أهْلاً ولهذه أهلاً » ، وفي بعض طرقه : « لم يَعمَلِ السُّوء وَلَم يدرِكه » وفيه أن الله خَلَق للجَنَّةِ أهلاً خلقهم لها[20] وهم في أصلاب آبائهم ،(وخلق للنّار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم »)[21] (ص 2047 ـ 2050) .

قال الشّيخ : ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالفطرة المذكورة في الحديث ما أخذ عليهم وهم في أصلاب آبائهم وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التغيُّر بالأبوين .

وذهب بعض الناس إلى أن الفِطرة هي ما قُضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها . وهذا التأويل إنما يليق بما في بعض الطرق وهو قوله : « (على الفطرة مطلقاً » ، وأما ما وقع في بعض الطرق وهو قوله : «على)[22] هـذه الفطـرة » وقوله في أخرى : « إلاّ وهو على هذه الملة فإن هذه الإشارة إلى فطرة معينة وملة معينة تمنع هذا التأويل ، وقد يتعلق هؤلاء بقوله : « إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً » . وظاهر هذا يمنع من كون كل مولود يولد على هذه الفطرة . وقد ينفصل الآخرون عنه بأن المراد به حالة ثانية طرأت عليه من التهيّؤ للكفر وقبولِهِ عَلَيه ، (وَقَبولُه عَلَيه)[23] غير الفِطرة التي ولد عليها .

وقال آخرون : يحتمل أن يريد بالفطرة ما هيِّء لَه وكان مناسباً لما وضع في العقول ، وفطرة الإسلام صَوَابها كالموضوع في العقل وإنما يدفع العقلَ عن إدراكه آفة وتَغيِير من قِبل الأبَوَين وغيرِهما .

وأمّا قوله : « الله أعلم بما كانوا عَامِلِين » . وقولـه مثل هـذا لما سئِـل عن أولاد المشركين وقوله لعائشة لما قالت : عصفور من عصافير الجنة : « إنّ الله خَلَقَ لِلجَنَّة أهلاً » الحديث .

فقد قدمنا الكلام في أولاد المؤمنين وذكرنا أن الإجمـاعَ على أن الصغار من أولاد النّبيئِين في الجنة وذَكرنا أن جمهور العلماء على أن أطفالَ المؤمِنِين في الجَنّة أيضاً ، وأن بعض العلماء وقف فيهم .وحديث عائشة رضي الله عنها هذا وقوله عليه السلام «أوَ غيرَ ذلك إن الله خلق للجنة أهلاً » (الحديث) مما يقدح عنده في القطع كما قطع جمهور العلماء إذا

---

(19) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(20) خلقهم ساقط من (ج) ، وكذا فيما يأتي .
(21) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(22) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(23) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

كان الصبي المذكور في الحديث من أولاد المؤمنين وأما أولاد الكافرين فاضطرب العلماء فيهم والأحاديث وردت ظواهرها مختلفة . فمنها قوله ها هنا : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ومنها « هم من آبائهم » ومنها « لو شِئتِ أسمَعتكِ تَضَاغِيَهم[24] في النار » الحديث كما وقع .

ومنها « أنّه تؤجج لهم نار فيقال لهم : اقتحموها » (الحديث أيضاً) واختلاف هذه الظواهر سبب اضطراب العلماء[25] في ذلك والقطع ها هنا يَبعد وقد حاول بعض الناس بناءَ هذه الأحاديث فجعل الأصل فيها حديث « تؤجج لهم نار ويقال لهم اقتحِموها » فيكون من عصى ولم يقتحمها هو المراد بقوله : « أسمعتكِ تَضَاغِيَهم في النار » وبقوله : « هم من آبائهم » ويكون قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » يشير به إلى عملهم هذا من الاقتحام والإحجام .

وأما قوله : « بهيمة جَمعَاء » فالجَمعاء السليمة من العيوب سميت بذلك لاجتماع سلامة أعضائها لاَ جَدْعَ بها ولا كيّ[26]، وكأنه ﷺ شبه السلامة التي يولد عليها المولود من الاعتقادات الفاسدة بالبهيمة الجمعاء التي هي سليمة من العيوب ثم يَطرأ عليها العَيب بِفعل يُفعل فيها كما يطرأ إفساد الاعتقادات على المولود بتربية يربَّى عَلَيها .

1210 ـ قول[27] عائشة رضي الله عنها تلا رسول الله ﷺ : ﴿ هو الذي أنزَلَ عَلَيك الكِتَابَ مِنه آيات مُحْكَمَات هنَّ أمّ الكِتَابِ وَأُخَرُ متَشَابهات فأمَّا الذينَ في قلوبِهِم زَيْغٌ إلى قَولِه أولو الألبَابِ ﴾[28] قالت : قال ﷺ : « إذَا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّى الله[29] فاحذروهم » . وفي طريق أخرى قال : « هَجَّرت إلى النبيءﷺ فَسَمِعت أصوَاتَ رجلين اختلفا في آية فخرَج علينا النبيءﷺ يُعرَف في وَجهِهِ الغضب فقال : إنما هَلَكَ مَن كَانَ قَبلكم باختلافهم في الكتاب » .

وفي حديث آخر : « اقرؤوا القرآن مَا ائتَلفَت عَلَيه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا » (ص 2053 ـ ص 2054) .

قال الشيخ اختلف الناس في المتشابه المذكور في هذه الآية اختلافاً كثيراً ؛ فمنهم من قال : هو حروف التّهَجِّي المفتتح بها بعض السور كحم وطس وشبهِهِمَا ، ومنهم من

(24) في (ج) تضاغتهم ، وكذلك فيما يأتي .

(25) في (أ) سببه اختلاف العلماء وجاء على لفظ اختلاف اشارة الى تصحيح لكنه طمس ، ولعله اضطراب العلماء .

(26) في (ب) ولا كمي .

(27) جاء بهامش (أ) بخط مغاير كتاب ولم يظهر ما بعد كتاب ولعلّه إشارة إلى كتاب العلم .

(28) 7 ـ آل عمران .

(29) في (ج) سمّامهم الله .

قال : هو ما تَسَاوى لفظه واختلف معناه وَغَمُضَ إدراك اختلاف معانيه مثل قوله عزّ وجلّ : ﴿ وأضلَّه الله عَلَى عِلم ﴾[30] ﴿ وأضَلَّ فرعَونُ قَومَه وما هَـدَى ﴾[31] ، فحقيقة اختـلاف الإضلالين يَعسر دَركه من ناحية اللّفظ وإنما يدرك بالعقول افتراق هذه المعاني وما يصحّ منها وما لا يصحّ ، (ويلحق بهذا آي الوعيد والغفران للعاصي أو تعذيبه فقد وقع في القرآن في ذلك ظواهر تتعارض)[32] ، وتفتقر إلى نظر طويل وكذلك ما ينخرط في هذا السلك مما يقع في القرآن من هذا المعنى وقيل غير ذلك مما يكثر تَتَبّعه ، واختلف الناس في الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل هذا المتشابه وتكون الواو في قوله عزّ وجلّ : ﴿ والراسخون في العلم ﴾ عاطفةً على اسم الله سبحانه أو لا يعلمونه وتكون الواو لافتتاح جملة ثانية واستينافها ويكون قوله : ﴿ يقولون آمنّا به ﴾ (خبراً لهذا المبتدإ ويكون على مذهب الأوَّلِينِ في موضع نَصب على الحال تقديره : والراسخون في العلم قائلين آمنّا به)[33] الوجهان جميعاً مِمَّا يحتملهما الكلامُ وإنما يعتضد كل تأويل بترجيح لاَ يبلغ القطع ويكاد أن يكون عِلم الراسخين في العلم بالمتشابه من المتشابه ، وتحذيره ﷺ من الذين يتّبعون ما تشابه منه لما نَبَّه الله عزّ وجل عليه وهو قوله : ﴿ ابتغاءَ الفِتنَة وابتغاءَ تأويله ﴾ ومعلوم أن هذا كثير مما يوقع في الفتن ويوقع في فساد الاعتقاد وهذا مِمّا يجب أن يحذر .

وأما قوله ﷺ : « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ، وقوله : « اقرؤوا القرآن ما ائتَلَفَت عَلَيه قلوبكم فَإذَا اختلَفتم فِيهِ فقوموا » .

فهذا مما تَتعلق به الحُشوِية ونُفَاه النَّظَر[34] ومحمَله عند أهل العلم عَلَى أنَّ المرَاد به اختلاف لا يجوز أو يوقع فيما لا يجوز كاختلافهم في تفسير القرآن واختلافهم في معانٍ لا يسوغ فيها الاجتهاد أو اختلاف يوقع في التشاجر والشَّحناء ، وأمَّا الاختلاف في فروع الدين وتَمَسّك كل صاحب مذهب بظواهرَ من القرآن وتأويله الظَّاهِر على خلاف ما تأوّله صاحبه فأمر لا بد مِنه في الشّرع وَعَليه مضى السلف وانقرضت الأعصَار .

---

(30) 23 ـ الجاثية .

(31) 79 ـ طه .

(32) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(33) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(34) في (ج) وبغاة النظر وما أثبت هو ما في (أ) و(ب) وهو الصواب وجاء ضبط الحُشوية في نسخ المُعلم بضم الحاء ، وفي أقرب الموارد الحَشوية بفتح الحاء .

كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار(1)

1211 ـ قوله ﷺ : « (يقول الله عز وجل)(2) أنا عِندَ/ظنّ عبدي بي وأنا معه حِين يَذْكُرُنِي إن ذَكَرَنِي في نَفسِهِ ذَكَرته في نَفسي وإن ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرته فِي مَلإٍ خَيرٍ مِنهم وإن تَقرَّبَ مِنِّي شِبراً تَقرَّبت مِنه ذِرَاعاً ، وإن تقرب إليَّ ذِراعاً تَقَرَّبْت منه بَاعاً ، وإن أتَاني يَمشِي أتيته هَروَلَة » (ص 2061) .

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : النفس تطلق(3) في اللغة على معان شتّى منها نفس الإنسان الحيوانية وذلك لا يليق بالله سبحانه ، ومنها النفس بمعنى الدَّم ولا يليق بالله تعالى أيضاً ، والنفس بمعنى الذات والباري سبحانه له ذات على الحقيقة وتكون النفس بمعنى الغيب وهو أحد الأقوال في قوله تعالى : ﴿ تَعلم مَا فِي نَفسِي وَلاَ أعلم مَا في نَفسكَ ﴾(4) ، أي تعلم غَيبِي ولا أعلم غيبك فيصح أن يراد بالحديث ها هنا أن العبدَ إذا ذكر الله عز وجل مُخْلِياً بحيث لا يطّلع عليه أحد (أثابه وقضى له من الخير بما لا يطَّلِع عليهِ أحد)(5) وقد قَال عَزَّ مِن قائل : ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهم مِّن قُرَّةِ أعْيُنٍ ﴾(6) . فأخبر الله سبحانه أنه يَنفَرِد بعلم بعض ما يجزي به المتقين .

وقد اضطرب العلماء في الأنبياء والملائكة عليهم السّلام أيهم أفضل ؟ ويتعلق من قال بتفضيل الملائكة بظاهر هذا الحديث وقال : « فإنه قد ذكرته في ملإ خير منهم » وأجاب الآخرون : بأن المرادَ به بذكرٍ خيْرٍ من ذكره وهذا بعيد من ظاهر اللفظ ولكن الأوّلين إنما

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأما في (أ) فجاء بالهامش بخط مغاير لخط النسخ .
(2) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(3) في (أ) تنطق .
(4) 116 ـ المائدة .
(5) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(6) 17 ـ السّجدة .

تمسكوا بخبرٍ واحدٍ ورَد بلفظ يُتعلق فيه بالعمومِ . وفي التعلّق بالعموم خِلَاف وخبر الواحد لا يؤدي إلى القطع وهذا يمنع من القطع بما قالوه .

وأمّا قوله : « وإن تَقَرَّب مِنّي شِبراً تقرّبت منه ذراعاً » وَقَوله : « وإن أتَاني يمشي أتيته هرولة» فمجاز كله وإنما هو تمثيل بالمحسوسات وتفاوتها في الإسراع والدنوّ فإنما المراد أن من دنَا منّي بالطاعة دنوت منه بالإثابة (وكنت بالإثابة)[7] أسْرعَ منه بالطاعةِ وأن من أتاني بحسنةٍ جازيته بعشر فكنّى عن التضعيف بالسرعة ودنوّ المسافة. فهذا الذي يليق بالله سبحانه ، وأما المشي بَطِيِّه وسديعه ، والتقرب بالذراع والباع فَمِن صفات الأجسام والله سبحانه ليس بجسم ولا يجوز عليه تنقّل ولا حركة ولا سكون وهذا واضح بَيِّنٌ .

وقوله ﷺ : « ومن لَقِيني بقُرَاب الأرض خطيئةً » (ص 2068) .

أي مَا يقارب مِلأَهَا .

1212 ـ قـول أمّ حبيبة رضي الله عنهـا زوجِ النبيء ﷺ : « اللهم أمتِعنِي بِزَوجِي رَسولِ الله ﷺ وَبِأبي أبي سفيان وبأخِي مُعَاوِيَة فقال ﷺ : لقد سَألتِ الله لآجَالٍ مَضروبَةٍ وأيّام معدودةٍ وأرزاقٍ مَقسومَةٍ أن يعَجِّلَ شَيئاً قَبلَ مَحَلِّهِ أو يؤَخِّر شَيئاً عَن أجَلِهِ وَلَو كنت سألت الله أن يعيذَكِ من عَذَابِ النار أو عذَابٍ في القَبرِ كان خَيراً وأفضَلَ » (ص 2050) .

قال الشيخ : إن قال قائل : قد أثبت في هذا الحديث أنّ الأجل لاَ يزاد فيه (ولا يُنقَص)[8] وقد قال في حديث آخر : « إن صلة الرحم تزيد في العمر » فكيف الجَمع بين هذين الحَدِيثين ؟ قلنَا : أول ما يجب أن تعلم أنّ الأجل عبارة عن الوقت الذي قدر موت الميت فيه فإذا كان عبارةً عن هذا وعليه نتكلم ها هنا فلا بد أن يقال : إن الباريء سبحانه يعلم هذا الوقت أو لاَ يعلمه (فواضح إحالة القول إنّه لا يعلمه فإذا ثبت أنه يعلمه)[9] قلنَا : حد العِلْمِ وحقيقته معرفة المعلوم على ما هو عليه ، فَإذا فَرَضنا أنّ زيداً عَلِم الله أنه يموت سنة خمسمائة ثم قدّرنا أنه مات قبلها أو مات بعدها أليس تطلب حقيقة ذلِك العلم ولم يكن علماً بل كان جَهلاً لأنه تعلق بالأمر على خلاف ما هو عليه وقد فرضنا أنّ الباري سبحانه يستحيل الجهل عليه فَوجب ضرورةً من مقتضى هذه المقدمات أنّ مَا عَلِمَه البـاري عزّ وجلّ من الآجال لا يتبدل ولا يَتَغَيَّر فإن كان السؤال عن الزِّيَادَةِ في الأجل الذي علمه البـاري سبحانه أو النقص[10] منه ، فالجواب : أن ذلك لا يصح لهذا الذي بيّناه ، وإن كان السؤالُ الزيادة والنقصَ[11] في آجال غير الأجل الذي عند الله تعالى في غَيبِه فذلك مما لا يمنع

(7) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(8) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(9) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(10) في (ب) و(ج) والنقص .
(11) في (ب) و(ج) عن الزيادة والنقص .

الزيادة فيه والنقصان لأن ما سوى الباري وصفاته من سائر الأشياء مخلوق والمخلوق يتغير ويتبدَّل ويزيد وينقص . فقال الحذاق من أهل العلم بناءً على هذا ما وقع من الظواهر والزيادة في العمر والنقصان منه فيُحمل ذلك على ما عند مَلَكِ الموت أو من وَكّله الباري بقبض الأرواح وأمره فِيها بآجال محدودة فإنه سبحانه بعد أن يأمرَه بذلك أو يثبته (في اللوح المحفوظ لملك الموت فَيَنقُص منه أو يزيد فيه)[12] على حسب ما شاء حتى يقع الموت على حسب ما علم تعالى في الأزلِ وقد قال عز من قائل : ﴿ يَمحو الله مَا يَشَاءُ وَيُثْبِت وعنده أمّ الكِتَاب ﴾[13] فأثبت المحو والإثبات وأخبر أن عنده أمّ الكتاب . وهذا تنبيه[14] إلى ما قلناه وإن كان قد قيل في الآية محو اللّيل بالنهار والنّهارِ باللّيل وقيل مَحو الأحكام المنسوخة بالناسخة لها ولكن لا يبعد دخول ما قلناه تحت العموم إذا ثَبت أصله أو تكون الآية مصداقاً لما قلناه على الجملة دون التفصيل وكذلك قوله تعالى : ﴿ ثمَّ قَضَى أجَلاً وأجلٌ مُسمًّى عِندَه ثمَّ أنتمْ تَمترونَ ﴾[15] يَصح أن يحمل على ما قلناه وإن كان قد قيل فيه أيضاً تأويل آخر ، كما أن بعضَ أهل العلم أيضاً تأول قوله تعالى : ﴿ ومَا يُعَمَّر مِن مُّعَمَّرٍ ولا يُنقَصُ مِنْ عمره ﴾[16] على أن المراد به ينقص مِن عمرِه عن أبناء جنسه وأترابه وكذلك تأول بعضهم قوله في صلة الرحم: «إنها تزيد في العمر » أن المراد بِهِ الرّزق لأنّ الفَقر يعَبَّر عنه بالموت وأنكر بعضهم ذلك وقال الرزق مفروغ منه كما فرغ من الأجل فلا معنى للاعتذار بما يحتاج إلى الاعتذار .

وقال آخرون إنما المعنى أن الله سبحانه علم أن يعَمّره مائة لأنه علم أنه يَصِل رَحِمَه وعلم أنه لو لم يَصِله لَعَمَّره ثَمَانين والباري سبحانه مَوصوف بأنه يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون وأمثل ما فِيما ذكرناه من التأويلات هذا التأويلُ أو ما قلناه أولاً إن الزيادة والنقص يرجعان إلى المَلَك وما كُلِّفَه فيكون التَّغيير فيه ، وَصَرْفُ ذَلك إلى المَلَكِ إليه يَمِيل بعض المحققين مِن أئمتنا .

وعلى هذا الذي قرّرناه عندنا أن المَقتول مات بأجله خلافاً للمعتزلة في قولهم : إنه قَطَعَ عليه أجلَه بالقتل ولو قيل لنا نحن هل يقال : إن بقاءه وزيادته على ذلك الأجَلِ مقدور (للباري سبحانه لقلنا ذلِك مقدور ولكنه مع كونه مقدوراً لم يمت إلاّ بأجله وقولنا أيضاً فيه : إنه مقدور)[17] جار على اختلاف أصحابنا في خِلافِ المعلوم هل يقال : إنه مقدور أم لا ؟ والأصَحّ عِندي أن خِلافَهم قد يرجع إلى عبارة والأولى إطلاق القول بأنه مقدور وقد قال

---

(12) ما بين القوسين ساقط منْ (ب) .
(13) 39 ـ الرّعد .
(14) في (ب) و(ج) هذا يشير .
(15) 2 ـ الأنعام .
(16) 11 ـ فاطر .
(17) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

تعالى : ﴿ أَوَلَيسَ الذي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أن يَخْلُقَ مِثْلَهم بَلى وَهوَ الخَلَّاقُ العَلِيمُ ﴾[18] فأثبت أنه قادر على خلق مثلهم ، ومعلوم أنه لا يخلق مثلهم . وكذلك اضطرب أصحابنا في المقتول لو لم يَقض الباري عزّ وجل القتلَ عليه مَا يكون حكمه بعد زَمنِ القتل الذي فرضنا وقوعَه فيه ، والأصح في هذا أن يحال على الباري سبحانه ويقال : نحن لا نَعلَم كَثِيراً مِمَّا يكون بلا بدٌ فكيف نعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون والباري سبحانه يعلم لو لم يكن قَضَى بموت هذا عند ثمانين من عمره كيف كان يَقضي فيه ويقدِر له ؟ وهذا السؤال لا معنى له ولا وجه للتشاغل به لأنّا إذا أثبتنا أن المقتولَ مات بأجله وأن الباري لا يتغير عِلمُه فلا معنى لقولهم هذا إلاّ كَمَعنًى من يقول : لو لم يكن أجل فلان ستينَ ماذا يكون من السِّنينَ ؟ وهذا مما لا جواب لنا عليه إلاّ بإحالته على علم الله سبحانه ، فَإن قيل : فما معنى صرفه لها عن الدعاء بالزيادة في الآجال لأنها فُرِغ منها إلى الدعاء بالعياذة من عذاب النّار وقد فُرِغ منه كما فرغ من الأجل ، قلنا : صدقتَ في أن الله فَرغ من الكلّ ولكن هذا الاعتراضُ من جنس ما قدمناه (من قول)[19] من قال للنبيء ﷺ أفلا ندع العمل لَمّا أخبرهم أن الله قضى بالسعادة والشقاوة فأجابه ﷺ بما قدَّمناه ، وقد أمر الله بأعمال برّ وطاعات جعلها قربى إليه وَوَعد بأنها تُنجي من النار وييسر أهل السعادة لها فالدعاء بالنجاة من النار من جملة العبادات التي ترجى بها النجاة منها كما يرجى ذلك بالصَّلاةِ والصَّوم ولاَ يَحسُن ترك الصلاةِ والصومِ اتكالاً على القدر السّابق، وكذلك هذا الدعاء ها هنا مع أنه ﷺ إنما قال لها : « لَو سألتِ الله أن يعيذَكِ مِن عذاب النّار أو عذاب القبر كَان خَيراً وأفضل » (ولا شك أن السؤال بالعياذة من النار خير وأفضل)[20] من الزيادة في العمر معَ عذاب النار نسأل الله السلامة والعياذ من ذلك .

1213 ــ وقوله : مَن أَحَبَّ لِقَاءَ الله أحَبَّ الله لِقَاءَهُ وَمَن كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَه (ص 2065) .

قال الشيخ : من قضى الله تبارك وتعالى بموته فلا بد أن يموت وإن كان كارهاً في لقاء الله ولو كره الله موته ما مات ولا لَقِيَه ، فيحمل الحديث من مثل هذه الصورة على كراهة الله سبحانه للغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته .

1214 ــ قوله ﷺ : « (وما اجتَمَعَ قَوم)[21] في بَيْتٍ من بيوتِ اللهِ يَتلون كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَه بَينَهم إلاّ نَزَلَتْ عليهم السَّكِينَة » (ص 2074) .

قال الشيخ : هذا ظاهره يُبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان مالك قد

(18) 81 ـ يس .

(19) من قول ساقط من (ج) .

(20) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(21) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

قال في المدوّنة بالكَراهِيَّةِ لنحو ما اقتضى هذا الظَّاهر جوازَه وقال : يقامـون . ولعلّه لما صَادفَ العمل لم يستمرّ عليه ورأى السّلف لم يفعلوه مَعَ حرصهم على الخير كَرِه إحداثه ورآه من محدثات الأمور ، وكان كثير الاتّباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلَف وكثيراً ما يَترك بعض الظواهر بالعمل .

1215 ــ قوله : « إنه لَيُغَانُ عَلَى قلبِي » (ص 2075) .

قال أبو عبيد : يعني أنّه يَتَغشى القلب ما يلبسه يقال : غِينَت السماء غَيْنا وهو إطباق الغيم السَّمَاء ، والغيمُ والغَين وَاحِد .

1216 ــ قوله ﷺ : « للذي علَّمه ما يقول إذا أوَى إلى فراشه : آمَنت بِكِتَابِكَ الذِي أنزَلتَ وَبِنَبِيِّكَ الذي أرسَلتَ الحديث ، قال : فرَدَّدتُهنَّ لأستَذكِرَهنَّ فَقلت آمَنت بِرَسولِكَ الذي أرسَلت قال : قل آمَنتُ بِنَبِيِّكَ الَذي أرسَلتَ » (ص 2081) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون أراد ﷺ أن يقول كمَا عَلّمه من غير تَغيير وإن كان المعنى لا يختلف في المقصود ولَعَلَّه ﷺ أوحِيَ إليه بهذا اللفظ فاتَّبع ما أوحيَ إلَيه به لأنَّه لا يغير ما أوحي إليه به لا سيما والموعود به على هذه الدعوات أمر لا يوجبه العقل وإنّما يعرف بالسَّمع فينبغي أن يتبع السَّمع فيه على ما وقع ، على أن قوله : « ورسولِك الذي أرسلتَ » لا يفيد من جهة نطقه إلاّ معنىً واحداً وهو الرِّسالة ، وقوله : « وَنبِيِّك الذي أرسلتَ » يفيد من جهة نطقه النبوءة والرسالة وقد يكون نبيء ليس برسول والمعتمد على ما قلناه من اتباع اللفظ المسموع من الشرع .

وإنما ذكرنا هذا الفرق لنشِير إلى معنى ما يفترق فيه اللّفظان .

1217 ــ قوله ﷺ : « فيَسْتَحْسر عند ذلك ويدع الدعاء » (ص 2096) .

يقـال حسر واستحسـر إذا أعيَا . وقـال تعـالى : ﴿ لاَ يَسْتَكْبِـرُونَ عَن عِبَـادَتِـهِ وَلا يَسْتَحْسِرُون ﴾[22] .

أي لا ينقطعون عن العبادة .

1218 ــ قوله[23] : « الله أشَدّ فَرَحاً بِتَوبَةِ أحدِكم من أحدِكم بِضَالَّتِهِ إذَا وَجَدَهَـا » (ص 2102) .

قال الشيخ : الفرح يتصرف إلى مَعانٍ منها أن يرَادَ به السرور ولكنِ السرور يقارنه الرضا بالمسرور به فالمراد ها هنا أن الله سبحانه يرضى توبة العبد أشدّ مما يرضى الواجد

(22) 19 ـ الأنبياء .

(23) جاء بهامش (أ) كتاب التوبة بخط مغاير ، وهو ما في الأصل .

لناقته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغةً في معناه .

وأمّا قوله : « في أرضٍ دَوِّيَّةٍ » (ص 2103) .

فهي الفلاة وجمعها دَوِّيّ[24] قال الشاعر .

[الرجز]

قد لفّها اللّيل بِعَصلَبِيّ   أروَعَ خَرّاجٍ من الدَّوِّيِّ

والتوبة من الذنب هي الندم عليه رعايَةً لحق الله سبحانه ويجب على التائب أن يضيف إلى الندم عَلى الذنب العزمَ على أن لا يعود إليه إذا كان متأتياً منه العودة إليه ، وتعجيل التوبة عند الذنب هو المَأمور به وتأخيرها عنه مَنهيّ عنه وربَّمَا غَلِط بعض المذنبين ودام على الإصرار خوفاً من أن يتوب فينقض ، وهذا اغترار وجهالة ولا يحسن أن يَترك واجباً عليه على الفور خوفاً أن يقع منه بعده مَا يَنقضه ، وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البَقَاء عَلى ذَنب آخر خلافه خِلافاً لِمن مَنَعَه من المعتزلة لأن بواعثَ النفس إلى المعاصي تختلف والشهوات في الفسوق تختلف باختلاف أنواعه وَطِباع العصاة وحضور الأسباب المعينة على الشر والصَّادَّة عنه فصحَّ لذلك التوبة عن الذَّنب[25] مع البقاء على خلافه ، ونحن نرى عياناً العصاة يَكفّون عن شرب الخمور ليالي رمضان احتراماً له ويشربونها في ليالي شوال لاعتقادهم أن الذنب في رمضان أعظم فَإذا صح اختلاف الأغراض والأسباب لم يبعد التَّروُّع عن ذَنبٍ مع البقاء على غيره على ما قلناه .

وإذا وقعت التوبة عن الذنب على شروطها فإن كَانَت عَنِ الكفر قُطع بقبولها وإن كَانت عَمَّا سِوَاه من المعاصي فمن العلماء من يقطع على قبولها ومنهم من يظن ذلك ظنًّا ولا ينتهي إلى القطع لأن الظواهِرَ التي جاءت بقبولها ليست بنصوص عنده ، وإنما هي عمومَات معرضة للتأويل ، والتوبة يقارنها الحزن والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى لأن الفَرِح المسرورَ بما فرط من زلاته لا يندم عليها .

1219 ـ قال الشّيخ : خرّج مسلم في التوبة « حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد كلاهما عن عبيد الله بن إياد عن البراء بن عَازِبٍ قال قال رسول الله ﷺ : كيف تقولون بِفَرَحِ رجلٍ انْفَلَتَتْ منه راحلته تَجُرُّ زِمَامَهَا » (ص 2104) .

هكذا خرج مسلم هذا الحديث عَن يحيى بن يحيى وجعفر بن حُمَيْد في رواية ابن ماهان والكسائي وجعفر هذا هو شيخ لمسلم لم يرو عنه إلا هذا الحديث وهو كوفي يعرف بِزَنْبَقَةَ حدّث عنه بقي بن مخلد الأندلسي وخرجه أبو مسعود عن جعفر بن حميد وهو

(24) في (ب) و(ج) داوّي .

(25) في (أ) على الذنب .

الصواب[26] وروي عن أبي أحمد الجلودي حدثنا يحيى بن يحيى وعبد بن حميد مكان جعفر بن حميد وهو وَهْم[27] .

1220 ــ قوله : « عَافَسنَا الأزوَاجَ والأولَاد » (ص 2106) .

قيل : معناه لاعَبْنَا .

1221 ــ قوله : « إنَّ رَحمتِي تَغلِب غَضَبِي » ، وفي بعض طرقه « سَبَقَت رَحْمتِي غَضَبِي » (ص 2107 ـ 2108) .

قال الشّيخ : غضبُ الله عزّ وجلّ وَرِضَاه يرجعان إلى إرادته لاثابة المطيع ومنفعة العبد أو عقاب العاصي فالأول منهما يسمى رحمة والثاني يسمى غضباً ، وإرادة الله سبحانه قديمة أزليّة بها يريد سائر المرادات فتستحيل فيها الغلبة والسبق وإنما المراد ها هنا متعلق الإرادة من النفع والضر فكان رِفقه بالخلق ونعمه عندهم أغلب من نقمه وسابقةً لها فإلى هذا يرجع معنى الحديث ، وقد اختلف شيوخنا في معنى الرّحمـن هل ذلك راجع إلى نفس الإرادة للتنعم أو إلى التنعيم بنفسه ؟ وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار على القول بأن ذلك راجع إلى نفس الإرادة .

1222 ــ قوله « أَسْرَفَ رجل على نفسه لمَا حَضَرَهُ الموت أوصى بَنِيهِ فقال إذا أنا متّ فأحرِقوني ثمَّ اسْحَقُوني ثم اذْرُوني في البَحرِ فَوَالله لَئِن قَدَرَ عَليَّ رَبّي لَيعَذِّبُنِي (عَذَاباً مَا عَذَّبَه أَحَداً) الحديث (ص 2110) .

قال الشّيخ[28] : لاَ يصِح حمل هذا الحديث على أنه أراد بقوله « قدر عليَّ » من القدرة لأنّه من شك في كون الباري سبحانه قادراً عليه فهو كافر غير عارف به ، وقد ذكر في آخر الحديث أنَّ الله قال له : « مـا حَمَلَكَ على ما صنعت ؟ قـال : خَشْيَتُك يَـا رَبِّ أو مَخَافَتكَ » فغفر له بذلك ، والكافر لا يخشى الله ولا يغفر الله له ، فإذا ثبت أنه لا يصح حمل الحديث على هذا المعنى فيحمل على أحد وجهين إما أن يكون المراد به لئن قدرَ عَلَيَّ بمعنَى قدَّر علي العذاب يقال : قَدَر وَقَدَّر بمعنى واحدٍ ، أو يكون أراد قدر عليَّ بمعنى ضَيَّق عليَّ قال الله تعالى : ﴿ فَقَدَرَ عَليهِ رِزْقَهُ ﴾[29] وهكذا القول في قوله تعالى : ﴿ فَظَنَّ أن لَّن نَّقدِرَ عَلَيه ﴾[30] .

---

(26) جاء في (ج) كذلك على الصواب عوض قوله عن جعفر بن حميد وهو الصواب .

(27) ما ذكره المازري من أن رواية الجلودي : وعبد بن حميد عوض جعفر بن حميد انّما هو تصحيف في بعض النسخ .

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(29) 16 ـ الفجر .

(30) 87 ـ الأنبياء .

1223 ـ وأما قوله : « رَاشَه مَالاً » (ص 2111) .

قال ابن الأعرابي : الرياش المال المستفاد ، والرياش أيضاً الأكل والشرب ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها « كانَ يريش مملِقَها » أي كان يُفضل على المحتاج فتحسن حالته ، قال القُتَبِي : أصله الريش كأنَّ المعدِم لا نهوض به مثل المقصوص من الطير وجعل الريش مثلاً للباس .

1224 ـ واما قوله في بعض طرقه : « رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً » (ص 2112) .

قال أبو عبَيد: (« قال الأموي : معناه أكثر له منه وبارك له فيه . قال أبو عبيد)[31] : يقال منه رَغَسَه الله يَرغَسُه رَغْساً إذا كان ماله كثيراً نامياً وكذلك هو في الحسب وغيره .

وأما قوله في بعض الطرق : « فلَم يَبتَئِر عِندَ الله خَيراً » قال مسلِم: فَسَّرَهَا قَتَادَة ، لَم يَدَّخِر عِند الله خَيراً ، وفي بعض طرقه « ما ابتَأَرَ عِندَ الله خَيراً » وَفي بعض طرقه : « مَا امتَأَرَ بِالمِيمِ » (ص 2112) .

قال الهروي : لم يبتئر خيراً ، أي لم يقدم خَبِيئَةَ خَيرٍ لنفسه ولم يدخرها يقال : بَأَرت الشَّيء وابتَأَرته إذا أخرته[32] وخبأته ، ومنه قيل للحفرة البؤرَة يقال أيضاً ابترت[33] بمعناه .

1225 ـ قوله : « إن الله يَبْسُطُ يَدَه باللَّيل لِيَتوبَ مُسِيءُ النَّهَار وَيَبْسُطُ يَدَهَ بِـالنَّهَارِ لِيَتوب مسيء اللَّيلِ حتى تطلعَ الشَّمسِ مِن مَغربها » (ص 2113) .

قال الشَّيخ : المراد بهذا القبولُ على التائب لأنه قد جرت العادة أن الإنسَان إذَا نُووِلَ مَا يَقبَله بَسَطَ يَدَه إِلَيهِ وَإذَا نُووِلَ مَا يَكرَه قَبَضَ يَدَه ، فخاطب العرب من حيث تعلم[34] وذكر أمثالاً محسوسة ليؤكد مَعنى ما يريده في النفس ، وأمّا يَـد الجَارِحـة فمستحيلة على الله سبحانه والقبض والبسط من صفات الأجسام واليَد قد تنطلق في اللغة على النعمة ، وهذا المعنى المشهور في اللسان يقارب ما قلناه لأن ما يفعله سبحانه من قبول تَوبة عباده من أحد نعمه عليهم وكذلك ما يفعله من النعم بالتائبين ، وأما إثبات اليدين لله سبحانه من غير أن تكون يَديْ جارحة بل صفتين من الصفات قديمة أزلية فأثبتها أبو بكر القاضي ابن الطيب وغيره من أئمتنا لِقوله تعالى ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[35] فأثبت اليدين ها هنا صِفَتَين قَدِيمَتَين لأن صرف اليد ها هنا عنده إلى النعمة لا يليق بهذا المَوضع لأن النعمة مخلوقة ولا يُخلق مخلوق بمخلوق ، وصرفها إلى القدرة يمنع من التثنية والقدرة واحدة بلا خـلاف ، وأبو المعالي مال إلى نفي ذلك وحمل القرآن على التَّجَوّز وأن المراد أن الله خلق آدم بغير واسطة

---

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(32) في (ب) و(ج) ادُخرته .
(33) في (ب) ابتأرت .
(34) في (ب) و(ج) تَفهم .
(35) 75 ـ صَ .

بخلاف غيره من بنيه فَكَنَّى عن ذلك بأنه خلقه بيديه لأنا إذا لم يكن بيننا وبين ما يكون من الأفعال وسائطُ عُبرِ عن ذلك بأن يقال فعلته بنفسي وتولَّيته بِيَدَيّ والقصد تمييز آدم بالاختصاص ، وقد يُجمع الشيء تَفخِيماً وإن كان واحداً والعرب تفعل ذلك فهذا المعنى سلك الأئمَة في هذه الآية وان قلنا بإثبَاتِ اليَدِ على طريقة القاضي فلا بد من تأويل الحديث على نحو ما قلناه لذكر البسط فيه وإنما يبقى النظر في معنى اليد وإضافةِ هذا الأمر إلَيهِمَا .

1226 ـ وأمّا قوله : « لَيسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ الله » (ص 2113) .

فقد تقدم الكلام عَلى مَعناه .

1227 ـ قوله : « يُدنَى المُؤْمِنُ من رَبِّه يَومَ القِيامَةِ حتى يَضَع عليه كَنَفَهُ فَيقَرِّره بذنوبه فيَقول[36] هل تعرف؟ فيقول : ربِّ أعرِف قال : فَإنِّي قد سَتَرْتُها عَلَيكَ في الدّنيَا وإني أغفِرهَا لك اليوم » الحديث (ص 2120) .

قال الشّيخ : الدّنوّ ها هنا دنوّ كرامة لا دنوّ مَسَافة لأن البَارِىء سبحانه في غير مكان فلا يصح منه دنوّ المسافة ولا بعدُها ، والمراد بقوله « حتى يضع عليه كنفه » أي سِتره وعفوه وما يتفضل عليه به حينئذ وقد صحَّفها بعض الرواة فَرَواها بالتاء وهو تصحيف لَا ينبَغي أن يُشتغل به ؛ وقد قال بعض أهل العلم : لو كان ثابتاً لكان استعارةً وتأوّلناه كما تأوَّلنا ما وقع في أمثاله مِمَّا ذكرنا في أسماء الجَوارح .

1228 ـ قول كَعبِ بن مالك : « فَأَنَا[37] إلَيها أَصْعَرُ » (ص 2122) .

أي أميَل .

1229 ـ وقوله : « وَتَفَارَطَ العَدو »[38] (ص 2122) .

أي فات وتقدم .

1230 ـ وقوله : « إلاَّ رَجلاً مَغْمُوصاً عَلَيه » (ص 2122) .

أي متّهماً مستحقراً[39] يقال : غمصت فلاناً وأغمصته[40] إذا استحقرته واستَصغَرتَه .

1231 ـ وقوله : « وهو يَنظُر فِي عِطْفَيْهِ » (ص 2122) .

قال الهروي : عِطفا الإنسان نَاحِيتا جَسَده ، وقال في موضع آخر : العِطفان نَاحِيَتا

---

(36) فيقول ساقط من (ج) .

(37) في (أ) فإنها وما أثبتناه هو ما في (ب) وكذا في أصل مسلم .

(38) في النسخ الثّلاث وتفارط العدوّ ، والذي في أصل مسلم وتفارط الغَزو أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا .

(39) في (أ) كلمة متداخلة.

(40) في (ب) و(ج) واغتمصته .

العنق ومنكب الرجل عطفه، وقال المبرد : العِطف ما انثنى من العنق قال غيره العرب تضع الرداء موضع البَهجة والحسن والبهاء وتسمّي الرِّداء عِطَافاً لوقوعه على عِطفي الرجل .

1232 ــ قوله : «توجَّة قَافِلاً » (ص 2123) .

يعني راجعاً من سفره يقال : قَفَلَ الرجل قفولاً إذَا رَجع مِنَ السفر والقافلة التي هي راجعة من سفرها وما دامت ذاهبة في السفر فلا تسمى قافلة حتى ترجع .

1233 ــ قوله : « حضرني بَثِّي » (ص 2123) .

البَثّ أشد الحزن .

1234 ــ قوله : « قلت من هما قالوا مُرارَة بن الربيع العامري » (ص 2124) .

هكذا قال العامري وإنما هو العَمْرِي من بني عمرو بن عوف .

1235 ــ وقوله حتى تَسَوَّرتُ الجِدَارَ (ص 2125) .

أي عَلَوت سورَه وَهو أعلاه .

1236 ــ قوله : « فتيمَّمتُ بها التَّنُورَ فَسَجَرْتُها » (ص 2125) .

أي قصدت التَّنور . يقال : قصدت الشيء وتيممته واعتمدته بمعنى واحد ، ومعنى سَجَرتُها أحرقتها .

(قال مجاهد في قول الله تعالى : ﴿ والبَحرِ المَسْجُورِ ﴾[41] معناه الموقد)[42] .

1237 ــ قولها : « من جَزْعِ ظَفَارِ » (ص 2130) .

قال ابن السّكِّيت : الجَزْع بفتح الجيم وإسكان الزاي الخَرَزُ اليماني وظَفَارِ بفتح الظاء وكسر الراء قرية باليمن .

وقول عائشة « تُهَبْلن »[43] (ص 2130) .

أي لم تكثر شحومهن ولا لحومهنّ .

1238 ــ وقولها « العُلقة من الطعام »[44] (ص 2130) .

أي الشيء القليل منه ومثله البُلْغة .

1239 ــ وقولها : « نَزَلوا مُوغِرِين » (ص 2131) .

أي وقت الوَغْرَةِ[45] وهي شدة الحر .

---

(41) 6 ـ الطور .

(42) ما بين القوسين جاء بعضه بهامش (أ) والبعض الآخر غطي حين التجليد .

(43) في (أ) لم يظهر في الصورة ضبط الكلمة .

(44) جاء في (ج) العَلْقة بفتح العين .

(45) جاءت كلمة الوغرة محرفة في (ب) و(ج) .

1240 ـ قولها : « فيأتي الداجن » (ص 2133) .

يقال لكل ما أَلِف البيوت من الطير والشّاءِ وغيرها دواجن وقد دَجَن في بيته إذَا لَزِمَه وكلب داجن أَلِفَ البيت والمدَاجَنَة حسن المخالطة .

1241 ـ قوله ﷺ : « مَن يَعذِرني مِن رَجلٍ » (ص 2133) .

أي من يقوم بعذري ان كافأته على سوء صنيعه فلا يُلمني .

1242 ـ وقولها : « يَسْتَوْشِيه » (ص 2138) .

أي يستخرجه بالبحث والمسألة كما يَستَوشِي الوجل جَريَ الفرس وهو ضَرْبُه جَنبيه بعقبيه وتحريكُه ليجري يقال : أوشى فرسه واستَوشاه بمعنى واحد .

1243 ـ قولها : « من البُرحَاء » (ص 2135) .

تعني الشدّة . قال ابن وَلّاد : البُرحاء بضم الباء هو ممدود من التبريح وبلوغ الجَهْد من الإنسان .

1244 ـ قوله : « أبَنُوا أهلِي » (ص 2138) .

أي اتهموها قاله أبو العباس ، وقول أمّ مِسطَح : تعس مسطح قال أبو الهيثم معناه انكب وعثَر .

1245 ـ قوله : « إن رجلاً كان يُتَّهَم بِأمّ وَلَدِ رسول الله ﷺ فَقَال رَسول الله ﷺ لِعَلي اذهَب فَاضرب عنقَه فَأتَاه عليّ فإذا هو في رَكِيّ يَتَبَرَّدُ فيها . فقال له عليّ : اخرج ، فناوله يده فأخرجه فإذا هو مَجبوب لَيس له ذَكَر فَكَفَّ عَليٌّ عنه ، ثم أتى النبيءﷺ فقال: يَا رَسول الله إنّه لمَجبوب مَا لَه ذَكَر (ص 2199) .

قال الشّيخ ـ أيده اللّه ـ: الظاهر أن هذا الحديث فيه حذف بَسْطِ السبب فلعلّه ﷺ ثبت عنده بِالبَيّنَةِ مَا أوجَبَ قتله فلما رَأى عليّ كَونَه مجبوباً أبقاه ليراجع النبيءﷺ فيه ولم يذكر ما قال له عليّ[46] ولو ذكر السّبَبَ الموجب لقتله وجواب النبيء عليه السلام لعليّ لعلم منه وجه الفقه ، ولعل الرجل أيضاً كان منافقاً ممن يحلّ قتله فيكون هذا السبب محركاً عَلَى قتله .

(46) في (ج) ما قاله عليّ .

كتاب ذكر المنافقين[1]

1246 ــ قوله : « مَثَل المنَافِق كَمَثَلِ الشَّاةِ العَائرة بينَ الغَنَمين » (ص 2146) .
يعني المترددة بينهما لا تدري أيّتهما تتبع .
1247 ــ قوله : « على أرض بيضاء عفراء » (ص 2150) .
قد تقدم شرح عفراء .
1248 ــ قول أُسَيد لِسَعدٍ يَا مُنَافِق (ص 2134) .
قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ: قد تقدّم الكلام على أمثال هذا اللّفظ الذي يقع بين الصحّابة وأنه يجب أن يحمل على ما يليق بهم ، والأشبه أنّ أُسَيداً إنما وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق وبالغ في زجر سعد ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، (ولعله أراد أن سعداً كان يُظهر إليه وإلى الأوس من المودة ما يقتضي عنده أن لا يقول لهم ما قال فاستلوح من هذا الكلام أن باطنه فيهم خلاف ما ظهر إليه ، والنفاق في اللغة ينطلق على إظهار ما يُبْطَن خلافه ديناً كان أو غيره ولَعله ﷺ لأجل هذا لم ينكر عليه إن كان سمع قَولّه هذا .

(1) جاءَ هذا العنوان في (ج) ، وفي (أ) بالهامش بخطٍّ مغاير .

كتاب صفة القيامة والجنة والنار[1]

1249 ـ قوله ﷺ : « إنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ والأرَضِينَ عَلَى إصبَع والشَّجَرَ والثَّرَى عَلَى إصبَعٍ والخَلاَئِقَ عَلَى إصبَعٍ ثم يَقولُ أنَا المَلِكُ أنَا الملِك » (ص 2147) .

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ : تقدم القول في بيان المراد بالإصبَع في حديث سبق وأنه قَد يراد به معنى الاقتدار ، وأنه قد يراد به معنى النعمة ، وهذا الحديث قد يراد به أنَّ الله خَلَق السَّمَاوَات على عظمها مقتدراً عليها من غَير ان يَمَسَّه[2] تعبَ ولُغُوبُ ، كما أن الإنسان منا لا يشقّ عليه ولا يُتعِبه ما يصرفه على إصبعه والناس يذكرون الإصبع في مثل هذه المعاني احتقاراً ، ويقولون : بإصبع واحدة أقتلك أو أفعل كذا أو كذا فقد يراد ها هنا هذا المعنى أن الله سبحانه لم يتعبه خَلق ما ذَكَرَ ولا شق عليه على عِظَمِ مخلوقاته هذه ، وقد قال بعض الناس قد يكون بعض المخلوقات(اسمه إصبع فأخبر بخلق هذه الأشياء عليه ، وقال بعضهم : يحتمل أن يراد أصبع بعض خلقه وهذا غير)[3] مستنكرٍ في قدرة الله سبحانه والغرض المنع أن يكون لله سبحانه إصبَع الجارحة لإحالة العقل له ثم بعد هذا يتأوّل على ما يجوز وقد أرينا طرقاً من التأويل .

1250 ـ قوله ﷺ : « يَطوِي اللَّهُ سبحَانه السَّمَاوَاتِ يَومَ القِيَامَة ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بيَده اليمنى ثم يقول أنَا المَلِكُ أينَ الجَبَّارون أينَ المتَكَبِّرُونَ ؟ ثم يَطْوِي الأرَضِين بِشمَالِهِ ثُمَّ يقول أنَا المَلِك أينَ الجَبَّارون أينَ المتَكَبِّرُونَ ؟ » (ص 2148) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ: تقدم القول في ذكر اليَد واختلاف الأصوليين في إثبَاتِها

(1) جاء هذا العنوان في (ج) ، وفي (أ) بالهامش وعدا على بعضه السّوس .
(2) أن يمسّه ساقط من (ج) .
(3) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

بمعنى الصفةِ لا بمعنى الجارحةِ وتنازعهم في مقتَضى قوله تعالى : ﴿ لِمَا خَلَقت بِيَدَيَّ ﴾[4] وَذكرنَا تَأوِيل ما وقع في ذكر اليد في حديث قبل هذا ، ولكن لما ذَكَرَ ها هنا اليَمِين والشِّمَال كَانَ آكَد في إيَهام الجَارحة ، فَإِذَا ثبتَ استحالة يد الجارحة عليه وَوَصْفُه باليمين والشِّمال فلا بد من حَمل هذا على ما يَجوز ، وَأمثل ما تؤوّل عليه عندي أنّ الله سبحانه أرَاد أنه يطويَ السماوات والأرضين بِقدرته وكنّى عن ذلك بذكر اليد لأنّ بها فِعلَنَا نحن وبها تَصَرَّفنا فَخَاطب بما يفهم وبما يخرج إلى الحس وَالوجود ليكون أوكَدَ وَأرسَخَ في نفس السامع ، وذَكَرَ اليمين والشِّمال حتى يورد المثال على كماله ، ولَما علم أنا نحن نتنـاول ما نكـرم باليمين وما دونه بالشِّمَال وأنا نقوى بأيمـاننا على أشيـاء لا نقوى عليهـا بشَمائلنـا وكانت السماوات أعظَم بما لا يتقارب ولا يَتدانى من الأرَضِين أضَاف فعلَه فيها إلى اليَمِين وفعله في الأرض إلى الشِّمال على حسب ما قلناه من أنا نحاول الأصعب باليمين والأخَفَّ بِالشِّمال وإن كان الله سبحانه لَيس شيء عليه أخف من شيءٍ ولا شيء أصعَبُ من شيءٍ ولكنه تعالى خاطبنا بمَا نَفهم ، ولما ذكر اليد تمثيلاً أتم المَعنَى عَلَى التمثيل بعينه ولا يبعد أن يكون في السماوات ما هو أفضل من الأرض وكلٍّ ما فيها لَا سِيَّما إذا قلنا بتفضيل الملائكة على ما تقدم ذِكر الخلاف فيه أو يكون البَارِي سبحانه يفضل السَّمَاوات لأمور تخفى عَنَّا فيكـون أضافها إلى اليمين لما قلناه من اختصاص اليمين بالأشرفِ ، والشِّمال بما هو دونها وَجَرى في ذلـك على حكم التمثيل الـذي به افتتح فَخَتم عليه وهـذا الذي ظهـر إليّ في هذا الحديث[5] .

1251 ـ قوله في أهل الجَنَّة : « ألاَ أُخْبِرُكُم بِإدَامِهِمْ . قالوا : بلى قال : إدَامهم بَالاَم وَنون قَالوا وَمَا هَذَا قَالَ ثَوْر وَنُونٌ يَاكل مِن زِيَادَةِ كَبِدِهِما سَبعـون ألفاً » . الحـديث المذكور فيه قول اليهودي للنبيّ عليه السلام (ص 2151) .

قال الشّيخ ـ أيده الله ـ: ذَكَر الخطابي أن النون هو الحوت على وفاق ما فسـر في الحديث وإن بَالام[6] يَدلّ جواب اليهودي على أنّه اسم للثّور قال : ولعـلّ اليهوديّ أراد التَّعمِية فقطّع الهجاء وقدم أحد الحرفين وإنما الرتبة لام ياء هِجَاء لاى[7] عَلَى وَزنِ لعاً ، أي ثور يقال للثور الوحشي اللأى فصحّف الراوي فقال بَالاَم وإنما هو يالاَم بحرف العلة[8] هذا

(4) 75 ـ ص .

(5) في (ب) في هذا الجواب .

(6) في (أ) يَالام بالياء .

(7) في (أ) لأبي كما يبدو ، وما أثبت هو ما في (ب) وفي شرح النّووي .

(8) في (ب) بحذف العلة .

أقرب ما يقع لي فيه إلّا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك في لسَانهم يلا وأكثر العبرانية فيما يقولونه مقلوب على لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها وقد قيل إن العبران هو العرباني فقدموا الباء وأخروا الراء .

1252 ــ قوله ﷺ : « لَا أحَدَ أصبرُ عَلَى أذىً سَمِعه من الله إنه يُشْرَكُ بِهِ ويُجْعَلُ لَه الوَلَد ثمّ يعَافيهِم ويرزقهم » (ص 2160) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ: المراد بهذا أن الله سبحانه واسع الحلم عن الكافر الذي يضيف إليه الولد ، والصبر منع النَّفس من التَّشَفّي والانتِقام ، أو منعها من غير ذلك ، فلما كان الامتناع نتيجة الصّبر عبر عن تركِ الباري سبحانه الانتقام بهذه العبارة وجرى الأمر في ذلك على حسب ما قلناه مراراً فيما تقدم من مثل هذا .

1253 ــ قوله ﷺ : « مَثَل المؤمِنِ كمَثَل الخَامَة مِنَ الزَّرعِ » (ص 2163) .

يعني الغضّة الرطبة . وقوله : « حتى تهيج » أي تجفّ يقال : هاجَ الزرع هَيجاً إذا يَبِسَ .

1254 ــ وقوله : « مثل المنافقِ كمثل الأَرزَةِ المُجْذِيَةِ » (ص 2163) .

قال أبو عبيد : الأَرزَة بفتح الألَفِ وتسكين الراء شجر معروف بالشام ويسمى بِالعِرَاق الصَّنَوبَرَ ، وإنَّما الصَّنَوبَر ثمر الأرزِ فسمي الشَّجر صنوبراً من أجل ثَمَرته والمجذية الثابتة في الأرض يقال جذت تجذي (وأجذت تُجذي)[9] والانجِعَاف الانقِلَاع ، يقال : جَعَفت الرَّجل إذا صَرَعتَه قَال أبو عبيد : شَبّه المؤمن بالخامة التي تميلها الرياح لأنه مُرَزَّأ في نفسه وَأهله وماله ، وأمَّا الكافر فمثل الأرزة التيْ لا تميلها الرِّياح والكافر لا يرزَأ شَيئاً حتى يَموت وان رزىء لَم يؤجَر عليه فشبه موته بانجعاف تلك حتى يلقى الله بذنوبه جمّةً .

1255 ــ قوله ﷺ : « يقول الله لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً لو كانت لَكَ الدّنيَا ومَا فِيهَا أكنتَ مفتَدِياً بها ؟ فيقول : نَعَم ، فَيَقول : قَد أرَدت مِنكَ مَا هو أهوَن مِن هَذَا وأنتَ في صُلبِ آدَمَ أن لاَ تُشْرِك (أحسبه قَالَ) وَلاَ أدخِلَكَ النَّارَ فَأبَيتَ إلاّ الشركَ » (ص 2160) .

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ: مذهب أهل الحق أن الله سبحانه أرادَ إيمانَ المؤمن وكفر الكَافِر ولم يرد من الكافِرِ الإيمان فامتنعَ عليه ولو أراده عندنا لم يكن كافراً ، والمعتزلة تخالف في هذا الموضع وترى أن الله سبحانه أراد من الجَمِيع الإيمان فاستحبّ الكافر العَمَى على الهدى وأبَى إلاّ الشرك اغترَاراً منها بِرَدّ الغائب إلى الشاهد من غير جامع ولا رابط ، وقد ثبت في الشّاهد أن مريد السّفه والشّرّ مِنّا سفيه شرّير ، قالوا : فلما كان الكفر

(9) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

سفهاً وشرّاً لم يصح أن يريده الباري سبحانه وأخطؤوا في هذا الاستدلال في مواضع ، منها : أن الكفر سَفَه وَشَرّ في حَقِّنا وفي حقّ من يكلف لا في حق الباري سبحانه ، ومنها : أن مريد السَّفَه والشَّرّ إنما كان سفيهاً لنهي الله سبحانه لَه أن يريد السَّفَه والشرّ والباري سبحانه لا أحد فوقه ينهاه ويأمره فلم يصح أن يقاسَ عَلَينَا في هذا، ومنها أن المريد منّا لفعل مًّا إذا لم يحصل له ما أراد فإن ذلك يؤذن بعجزه وضعفه فهلاّ قالوا: إن الباري سبحانه إذا أراد من الكافر الإيمان فلم يؤمن أذِنَ ذلك بضعفه وعجزه كما قالوا: إن مريدَ السفه منّا سفيه فلو أراده الباري لكان سفيها تعالى الله عن ذلك .

وهذا يوضح لك فساد ما بنوا عليه ، وهذا الحديث إن تعلق به بعضهم في تصحيح المذهب الذي حكيناه عنهم ، وقال : قد أخبر ﷺ ها هنا في الصحيح أن الله تعالى يقول للكافر : أردت منك أن لا تشركَ وأبيت إلا الشركَ ، قلنا : هذا خبر واحد والمسألة مسألة أصل ومع هذا فإنه قد يصح أن يراد به ما أُخذ من العهد على الخليقة وَهم في صلب آدَمَ ولهذا قال : أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلبِ آدمَ .

1256 ـ قوله ﷺ : « إن الله لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً يُعطَى بها في الدّنيَا ويجزَى بها في الآخِرَة ، وَأمَّا الكَافِر فَيُطْعَم بحسناتِ مَا عَمِلَ بها لله في الدّنيَا حَتَّى إذا أفضَى إلى الآخِرَة لم يكن لَه حَسَنَة يُجْزَى بها » (ص 2162) .

قال الشّيخ ـ وفّقه الله ـ: قد تقدّم الكلام على ما يقع من الكافر في حالةِ كفره من حسنات وَبيَّنا أنّ مذهَب المحَقِّقِين أنه غير عَارِفٍ بالله سبحانه وأنّ بَعض النَّاسِ ذَهَبَ إلى أنه يخفف عنه من العذاب لأجل ما قَدَّم من حسنات .

وقوله : « هَا هنَا فإذَا أفضَى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها » يشير إلى أنه لا منفعة له في الآخِرة أصلاً بما عمل من ذَلِكَ ، ومحمل قوله بحسنات ما عَمِل لله بها عِند من قال : إنه لا يعرف الله أصلاً على معنى أنه يعتقد أنه يعمل لله وإن كان اعتقاده ليس بعلم ولا معرفةٍ بالله سبحانه.

1257 ـ قوله ﷺ : « سَدِّدوا وَقَارِبوا (وأبشِروا)[10] فَإنّه لن يُدخِلَ الجنّة أحَداً عملُه . قالُوا : وَلاَ أنتَ يا رسولَ الله ؟ قَالَ : وَلاَ أنَا إلاّ أن يَتَغَمَّدَني اللّهُ منه برَحمةٍ واعلَموا أن أحَبَّ العَمل إلَى الله أدوَمُهُ وإن قَلَّ » (ص 2171).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : مذهبنا أنّ إثابة الله سبحانه لمن أطاعه ولم يعصِهِ[11] تَفَضّل

---

(10) وابشروا ساقط من (أ)

(11) في (أ) لمن يعصه .

وَلَا تَثبت[12] إلاّ بالسمع وكذلك انتقامه ممن عصاه ولم يطِعه عَدل وَلَا يثبت منه شيء إلاّ بالسّمع والباري سبحانه عندنا لَه[13] أن يعَذِّب النَّبيين وَيُنعِّم الكافرين ولكنه أخبرنا أنه خلافَ ذلك يَفعَل ، والمعتزلة تثبت بعقولها أعوَاضَ الأعمال ، ولها في ذلك خُبَاط طويل وتفصيل كثير ، وظاهر هذا الحديث يشير إلى مَذهب أهل الحق أنه لا يستحق أحد بطاعته الثّوَاب.

وأما قوله : « إلاّ أن يتغمدني الله بِرَحْمةٍ منه » .

أي يُلبِسَنِيها وَيَسترني بها وذلك مأخوذ من غمد السيف لأنَّكَ إذَا أغمَدتَه فقد ألبسته الغِمد وغَشّيتَه بِه ، يقال غَمدتُ السَّيف وأغمدته بمعنى واحد.

1258 ـ وقول عائشة رضي الله عنها : « حَتّى تَفَطَّرَتْ رِجلاَه » (ص 2172).

أي تشقّقتا ومنه أخذ فطر الصائم وإفطاره شقّه صومَه بالفطر ، والله فاطر السماوات والأرض لأنهما كانَتا رَتْقا ففتقهما.

1259 ـ (قوله «كان يَتَخَوَّلَنا بالمَوعِظَةِ» (ص 2172) .

أي يتعهدنا)[14] .

---

(12) في (ب) ولا يثبت .

(13) له ساقطة من (أ) و(ج) .

(14) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

كتاب الجنة والنار[1]

1260 ـ قوله : « لَيسَ في الجَنَّةِ عَزَب » (ص 2178).
العَزَب البعيد عن النساء والعَازِب البعيد المرعَى.

1261 ـ قوله ﷺ : « فَأَما النَّار فَلاَ تَمتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ الله تَعالى رِجْلَهُ تَقول قَطِ قَطِ ، وَفي بعض طُرُقِهِ حق يَضَع رَب العِزَّة جَلَّ وَعَزَّ فِيهَا قَدَمهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إلى بَعض » (ص 2186 ـ 2188).

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : هذا الحديث من مشاهير الأحاديث التي وقعت موهمة (للتشبيه ولما نقله الأثبات واشتهر عند الرواة تكلّف العلماءُ قديماً وحديثاً الكلام عليه والنظر في تأويله)[2] فمنهم من حمل القَدَم على السابق المتقدم ، ويقال : للمتقدم[3] قَدَم فيكون تقدير الكلام حتى يضع الجبار فيها من قدم لها من أهل العذاب وهذا كقوله تعالى : ﴿ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾[4] معناه التقدم والسبق لا قدم الرِّجل فإذا وقع مثل ذلك في القرآن حملنا ما وقع في السنّة عليه ، وإلى هذا التأويل مال النُّضر بن شمَيل ، وقد أشار ابن الأعرابي إلى أن القدم يعبر به عن هذا المعنى ولكن في الشرف والجلالة ويحتمل أن يكون المراد هاهنا بالحديث قدمَ بعض خلقه وتكون الإضافة هاهنا إلى الله سبحانه إضافةَ فِعْلٍ لاَ إضَافَةَ جَارِحَةٍ ، وقد قال بعضهم : يحتمل أن يريد أن الله سبحانه يخلق في الآخرة خلقاً يسمّى بهذه التسمية فلا تمتلىء النار إلا به.

ويحتمل وجهاً آخر على رواية من رواه[5] حتى يضع الجبّار أن يريد به الشيطان لأنه

---

(1) لم يأت العنوان إلا بهامش (أ) وهو موجود في أصل مسلم وجاء هنا منقوصاً لتجديد التجليد.
(2) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(3) في (ج) للسابق.
(4) 2 ـ يونس.
(5) في (ب) و(ج) من روى.

أصل الجبّارين أو يريد به أحد الكفرة من الجبابرة فيكون المعنى لا تمتلىء حتى يضع إبليس فيها قدمه ، أو هَذَا المشَار إلَيه ، وأما مَا خَرّجه مسلم في بعض طرقه حتى يضع الله رجله فَقد أنكر هذه اللفظة بعض أهل العلم ، وزعم ابن فُورَك أنها غير ثابتة عند أهل النقل ولكن لابد من تأويلها لأجل تخريج مسلم لها وهو كما وصفناه في كتابنا هذا أولا ووصفنـا أحاديثه فيصح أن يكون المراد هاهنا رجل بعض خليقته ، وأضاف ذلك إليه عزّ وجلّ إضافة فعل لاَ إضافة جارحةٍ كما قدمناه في القدم ويصح فيه تأويل آخر أيضاً ، وهو أن يكون المراد بالرّجل هاهنا الجماعة من الناس كما يقال : رجل من جراد ، أي جماعة من جراد وقد وقع ذلك في أشعار كثيـرة وإذا أمكن حمل الحديث على هذه التأويلات الصحيحة الجائزة على الله سبحانه لم يصح حمله على ما تقوله المجَسِّمة من إفادته إثبات الجارحة لله تعالى عن قولهم وقد قام الدليل القاطع العقلي على استحالة ذلك عليه جلاّ وعلا وهذا واضح فتأمله.

وأما قوله : « فتقول قط قط
أي حَسبُ وَقَطْنِي بمعنى حَسبي » وَمِنه قول الشّاعر :

[الرّجز]

امتَــلأ الحَــــوض وَقَــالَ قَــطْنِي

أي حسْبي .

1262 ــ قوله : « فَسَمِعنَا وَجْبَتَهَا » (ص 2185) .

أي سَقْطتها يقال : وجب الشيء وجبا سقط ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُها ﴾[6] أي سقطت.

1263 ــ قال الشيخ ـ أيده الله ـ : خَرّجَ مسلم في بَابِ مَثَل المؤمن مثل النخلة : « حدثنا ابن نُمَيْر قال نا أبي نا سَيْف قال سمعت مجاهداً يقول » الحديـث (ص 2166) .

وفي نسخة ابن الحَذَّاء : « حدثنا سفيان قال سمعت مجـاهداً » فجعـل بدل سيف سفيان قال بعضهم : والصواب سيف وهو سيف (بن أبي سليمان يروي عن مجاهد . ويقال فيه أيضاً : سيف)[7] بن سليمان وسيف أبو سليمان كل محفوظ ، قال البخاري : وكيع يقول : سيف أبو سليمان وابن المبارك يقول : سيف بن أبي سليمان ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان.

1264 ــ قال الشيخ ـ أيده الله ـ : خرّج مسلم في باب صفة الجنة : حدثنا حجاج

---

(6) 36 ـ الحَجّ .

(7) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ابن الشاعر قال نا أبو النضر نا إبراهيم بن سعد نا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ص 2183).

هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي العلاء وفي نسخة السجْزي عن أبي أحمد مثله ووقع في نسخة الرازي والكسائي : حدثنا أبي عن الزّهري (عن أبي سلمة بزيادة رجل في السَّنَد وهو الزّهري)[8] قال بعضهم : والصواب رواية أبي العلاء ومن تابعه وكذلك خرّجه أبو مسعود من طريق مسلم من حديث إبراهيم عن أبيه عن أبي سَلَمة قال : ولا أعلم لسعد ابن إبراهيم رواية عن الزّهري . والله أعلم.

وقال الدارقطني في كتاب العلل : لم يتابع أبو النضر على وصله عَن أبي هريرة والمحفوظ عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سَلَمة مرسلاً كذلك رواه يعقوب وسعد إبْنا إبراهيم ابن سَعد قال: والمرسل الصواب .

1265 ـ قال الشيخ ـ أيده الله ـ : خرَّج مسلم في أوّل باب صفة النار : حدّثنا عمر ابن حَفص قال : نا أبي عَن العَلاءَ (بن خالد الكاهلي عن سفيان[9] (ص 2184) ووقع في نسخة أبي العلاء)[10] بن ماهان بدل الكاهلي الباهلي وهو وَهم . وصوابه الكاهلي وكاهل من بني أسد بن خزَيمَة.

1266 ـ قوله : « سأله عَنِ الرّوح قَالَ : فَأسكتَ[11] النبيء ﷺ فَلَم يَرُدَّ عَلَيه شَيئاً فقلت : إنه يوحَى إليه ، قال : فَقمتَ مكاني قال : فلما نزل الوحي : قال : ﴿ وَيَسألونَكَ عَنِ الرّوح قلِ الرّوحُ مِنْ أمر رَبّي وَمَا أوتِيتم مِّنَ العِلمِ إلاَّ قَلِيلاً﴾[12] (ص 2152).

قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : الكلام في الروح والنفس مما يَغمُض ويدقّ ولكنه مع هذا أكثرَ النّاس الكلام فيه حتى ألف بعضهم فيه التواليف ولكن مشاهير المقالات في الروح قَول أبي الحَسَن الأشعري إنه النفَس الداخل والخارج ، والقاضي أبو بكر بن الطيِّب يراه مما يتردَّد بين هذا الذي قاله أبو الحسنِ الأشعري وبين الحياة ، وبعض الناس يرى أنه جسم مشابك[13] للأجسَام الظاهرة والأعضاءِ الظاهرة ، وَمَال بعض المتكلمين من أئمتنا إلى أن الأظهر فيه أنه جسم لطيف خلقه الباري تعالى وأجرى العادة بأن الحياة لا تكون مع فقده وإذا شاء موت إنسان أعدم هذا الجسم منه عند إعدَام الحياة وهذا الجِسم إن كان حيّاً فلا

---

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(9) في (ج) عن شقيق ، وهو ما في أصل مسلم .

(10) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(11) وقع في (ب) بعد قوله فأسكت صوابه سكت وهو خطأ .

(12) 85 ـ الإسراء .

(13) في (ج) متشابك .

يحيى إلاَّ بِحَيَاة تختَصّ به أيضاً وهو مما يصح صرف القَبضِ اليه والبلوغ إلى مكان مّا من الجسم وكونه في مكان في العالم أو حواصل طير إلى غير ذلك مما وقع في الظواهر ويصح في العقل صرف ما أشرنا إليه من الظواهر إلى غيره من جواهر القلب أو الجسم الحَيّة والمسألة تحتمل الاتّساع الكثير وإنما ذكرنا في هذا الموضع ما يليق به.

وأما قوله : « فأسكت النبيء ﷺ » .

يقال : سَكَت سُكوتاً وأسكَتَ صمَت . ويقال في أسكت أطرق . .

1267 ــ قوله : « يُجاء بِالمَوتِ يَومَ القِيَامة كأنْه كَبش أملَح » (ص 2188).

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : الموت عَرَض من الأعراض عندنا يضادّ الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بمعنى وهو يرجع الى عدم الحياة وعلى المذهبين وان كان الثاني منهما خطأ لقوله تعالى : ﴿ خَلَق المَوتَ وَالحَيَاةَ ﴾[14] فأثبت الموت مخلوقاً ولغير ذلك من الأدلة لا يصح أن يكون الموت كبشاً ولا جِسْماً من الأجسام وإنما المراد بهذا التّشبيه والتَمثِيل وقد يخلق الباري سبحانه هذا الجِسم ثمَّ يُذبَح ويجعل هذا مثالاً لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة .

وقوله : « فَيَشْرَئِبُّونَ » (ص 2188) .

قال الهروي من حديث عائشة رضي الله عنها :« واشْرأبَّ النفاق » أي ظهر وعلا وكل شيء رافعٍ رأسه فهو مشرئِبّ ومنه فَيَشرئِبُّونَ لِصَوته .

1268 ــ وقوله : « ألاَ أخبركم بأهـل النَّارِ؟ قـالوا : بَلَى قَـالَ : كلّ عُتـلٍّ جَوَّاظٍ مسْتَكْبِرٍ (ص 2190) .

قال الهروي : قال أحمد بن عبيد : الجَوَّاظ الجَموع المَنوع . قال غيره : الكثير اللّحم المختَال في مشيته ، وقد جاظ يجوظ جَوْظَاناً ، ويقال : لِلقصير البطن كُلٌّ قَد قِيلَ ، وأمَّا العُتُلُّ فقيل : هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل ، وأما الزنيم فهو الملصق بالقوم المدعي ، ذكر هذا في تفسير قوله تعالى : ﴿ عُتُلٍّ بَعدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾[15] وعن ابنِ عباس قول آخر في الزّنِيمِ المذكور في الآية إنه رجل من قريش كانت له زنمة كزنمة الشّاة وَرَوَى عنه ابن جبير أنه الذي يعرف بالشرّ كما تعرف الشاة بزَنَمَتِهَا .

1269 ــ وقوله : « يَجُرُّ قُصْبَه في النَّارِ » (ص 2191) .

قال أبو عبيد : الأقصَاب هي الأمعاء واحدها قُصْب .

---

(14) 2 ـ الملك .

(15) 13 ـ القَلَم .

1270 ــ قوله[16] رأيت عَمرو بن عَامر الخُزَاعي يجرَ قُصبَه فِي النَّار وكان أوَّل من سَيَّبَ السَّوائِبَ (ص 2192) .

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : ذكر ابن المسيب في كتاب مسلم أن السَّائبة التي كانوا يسَيِّبونَها لآلِهَتِهِم فَلَا يحمَل عليها شيء والبحيرة التي يمنع دَرّهَا لِلطَّواغِيت فلا يحلبهَا أحد من الناس .

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : والبَحيرة فيما ذكره المفسرون الناقة كانت الجاهلية إذَا نُتِجَت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً بَحَروا أذنها أي شَقّوها وَلَم يذبَحوها ولم يركبوها ولم تُطْرد عن ماء ولم تمنع مرعىً ولم يَركبها أحد ﴾ قال الكلبي : كانوا إذا نُتِجَتْ خمسةَ أبطن فإن كان الخامس ذكراً أكَلَه الرِّجالُ دونَ النِّساء وإن كَانت أنثَى بَحَروا أذنها ، أي شقوها لا يشرب لها لبن وَلاَ تُركَب وإن كَانَت مَيِّتَةً اشترك فِيها الرِّجال والنِّسَاء وسمِّيت بَحِيرةً لشقِّهم أذنها ؛ بُحرت إذا شقِّقت شَقّاً وَاسعاً والناقة بحيرة ومبحورة ، وأما السائبة فقيل : هو ما كان أحدهم يفعله إذَامَرِض فَيَنذِر إن شُفِي أن يسيب ناقته فإذا فعل ذلك لم تمنع مِن مَاءٍ ولا كلإٍ ولا يسيبون غير الناقة كانوا إذا سَيَّبوا العبدَ لم يكن عليه ولاَء ، وقيل كانت الناقة إذا تابعت اثنتي عشرة انثى ليس فيها ذَكَر سُيِّبَت ولم تركب ولم يُجزّ وَبرها وما نُتجت بعد ذلك من أنثى شُقت أذنها وخليت مع أمها فَهِيَ البَحيرة بِنت السائبة .

1271 ــ قوله ﷺ : « نِسَاءٌ كَاسِيَات عارِيَات مُمِيلات[17] مَائِلَات (رؤوسهنّ كَأَسْنِمَةِ البُخْت المَائِلَةِ) »[18] (ص 2192) .

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : فيها ثلاثة أوجه .

أحدها كاسيات من نعم الله عزّ وجلّ عاريات من الشكر

والثاني كاسيات يَكشِفن بعض جَسَدَهن وَيَسدلن الخمر من ورائهن فتنكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذ كنّ لا يَستر لِبَاسهن جميعَ أجسادهن

والثالث : يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها فهنّ كَاسِيَات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة .

وقوله : « مِميلات مائلات » فمائلات أي زَائغات عن استعمال طاعة الله عز وجل وما يلزمهن مِن حِفظ الفُروج ، ومُميلات يعلِّمن غَيرهن الدخول في مثل فعلهن ، وقيل : « مائلات » متبخترات في مشيهن « مِميلَات » يملن أكتافَهن وأعطافهن ، وقيل : يمتشطن

---

(16) في (أ) زيادة قوله (يجر قُصبه في النار قال أبو عبيد) وهو تكرار .

(17) في (ب) متميلات .

(18) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

بمِشْطة المَيْلاء وهي مشطة البغايا وجاءت كراهتها في الحديث ، « والمميلات » اللواتي يمشطن غيرهن المشطة المَيْلَاء ويجوز أن يكون « المائلات المميلات » بمعنى واحد كما قالوا : حادّ محدّ[19] .

وقوله : « رؤوسهن كأسنمة الإبل البُختِ » معناه أنهن يعَظِّمن رؤوسهن بالخمرُ والعَمَائم حتى تشبه أسنمة البخت ، ويجوز أنهن يطمَحنَ إلى الرِّجال لا يَغضضنَ مِن أبصارهن ولا يَنكِّسِن رؤسَهنَّ .

1272 ـ قوله : « يحشر النَّاسُ يَومَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً » (ص 2194) .

الغُرل جمع أغرل وهو الأقلَف والغُرْلة القُلفة .

1273 ـ قوله ﷺ في خطبته : « إن رَبِّي جَلَّ وعز أمَرَني أن أعَلِّمَكم مَا جَهِلتم مِمَّا عَلَّمَنِي يَومِي هذا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبداً حَلَال وَإنيّ خَلَقت عِبَادِي حنَفَاءَ كلُّهم ، وَإنهم أتتهم الشَّيَاطِين فاختالتهم[20] عَن دِينِهم » الحديث ، وفيه وإنَّ الله نَظَر إلى أهلِ الأرض فَمَقَتَهم عَرَبَهم وَعَجَمَهم إلاَّ بَقَايَا مِن أهلِ الكِتَابِ وفيه وأنزَلتُ عَلَيك كِتَاباً لَا يَغسِله المَاء تَقرؤه نَائِماً وَيَقظَاناً »[21] الحديث (صْ 2197) .

قال الشَّيخ ـ أيده الله ـ : أما قوله : « كلُّ مال نحلته عبداً حَلَال » فالمراد به ما لا حقَّ فيه لأحدٍ ولا سَبَب يحرمه ؛ والقَصد أنّ مَا خَلَقه الباري سبحانه في الأرض وَغيرها مما يَنتَفِع النَّاس به فإنه حلال وَلَم يُرِد أنَّه لا يرزق الحرام كما قالتِ المعتزلة وَلا يغتر بظاهر هذا أن كل ما نحله حَلَال ، وَهذا يَدل على أنه لا يَنحِلِ الحَرَام لأن القصد بالحديث ما قلناه وقد قامَ الدّليل عَلى أنَّ الله سبحانه يرزق الحَلَال والحرام لأن الرزق عندنا هو ما ينتفع به وكُلّ مَنفعةٍ قَائِمَةٍ[22] فَالله خَالِقها .

وأما قوله : « فَمقَتَهم عَربَهم وَعَجَمَهم إلاَّ بقايا من أهل الكتاب » فالأظهر أنه أرادَ قبل بعثه النبي ﷺ لأن العرب كانت حينئذ ضُلَّالاً والعجم إلاَّ بقايا من أهل الكتاب كما قال ﷺ .

وَأمَّا قولُه : وأنزَلتُ عَلَيكَ كِتَاباً لَا يَغسِله المَاء تقرؤه نَائماً ويقظاناً » .

فيحتمل أن يشير إلى أنه أودعه قلبَه وسهّل عليه حِفظَه وَما في القُلُوب لا يُخْشَى عليه الذّهاب بالغَسْلِ ويحتمل أن يريدَ الإشارةَ إلى حفظه وبقائه عَلى مرّ الدّهر فكنى عَن هَذَا بهذا اللَّفظ .

---

(19) في (ب) جاء مجد ، وفي (ج) جاء محدود .

(20) في (ب) فاجتالتهم بالجيم وهي رواية الأكثرين .

(21) في الأصول الثلاثة هكذا (ويَقْظَاناً) وهي في بعض نسخ مسلم ، وفي البعض الآخر (ويقظانَ) .

(22) قائمة ساقطة من (ب) .

وقوله : « نائماً ويقظاناً » يحتمل أن يريد به أنه ﷺ يوحى إليه في مَنامِه كَمَا يوحَى إلَيه في يَقَظَتِهِ وأن مَا يَرَاه في مَنامه من ذلك حق موثوق به كما يوثق باليَقَظَة ولا يَبعد أن الباريَ سبحانه يريه في المنام آيَةً من القرآن يقرؤها تقدم إنزالها أو يكون أعلم بصحتها يقظاناً وقد يحتمل أنه يَقرؤه مضطَجعاً كما يقرؤه قائماً، ويسمى المضطجع نَائماً مجازاً لأنَّ المضطجع يصلي كذلك إذا عَجَزَ عن القيام أو لِعذرٍ لكن قوله : « يقظاناً » لا تكون فيه مقابلة إلى قوله : « نائماً » إذا تأولناه على المضطجع فيكون التأويل الأول يرجح بما في لفظه من المقابلة هذا الذي يظهر لي في تأويل هذه الألفاظ وَلَم أقف فيها لأهل العلم على شيء غير أن الشيخ أبا بَكر بن فُورَك رضي الله عنه تَكَلَّم على قوله ﷺ : « لو جعل القرآن في إهَابٍ ما احترق » وذكر فِيه تَأويلات منها أن الإنسان الواعي للقرآن لا يحترق ، ومنها ؛ أن ذلك مخصوص بعصر النبيء ﷺ علامة لنبوته ، ومنها : أن المراد أن القرآن في نفسه لا يحترق وإن احترق الإهاب والمداد قال : وهذا كقوله : « كتاباً لا يغسِله الماء » يعني أنه لا يفنى ولا يندرس وتأويله هذا نحو من تأويلنا ، وكنت تأولت الحديث على ما قدمته قَبل أن أقف للشيخ أبي بكر على هذا الفصل .

1274 ــ وأما قوله : « الضعيف الذي لَا زَبْرَ له » (ص 2197) .

معناه : لا عقل له .

1275 ــ وقوله : « وَالشِّنظِير الفَحّاش » (ص 2197) .

الشنظير هو السيء الخلق .

1276 ــ وأما قوله : « الَّذين هُمْ فِيكُمْ تَبَعـاً لَا يَبْتَغُونَ أَهْلاً ولاَ مالاً » .

فذكر معناه في كتاب مسلم وهو قوله : فقلت : ويكون ذلك يا أبا عبد الله؟ فقال : نعم والله لَقَد أدْرَكتُهم في الجاهلية وإن الرَّجل ليرعى على الحيِّ ما به إلا وَلِيدَتهُم يَطَؤهَا » (ص 2198) .

1277 ــ قال الشيخ ـ أيده الله ـ : خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن شعبة (عن هشام صاحب الدَّستوَاني)[23] عن قتادة سمعت مطَرِّفا يقول الحديث (ص 8198) .

هكذا يروَى عن الجلودي والكسائي . وفي نسخة ابن ماهان قال يحيى قال سعيد عن قتادة ؛ سمعت مطرِّفاً جَعَلَ سَعيداً بدَل شعبة .

1278 ــ قول النبيء ﷺ : قال تعالى : « يثَبِّتُ اللَّهُ الذِينَ آمنوا بالقَوْلِ الثَّابتِ »[24]

(23) ما بين القوسين ساقط من (ج) وجاء هنا الدَّستواني بالنون والذي في الأصل الدستوائي بالهمز .

(24) 27 ـ إبراهيم .

قال : نزلت في عذاب القبر يقال له ! « من ربّك ؟ » الحديث (ص 2201) .

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : عذاب القبر ثابت عند أهل السنة وقد وردت به الآثار وقال تعالى : ﴿ النَّار يُعرَضونَ عَلَيهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ويَومَ تَقومُ السَّاعَةُ ﴾ . الآية[25] وقال : ﴿ قَالوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثنَتَيْن وأَحْيَيْتَنَا اثنتين ﴾[26] ولا يبعد في العقل أن يعيدَ البَاري الحَيَاةَ في بَعض أجزاء الجَسد ولا يُدفع هذا بالاستبعاد لما بينّاه ولا بقوله تعالى : ﴿ لاَ يَذُقُونَ فِيهَا المَوتَ إلاَّ المَوتَةَ الأولَى ﴾[27] لأنه يحتمل أن يريد الموتة التي فيها جُرَعٌ وغُصَصٌ وَموتَة القَبر ليسَت كذلك ويحتمل أيضاً أن يريد جِنسَ الموت ولم يرِد مَوتَةً واحدةً وإذا احتمل لم يردَّ به ما قدمناه من الظواهر والأخبار .

1279 ــ قوله : فَرَدَّ رسول الله ﷺ : « رَيْطَةً كَانَت على أنفِه هَكَذا » (ص 2202) .

الرَّيطة كل مُلاءَة لم تكن لِفْقينَ وجمعها رَيْط . قال ابن السكيت : كلّ ثوبٍ رقيق لَيِّنٍ فهو رَيط .

1280 ــ قوله : إن رسول الله ﷺ تَرَكَ قتلَى بَدرٍ ثَلاثاً ثم أتَاهم فقام عليهم فَنَاداهم » الحديث (ص 2203) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : ذَهب بعض الناس إلى أن المَيّتَ يَسمَع أخذاً بظاهر هَذَا الحديث والذي عليه المحَصِّلون من العلماء أنَّ الله تعالى خرق العادة بأن أعاد الحياة إلى هؤلاء الموتى لِيُقرّعهم ﷺ وإلى هذا ذَهَبَ قتادة ، وقد ذكر الحديث لعائشة فقالت : إنما قال النبي عليه السلام : « إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم الحق » ثم قَرأَت ﴿ إنَّكَ لَا تُسمِع المَوتى ﴾ الآية[28] .

فأنتَ ترى عائشة كيف أنكرت ظاهر هذا الحديث وحولته إلى لفظ آخر والتّشكك في سَماعِ سائر الموتى وحسّهم يخرم[29] الثقة بالعلوم الضرورية .

---

(25) 46 ـ غافر .
(26) 11 ـ غافر .
(27) 56 ـ الدّخان .
(28) 80 ـ النمل .
(29) في (ج) يخرق .

كتاب الفتن وأشراط الساعة[1]

1281 ـ قوله : « أنَهْلِكُ وَفينا الصَّالحون ؟ قال : نعم إذا كَثُر الخَبَث » (ص 2207) .

أي إذا كثر الفسوق والفجور .

1282 ـ قوله : « أشْرَفَ على أُطُمٍ من آطَام المَدِينَة » (ص 2211) .

الأطم بناءٌ من حجارة مرفوع بالقَصِّ[2] وآطام المدينة حصونها قاله الخَطّابِي . وقد ذكر قبل هذا بشرح غيره .

1283 ـ قوله ﷺ : « زُويَت لي الأرض » (ص 2215) .

أي جمعت يقال : انزوى القوم : تَدَانوا وتَضَامُّوا .

1284 ـ قال الشَّيخ ـ أيّده الله ـ: خرّج مسلم في بابِ قَول رسول الله ﷺ لقتلَى بَدرٍ ﴿ هَل وَجَدتم مَا وَعَد ربّكم حقاً ﴾ .

حدثنا إسحَاق بن عمَر بن سَليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، قال ونا شيبَان بن فَرّوخ قال نا سليمان عن ثابت عن أنس » الحديث (ص 2202) .

قال بعضهم : في نسخة ابن الحَذّاء : « نا شيبان بن عبد الرحمن نا سليمان » وهو خطأ فاحش . وصوابه : شيبان بن فروخ وهو الأبلي[3] من شيوخ مسلم وأما شيبان بن عبد الرحمن فهو النّحويّ يكنّى أبا معاوية وليس هو في طبقة من يروي عنه مسلم هو أعلى من ذلك .

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) خاصّة .

(2) في (ب) بالجصّ .

(3) في (أ) الأيلي على ما يبدو .

1285 ـ وخرَّج مسلم أيضاً في كتاب الفتن في بَاب إذا تواجَهَ المسلمان بِسَيفهما « حدثنا أبو كامل فُضَيل بن حسَين قال نا حماد بن زيد عن أيوب ويونسَ عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة عن النبيءﷺ » (ص 2213) .

هكذا إسناد هذا الحديث . ووقع في نسخة أبي العلاء : « حدثنا أبو كامل نا حماد بن سلمة » جَعَل الحديث لحماد بن سَلَمة والمحفوظ حماد بن زيد ، وكذلك خرّجه أبو دَاود عن أبي كامل عن حماد بن زيد . (وَخَـرَّجه البخَـاري عن عبد الـرحمن بن المبَارك عن حماد بن زيد)[4] عن أيوب ويونس .

1286 ـ قول رسول الله ﷺ لابن صيَّادٍ : إخْسَأْ فَلَن تَعْدُوَ قَدْرَكَ (ص 2240) .

يحتمل وجهين : أحَدهما أنه لا يبلغ قَدْرَكَ أن تطَالع الغَيبَ من قبل الـوحي الذي يوحَى إلى الأنبِيَاء والإلهام الذي يلهم الأولياء وإنما هو شيء جَرَى من إلقاء الشيطان إليه حِينَ سَمِعَ النبيءﷺ يراجع به أصحَابَه في النُّخيل ، والآخر أنَّكَ لَن تَسبِقَ قَدَر الله سبحانه فِيكَ وفي أمرك .

وقد استدل به قوم على أن إسلام غير البالغ قَد يَصِحّ ولولا ذلك لما كشفه النبيءﷺ عَنِ الإيمان وقد قال[5] أهل العلم : يمكن أن يكون إنّما أقَرَّه النبيءﷺ معه في المدينة وهو يدعي النّبوءة لأجل أن النبيءﷺ حالَفَ اليهود على أن يسَالمها هي وَحلَفَاءَها فلهذا أبقاه .

1287 ـ وخرّج مسلم أيضاً في كتاب الفتن في باب « لا تذهب الدّنيا حتى يأتي على النَّاس زمان لاَ يـدري القَاتِـل فِيه في أيِّ شيءٍ[6] قَتـلَ ولا المَقتول في أيّ شيء قُتِـلَ » الحديث .

قال: حدثنا ابن أبي عمر نا مروان عن يزيد بنِ كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبيءﷺ بهذا ثم عقَّب بعده بأشياء أخر[7] قال : « حدثنا عبـد الله بن عمر بن أبـان وواصل بن عبد الأعلى قالا نا محمد بن فُضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي (عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبيءﷺ » هكذا وقع في النسخ (ص 2231) .

يريد مسلم أن شَيخَيهِ اختلفا[8] فقال : واصل عن ابن فضيل عن أبي إسماعيل ولم يذكر الأسلمي)[9] يعني به بشير بن سليمان ، وقال عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن فضيل

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(5) في (ب) بعض أهل العلم .
(6) في ساقطة في (ج) .
(7) في (ب) باسناد آخر ، وفي (ج) ثم عقَّب بعده بأبي بكر آخر .
(8) في (أ) أن شيخه اختلفا والصواب أن شيخيه اختلفا .
(9) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

عن أبي إسماعيل ولم يذكر الأسلمي يعني به يزيد بن كَيسان اليشكري .

قال بعضهم : وهذا يحتاج إلى مقدمة تذكر ها هنا وهي أن تعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل أيضاً وكلاهما يروي عن أبي حازم وقد اشتركا في غير حديث عن أبي حازم الأشجعي ، وقد ذكر منها أبو محمد بن الجارود عدة أحاديث منها : ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني تَزَوَّجت امرأة على ثمان أوَاقٍ » الحديث .

ومنها : حديث آخر يرويه أبو حازم عن أبي هريرة أن عمر خرج من بيته وذكر ذَهاب النبيء ﷺ وأبي بكر وعمر إلى بَيت رجل من الأنصار وَقولَه لهما : « وَمَا أخرَجَكمَا قالا الجوع » الحديث بطوله .

ومنها : ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة في تعريس النبي ﷺ في طريق مكة وأنَّ رسولَ الله ﷺ (قضى ركعتي الفجر بعد ما طلعتِ الشمس .

ومنها حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ)[10] قال : « وَالذي نفسي بيده لن تذهب الدنيا حتى يتَمَرَّغ الرجل على القبر فيقول : يا ليتني صاحب هذا القبر » .

وخرّج مسلم من هذه الأحاديث المشترك فيها مما لم يذكره ابن الجارود (حديث : « قل هو الله أحد » من حديث يزيدبن كيسان وبشير بن أبي إسماعيل كلاهما عن أبي حازم عن أبي هريرة » . قال ابن الجارود)[11] فقد بَانَ بما ذكرناه أن أبا إسماعيل بَشِيراً غَير أبي إسماعيل يزيد وإن اتفقا في الرواية قال بعضهم : كذلك هذا الحديث الواقع في كتاب الفتن أخرجه مسلم أولاً من حديث يزيد بنِ كيسان ثم أخرجه بعد ذلك من رواية أبي إسماعيل (الأسلمي إلا في رواية عبد الله بن عمر بن أبان فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل)[12] ولذلك لم يذكر الأسلمي في نسبه والله أعلم .

1288 ــ قوله ﷺ : « لاَ تَقوم السَّاعة حَتَّى تقَاتِلوا قَوماً كَأنَّ وجوهَهم المَجَانُّ المُطرَقَة » الحديث (ص 2233) .

المَجَانّ المُطرَقَة يعني التُرَسَةَ التي أُطرقت بالعقَب ، أي ألبست به . يقال : طارق النعل إذا صير خَصيفاً على خَصيف ، وأطرق جناح الطائر إذا وقعت ريشة على التي تحتها فألبستها وفي ريشها إطراق إذا وقع بعضها على بعض .

1289 ــ وقوله : « ذُلْفُ الأنوف » (ص 2233) .

---

(10) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(11) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(12) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

الذُّلْف في الأنف قصرُه وَتَأخُّر أرنَبَتِه حكاه ابن قتيبة وَغيره ، وقال أبو مالك الأعرابي : الأذلف الذي في طرف أرنبته همزة وهو يعتري المِلاح ، قال أبو النجم :

[الكامل]

وَأُحِبّ بَعضَ مَلاَحَةِ الذُّلْفَاءِ

1290 ــ وقوله : « وَيْسَ ابن سُمَيَّةَ تَقتله الفِئَة البَاغية » (ص 2235) .

قال الأصمعي : الوَيل قَبوح والويح تَرحُّم وَوَيْسَ تَصغيرها أي دونَها .

قال الهروي : وَيح كلمة تقال لمن وَقَعَ في بَلِيَّةٍ لا يستحقها فيترحم عليه ويرثَى له ، وويل تقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه .

1291 ــ قوله : « في قَطِيفَةٍ لَه فِيهَا زَمزَمَة » (ص 2244) .

يقال : زمزم يزمزم زَمزمة إذا صوت ، قال الخَطَّابي : قوله له : « فيها رَمرَمَة » هي تحريك الشَّفَتَين والمَرِمَّة الشَّفَة فأمَّا الزمزمة بالزاي فمن داخل الفَم إلى نَاحِيَة الحَلق كالصفير ونحوه .

1292 ــ وقوله : « في بعض الأحاديث فَرَفَصه » (ص 2244) .

قال بَعض أهل اللغة : وإنما هو فَرصَه أي ضَغَطَه حتى ضَمَّ بعضه إلى بعض . ومنه بنيَان مَرصوص وأقرَب منه أن يقَال : فَرَفَسَه بالسين التي تقارب الصَّاد في اللفظ مثل رَكَلَه وَالدّخّ الدّخَان .

قال الراجز :

[الرجز]

عِندَ رِوَاقِ البَيتِ يَغشَى الدُّخّا

وقيل : أراد أن يقول الدخان فَزَجَره النبيء ﷺ فلم يستطع أن يتِمَّ الكَلِمَة قال الخَطَّابي : لا معنى للدّخان هَا هنَا لأنّه لَيسَ مما يمكن أن يُخَبَّأ في كَفٍّ أو كمٍّ وقد قال : خَبَّأت لَك خَبِيئاً بَل الدّخ نَبت موجود بين النخيل والبساتين إلاّ أن يحمَل قَوله ﷺ : « خَبَأْتُ لَك خَبِيئا » أي أضمَرت لك اسم الدخان فيجوز .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ قيل : إنه أضمَر له ﴿ يَوْمَ تَأتي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾[13] والسكة الطريق وجمعها سِكَك . قال أبو عبيد : السُّكَّة الطريقة المصْطَفَّة من النَّخل ، وسميت الأزِقَّة لاصطِفَاف الدّورِ فِيها .

1293 ــ وقوله في حديث ابنِ صَيّاد « يَخْتِلُهُ » (ص 2244) .

أي يطلب أن يأتيه من حيث لا يشعر . ومنه خَتَلْت الصيد .

(13) 10 ـ الدّخان .

1294 ـ وقوله : « نَفَرَت عَينُه » (ص 2246) .
أي شقَّت عينه طَافِية تقدم شرحها وشرح المسيح .
1295 ـ قوله : « تَعَلَّموا أنَّه لَن يَرَى أَحَدٌ مِنكم رَبَّه حَتَّى يَموتَ » (ص 2245) .
قال الشيخ ـ أيده الله ـ : هذا يشير إلى مذهب أهل الحق أن الله سبحانه يُرَى في الآخِرَة ، ولو كانت رؤيته تستحيل كما قالتِ المعتزلة لم يكن للتَّقييد بالموت مَعنىً ، والأحاديث في هذا كثيرة وقد عوّل عليها بعض أئمتنا في إثبات الرّؤية في الآخرة على طرق بسطوها في كتب الأصول .
1296 ـ قوله : « إنّ الدّجَّالَ مَمسوح العَين عَلَيها ظَفَرَة غَلِيظَة » (ص 2249) .
قال الأصمعي : الظَّفرَة لَحمة تنبت عند المآقي .
وأنشد :

[الرجز]

بِعَيْنِهَا من البُكَاءِ ظَفَره   حَلَّ ابنها فِي السِّجن وَسْطَ الكَفَره

1297 ـ قوله: «الدَّجَّال جُفَال الشَّعَرِ» (ص 2248).
أي كثيره قاله الهروي(14) .
1298 ـ قال الشَّيخ ـ أيَدَه الله ـ: خَرَّج مسلِم في قِصَّةِ ابن صَيَّادٍ الدَّجَّالِ : « حَدَّثنا حَرملة بنِ يحيى أخبرني ابن وَهبٍ أخبرَني يونس عن ابن شِهَاب أن سَالَمِ بن عبد الله (أخبره أنَّ عبد الله)(15) بنَ عمر أُخبره أنَّ عمر انطلق » الحديث (ص 2244) .
وقع هذا الإسناد في رواية أبي العلاء بن ماهان منقطعاً في كره فقال عن الزّهري عن سالم أن عمر بن الخطاب لم يَذكر فيه عبد الله بنَ عمر والصواب قول من أسنده .
1299 ـ قال الشّيخ ـ أيَدَه الله ـ: خرَّج مسلم في كتاب الزهد في حديث عائشة إنْ كُنَّا آلَ محمَّدٍ لَنَمْكُثُ شَهْراً ما نَستَوقِدُ النار : حدثنا عَمرو الناقد نا عَبدةُ بن سليمان قال ويَحيى بن يَمَان قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا إسناده عند الجلودي (ص 2282) .
قال : ويحيى بن يمان نا عن هشام ومعناه أن عبدة وابن يمانٍ(16) يرويان الحديث عن هشام بن عروة والقائل ويحيى بن يمانٍ حدثنا هو عمرو الناقد وفي نسخة ابن الحَذَّاء حدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة قال نا يحيى بن يمان عن هشام وهذا وَهم وَلَيس يروي عبدة عن يحيى بن يمان والصواب رواية الجلودي .

---

(14) قاله الهروي ساقط من (ج) .
(15) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(16) في (ج) ابن ماهان .

1300 ـ قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ: وخرج مسلم بعد هذا : « حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمَرَ قالا نا مَروان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنْ أبي هريرة قال والذي نفسي بيده » الحديث (ص 2284) .

وقع في نسخة ابن الحَذّاء عن ابن ماهان نا محمد بن غسان وابن أبي عمر جعل غسان موضع عباد وهو وَهم ، والصواب محمد بن عباد وهو المكي .

1301 ـ قوله : « فَتروحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ » (ص 2250) .

السارحة هي (الماشية التي تَسْرَحُ بالغداة إلى مراعيها قال خالد بن جَنْبة)[17] السارحة الإبل والغنم والسرح والسارحة واحد .

1302 ـ قوله : « كَيعاسِيب النّحل » (ص 2250) .

هِيَ فحول النّحل وفي الحديث ضَرب يَعسوبُ الدِّين بذنبه أراد رئيس الدِّين وسيد الدّين ومعناه فَارَقَ أهلَ الفِتنة ، وفي حديث آخر هذا يعْسوب قُرَيشٍ ، أي سَيِّدها .

1303 ـ قوله في حديث عيسى : « مَهرودَتَين » (ص 2250) .

أي في شُقّتَين أو في حلّتين ، وقال شمر : قال بعض العرب إن الثّوب يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجيء لونه مثل لون زهرة الحَوذَانَةِ فذلك الثوب المَهرود ، قال القتَبي : وَهو عندي خطأ من النقلة وأراه مَهروّتين أي صَفرَاوين ، يقال : هرّيت العمامة إذا لبستَها صفراء وكانْ فَعلت منه هروت ، وقد روي هذا الحرف مهرودين بالدال ومَهروَذين بالذال مأخوذ من الهرد ، والهرد (الشق فكأن المعنى بين شقتين قال : والشقة نصف)[18] الملاءة ، قال أبو بكر قول من قال إن صوابه مهروّتين فيه خطأ لأن العرب لا تقول : هروت الثوب ولكن تقول : هرّيت ، ولا يقال : أيضاً هرّيت إلا في العِمَامَة خَاصّة فليس له أن يقيس الشقة على العمامة لأن اللغة رِوَاية وقوله : الهرد هو الشق خطأ ، لأن العرب لا تُسَمّى الشق للإصلاح هَرداً بل يسمون الإحراق والإفساد هرداً ، قال ابن السكيت : هَرَد القَصار الثّوب وهرَته ، فهذا يدل على الإفساد ، والقول في الحديث عندنا بين مهروذتين بالدال والذال ، أي بين مُمَصّرَتَيْنِ على ما جاء في الحديث كما لم يسمع الصِّير الصِحناة إلا في الحديث وكذلك الثُّفّاءُ الحُرْفُ[19] إلى غير ذلك مما لم يسمع إلا في الحديث والممصرة من الثياب هي التي فيها صفرة خفيفة .

1304 ـ قوله : « فَيرسِلُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ النَّغفَ » (ص 2250) .

---

(17) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(18) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(19) جاء الحُرْفُ في (ج) بضم الحاء وسكون الراء ومعنى الثفاء والحُرف حبّ الرشاد .

هي دود في أنوف الإبل والغنم واحدتها نَغَفَةٌ . ومنه يقال : للرجل المحتقَر إنما أنت نَغَفة .

1305 ــ وقوله : « فيُصبحون فَرْسَى » (ص 2250) .

أي قتلى ، واحدهم فرِيس من فرسَ الذّئب الشَّاةَ إذَا قَتَلَها .

1306 ــ وقوله : « فَيَغْسِل الأرض حتَّى يَتركَهَا كالزَّلَقَة »[20] (ص 2250) .

هي الأرض التي لا نبات فيها ، والصَّعيد الزَّلَق الذي تَزل عَنه الأقدام .

1307 ــ قوله في حديث الدّجّال : « أَرَأَيْتُمْ إنْ قَتَلْتُ هَذَا ثم أَحْيَيْتُهُ أتشكُّونَ فِي الأَمْر ؟ فيقولون : لَا فَيَقْتُلُهُ ثم يُحْيِيهِ » (ص 2256) .

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ: إظهار المعجزة على يد الكَذّاب لا تصح .فيقال : لم ظهرت على يد الدَّجال وهو كذاب ؟ فيقال : لأنه يَدَّعِي الرّبوبيّة وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذّبه ، والنبيءيَدَّعِي النبوءة وهي غير مستحيلة في البشر وأتى بالدليل الذي لم يعارضه شيء فصدق ، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح .

1308 ــ قوله : « عَلَى أنقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَة » (ص 2265) .

قال القنَازِعي : قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقهَا وَفِجَاجُها .

1309 ــ وقوله : « يُصغِي لِيتاً » (ص 2258) .

أي يميل ، يقال : صَغَى يَصغَى وصغِي يَصغَى ؛ وَيقال : صَغَاكَ معه وصَغوكَ وصِغوكَ أي ميلك واللِّيت صَفحة العنق وَهو جانبه .

1310 ــ وقَوله : « يَلُوط حَوضَ إِبلِهِ » (ص 2258) .

أي يطيّنه ويصلحه وَأصل اللّوط اللّصوق والمستلاط لا يورّث أي الملصق بالقوم في النَّسَب قَالَ صاحب الأفعال : لَاطَ الحَوضِ لوْطاً ولَيْطاً ، أي أصلحه والشيء بالشيء ألصقَه وألاط الولد بأبيه نَسَبه إليه .

1311 ــ قوله : « ثمّ أرفَؤُا إلَى جَزِيرَةٍ فِي البَحرِ » (ص 2261) .

قال صاحب الأفعَال : أرفَأت إلى الشيء لجأت إليه وأرفأت السفينة قربتها إلى مُرفَئها حيث تصلح .

1312 ــ قوله : « فَجَلَسوا في أَقْرُب السُّفينة » (ص 2261) .

يريد أحد القوارب الصغار التي تكون مع السفينة كَالجَنِيبَةِ يَتَصرف فِيهَا ركّاب السُّفِينَةِ لقضاء حاجتهم[21] والواحد قارب ولكنه ها هنا جاء على غير قياس .

---

(20) في (ب) الزَّلفة ، وكلاهما مروي .

(21) في (ج) لبعض حاجَاتهم .

1313 ـ وقوله : « فصَادَفْنَا البَحرَ حِينَ اغتَلَمَ » (ص 2261) .

قال الكسائيّ : الاغتلام أن يَتَجَاوَزَ الإنسان حَدَّ[22] مَا أمِرَ.بِه من الخير والمباح .

ومنه : قول عمر رضي الله عنه : إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالمَاء معناه إذَا جاوزت حدها الذي لا يُسكر إلى حدها الذي يُسكر .

1314 ـ قوله : « بِيَدِهِ السَّيف صَلْتاً » (ص 2261) .

أي مجرداً قال ابن السِّكِّيت : فيه لغتان صَلْتاً بفتح الصاد وصُلْتاً بضمها .

1315 ـ قوله : « إلَّا عَجْبَ الذُّنَب » (ص 2270) .

هو العظم الذي في أسفل الصلب وهو العَسِيب قال أبو مَالِك الأعرابي : وهو رأس العُصْعُصُ .

---

(22) في (ج) حرماً .

كتاب الزهد والرقائق[1]

1316 ــ قوله : « لأنَّه أسَكُّ » (ص 2272) .

يعني صَغيرَ الأذنين .

1317 ــ قوله : « وَلَم يَبقَ منها إلاّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإناءِ يتصابُّهَا صَاحِبها (ص 2278) .

قال أبو عبيد : الصبابة البقية اليسيرة تبقى في الإناءِ من الشَّرَاب وقد تَصَابَبتهَا إذَا شربتَها .

1318 ــ وقوله : « وَوَلَّتْ حَذَّاءَ » (ص 2278) .

قال أبو عبيد : هي السريعة الخَفِيفَة[2] التي انقطع آخرها ، ومنه قيل للقطاة حذّاءُ لقصر ذنبها مع خِفَّتها ، وحمار أحذّ ، أي قصير الذنب .

1319 ــ قوله : « وهو كَظِيظ من الزِّحَامِ » (ص 2278) .

(أي ممتلىء يقال: كَظَّه الشراب وكَظَّه الغيظ إذا امتلأ صدره والكظيظ الزِّحام)[3] يقال : رأيت على بابه كَظِيظاً ، وفي حديث الحسن حين ذَكَر الموت فقال : « كَظٌّ ليس كَالكَظِّ » ، أي همّ يملأ الجوف ليس كسائر الهموم ولكنه أشدّ ، يقال كظني الأمر إذا ملأني وَشَغَل قَلبِي[4] .

1320 ــ وقوله : « مَا لَنَا طَعام إلاَّ الحُبْلَةَ وَوَرَق السَّمُرِ » (ص 2277) .

قال أبو عبيد : هما ضربَان مِن الشَّجَر وقال ابن الأعرَابِي : الحُبْلَةُ ثمر السَّمُر يشبه

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) ، وفي (أ) بالهامش بخط مغاير .

(2) في (ج) الحقيقة .

(3) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(4) في (ج) وشغلني .

اللّوبياء وقال غيره : الحُبلَة ثَمر العِضَاه .

1321 ـ قوله : « فَيُقَال لأركانِه انْطِقِي » (ص 2280) .

أي نَوَاحِيهِ (ورُكْنُ الجَبَل وغَيره نَاحِيَته وَيوضع الرّكن أيضاً مَوضِعَ العَشِيرَة)[5] والقوّة ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾[6] أي إلى عِزّ العَشِيرَةِ .

1322 ـ قوله : « السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ » (ص 2286) .

قال ابن السِّكِّيت : الأَرَامِل المَسَاكِين مِن جَمَاعة رِجَالٍ وَنِسَاءٍ قال (ابن الأنباري : الغالب على الأرامل أنهنَّ النِّسَاء دون الرِّجَالِ . قال ابنُ قتيبة)[7] : سمِّيت المرأة التي مات عنها زوجها أرملَة لما يقع بها من الفَقر وذهاب الزاد بعد موت قَيِّمِهَا . يقال : أرمَل الرّجل فَنِيَ زَاده . قال ابن الأنباري : يقال لِلرّجل إذا مَاتَت امرأتـه أيِّم ولا يقال لـه أرمَل لأنـه ليس سبيلُ الرجل أن يفتقرَ ويذهبَ زاده لِمَوتِ امرَأته فدل ذلك على أنه اسمٌ وَاقعٌ لِلنِّسَاء إذ كان الرجال هم المنفقون عليهنَّ وقول جرير :

[البسيط]

فَمَــن لحاجـة هَـذا الأرمَـلِ الذَّكَـرِ

أراد الفقير الذي فَنِي زاده[8] ثم بين المعنى بقوله الـذّكر يقـال : هذا رَجـل أرمل والرجل الأرمل كما يقَال الأنبَل والأفضَل .

1323 ـ قوله ﷺ : « فَتندَلِقُ أقتَابُ بَطْنِهِ » (ص 2290) .

قال أبو عبيد : الأقتاب الأمعَاء ، قال الكِسائي واحدها قِتْب ، قال الأصمعي واحدها قِتْبَةٌ قال : وبها سمي الرّجل قُتَيبَة وهو تصغيرها . قال أبو عبيد[9] القِتْبُ ما تَحوّى من البطن يعني استدار وَهي الحوايا ، وأمَّا الأمعاء فهي الأقصَاب وَاحدها قُصْب . قال أبو عبيد ، وأما قوله : فتندلق قال : الاندلاق خروج الشَّيء مِن مكانه وكل شيء نَدَر خَارجاً فقد اندلق . ومنه قيل للسيف : قد اندلق من جفنه إذَا شَقَّه حتى يخرج منه . وَيقَال للخيل: قد اندلقت إذا خرجت فأسرعَتِ السير .

1324 ـ قوله : « مَن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به » (ص 2289) .

قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : يريد أن من رَاءَى بعمله وسمع به الناس لِيُكرموه ويعظموه

---

(5) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(6) 80 ـ هود .

(7) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(8) في (ب) و(ج) نفد زاده .

(9) في (ب) أبو عبيدة ، وفي شرح النووي ابن عيينة .

شَهَّره الله يَوم القيامة حتى يرى الناس ويسمعوا ما يحل بِه من الفَضيحة وقد وقع في بعض الأحاديث ومن يشَاقِق يشقُقِ الله عليه ، وهذا يحتمل أن يريد به المشاقة بمعنى الخلاف أو يَحْمِل على الناس ما يَشقّ عليهم .

1325 ــ قوله في : « المتَثَاوِبِ فَلْيَكظِم مَا استَطَاع » (ص 2293) .

قال ابن عرفة في قوله تعالى : ﴿ والكَاظِمِينَ الغَيْظَ ﴾[10] الكاظم الممسك على ما في قلبه ، والأصل في الكظم للبعير وهو أن يزدرد ما في حلقه وَكَظم فلان غَيظه إذا تَجرَّعه وكظم خصمه إذا أجابه بالمسكت فَأفحَمه وكَظَّه .

1326 ــ كذلك أيضاً قوله ﷺ : « لاَ يُلْدَغُ المؤمِـنُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَين (ص 2295) .

هذا يروى على وجهين : أحدهما : ضَمّ الغين على جهة الخبر ومعناه أن المؤمن المَمدوح هو الكَيِّس الحَازِم الذي لا يُستَغفل فَيخدَع مَرَّة بعد مرة وهو لا يفطن لذلك وقيل : إنَّه إنَّما أرَاد به الخِدَاع فِي أمرِ الآخِرَةِ دونَ الدّنيَا .

والوَجه الآخر أن تكون الرواية بِكَسر الغَين عَلَى جهة النَّهي عن أن يؤتى من ناحية الغفلة وهذا يصحّ أن يتوجه أيضاً لأمر الدّنيا والآخِرَة .

1327 ــ وقوله ﷺ : « لاَ تَكتبوا عَنِّي وَمَن كَتَبَ عَنِّي غَيرَ القرآن فَليَمحه وَحَدِّثوا عَنِّي وَلا حَرَجَ » (ص 2298) .

قال الشيخ ـ أيده الله ـ : وقد روِي أن زيد بن ثابت دخل على معاوية فسألـه عن حديث فأمر إنساناً فَكَتَبه فقال له زيد : إن النبيء ﷺ أمر أن لا تكتب[11] شيئاً من حديثه فَمَحاه ، وهذا النهي قال فيه بعض العلماء : إنما نَهَى أن يُكتب الحديث مَعَ القرآن في صحيفة وِاحدة لئلا يختلطَ به فَيشبِهَ[12] على القارىء ويحتمل أن يكون النهي منسوخاً (وقد قال ﷺ في خطبة خطبها : « اكتبوا لأبي شَاةٍ لما استكتبها »)[13] وقال رسول الله ﷺ لرجل شَكَا إليه إلى سوء الحفظ: «استعن بيمينك» وكتب عليه السلام كتاباً في الصَّدقات والدِّيات أو كَتبت عنه فَعَمِلَت بها الأمة ولم ينكرها أحد وَقَد أمَر عليه السلام أمَّتَه بالتبليغ فإذا لم يكتب ذَهَبَ العِلم .

1328 ــ قوله : « وخُلِقَ الجَانّ مِن مَارِجٍ مِن نارٍ » (ص 2294) .

المَارج اللَّهَب المختلِط بِسَوَادِ النار ، وقال الفَرَّاء : المَارِج نار دون الحجاب ، ومنها

---

(10) 134 ـ آل عمران .

(11) في (ب) و (ج) أن لا تكتب ، وجاء في (أ) بعد أن لا تكتب محو وهو قوله شيئاً من حديثه .

(12) في (ب) فيشتبه .

(13) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

هذه الصواعق ويُرَى جلد السَّمَاء مِنها .

1329 ـ قال الشيخ ـ أيده الله ـ : خَرَّج مسلِم في حديث قامَ رَجل يثني على أميرٍ مِنَ الأمراء فَجعل المقداد يَحثِي عليه التُّرَابَ : حدَّثنا « أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنّى جميعاً عن ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن أبي معمر قال : قام رجل الحديث (ص 2297) .

هكذا إسناده عن حبيب عن مجاهدٍ وفي نسخة ابن ماهان عن حُميد عن مجاهد جعل حميداً مكَان حبيب وهو تصحيف والصواب حبيب وهو ابن أبي ثابت .

1330 ـ قوله : « اذهَبُوا به فاحْمِلُوهُ فِي قُرقُورٍ » (ص 2299) .

القُرقور أعظم السّفنِ وجمعه قَرَاقِير .

1331 ـ وقوله : « فجَمَع النّاس في صَعِيدٍ وَاحِد » (ص 2299) .

الصعيد الطريق الذي لا نبات فيه وكذلك الزَّلَق والصعيد أيضاً وجه الأرض والتّرَاب .

1332 ـ قوله : « فَرَجَفَ بِهِمُ الجَبَل » (ص 2299) .

أي تحَرك حركة شديدة ومنه قوله تعالى : ﴿ يَومَ تَرجُفُ الأَرْضُ وَالجِبَالُ ﴾[14] أي تتزلزل .

1333 ـ وقوله : « إذَا بَلَغتم ذُروَته » (ص 2299) .

أي أعلاه وذِروة الشيء أعلاه .

1334 ـ قوله : « فَأمَرَ بالأُخْدُودِ » (ص 2299) .

هو الشّقّ العظيم في الأرض وجمعه أخادِيد . وقد تقدم ذكر السِّكك .

1335 ـ قوله : « وعَلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ وَمعَافِرِيٌّ » (ص 2301) .

البُردَة قد تَقَدَّم ذِكرها والمَعَافِري بفتح المِيم منسوب إلى معافر اسم قرية .

1336 ـ قوله : « ومعه ضِمَامَة مِن كُتُبٍ » (ص 2301) .

أي رزمة ضمَّ بَعضهَا إلَى بَعض .

1337 ـ قوله : « أرَى في وَجهكَ سُفعَةً[15] من غَضَبٍ » (ص 2301) .

أي علامة قال أبو بكر : يقال سَفَعت الشّيء إذا أعلمته ومنه قول الشّاعر :

[الطويل]

وَكنتُ إذَا نَفْسُ الجَبَـان نَـزَت لَـه ... سَفَعتُ عَلَى القَـرْنَيْنِ مِنه بِمِيسَمِ

1338 ـ قوله : « فَخَرَجَ عَلَيَّ ابن لَه جَفْرٌ » (ص 2301) .

---

(14) 14 ـ المزمل .

(15) في (أ) سَعفة من غضب وكذلك فيما يأتي وما أثبتناه هو ما في (ب) و (ج) والأصول ونهاية ابن الأثير .

قال الهروي في حديث حليمة التي أرضعت النبيء ﷺ : « أنه كان يَشِبّ في اليوم شبابَ الصبي في الشهر فبلغ ستًّا وهو جفر » يقَال : استجفر الصَّبِيُّ إذَا قَوِيَ عَلَى الأكل فهو جَفْر وأصله في أولاد الغنم فإذا أتى على ولد العنز أربعةُ أشهر وَفُصِل عن أمه وأخذ في الرَّعي قيل له : جَفْر والأنثى جفرة . ومنه حديث أم زَرْع « يكفيه ذِرَاع الجَفْرة » .

1339 ــ قوله : « فدَخلَ أرِيكَةَ أمِّي » (ص 2301) .

قال أحمد بن يحيى : الأريكة السرير في الحَجَلَةِ ولا يسمى منفرداً أريكة وقال الأزهَرِيّ : كل ما اتكىء عليه فهو أرِيكة .

1340 ــ قوله : « من أنظَر معسِراً » (ص 2301) .

أي من أخّره يقال : أنظرتك بالدَّين وغيره أخرتك والنظرة التأخير ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ أنظِرْنِي إلى يَوْمِ يُبْعَثونَ ﴾[16] وفي آية أخرى ﴿فَنَظِرَة إلى مَيسُرَةٍ »[17] .

1341 ــ قوله : « وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابنِ طَابٍ »[18] (ص 2303﴾ .

العرجون عود الكِبَاسة والكِباسة العِذق بكسر العين والعِثكال والعُثْكول كلّه واحد وكل غُصن من أغصان الكِبَاسة فيه شمراخ والشِّمراخ هو الذي عليه البُسر من خمس تَمَرات إلى ثمان وابن طَاب نوعُ من الرُّطب طيب ، قال ابن حمزة ابن طاب عَذق بالمدينة والعَذق بفتح العين هو النخل نفسه .

1342 ــ قوله : « أيُّكُمْ يُحِبُّ أن يُعرِضَ اللّهُ عَنه قال : فَخَشَعنَا » (ص 2303) .

الخُشوع السّكون والتذلّل وأيضـاً الخُضوع وأيضـاً الخَوف وأيضـاً غَضّ البصر في الصلاة ، وقول الله تعالى : ﴿ وَخَشَعَتِ الأصْوَاتُ للرَّحْمَان ﴾[19] أي انخفضت وسكتت ، وقوله : ﴿ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[20] أي خاضعون وقيل خائفون ، قال ابن سِيرين : كان المسلمون يَلتفتون في صلاتهم فنزلت هذه الآية فَغَضّوا أبصارهم فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده ، ويقال : خَشَع له ويخْشَع ، أي تذلّل قال ابن سلام : الخشوع الخوف الثابت في القلب ، قال الليث : الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلاّ أن الخضوع يكون في البدن والبصر والصوت .

1343 ــ قوله : « أرُونِي عَبِيراً » (ص 2303).

قال أبو عبيد : العَبِير عند العرب الزَّعفَرَان وحده ، وقال الأصمَعِي : العبير أخلاط

---

(16) 14 ـ الأعراف .

(17) 280 ـ البقرة .

(18) جاء في (أ) ابن طابَ مشكولا بفتح الباء .

(19) 108 ـ طه .

(20) 2 ـ المؤمنون .

تجمّع بالزعفران ، قال ابن قتيبة : ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي لقول رسول الله ﷺ : « أتَعجِز إحدَاكنّ أن تتخذ تُومَتَين تَلطخهمَـا بِعَبِير أو زَعفران » ففرّق بين العَبِير والزَّعفَران والتّومة حَبّة تُعمل من فضّة كالدرّة .

1344 ـ قوله : « وَكَانَ النَّاضِح يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الخَمسَةُ والسِّتَّةُ والسَّبعَةُ » (ص 2304) .

الناضح جمل السقي .

وقوله : « يعتقبه » ، أي يَتَدَاول ركوبَه . وقال صاحب **الأفعال** : اعتقبت الرّجل ركبت عُقْبَهُ وركب أخرى وَعَقَّبْت بعده ، أي جِئت بَعده .

1345 ـ قوله : « فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَه » (ص 2304) .

قال ابن خَالَوَيْه وغيره يقال : أنخت الإبِل فَبَرَكَت ولا يقال : ناخت ، وكذلك حكَى صاحب **الأفعال** ، وقوله : فَرَكِبه يقال : رَكِبتُه بكسر الكافِ أركَبُه ركُوباً أي علوته وَرَكَبته بفتح الكاف أرْكُبُهُ رَكباً ضَربته برُكبتك أو ضربت ركبته .

1346 ـ قوله : « فَتَلَدَّنَ عَلَيه بعضَ التَّلَدُّنِ » (ص 2304) .

أي تَلَكّأ ولم يَنبَعِث .

1347 ـ وقوله : « فَيَمْدُرُ[21] الحَوضَ » (ص 2305) .

يقال مدرتُ الحوض مَدْرا إذا طَيَّنْته لئلا يشربَ منه الماءَ .

1348 ـ قوله : « فَنَزَعْنا فِي الحَوْضِ سَجْلاً أو سَجْلَين » (ص 2305) .

قال صاحب **الأفعال** : نزعتُ الدول جَذَبتُها وَنَزَعت بِالسَّهم رَمَيت به ونزعتُ بآيةٍ من القـرآن أي تَلَوتها محتجّاً بها ، قال الهَرَوِيّ : والسَّجْل الدَّلو مَلأى .

1349 ـ قوله : « حَتَّى أفْهَقْنَاه » (ص 2305) .

أي مـلأناه والفهق الامتـلاء ، يقال : أفهَقت الإنـاء فَفَهقَ وبئر مِفْهَـاق ، أي كثيرة الماء[22] .

1350 ـ قوله : « فَأشْرعَ نَاقَتَه » (ص 2305) .

يقال : شَرَعَت الدواب فِي الماء إذا شَرِبَت منه وأَشرعْتُها أنَا فِيهِ .

1351 ـ وقوله : « شَنَقَ لَهَا » (ص 2305) .

يقال : شَنَقتُ النَّاقَة وأشْنَقْتُهَا كَفَفتها بِزِمامها .

1352 ـ وقوله : « وَكَانَ لَهَا ذَبَاذِب » (ص 2305) .

---

(21) في (أ) فَتَمْدُرُ ، وما أثبتناه هو في (ب) وفي أصل مسلم .

(22) في (أ) عوض كثيرة الماء كبيرة .

الذباذِب أسافل الثَّوب ، قال الهروي : قال ابن عَرفة : المُذَبذَب المضطرب الذي لا يبقى على حالة مستقيمة يقال : تذبذب الشيء إذا اضطرب ومنه قيل لأسَافِل الثوب : ذباذِب[23] .

1353 ـ قوله : « ثمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيهَا » (ص 2305) .

يقول : أمسكتُ عَلَيها بعنقي وهو أن يَجْنِيَ عليها عنقَه وَالأوْقص الذي قصُرت عنقه والوقَصُ بفتح القاف قِصر العنق وباسكانها دق العنق قاله ابن السِّكِّيت وغيره .

1354 ـ قوله : « فَجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأنَا لا أشعر » (ص 2305) .

يقال : رَمَقْتُ الشيء رَمْقاً أبلغت النظرَ إليه .

1355 ـ وقوله : « يَخْتَبِطُ » (ص 2306) .

أي يَضرب الشجر بِعَصاً ليتحاتَّ ورق واسم الورق المخْبوط خَبَطٌ بفتح الباء وهو من علف الإبل والمِخبط العصا التي يخبط بها أوراق الشجر .

1356 ـ قوله : « يَنعَشُه » (ص 2306) .

قال صاحب الأفعال : نَعَشَ الله فلاناً نَعْشاً ، أي جبره ، والرجل غيره كذلك وأنعشه لُغَيَّة قال غيره : النَّعش الارتفاع وبه سمي نَعْش الجنَازَة لارتفاعه ونعشت الرجل أي رفعت منزلَته . قال الهروي : وقالت عائشة في أبيها رضي الله عنهما : فانتاش[24] الدِّينَ بِنعشه إيَّاه ، أي استدركهِ بإقامته إياه من مصرعه وانتعش العليل إذا أفاق .

1357 ـ قوله : « فَخَرَجتُ أحْضِرُ » (ص 2306) .

أي أجري قال في الأفعال : أَحْضَرَ جَرَى شَدِيداً والحُضْر الطلق . قال الهروي : أحضر إذا عدا واستحضر دابته إذا حملها على الحُضَرَ وهو العَدْو .

الهروي : أحضر إذا عدا واستحضر دابته إذا حملها على الحُضر وهو العَدْو .

1358 ـ قول جَابِر : « وَحَسَرْتُهُ » (ص 2307) .

يَعني غصناً من أغصان الشَّجَرة يريد قَشَرْتُهُ ، ومنه يقال : حَسرْت الدَّابَّة إذا أتعَبْتَهَا في السَّير حتى تتجرد[25] من بدانتها .

1359 ـ قوله : « وَأَعْظَمِ كِفْلٍ في الرُّكب » (ص 2309) .

الكِفْل بإسكان الفاء وكسر الكاف الكساءُ الذي يحوِيه راكب البعير على سَنَامِه إذا ارتدفَه لئلا يسقُط فيحفَظ الكفلُ الراكب . قال الهروي : قال أبو منصور : ومنه اشتق

---

(23) في (ب) بعد قوله ذباذب قال ابن عرفة .

(24) في هامش (ب) جاء فانعاش .

(25) في (أ) تتحرد كما يبدو .

﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْن مِن رَّحْمَتِه ﴾[26] أي نَصيبين يحفَظانكم من هَلَكَة المعاصي كما يحفظ الكفل الراكب .

1360 ــ قوله : « مَعَه كُثْبَةٌ مِن لَبَن » (ص 2309) .

قد تقدم شرحها في كتاب الرجم .

1361 ــ قوله : « فَارتَطَمَت فَرَسُه » (ص 2309) .

أي ذهبت في أرض وَسَاخَت .

1362 ــ قول عائشة رضي الله عنها : « فَيَعضُلُهَا » (ص 2315) .

العَضْل التَّضييق والمنع يقال : عضلني عن الأمر ، أي منعني عنه وأعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك الحيل فيه وأصله من عضلت الناقة نَشِب ولدها فلم يسهل مَخرجه والدّجاجة نشِب بيضها والمسألة المُعضلة الضَّيِّقة المخرج الصعبة وداء عُضال أي شَدِيد .

وقَول علي رضي الله عنه[27] : مُعضلة ولاَ أبَا حسن ، قال الفَرَّاء : هٰذه معرفة وُضعت موضِعَ النكرة كأنه قال : وَلاَ رجلَ لها كَأبي حَسَنٍ لأن التبرئة لا تقع على المعارِف ، قال غيره من البصريين في الكلام حَذْفُ مُضافٍ نكرةٍ لا يتعرف بما أضيف إليه والتقدير مُعضِلة ولا مِثل مُعضلة أَبِي حسن قال : والمعنى يقتضي ذلك .

(26) 28 ـ الحديد .

(27) جاء في النهاية : ومنه حديث معاوية وقد جاءته مشكلة فقال : معضلة ولا أبا حسن وهو الصواب .

كتاب التفسير (1)

1363 ـ قال الشيخ ـ أيّده الله ـ : خَرَّج مسلم حديث ابن عَبّاس تَعلَمُ آخِرَ سورة نَزَلَت من القرآن جَميعاً قلت : نعم إذا جَاءَ نصر الله والفتح . قال صدقتَ : « حدثنا أبو بكر ابن أبي شَيبة وهارون بنُ عبد الله وعبد بن حميد عن جَعفَر بنِ عون قال : أرنا أبو عُمَيْس عن عبد المجيد بن سُهَيل » (ص 2318) .

قال بعضهم : هكذا هو الصواب عبد المجيد (بن سهيل قال بعضهم)(2) بتقديم الميم على الجيم ووقع في نسخة ابن ماهان في إسناد هذا الحديث عبد الحميد مكان عبد المجيد والأول الصواب إن شاء الله عز وجلّ وبه التوفيق وصلى الله على محمد المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما(3) .

كمل السّفر الثاني من المعلم بفوائد مسلم بحمد الله حق حمده والصلاة على محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، وكان الفراغ منه في السادس عشر من شهر رمضان المعظم للذي من سنة ثمان وسبعين وخمسمائة والله المشكور على كل حالٍ .

---

(1) جاء هذا العنوان في (ج) وأمّا (أ) فجاء فيها بالهامش ، وقول عائشة رضي الله عنها المتقدم من كتاب التفسير ، ولكنه جاء قبله كما أثبت .

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(3) جاء بعد هذا (بلغت المقابلة جُهد الاستطاعة والحمد لله كثيراً) .

الفهارس

فهرس الآيات

الفقرة	الايه	السورة
1066	23	الاسراء
1081	260	البقرة
1082	89	الصّافات
1082	63	الأنبياء
1084	17	مريم
1084	18	مريم
1092	57	التوبة
1099	82	الكهف
1100	30	البقرة
1100	124	البقرة
1101	17	نوح
1107	61	آل عمران
1122	129	النساء
1125	82	يوسف
1128	16	القلم
1129	4/3	الروم
1182	39	النور
1184	9	الصّافات
1186	5	التكوير
1189	258	البقرة
1191	180	الأعراف
1194	91	الحجر
1196	13	الشمس
1196	85	مريم
1196	59	البقرة
1202	71	مريم
1203	21	الطور
1205	10/5	الليل
1205	8/7	الشمس
1205	49/48	القمر
1208	20	لقمان
1209	30	الروم
1210	7	آل عمران

الفقرة	الايه	السورة
1210	23	الجاثية
1210	79	طه
1211	116	المائدة
1211	17	السجدة
1212	39	الرعد
1212	2	الأنعام
1212	11	فاطر
1212	81	يس
1217	19	الأنبياء
1222	16	الفجر
1222	87	الأنبياء
1225	75	ص
1236	6	الطور
1250	75	ص
1261	2	يونس
1262	36	الحج
1266	85	الاسراء
1267	2	الملك
1268	13	القلم
1278	27	إبراهيم
1278	46	غافر
1278	11	غافر
1278	56	الدخان
1280	80	النمل
1292	10	الدخان
1321	80	هود
1325	134	آل عمران
1332	14	المزمل
1340	14	الأعراف
1340	280	البقرة
1342	108	طه
1342	2	المؤمنون
1359	28	الحديد

فهرس الأحاديث

1 ـ اقتلوا شُيُوخَ المشركين واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ : 798 .
أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء (2670) ـ (ج 3 ، ص 54) وفي صحيح الترمذي ، في باب ما جاء في النزول على الحكم (ج 7 ، ص 81) بالعارضة .
2 ـ من وَصْفِ عَلِيٍّ للرسول ﷺ : كما حُمِّل فاضْطَلَع بأمرك لطاعتك : 803 .
جاء في النهاية لابن الأثير ومنه حديث علي في صفة النبيء ﷺ : كما حمل فاضطلع بأمرك (ج 3 ، ص 97) .
3 ـ الحمد لله غير مودّع رَبِّي وَلاَ مَكْفُورٍ : 844 .
البخاري : كتاب الأطعمة ، باب ما يقول إذا فَرغَ من طعامه (1542) (ج 5 ، ص 2078) دار الفكر لكن جاء بلفظ (الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً مُبَاركاً فيه غَيْر مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبَّنَا) . وفي أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم (3849) (ج 3 ، ص 366) وهو مثل ما جاء في البخاري .
4 ـ في كتاب أبي داود أنه قسمها نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً للمسلمين : 849 .
أخرجه في كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (3010) (ج 3 ، ص 159) .
5 ـ ويلُ أمّه مِسْعَرَ حَرْبٍ : 850 .
البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة . . . (ج 3 ص 357) .
6 ـ في النهي عن التَّبَقُّرِ فِي الأَهْلِ والمَالِ : 866 .
أحمد (ج 1 ، ص 439) .
7 ـ في حديث سلمان (أنّه رِيءَ عَلَى حِمَارٍ وخَدَمَتَاه تَذَبْذَبَانِ) : 869 .
ذكره الهروي في كتاب الغريبين وذكر في تفسيره ما ذكر الإمام المازري لكن ببعض اختلاف ونصه : أنه كان على حمار وعليه سراويلُ وخدمتاه تذبذبان . ونقله ابن الأثير (ج 2 ، ص 15) .

8 ــ حديث بادية خِدامهنّ : 869 .

في البخاري : «أرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا» : الجهاد (64) (ج 4 ، ص 40) ، مناقب الأنصار (18) ، المغازي (18) .

مسلم : الجهاد (136) .

9 ــ وفي الحديث (هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ) : 881 .

أحمد (ج 5، 403/336) .

أبو داود ، كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها (4246) ، (ج 4 ، ص 96) .

10 ــ حديث : (وذَكَر فِتْنَةً فقال : دَخَنُهَا من تحت قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) : 881 .

أحمد (ج 2، ص 133) .

أبو داود : كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها (4242) ، (ج 4 ، ص 94) ، ولفظه : ثم فتنة السراء دَخَنُهَا من تحت قدمي رَجُلٍ من أَهْلِ بيْتِي .

11 ــ وفي حديث الزُّبير : لِئَلَّا يَمُوتَ مِيتَةً عِمِّيَّةً : 882 .

في النّهاية لابن الأثير عن كتاب الغريبين للهروي ومنه حديث الزبير كما هنا (ج 3 ، ص 304) وقريب منه حديث ابن عباس : من قتل في عمية أو عصبيه .

ابن ماجه (2635) (ج 2، ص 880) .

12 ــ وفي حديث (صَلِّ فِي القَوْسِ واطْرَحِ القَرَن) : 896 .

جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن أبي بكر الهيثمي عن سلمة بن الأكوع : سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن ، فقال : صل في القوس واطرح القرن ، يعني الكنانة . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف .

مجمع الزوائد (ج 2 ، ص 57) .

13 ــ ومن حديث عمر رضي الله عنه قال للرجل : مَا مَالُكَ ، فقال أَقْرُن وآدِمَة من المَنِيئَة : 896

جاء في نهاية ابن الأثير عن كتاب الغريبين للهروي ومنه حديث عمر قال لرجل : ما مالك قال : أقرن لي وآدمة في المنيئة فقال : قوّمها وزكها . النهاية (ج 4 ، ص 55) .

14 ــ قال الهروي في الحديث أنه رأى الحسين يلعب ومعه صبية في السكة فاسْتَنْتَلَ رسول الله ﷺ عليه أَمَامَ القوم : 897 .

جاء في غريب الحديث للخطّابي قوله : يَسْتَنْتِل أي يتقدم أمام القوم يقال : نَتَلَ واسْتَنْتَلَ يعني تقدم وبه سمي الرجل ناتلاً ، (ج 3 ، اللوحة 259) .

وجاء في النهاية عن الغريبين للهَرَوي فيه أنه رأى الحَسَن يلعب ومعه صبية في السِّكَّة فاسْتَنْتَل رسولُ الله ﷺ أمام القوم . والنَّتْل : الجَذب إلى قدام . النهاية : (ج 5 ، ص 13) . اختلف ما ذكره المازري مع ما في النهاية فالذي في المعلم أنه رأى الحسين والذي في النهاية أنه رأى الحسن .

15 ــ حديث أبي بكر أنه ارتاب بلبن شربه فاسْتَنْتَل يتقيأ : 897 .
جاء في النهاية عن الغريبين للهروي ومنه حديثه الآخر أي أبي بكر : شرب لبناً فارتاب به أنه لم يحل له فاستنتل يتقيأ أي يتقدم .
النهاية : (ج 5 ، ص 13) .
16 ــ وفي حديث وائل بن حُجْر : « وأنْطُوا الثَّبَجَة » : 899 .
هو من كتاب النبيء ﷺ لوائل كما جاء في النّهاية لابن الأثير عن الغريبين للهروي ومنه كتابه لوائل وأنْطُوا الثّبَجة أي أعطوا الوسط في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذالتها وألحقها تاء التأنيث لانتقالها من الاسمية إلى الوصفية .
النهاية (ج 1 ، ص 206) .
ووائل بن حجر كان قَيْلاً من أَقْيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم وفد على رسول الله ﷺ ونزل الكوفة في الإسلام وعاش إلى أيام معاوية .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 81) .
17 ــ ومنه حديث عمر رضي الله عنه كان لا يُجيز نكاح عَامِ سَنَةٍ : 901 .
جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي ومنه حديث عمر أنه كان لا يجيز نكاحاً عام سَنَةٍ أي عام جدب .
النهاية (ج 2 ، ص 414) .
18 ــ وكذلك حديثه : كان لا يَقْطَعُ فِي عَامِ سَنَةٍ : 901 .
جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي وكذلك حديثه الآخر ـ أي عمر ـ كان لا يقطع في عام سنة .
(ج 2 ، ص 414) .
19 ــ حديث الجَوْنِيَّة التي تزوجها الرسول ﷺ فاستعاذت منه : 905 .
أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق وهو من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجَوْن لما أدخلت على رسول الله ﷺ . . .
البخاري (ج 7 ، ص 53) ط . الإستانة .
20 ــ (ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ) : 906 .
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد عن ابن عباس رضي الله عنهما (ج 7 ، ص 110) ط . الاستانة .
وفي صحيح الترمذي في كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البزاة عن عدي بن حاتم (1467) (ج 4 ، ص 66) .
21 ــ إبَاحَةُ الأكْلِ مِمَّا أمْسَكَ وَإنْ أَكَل : 906 .
وهو حديث أبي ثعلبة وقد ذكره أبو داود ، جاء هذا الحديث في كتاب الصيد . . . . عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة ، قال : يا رسول الله إنّ لي كلاباً مكَلَّبَة فَأَفْتِنِي في صيدها فقال النبي ﷺ : إن كان لك كلابٌ مُكَلَّبَة فكل مما أمسكن عليك ، قال : ذَكِيًّا أو غير ذكي قال : نعم ، قال فإن أكل منه ، قال : وإن أكل منه .

أبو داود (ج 3 ، ص 110) ، حديث (2857) .

22 ــ حديث رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها : 906 .

هذا الحديث وقع تخريجه في فهرس الأحاديث للجزء الثاني للفقرة عدد : 656 .

23 ــ الحديث الذي أباح أكل ما يأتي من اللحوم ولا يدري هل سمى اللّه عليه أهله أم لا ـ الحديث المشهور : 906 .

أخرجه مالك ونصه أن رسول الله ﷺ سئل . ، فقيل له : يا رسول الله ان ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ، ولا ندري هل سمّوا الله عليها أم لا ، فقال رسول الله ﷺ : « سَمُّوا الله عليها ثم كلوها » ، وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد عن عائشة رضي الله عنها بأبسط مما جاء في الموطأ (ج 9، ص 146) .

24 ــ حديث عائشة رضي الله عنها في وصف أبيها رضوان الله عليه : فَوَقَذَ النِّفَاقَ : 906 .

في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي ومنه حديث عائشة فوقذ النفاق ، وفي رواية الشيطان .

(ج 5 ، ص 213) .

25 ــ روي أنه ﷺ أكل إهالَة سنِخَة : 907 .

جاء هذا الحديث في البخاري في كتاب البيوع في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة . . . عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ .

(ج 3 ، ص 74) ، وكذلك أخرجه غيره .

26 ــ هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ : 909 .

مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء . . . عن أبي هريرة هو الطهور ماؤه الحل ميتته (ج 1 ، ص 22) .

الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (69) عن أبي هريرة . . . هو الطهور ماؤه الحل ميتته (ج 1 ، ص 100) .

أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (83) وهذا الحديث،قال عنه أبو عيسى الترمذي حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عباس ولم يروا بأساً بماء البحر وقد كره بعض أصحاب النبي الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو . الترمذي (ج 1 ، ص 101) .

وكتب عليه الشيخ أحمد شاكر وذكر أخيراً ان هذا الحديث صححه الحاكم وكذا صحّحه

ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد . (تعليق على الترمذي ج 1 ، ص 101) .

27 ــ خرّج النسائي أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند النبيء ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله : 909 .

هو في كتاب الصيد باب الضفدع (ج 7، ص 210) .

28 ــ « فَتَوَاشَقُوه بِأَسْيَافِهِمْ » : 912 .

جاء في النهاية لابن الأثير عن الغريبين للهروي وفي حديث حذيفة أن المسلمين أخطأوا بأبيه فجعلوا يضربونه بسيوفهم وهو يقول أبي ، أبي فلم يفهموه حتى انتهى إليهم وقد تواشقوه بأسيافهم أي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدد (ج 5 ، ص 189) .

29 ــ « قلت : يا رسول الله أَصَابَتْنَا سَنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إلا سِمَانَ حُمُرٍ ، وإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِن سَمِينِ حُمُرِكَ ، وَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ القَرْيَةِ : 915 .

أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية (3809) ، (ج 3 ، ص 356) .

وكذلك أخرجه البيهقي (ج 9 ، ص 332) ، وابن سعد (ج 6 ، ص 31) .

30 ــ « لاَ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ » : 917 .

خرّجه أبو داود في كتاب الأطعمة في باب أكل لحوم الخيل (3790) عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . . . قال أبو داود وهو قول مالك .

سنن أبي داود (ج 3 ، ص 352) .

والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل (ج 7 ، ص 202) .

31 ــ إني تحضرني من الله حاضرة : 918 .

هذا الحديث من مراسيل موطأ الإمام مالك وقد وصله ابن عبد البر ذاكراً أنه رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .

الموطأ ، كتاب الاستئذان : باب ما جاء في أكل الضب (ج 2 ، ص 967) .

32 ــ « أحلت لي ميتتان الحوت والجراد » : 920 .

جاء في الفتح الكبير للسيوطي : أُحِلت لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فالكَبِدُ وَالطِّحَالُ .

الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمرّ أن رسول الله ﷺ قال : أُحلت لنا مَيْتَتَان : الحوت والجراد . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف (3218) (ج 2 ، ص 1073) .

وقال أخرجه ابن ماجه ـ أي أوّله ـ وهو قوله أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد، والحاكم والبيهقي .

33 ــ « أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لاَ آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ » : 920 .

أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة في باب في أكل الجراد عن سلمان قال: سئل النبيء ﷺ عن الجراد ، فقال : أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه . أبو داود (3813) (ج 3 ، ص 357) .

وكذلك أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد في باب صيد الحيتان والجراد (3219) (ج 2 ، ص 73) .

وجاء في الفتح الكبير للسيوطي ، وأخرجه البيهقي (ج 1 ، ص 222) .

34 ـ « من رَأى هِلَال ذِي الحِجَّة وَأرَادَ أنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شعْرِه وَلاَ مِنْ أظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ » : 924 .

جاء هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » . مسلم (ج 3 ، ص 1565) .

والحديث الذي ذكره المازري ذكره الترمذي في كتاب الأضاحي في باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يُضَحِّيَ (1523) ، (ج 4 ، ص 102) .

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

35 ـ « أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ » : 924 .

جاء هذا الحديث في سنن الدَّارَقُطْنِي بهذا اللفظ : أمِرْتُ بالنحر وليس بواجب (ج 4 ، ص 282) .

وجاء في التعليق المغني أن في سند هذا الحديث جابراً أي الجعفي وهو ضعيف جداً .

36 ـ وروي : ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ وَالوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ : 924 .

وفي الفتح الكبير (ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحى وَرَكْعَتَا الفَجْرِ) .

وجاء في التعليق المغني : وروى أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حيّة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى ، وقال الذهبي في مختصره : سكت الحاكم عنه وفيه أبو جناب الكلبي وقد ضعّفه النسائي ، والدارقطني ولذلك لم يخرجه في سننه. التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني (ج 4 ، ص 282) .

37 ـ حديث : عَلَى أهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبيّة . : 924 .

خرج هذا الحديث الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي معنونا بقوله : باب . (1518) ، (ج 4، ص 99) ولفظه : يا أيُّها الناس على كل أهل بيت في كل عام أُضحية وعتيرة ، هل تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ ؟ هي التي تسمونها الرَّجَبِيَّةَ .

ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون .

وجاء في سنن أبي داود ، أول كتاب الضحايا : باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (2788) (ج 3، ص 93) .

38 ـ « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم » : 924 .

خرجه مالك (ج 1، ص 102) وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة (341) (ج 1، ص 94) وغيرهما .

39 ـ « إنَّ الجَذَعَ يُوَفِي بِمَا يُوَفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ » : 925 .

خرجه النسائي في كتاب الضحايا ، في باب المسنة والجذعة (ج 7، ص 219) .

وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا (2797) (ج3، ص 96) .

والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (1499) (ج 4، ص 88) .

40 ـ « نِعْمَ أَوْنِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » : 925 .

جاء في الترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن من الأضاحي (1499) : عن أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نِعْمَ أَوْنِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فانتهبه الناس ، (ج 4، ص 87) .

وأخرجه احمد (ج 2، ص 445) .

والبيهقي في كتاب الضحايا ، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزىء الثَّنِيُّ من المعز والإبل والبقر (ج 9، ص 271) .

41 ـ حديث : « قلت يا رسول الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ ؟ قال : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ » : 928 .

خرّجه الترمذي في كتاب الأطعمة في باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ، وجاء بعد هذا الحديث : قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة (ج 4، ص 75) وجاء في أبي داود في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الذبيحة المتردية (2825) ، وجاء بعد لفظ هذا الحديث قال أبو داود وهذا لا يصلح إلاّ في المُتَرَدِّيَةِ والْمُتَوَحِّشِ (ج 3، ص 103) والنسائي في كتاب الضحايا ، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (ج 7، ص 228) .

42 ـ « إلاَّ وَهَصَهُ اللَّهُ إلَى الأَرْضِ » : 930 .

هذا الحديث أظنه من الحديث الذي أشار إليه ابن الأثير عن الغريبين للهروي وهو حديث

عمر : إن العبد إذَا تَكَبَّرَ وعَدا طَوْرَه وهَصَهُ اللَّهُ إلَى الأَرْض ، ولعله إلا وهصه الله إلى الأرض (ج 5، ص 232) .

43 ـ « إنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام حِينَ أُهْبِطَ من الجَنَّة وَهَصَهُ الله إلى الأرض » : 930 .

جاء في النهاية لابن الأثير عن الغريبين للهروي أن آدم حين أهبط من الجنة وهصه الله إلى الأرض ـ أي رماه رمياً شديداً ـ (ج 5، ص 232) .

44 ـ « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاة وَعَتِيرَةٌ » : 933 .

أبو داود : « إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه الَّتِي يقول الناس الرجبية . قال أبو داود : العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ . أبو داود : أول كتاب الضحايا (ج 3، ص 93) .

45 ـ حديث « أَنَّهُ سُئِلَ عن الفَرَع فَقَال : حَقٌّ وَإن تَتْرُكَه حَتَّى يَكُون ابن مخاضٍ وابْنَ لبون زُخْرُبّاً خير من أن تَكْفَأَ إنَاءَكَ وتُوَلِّه نَاقَتَك وتَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوبَره » : 933 .

وفي سُنن أبي دَاود بما يأتي : « وسئل عن الفَرَع قال : والفرع حق وَإنْ تتركوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُبّاً ابن مَخَاضٍ أو ابن لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتكْفَأ إنَاءَكَ وَتُوَلِّه نَاقَتَك » .

أبو داود : كتاب الأضاحي (ج 3، ص 107) .

وجاء في الفتح الكبير : الفَرَعُ حَقٌّ وَإنْ تَتْرُكُوهُ حَتى يَكُون بَكْراً شَغْرِبّاً ابنَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفِيءَ إنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَك .

خرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك .

46 ـ ومنه الحديث في السَّبْي : (أَنَّه نَهَى أَنْ تُوَلَّه وَالدة على ولدها) : 933 جاء في نهاية ابن الأثير عن الغريبين للهروي : لا تولَّه والدة على ولدها أي لا يفرق بينهما في البيع وكلّ أنثى فَارقت ولدها فَهِيَ وَالِهٌ (ج 5، ص 227) .

47 ـ قول عائشة رضي الله عنها : (كَانَ النبيءﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثم لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ) : 934 .

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب فَتْل القلائد للبدن والبقر ، عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ . الحديث (ج 2، ص 207) .

الترمذي (ج 4، ص 102) .

48 ـ وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر : أما بعد فقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل : 936 .

أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (ج 6، ص 67) وأخرجه غيره .

49 ـ « خمّروا الإناء » 936 .

جـاء هذا الحديث في البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلنَ في الحرم (ج 4، ص 157) وجاء في كتاب الإستئذان باب لا تترك النار في البيت عند النوم (ج 8، ص 81) .

50 ـ « إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً وَمِنَ الشَّعِيـرِ خَمْراً وَمِنَ التَّمْـرِ خَمْراً وَمِن الأرز خمـراً ومن العسل خمراً » : 936 .

جاء في مسند أحمد عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبيءﷺ قال : من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر » (ج 2، ص 118) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (1872) (ج 4، ص 297).

وزاد أبـو داود ومن الـذرة وقـال: ولكن أنهـاكم عن كـل مسكـر . (3677) (ج 3، ص 326) .

51 ـ « وكل مسكر حرام » : 937 .

هذا الحديث الذي ذكره المازري أخرجه أبو داود : عن ابن عمر رضي الله عنهما : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة . في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (3679) ، (ج 3، ص 327) ، وأخرجه بأسانيد أخرى .

وأخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما (ج 1، ص 274) .

وأخرجه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرّم عليكم الخَمْرَ والمَيْسَر والكوبة وكل مسكر حرام (ج 1، ص 289) .

وأخرجه البخاري (ج 5، ص 205) . . . فقال أبو موسى : يا نَبِي الله إنَّ أرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِن الشَّعِيرِ المِزْرُ وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البتع . فقال : كل مسكر حرام .

52 ـ خرّج أبو داود : « كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرَق فمِلْء الكف منه حرام » : 937 .

أخرجه في كتاب الأشربة باب النهي عن المُسْكِرِ (3687) (ج 3، ص 329) .

53 ـ « أَبِنِ القَدَحَ عَنْ فيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ » : 951 .

عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه سيمويه في فوائده ، والبيهقي في شعب الإيمان وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . . . قال : فإني لا أروى من نفس واحد ، قال : فأبن القدح إذن عن فيك . كتاب الأشربة باب كراهية النفخ في الشراب (1887) (ج 4، ص 303) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري . . . فـأبن القدح عن فيـك ثم تنفس (ج 3، ص 57) .

وجاء في الفتح الكبير : سِمَوَيْه في فوائده ، والبيهقي عن أبي سعيد (ج 1، ص 19) .

54 ـ « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَتُلَّتْ فِي يَدِي » : 953 أخرجه البخاري في باب قول النبيء ﷺ نُصرتُ بالرُّعب مَسيرة شهر الخ . . . عن أبي هريرة رضي الله عنه . . . فبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فوُضعت في يدي (ج 4، ص 65) .

وأخرجه في المسَاجد .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ج 1، ص 371) .

جاء في البخاري ومسلم وضعت في يدي ، وفي المعلم تلت في يدي . جاء في النهاية عن الغريبين للهروي فيه (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدي) أي ألقيت (ج 1، ص 195) .

55 ـ « إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلاً بِعُمَر » : 956 .

ذكر البسيوني في الموسوعة أنه في كشف الخفا ومزيل الإلباس ولم أجده فيه ، وإنما جاء في النهاية عن الغريبين للهروي ، ومنه حديث ابن مسعود (إذا ذكر الصالحون فَحَيَّ هَلاً بعمر) أي ابدأ به وعجل بذكره .

وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة . النهاية (ج 1، ص 472) .

56 ـ « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْق » : 962 .

جاء هذا الحديث في مجمع الزوائد ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذا الدين مَتِينٌ فأَوْغِلُوا فيه برفق . رواه أحمد ورجاله موثّقون إلاّ أن خلفَ بنَ مهران لم يدرك أنسا والله . أعلم مجمع (ج 1، ص 62) .

57 ـ وفي الحديث النهي أن يجلس عليه خرّجه البخاري : 969

خرّجه البخاري في كتاب اللباس باب افتراش الحرير (ج 7، ص 194) .

58 ـ حديث فدعا لفاطمة وسمّت عليها : 971 .

لم أظفر بمن خرّج هذا الحديث .

59 ـ واما السِّيراء فعند النسائي أنه المضلع بالقزّ : 973 .

جاء في مجتبى النسائي في كتاب الزينة في باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء عن أنس رضي الله عنه رأيت على زينبَ بنتِ النبيء ﷺ قميص حرير سيراء . . . أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد سيراء . والسيراء المضلع بالقز (ج 8، ص 197) .

60 ـ حديث : (حتى يبني الناس بيوتاً يوشّونها وشي المراحل) : 980 .

لم أجد هذا الحديث في كثير من كتب الحديث ، وإنما ذكر ابن الأثير في نهايته في شرح غريب الحديث عن الهروي في الغريبين ومنه الحديث (حَتى يَبْنِيَ النَّاسُ بُيُوتاً يُوَشُّونَهَا وَشْيَ المَرَاحِلِ) (ج 2، ص 210) .

61 ـ قَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ : « كُلْ مَا شِئْتَ والْبَسْ مَا شِئْتَ إذاً أخطأتك خَلَّتانِ سَرَفٌ ومَخِيلَةٌ) : 982 .

جاء قول ابن عباس هذا في شرح قوله ﷺ : إلاّ المَخِيلَة . النهاية (ج 2، ص 94) .

62 ـ قال الشرع : « عليكم بالسواد الأعظم » : 1011 .
خرجه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » كتاب الفتن .
باب السواد الأعظم (3950) (ج 2، ص 1303) .
63 ـ قال الشرع : « يد الله مع الجماعة » : 1011 .
جاء هذا الحديث في سنن الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (2166) (ج 4، ص 466) .
64 ـ « لكل داءٍ دواءٌ إلا السَّامَ ، قيل يا رسول الله وما السَّامُ ؟ قال المَوْتُ » : 1014 .
جاء الحديث في مسلم بلفظ : لكل داء دواء ، فإذا أُصيب دواء الدّاء بَرَأَ بإذْنِ الله عزّ وجلّ . مسلم (ج 4، ص 1729) .
وجاء في باب التداوي بالحبة السوداء إنَّ فِي الحَبَّةِ السّوداءِ شِفَاءٌ من كُلِّ دَاءٍ إلَّا السَّامَ .
والسام : المَوْتُ (ج 4، ص 1735) .
وفي البخاري عن عائشة ... أنها سمعت النبيءﷺ يقول : إنَّ هَذه الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنَ كُلِّ دَاءٍ إلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قال : المَوْت . كِتابُ الطب ، باب الحبة السوداء (ج 7، ص 160) .
65 ـ « حديث سَهْلِ بنِ حُنَيْف لما أُصِيبَ بِالْعَيْنِ عِنـد اغْتِسَالِهِ فَأَمَـرَ ﷺ عَائِنَـهُ أَنْ يَتوضّـأ » : 1021 .
خرَّجه مالك في الموطأ (ج 2، ص 938) . وهذا الحديث (العَيْنُ حَقٌّ) رواه الشيخان مَـوْصُولاً عن أبي هـريرة ، فـأخرجـه البخاري في كتـاب الـطب بـاب العين حق (ج 7، ص 171) .
وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى (ج 4، ص 1718) .
66 ـ حديث سُئِل عَنِ النُّشْرَةِ فَأَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَان : 1026 .
جاء هذا في سنن أبي داود ولفظه : سئل رسول ﷺ عن النشرة فقال هو من عمل الشّيطان .
عن جابر بن عبد الله (ج 4، ص 6) .
67 ـ حديث حَكَى البخاري عن سعيد بن المسيَّب أنه قيل له « رجل به طِبٌّ أو يُؤَخَّذُ عن امْرَأَتِهِ أَيَحِلُّ لَهُ أن ينشر ، قال : لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه . : 1026 .
البخاري الطب ، باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ (ج 7، ص 177) .
68 ـ حديث (الحَسَاءُ يَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيم) : 1029 .
الحديث في ابن ماجَهْ بما يأتي : عن عائشةَ قالت : قال النبيءﷺ : إذا أخذ أَهْلَهُ الوَعْكُ أَمَرَ بِالحَسَاء ، وكان يقول : إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الحَزِينِ وَيسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيم كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ

الوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالمَاءِ » . كتاب الطب ، باب التَلبينة (ج 2 ، ص 1140) .

وجاء في التِّرمذي في كتاب الطب باب ما جاء ما يُطْعَمُ المَرِيضُ (2039) عن عَائِشَةَ أنه ﷺ كان يقـول إنه ـ أي الحساءَ ـ لَيَرْتُو فُؤَادَ الحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيم كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (ج 4 ، ص 383) .

69 ــ وفي حـديث طَلْحَةَ رضيَ الله عنـه (رَمَى النبيء ﷺ بِسَفَرْجَلَةٍ ، وقـال دُونَكَهَا فَـإِنَّهَـا تُجِمُّ الفُؤَادَ) : 1029 .

هذا من حديث ذكره ابن ماجه في السنن عن طلحة : دخلت على النبيء ﷺ وبيده سفرجلةٌ فقـال : « دُونَكَها يَـا طَلْحَةُ فَـإِنَّهَـا تُجِمُّ الفُؤَادَ » ابن مـاجـه (ج 2 ، ص 1118) ، كتـاب الأطعمة ، باب أكل الثمار (3369) .

70 ــ فِي عِبَارَةِ الرُّؤْيَا أَنَّ رَجُلاً قال : يا رسولَ الله رَأيتُ فِيمَا يَرَى النَائِمُ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إليهِ بِإِحْدَى عَيْنَيَّ فَضَحِكَ النبيء ﷺ وَقَالَ : بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قُبِضَ النبيء ﷺ فَعَبَرَ النَّاسُ أَنَّ الـرَأْسَ كَانَ النبيء ﷺ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ اتبـاع السنة . نقـل ذلك المازري من كتاب الأصول لعبارة الرؤيا لابن قتيبة : 1048 .

لم أظفر بهذه الرؤيا في غير المعلم ، والكتاب الذي نقل عنه هو كتاب الأصول لعبارة الرؤيا لم يذكره له مترجموه الذين اعتنوا بكتبه مثل هدية العارفين فالكتاب نفسه الذي نقـل عنه المازري غير معروف .

71 ــ « فكان منها ثَغِبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ » : 1051 .

جاء هذا الحديث في البخاري في كتاب العلم في فضل من علم وعلّم عن أبي موسى عن النبيء ﷺ قال : « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْم كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرِ . الحديث .

ووقع عند الخطابي والحميدي وغيرهما : (ثَغِبَةٌ) ، قال ابن حجر بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة وبعدها موحدة خفيفة مفتوحة .

فتح الباري (ج 1 ، ص 176) ، وفي صحيح البخاري (ج 1 ، ص 30) .

وجاء في الترغيب والترهيب عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل ما بعثني الله به . . الحديث » . قال المنذري رواه البخاري ومسلم (ج 1 ، ص 63) .

72 ــ قول عمر رضي الله عنه : « فَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاها أَضْيَعُ » : 1056 .

جاء هذا فيما كتب به عمر الى عماله : إن أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَة فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حفظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ » .

الموطأ من باب وقوت الصلاة (ج 1 ، ص 6) .

73 ــ « فَحَنَّتِ الخَشَبَةُ حَنِينَ النَاقَةِ الخَلُوجِ » : 1057 .

جاء في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبيء ﷺ كان يقوم يوم الجمعة

إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل : يا رسول الله ألا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَراً قَالَ : إنْ شِئْتُمْ فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً فَلَمَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ثُمَ نَزَلَ النبيءﷺ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ تِئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الذِي يُسَكَّنُ ، قَالَ كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا .

باب علامات النبوة (ج 4 ، ص 237) .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة في باب ما جاء في الخطبة على المنبر (505) (ج 2، ص 379) ثم قال الترمذي وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة ، وقال أحمد شاكر وفي الباب أحاديث كثيرة وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة.

وأخرجه الدارمي في المقدمة في الباب السادس باب ما أكرم الله النبيء بحنين المنبر (ج 1 ، ص 30) .

وجاء في فتح الباري أنه أخرجه النسائي في الكبير .

74 ــ حديث : (فَأَلْقَى طَرَفَ ثَوْبِهِ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَ قَالَ : أُفِّ أُفِّ) : 1066 .

هذا الحديث ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة عمار بن غنيم الذي ذكره البخاري والعقيلي في الضعفاء وذكر حديثاً له عن أم سلمة جاء فيه ما ذكره المازري في هذه الفقرة. وهو حديث طويل وقال الحافظ ابن حجز هذا حديث منكر لظلمة إسناده وجهالة عمار وأمه . (ج 4 ، ص 273) ترجمة عدد 771 .

وتبع المازري في إيراد هذه الفقرة الهروي في الغريبين وقد نقلها عنه ابن الأثير في النهاية (ج 1 ، ص 55) وما كان من حقهما أن يذكرا هذه الفقرة من هذا الحديث المنكر .

جاء أفْ أفْ في (أ) بسكون الفاء وفي الغريبين كما أثبت هنا وكلاهما صحيح .

75 ــ (كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ ارْبَدَّ وَجْهُهُ) : 1069 .

في كتاب الهروي حين كلامه على « تربد » ذكر الحديث وهو حديث مسلم الذي كان المازري بصدد شرحه ، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب عرق النبيءﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (ج 4، ص 1817) كما أخرجه أحمد في مواضع كثيرة من مسنده ، منها عن عُبَادَة بن الصامت أن النبيءﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كَرَبَ له وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَإِذَا سُرِّيَ عنه قال : خذوا عني ، ثلاث مرار . للحديث (ج 5 ، ص 317) ، وذكر هذا الحديث برواية أخرى عن ابن الصامت في الجزء نفسه ص 318 .

76 ــ «فَقَامَ مِنْ عِنْدِ عُمَر مُرْبَدَّ الوَجْهِ » : 1069 .

هذا الأثر نقله المازري عن الهروي وقد نقله عنه ابن الأثير في النهاية : ومنه حديث عمرو ابن العاص أنه قام من عند عمر مربد الوجه في كلام أُسْمِعَهُ . النهاية (ج 2، ص 183) .

77 ـ نَهى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وقَالَ : إِنَّهُ مِنْ نُورِ الإِسْلَامِ : 1078 .

هذا الحديث ذكره الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيء ﷺ نهى عن نتف الشيب ، وقال إِنَّهُ نُورُ المُسْلم (2821) ، قال الترمذي هذا حديث قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد (ج5 ، ص 125) .

وذكره النسائي عن عمرو بن شعيب مقتصراً على قوله إن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب (ج 8 ، ص 136) .

وأخرجه أحمد في (ج 2، ص 206، 207، 212) .

وقال المازري رواه ابن شعبان في الزاهي ، وابن شعبان هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان وكان رأس الفقهاء المالكية بمصر ، وألف (كتاب الزاهي الشعباني) في الفقه ، توفي سنة (ـ 355) الديباج (ج 2 ، ص 194) .

78 ـ « إِنَّ لِلْمَاء سُكَّاناً » : 1083 .

هذا الحديث ذكره السيوطي في جمع الجوامع بلفظ : إن لِلْمَاء عَامِراً ، أَوْ عَوَامِرَ . قال المازري هذا الحديث ضعفه أهل العلم .

79 ـ « حَتَّى تَوَارَتْ بِآطَامِ المَدِينَةِ » : 1115 .

يبدو أن قوله هذا من حديث جابر رضي الله عنه قام النبيء ﷺ وأصحابه لجنازة يهوديّ حتى توارت ، وليس فيه بآطام المدينة .

والحديث في مسلم في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة (ج 2، ص 661) وفي النسائي في كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام (ج 4 ، ص 47) .

80 ـ حديث الحسن أنه قال لإِنْسَانٍ : يَا لُكَع : 1117 .

هذا الأثر ذكره الهروي في الغريبين ونقله ابن الأثير عنه ونصه ، ومنه حديث الحسن قال لرجل : يا لُكَعُ ، يريد يا صغيراً في العلم والعقل . (ج 4 ، ص 268) ما شرح به ابن الأثير في النهاية تبعاً للهروي ونقله عنه المازري هو خلاف ما جاء في مسلم وفي البخاري في كتاب اللباس في باب السِّخَابِ للصِّبْيَانِ (ج 7 ، ص 204) من قوله ﷺ : أين لكع ؟ وفي مسلم : أثم لكع ؟ فإنه أراد به الصغير ، ويقصد به الحسن رضي الله عنه .

81 ـ « ليأتينَّ عَلَى باب الجنة وقتٌ له فيه أطِيطٌ » : 1122 .

هذا لحديث لعتبة بن غزوان نقله عن كتاب الغريبين وعنه ابن الأثير . (ج 1، ص 54) . وليس من أحاديث الصحاح الستة ولا الموطأ ولا الدارمي ولا احمد بن حنبل .

82 ـ « قال ﷺ في أحد : جبل يُحبّنا ونُحبّه » 1125 .

أخرجهُ البخاري من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هو جبل يحبنا ونحبّه . الحديثَ في باب ما ذكر النبيء ﷺ وحث على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبيء ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلّى

النبيء ﷺ والمنبر والقبر ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة .

83 ـ « دخل علينا رسول الله ﷺ فتخَشْخَشْنَا » 1127 .

في المعلم قال الهروي في حديث علي وفاطمة رضي الله عنها : دخل علينا رسول الله ﷺ فَتَخَشْخَشْنَا ، لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة ، ولم ينقله ابن الأثير عن الهروي .

84 ـ « حديث أن الرَسُولَ ﷺ قال لأَبِي بَكْر لَمَّا نَزَلَتْ (سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ) : البضع ما بين السبع والتسع » : 1129 .

هذا الحديث ذكره المازري عن ابن الأنباري وهو ما جاء في الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مُنَاحَبَةِ : (وهي الالتزام) : (آلم غلبت الروم) أَلاَ أَحْفَضْتَ يا أبا بكر فإن البضع ما بين الثلاث الى التسع ، وقد أطال الترمذي في الرواية عن هذه المناحبة .

الترمذي مع العارضة (ج 12 ، ص 66) .

85 ـ « فَمَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلاَّ بُنِيَ فِيهَا مَسْجِدٌ » : 1156 .

هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير في معنى أن الدار بمعنى القبيلة . النهاية (ج 2 ، ص 139) .

86 ـ « أَنَا وَسَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ الحَانِيَةُ عَلَى وَلَدِها كَهَاتَيْنِ يَوم القِيَامَةِ » : 1158 .

حديث أخرجه أبو داود ونصه : عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنَا وامرأة سفعاء كهاتين يوم القيامة ـ وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة ـ امرأةٌ آمَتْ من زوجها ذَاتُ مَنْصِبٍ وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى باتوا أو ماتوا » . (ج 4 ، ص 338) .

87 ـ « مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ » : 1172 .

جاء هذا من حديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف في الأحاديث والآثار » . وهو حدثنا أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الجمعة فقال : من راح الى الجمعة فليغتسل . وفي سنن أبي داود ما هو قريب منه وهو قوله : (وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل) (342) (ج 1 ، ص 94) .

88 ـ قول عمر رضي الله عنه : تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ : 1180 .

جاء هذا في النهاية عن الهروي ومنه حديث عمر : (تركتكم على مثل مخرفة النعم ـ أي طرقها التي تُمَهِّدُهَا بِأَخْفَافِهَا ـ) . النهاية (ج 2 ، ص 24) .

89 ـ مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ أَجْلَحَ فَلاَ ذِمَّةَ لَهُ : 1186 .

نقله المازري عن الهروي وقد ذكر أنه من حديث أبي أيوب ، والذي في أبي داود (مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ) لكن عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه لا عن أبي أيوب رضي الله عنه . وفي أبي داود رواية أخرى عوض حجار حجاب .

أبو داود بشرح عون المعبود ، طبعة هندية (ج 4 ، ص 469) .

90 ــ « فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرسه حَتَى اكْتَسَعَتْ » : 1188 .

هذا مأخوذ من الغريبين للهروي ولفظه : ومنه حديث طلحة يوم أحد : فَضَرَبْتُ عُرْقُوبَ فَرسه فَاكْتَسَعَتْ به . أي سقطت من ناحية مؤخرها ورمت به .

النهاية (ج 4 ، ص 173) .

وجاء في مسند أحمد فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوقع (ج 6 ، ص 26) لكن هنا عوض حتى اكتسعت (فوقع) .

91 ــ « إنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ » : 1196 .

فتشت عن هذه الرواية المذكورة هنا وهي « أن الله خلق آدم على صورة الرحمن » في جملة وافرة من كتب الحديث فلم أجدها . ولهذا قال المازري : ولا يثبت هذا عند أهل النقل .

وغلط المازري ابن قتيبة في إجراء هذه الرواية عند تفسيرها على ظاهرها وجاءت في فتح الباري إشارة الى هذه الرواية : وقيل الضمير لله ـ أي لا لآدم ـ وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه (على صورة الرحمن) . فتح الباري (ج 11 ، ص 3) .

92 ــ « إن الحمى من فيح جهنم » : 1202 .

هذا الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاء ، أو قال بِمَاء زَمْزَم شك همام ، وهو أحد رواة الحديث .

البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة (ج 4 ، ص 146) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم (ج 7 ، ص 167) .

وأخرجه أحمد عن ان عباس أن رسول الله ﷺ قال ان الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم (ج 2، ص 291) .

93 ــ لا يُصَلّي في سدة المسجد الجامع : 1204 .

ذكره الهروي في الغريبين وحديث المغيرة أنه كان لا يصلي في سدة المسجد الجامع يوم الجمعة مع الإمام .

وفي رواية أنه كان يصلي يعني الظلال التي حوله وبذلك سمي إسماعيل السدي لأنه كان يبيع الخُمُرَ في سدة مسجد الكوفة . النهاية (ج 2، ص 353) والمغيرة شهد الحُدَيْبِيَة ولاه عمر البصرة ثم الكوفة (ـ 50هـ) .

94 ــ حديث : « إنَّكِ سُدَّةُ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُمَّتِه » : 1204 .

هذا الحديث جاء في الغريبين عن أم سلمة أنها قالت لعائشة لما أرادت الخروج إلى البصرة : إنَّكِ سُدَّةُ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَأُمَّتِه . النهاية (ج 2، ص 353) .

95 ــ حديث في الذين يَرِدُونَ الحَوْضَ ، الذِينَ لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ السُدَدُ : 1204 .

الحديث في الترمذي عن ثوبان عن النبيء ﷺ قال : « حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّان البَلْقَاءِ

مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً ، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوساً الدُّنْسُ ثِيَاباً الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ المُتَنَعِّمَاتِ وَلاَ تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ » . الترمذي بشرح العارضة ، أبواب صفة القيامة ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (ج 9 ، ص 271) . وجاء مثله في الترمذي (ج 4، ص 629) .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه .

96 ــ كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى العَجْزِ وَالكَيْسِ : 1205 .

الموطأ ، كتاب القدر/ النهي عن القول بالقدر (ج 2، ص 899) .

وهذا الحديث في مسلم في كتاب القدر، في باب كل شيء بقدر (ج 4 ، ص 2045) وأحمد (ج 2، ص 110) .

97 ــ « فَإِذَا تَخَصَّرُوا بها سُجد لهم » : 1205 .

هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين فهو : (فَإِذَا أَسْلَمُوا فَاسْأَلْهُمْ قُضُبَهُم الثَّلاَثَةَ التي إِذَا تَخَصَّرُوا بِهَا سُجِدَ لَهُم) .

أي كانوا إذا أمسكوها بأيديهم سجد لهم أصحابهم لأنهم إنما يمسكونها إذا ظهروا للناس ، والمخصرة كانت من شعار الملوك والجمع المخاصر . النهاية (ج 2، ص 36) ولم أقف عليه .

98 ــ المُخْتَصِرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِم النُّورُ : 1205 .

هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير ونصه ومنه الحديث (المُخْتَصِرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِم النُّورُ) وفي رواية (المُتَخَصِّرُونَ) أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها . النهاية (ج 2، ص 36) .

99 ــ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً : 1205 .

أخرجه مسلم أنه نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً ، وفي رواية أبي بكر قال : نهى رسول الله ﷺ . . .

في كتاب المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة (ج 1 ، ص 387) .

جاء في الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة عن أبي هريرة أن النبيء ﷺ نهى أن يُصَلِّيَ الرجل مختصراً . قال وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حسن صحيح .وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة . وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً .

والاختصار أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة ، أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه .

ويُرْوَى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً . الترمذي (ج 2 ، ص 222) .
والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصراً (ج 1 ، ص 249) .

100 ــ (الاختصارُ راحة أهل النار) : 1205 .

هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير في النهاية وهو الاختصار في الصلاة راحة أهل النار أي أنه فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة .

النهاية (ج 2 ، ص 37) .

وأخرجه ابن حبان فقد جاء في موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » . (قلت) : في الصحيح النهي عن الصلاة مختصراً . موارد الضمآن رقم (480) .

وجاء في مجمع الزوائد ، باب الاختصار في الصلاة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار » .

رواه الطبراني في الأوسط فيه عبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي وذكر له هذا الحديث وضعفه به . (ج 2 ، ص 85) .

101 ــ « نَهَى عَنْ اخْتِصَارِ السَّجْدَةِ » : 1205 .

هذا الحديث ذكره الهروي في الغريبين ونقله عنه ابن الأثير في النهاية (ج 2 ، ص36) ولم أقف عليه في كتب الحديث .

102 ــ قوله عليه السلام : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ إنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً : 1209 .

الحديث في مسلم وتمامه « خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ في أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلْنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار ، وأطفال المسلمين) (ج4، ص 2050) .

وفي سنن ابن ماجه مثل ما في مسلم الحديث (82) (ج 1 ، ص 32) .

103 ــ حديث (الله أعلم بما كانوا عاملين) : 1209 .

أخرجه مسلم بطرق متعددة في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار (ج 4 ، ص 2048 ـ 2049) .

وخرجه البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين (ج 2 ، ص 125) .

وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة، وقال حديث حسن صحيح (2138) (ج4، ص 447).

104 ـ حديث : هُمْ مِن آبائِهِم : 1209 .

الحديث في مسلم وهو أن النبيءﷺ قيل له : لو أنَّ خَيْلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال : (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) . كتاب الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البَيَاتِ من غير عمد (ج 3 ، ص 1365) وأخرجه أبو داود عن عائشة قالت : قلت يـا رسول الله ذراري المؤمنين ، فقال : « هم من آبائهم » ، فقلت يا رسول الله بلا عمل ، قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . قلت : يا رسول الله فذراري المشركين ، قال : « من آبائهم » ، قلت : بلا عمل قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » (4712) (ج 4 ، ص 229) .

105 ـ حديث لَوْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ : 1209 .

الحديث في أحمد (ج 6 ، ص 208) ، عن عـائشة أنهـا ذكرت لـرسول الله ﷺ أطفـال المشركين ، قال : « إنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ » .

106 ـ حديث أنه تؤجج لهم نار فيقال لهم اقتحموها : 1209 .

يبدو من صنيع الإمام المازري ان هذا الحديث يتعلق بأطفال المشركين وبعد التتبع لكثير من كتب الحديث لم أظفر به .

وما ورد في تأجيج نار والأمر باقتحامها جاء في أبي دَاوُدَ بِأن رَجُلاً أَمَّرَهُ النبيءﷺ عَلَى جَيْشٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَجَّجَ نَاراً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وقالوا : إنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وأرَادَ قَوْمٌ أن يَدْخُلُوهَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيءﷺ فَقَال : لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخلُوا فيها ، لَمْ يَزَالُوا فيها ، وقال : لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ . (ج 3 ، ص 40) الحديث (2625) وكذلك ما ورد في مسند أحمد (ج 1 ، ص 282) في حرق الزنادقة .

107 ـ إنّ صلة الرحم تزيد في العمر : 1212 .

أخرجه القضاعي في الشهاب وجاء في مسنده أنه عن ابن مسعود (ج 1، ص 92) وجاء في تخريج أحاديثه أنه له شواهد يصح بها .

108 ـ حديث عائشة رضي الله عنها : كَانَ يَرِيشُ مُمْلِقَهَا : 1223 .

هذا الحديث ذكره الهروي ونقله عنه ابن الأثير في النهاية .

قال ومنه حديث عائشة تصف أباها رضي الله عنهما (يَفُكُّ عَانِيها وَيَرِيشُ مُمْلِقَهَا) أي يكسوه ويعينه وأصله من الرِّيش . النهاية (ج 2، ص 288) .

109 ـ حديث لَوْ جُعِلَ القُرْآنُ فِي إِهابٍ مَا احْتَرَقَ : 1273 .

أخرجه الدارمي في سننه عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَوْ جُعِلَ القُرْآنُ فِي إهابٍ مَا احْتَرَقَ) ، في كتاب فضـائل القـرآن ، باب فضـل من قرأ القـرآن (ج 2 ، ص 522) .

وأخرجه أحمد في المسند (ج 4 ، ص 155) ومجمع الزوائد (ج 7 ، ص 158).

وجاء في الفتح الكبير (ج 3 ، ص 43) : (لو جمع القرآن في اهاب ما أحرقه الله بالنار) . عن البيهقي في الشعب عن عصمة بن مالك .

110 ــ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى ثَمَانِ أَوَاقٍ : 1287 .

قال المازري الحديث أخرجه أبو محمد بن الجارود عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رَجُلاً أتى النبيءﷺ الحديث المتقدم .

وابن الجارود هو عبد الله بن علي النيسابوري (ـ 307) صاحب المنتقى في الأحكام التّذكرة (ج 3 ، ص 15) ط . أولى .

111 ــ حديث يرويه أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ عُمَر خرج من بيته ، وذكر ذهاب النبيءﷺ إلى بَيْتِ رجل من الأَنْصَار : 1287 .

هذا الحديث اختصره المَازِري من حديث مسلم المروي عن أبي حازم عن أبي هريرة : قال : خرج رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أو ليلةٍ فإِذَا هُوَ بِأَبِي بكر وَعُمَر ، فقال : « ما أَخْرَجَكُمَا من بيوتكما هذه الساعة ؟ » قالا : الجُوعُ يا رسولَ الله ، قال : « وَأَنا والَّذِي نفسي بيده لأَخْرَجَنِي الَّذي أخرَجَكُما ، قُومُوا » فَقَامُوا معه ، فَأَتى رجلاً من الأنْصَارِ فإِذَا هوَ لَيْس في بَيْتِه ، فلمَّا رَأَتْهُ المرْأَةُ قَالَتْ : مرحباً وأهْلاً ، فقالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ : « أَيْنَ فُلانٌ ؟ » قالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِن المَاءِ . إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إلى رسول الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ، ثُم قالَ : الحَمْدُ للَّهِ مَا أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنّي ، قال : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ : فقال كُلُوا مِن هـذِهِ وَأَخَذَ المُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ : « إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ » ، فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ العِذْقِ وَشَرِبُوا . فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكر وعُمر : « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيم يَوْمَ القِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ ثُم لَمْ تَرْجِعُوا حَتّى أَصَابَكُمْ هَـذَا النَّعِيمُ » . مسلم (ج 3 ، ص 1609) .

وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده لكن باختلاف وزيادة وبإسناد آخر (ج 5 ، ص 81) .

112 ــ ومنها ما رواه أبو حازم عن أبي هريرة في تعريس النبيءﷺ في طريق مكة ، وأن رسول الله قَضَى رَكْعَتَيْ الفَجْر بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ : 1287 .

نقله المازري عن ابن الجارود صاحب المنتقى .

113 ــ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ تَذْهَبَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَرَّغَ الرَّجُلُ عَلَى القبر يقول : يَا لَيْتَنِي صَاحِبُ هَذَا القَبْرِ » : 1287 .

أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وتمامه (وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إلاَّ البَلاَءُ) .

كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يَمُرَّ الرَّجلُ بقبرِ الرَّجُل فيَتَمَنّى أنْ يكونَ مَكَانَ الميِّتِ مِنَ البَلاَءِ . (ج 4 ، ص 2231) ، ولفظه باختلاف يسير مع ما رواه المازري ونصه : والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجلِ بِالقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُول : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا القَبْرِ ولَيْسَ بِهِ الدِّينُ إلاَّ البَلاَءُ .

جاء في ابن ماجه بمثل ما في مسلم سنداً ولفظاً . (الحديث 4037) (ج 2 ، ص 1340) .

114 ــ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بِذَنَبِهِ : 1302 .

ذكره الهروي من حديث علي ونقله ابن الأثير وهو أنه ذكر فتنة فقال : (إذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بِذَنبِهِ) .

أي فارق أهل الفتنة وضرب في الأرض . ويعسوب الدين رئيسه وسيده . النهاية (ج 3 ، ص 234) .

115 ــ حديث هَذَا يَعْسُوبُ قُرَيْشٍ : 1302 .

من حديث علي كما ذكره الهروي ونقله ابن الأثير وهو أنه مر بعبد الرحمن بن عتاب قتيلاً يوم الجمل فقال : (لَهْفِي عَلَيْكَ يَعْسُوبَ قُرَيْشٍ ، جَدَعْتَ أَنْفِي وَشَفَيْتَ نَفْسِي) . النهاية (ج 3 ، ص 235) .

116 ــ قول عمر رضي الله عنه إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء : 1313 .

هذا ما ذكره الهروي ونقله ابن الأثير في النهاية (ج 3 ، ص 382) وجاء في سنن النسائي عن ابن عمر ثم قال : إذا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأَشْرِبَةُ فاكْسِرُوهَا بِالمَاءِ .

في كتاب الأَشْرِبَة في ذِكْرِ أَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاح السُّكْرَ (ج 8 ، ص 324) وجاء مثل هذا لكن ببعض اختلاف عن النبيء ﷺ ، وسنن البَيْهَقِي الكُبْرى ، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا اغْتَلَمَتْ أَشْرِبَتُكُمْ فاكْسِرُوهَا بِالمَاءِ . (ج 8 ، ص 305) .

117 ــ حديث : « كَظٌّ لَيْسَ كَالكَظِّ » : 1319 .

وهو حديث الحسن وذكر الموت فقال : كظ ليس كالكظ . أي همّ يملأ الجوف . ليس كسائر الهموم ولكنه أشد ، ذكره الهروي ونقله ابن الأثير . النهاية (ج 4 ، ص 177) .

118 ــ حديث : « مَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْه » : 1324 .

هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، قال جندب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » ، قال : « وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْه يَوْمَ القِيَامَةِ » .

كتاب الأحكام ، بَاب من شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عليه « ج 9 ، ص 80) .

119 ــ قد روي ان زيد بن ثابت دخل على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنساناً فكتبه فقال له زيد : ان النبيء ﷺ أمر أن لا تكتب شيئاً من حديثه فمحاه : 1327 .

جاء في سنن أبي داود في كتاب العلم ، باب في كتاب العلم (3647) (ج 3، ص 318) .

120 ــ قال ﷺ في خطبة خطبها : « أُكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ لَمَّا اِسْتَكْتَبَهَا » . 1327 .

رواه الخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص 86) قال محقّقه أخرج البخاري ما يشابهه وشرحه ابن حجر في فتح الباري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم (ج 1 ، ص 204) .

121 ــ حديث اسْتَعِنْ بيمينك : 1327 .

أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال ذلك لرجل من الأنصاري شكى له عدم حفظه ، فقال له رسول الله ﷺ : « إستعن بيمينك » ، وأومأ بيده للخط . الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الرخصة فيه أي كتابة العلم (ج 5، ص 39) وأخرجه غيره .

122 ــ كتب عليه السلام كتاباً في الصدقات والدّيات أو كتبت عنه : 1327 .

روى الخطيب في تقييد العلم ما يقرب من هذا في كتاب الصدقات (ص 87) .

123 ــ (كَانَ يَشِبُّ فِي اليَوْم شَبَابَ الصَّبِي في الشَّهْرِ ، فَبَلَغ سِتًّا وَهْوَ جَفْرٌ) : 1338 .

وهذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بما يقرب من هذا :

(وقالت حليمة السعدية : وكان ﷺ يشِبُّ في اليوم شباب الصبي في شهر ويشب في الشهر شباب الصبي في سنة فبلغ ستاً وهو غُلَامٌ جَفْرٌ) .

باب ما جاء في مولده ورضاعه وشرح صدره ﷺ (ج 8 ، ص 221) .

124 ــ (يَكْفِيهِ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ) : 1338 .

من حديث أم زرع الذي أخرجه مسلم في كِتَاب فضائل الصَّحابة في باب ذكر حديث أُمِّ زَرْعٍ . (ج 4 ، ص 1900) .

وأخرجه البخاري في باب حسن المعاشرة مع الأهل (ج 7 ، ص 34) .

125 ــ (أَتَعْجِز إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ تُومَتَيْنِ تَلَطخهُمَا بِعَبِيرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ) : 1343 .

ذكره أبو موسى في كتابه غريب الحديث ونقله ابن الأثير في النهاية (ج 1 ، ص 200) .

126 ــ فانْتَاشَ الدِّينَ بِنَعْشِهِ إِيَّاهُ : 1356 .

ذكره الهروي في الغريبين ونقله ابن الأثير في النهاية ونصه : حديث عائشة تصف أباها رضي الله عنهما : (فانْتَاشَ الدِّينَ بِنَعْشِهِ) (ج 5 ، ص 81) .

فهرس الأشعار

ـ قوله صلى الله عليه وسلم : 829 .

[مجزوء الرجز]

انــا الــنــبــي لا كــذب انــا ابــن عــبــد الــمــطلب

جاء قوله هذا على وزن مجزوء الرجز مع انه ليس شعراً كما أفاده المازري وهو ما قصد الإنسان إليه واعتمد ان يوقعه موزوناً مقفى يقصد إلى القافية ، كما جاء في شرح هذه الفقرة وقد اعتمده القاضي عياض في الاكمال ونقله عنه النووي . شرح النووي (ج 12، ص 118) .

ـ أنشد ابن الأعرابي : 838 .

[الرجز]

يَـا نَـاقُ خُـبِّـي خَـبَـبـاً زِوَرَّا وَعَـارِضِي اللَّيْـلَ إذَا مَـا اخْضَـرَّا

البيت للقَطامي ويمكن ان يكون هو عمير بن شييم بن عمرو بن عباد التغلبي الملقب بالقطامي وهو شاعر إسلامي مقل فحل (ـ 130) . التاج (ج 11، ص 188) ط. الكويت ، ترجمته في الشعر والشعراء (ج 2، ص 701) ومعاهد التنصيص (ج 1، ص 180) ، وكذلك الاعلام (ج 5، ص 264) ، وجاء في خزانة الأدب ان ما يقال له بالقطامي ثلاثة : أولهم عمير المذكور ، والثاني القطامي الضبعي ، والثالث القطامي الكلبي . الخزانة (ج 2، ص 371) .

وجاء هذا البيت في التاج :

يَـا نَـاقُ خُـبِّـي خَـبَـبـاً زِوَرَّا وَقَـلِّبِي مَـنْـسِـمَـكِ الـمُـغْـبَـرَّا

وَعَـارِضِي اللَّيْـلَ إذَا مَـا اخْضَـرَّا

ـ النابغة : 838 .

[الطويل]

يَصُـونُـونَ أَبْـدَانـاً قَـدِيمـاً نَعِيمُـهَـا بِخَـالِصَـةِ الأَرْدَانِ خُضْـرِ المَنَـاكِبِ

هذا البيت من قصيدته التي يمدح بها عمرو بن الحارث الأصغر ومطلع القصيدة :

كِلِينِي لِهَـمٍّ يَـا أُمَيْـمَـةَ نَـاصِبِ وَلَيْـلٍ أُقَـاسِيـهِ بَـطِيء الكَـوَاكِبِ

والقصيدة في ديوانه بشرح البطليوسي (ص 2) . تقدمت ترجمته (ج 2، ص 482) .

[الخفيف]

وَلَـنَـا الـبَـدْوُ كُـلُّهُ والـبِـحَـارُ

هذا العجز لأبي دؤاد الإيادي .

وهو جارية بن الحجاج الإيادي المعروف بأبي دؤاد كان في عصر كعب بـن أمامة الإيادي ولم تعرف وفاته .

الشعر والشعراء (ج 1، ص 189) .

وأنشد هذا العجز الهروي في الغريبين (ج 1، ص 134) .

ـ الشاعر : 847 .

[الرمل]

لَـوْ بِـغَيْـرِ الـمَـاءِ حَلْقِي شَـرِقٌ ... كُنْتُ كَـالغَصَّانِ بِـالمَـاءِ اعْتِصَـارِي

هذا البيت لعدي بن زيد أنشده سيبويه في كتابه (ج 3، ص 121) وكذلك أنشده غيره وعدي هو ابن زيد بن حماد بن أيوب وكان يسكن بالحيرة ، ويدخل الأرياف ، وبلغ عن عدي شيء للنعمان بن المنذر فهرب منه حتى وقع في يده فحبسه حتى مات وقيل قتله .

الشعر والشعراء (ج 1، ص 176) ، وأنشد البيت الذي في المعلم مع بيت آخر :

أَبْـلِغِ الـنُّـعْـمَـانَ عَنِّي مَـأْلُكـاً ... أَنَّنِي قَـدْ طَـالَ حَبْسِي وانْتِـظَارِي

لَـوْ بِـغَيْـرِ الـمَـاءِ حَلْقِي شَـرِقٌ ... كُنْتُ كَـالغَصَّانِ بِـالمَـاءِ اعْتِصَـارِي

الشعر والشعراء (ج 1، ص 181) .

ـ ابن الأكوع : 850 .

[الرجز]

الـلَّهُمَّ لَـوْلاَ أَنْتَ مَـا اهْتَـدَيْـنَـا ... وَلاَ تَـصَـدَّقْـنَـا وَلاَ صَـلَّيْـنَـا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنا

جاء في مسلم ان عامر بن الأكوع حدا بهذا الرجز ، وهـو عامـر بن سنان وهـو الأكوع بن عبد الله بن قشير .

وارتجز بهذا الرجز في غزوة خيبر يحدو به فقال رسول ﷺ: «يرحمك ربك» فقال عمر بن الخطاب وجبت ـ أي وجبت له الشهـادة ـ فقتل في غـزوة خيبر (ـ 7) . أسـد الغابـة (ج 3، ص 82) .

ـ ابن الأكوع : 852 .

[مجزوء الرجز]

انـي أَنَـا ابْـنُ الأَكْـوَعِ ... وَالْـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

ابن الأكوع هو سلمة بن الأكوع ، وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي يكنى أبا مسلم ،

والأكثر أنه يكنى أبا إياس وهو ممن بايع تحت الشجرة ، سكن المدينة ثم الرَّبذة ورجع للمدينة وبها توفي سنة (74) وقيل (64) وهو ابن ثمانين سنة ، وهو الذي استنقذ لقاح رسول الله ﷺ في غزوة ذي قَرَد .

أسد الغابة (ج 2، ص 333) .

ــ الشاعــر : 854 .

[الوافر]

وَقَــوْلِي كُلَّمَا جَشَــأَتْ وَجَــاشَتْ ... مَكَــانَـكِ تُحْمَــدِي أوْ تَسْتَــرِيحِي

قائل هـذا البيت عَمْرو بن الإِطْنَـابَة وقـد ذكره ابن جني في الخصـائص (ج 3، ص 35) واستشهد به على ان مكانك اسم فعل بمعنى أثْبِتْ . وكذلك ذكره ابن هشام في شرح شذور الذهب مع ثلاثة أبيات أخرى :

أبَت لِي عِفَّتِي وَأَبَى بَـلاَئِـي ... وأخْذي الحَمْـد بِـالثَّمَنِ الـرَّبِيـحِ

وَإِمْسَــاكِي عَلى المَكْــرُوهِ نَفْسِي ... وَضَـرْبِي هَـامَـةَ البَطَلِ المُشِيـحِ

وَقَــوْلِي كُلَّمَا جَشَــأتْ وَجَــاشتْ ... مَكَــانَـكِ تُحْمَــدِي أوْ تَسْتَــرِيحِي

لأدْفَــعَ عَـنْ مَــآثِـرَ صَــالِحَــاتٍ ... وَأحْمِي بَعْـدُ عَنْ عِـرْضٍ صَحِيحِ

وذَكر انها لعمرو بن الإطْنَابَة وغلط أبو عبيدة فنسبه إلى قَطَرِيّ بن الفُجاءة (شرح شذور الذهب) (ص 345) ، الأعلام (ج 5، ص 251) .

ــ الأعشى : 860 .

[المتقارب]

وَبَـيْــدَاءَ تَـحْـسِـبُ آرَامَــهَــا ... رِجَــالَ إِيَــادٍ بِــأجْــلاَدِهَــا

هذا البيت من قصيدة للأعشى يمدح بها سلامة ذا فائش الحميري احد اذواء اليمن أي أمرائها ومطلع القصيدة :

أجِــدَّكَ لَـمْ تَـغْـتَـمِضْ لَـيْـلَةً ... فَـتَـرْقُــدَهَــا مَـعَ رُقَّــادِهَــا

والبيت في الديوان (ص 71) . وتقدمت ترجمة الأعشى (ج 2، ص 450) .

ــ زهير : 860 .

[الطويل]

بِهَــا العِينُ والآرَامُ يَمْشِينَ خِـلْفَــةً ... وأطْـلاَؤُهَـا يَنْهَضْنَ مِنْ كُـلِّ مَجْثَمِ

هذا البيت من قصيدته التي مطلعها :

أمِـنْ أمِّ أوْفَى دِمْـنَــةٌ لَـمْ تَـكَـلَّمِ ... بِحَـوْمَــانَــةِ الــدَّرَّاجِ فَــالمُتَثَـلَّمِ

وهي إحدى المعلقات السبع . انظر ديوان زهير بشرح أبي العباس ثعلب (ص 5) .

ـ علي رضي الله عنه : 864 .

[الرجز]

أَنَـا الَّـذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْـدَرَه

ارتجز علي رضي الله عنه حين بارز مرحبا اليهودي القائل :

قَـدْ عَلِمَتْ خَيْبَـرُ أَنِّي مَـرْحَبُ شَـاكِي السِّـلَاحِ بَـطَلٌ مُجَـرَّبُ
إذا الـحُـروبُ أَقْـبَـلَتْ تَـلَهَّـبُ

فقال علي :

أَنَـا الـذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْـدَرَه كَلَيْثِ غَـابَـاتٍ كَـرِيـهِ المَنْـظَرَهْ
أُوفِـيهِـمُ بِـالصَّـاعِ كَـيْـلَ السَّـنْـدَرَهْ

مسلم (1441) ، وتقدمت ترجمته رضي الله عنه في (ج 1 ، ص 546) .

ـ الحجاج : 874 .

[الرجز]

قَـدْ لَفَّهَا اللَّيْـلُ بِسَـوَّاقٍ حُـطَمْ

هذا الشطر ذكره الطبري من خطبة الحجاج بن يوسف لما أولاه عبد الملك بن مروان على الكوفة ، فحين دخلها بدأ بالمسجد فدخله ثم صعد المنبر فخطب خطبته الشهيرة وقَبْلَ هـذا الشطر قوله :

هَـذا أَوَانُ الشَّـدِّ فَـاشْتَـدِّي زِيَمْ قَـدْ لَفَّهَا اللَّيْـلُ بِسَـوَّاقٍ حُـطَمْ

وكان ذلك سنة 75 هـ . تاريخ الطبري (ج 6، ص 203) كما ذكر هذه الخطبة ابن عبد ربه الأندلسي في كتابه العقد الفريد وذكر هذا العجز (ج 4، ص 120) .

وهذا العجز لرويشد بن رميض العنبري . والحجاج ذكرت ترجمته في فهرس الأعلام .

ـ الحارث بن حلزة : 924 .

[الخفيف]

عَنَتـاً بَـاطِـلاً وَظُلْمـاً كَمَـا تُـعْـ ـتَرُ عَنْ حَجْـرَةِ الـرَّبِيضِ الـظِّبَـاءُ

هذا البيت للحارث بن حلزة كما ذكر المازري وهو الحارث بن حلزة بن مكروه وهو من بني يشكر من بكر بن وائل وهو القائل للمعلقة التي مطلعها :

آذَنَـتْـنَـا بِـبَـيْـنِـهَـا أَسْـمَـاءُ رُبَّ ثَـاوٍ يُـمَـلُّ مِـنْـهُ الـثَّـوَاءُ

قال ابن قتيبة : ويقال انه ارتجلها بين يدي عمرو بن هند ارتجالاً .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 150) ، وذكرت هذه المعلقة في مختار الشعر الجاهلي بشرح محمد سيد كيلاني (ج 2 ، ص 338) وتوفي الحارث بن حلزة نحو 50 قبل الهجرة .

وهذا البيت أنشده ابن منظور في لسان العرب في مادة عتر .

انشاد القينة 935 .

[الوافر]

أَلاَ يَـا حَـمْـزُ لِـلشُّـرُفِ النِّـوَاءِ وَهُـنَّ مُـعَـقَّـلاَتٌ بِـالـفِـنَـاءِ

هذا البيت انشدته القينة لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو في بيت في شرب من الأنصار فلما غنته ثار إلى شارفين مناخين إلى جنب الحجرة وهما لعلي بن أبي طالب فجبَّ اَسْنِمَتَهُما وبَقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما . صحيح مسلم (ج 3، ص 1568) .

وبعد هذا البيت بيتان هما :

ضَـع السِّكِّينَ فِي اللَّبَّـاتِ مِـنْهَـا وَضَـرِّجْـهُـنَّ حَـمْـزَةُ بِـالـدِّمَـاءِ
وَعَـجِّـلْ مِنْ أَطَـايِبِهَـا لِشَـرْبٍ قَـدِيـداً مـن طَـبِيـخٍ أَوْ شِـوَاءِ

شرح النووي على صحيح مسلم (ج 13، ص 144) .

ــ ليلى : 956 .

[الطويل]

وَأَيُّ حَصَانٍ لاَ يُقَالُ لَهَا هَلاَ

هذا عجز بيت صدره :

أَعَيَّرْتَنِي دَاءً بِأُمِّكَ مِثْلُهُ .

وهو لليلى بنت الأخيل وهي أشعر النساء لا يقدم عليها غير خنساء وكانت هاجت النابغة الجعدي وكان هجاها .

وهذا البيت من إجابتها وقد فاقته وذكر هذا البيت في أبيات ابن قتيبة في الشعر والشعراء لكنه جاء هكذا :

أَعَـيَّـرْتَـنِـي دَاءً بـامـك مثـلُه وأيّ جـوادٍ لا يـقـال لـه هَـلاَ

(ج 1، ص 416) .

ــ الشاعر : 976 .

[الطويل]

فَمَـا طَارَ لِي فِي القَسْمِ إِلاَ ثَمِينُهـا

ذكر هذا الشطر المازري استشهاداً على ان ما يقال « طار لي في القسمة كذا » أي صار لي .

جاء في التاج وأطار المال وطيَّره بين القوم قسمه فطار لكل منهم سهمه ، أي صار له وخرج له به سهمه ومنه قول لبيد يذكر ميراث أخيه بين ورثته وحيازة كل ذي سهم منه سهمه :

[الوافر]

تَـطِيرُ عَـدَائِدُ الأَشْـرَاكِ شَفْعـاً وَوِتْـراً وَالـزَّعَـامَـةُ لِـلْغُـلاَمِ

والأشراك : الانصباء .

وفي حديث علي رضي الله عنه فأطرت الحلة بين نسائي قسمتها .

التاج (ج 12، ص 457) ، ولم أقف على قائل الشطر الذي استشهد به المازري .

ـ لبيد : 990 .

[الكامل]

مِنْ كُـلِّ مَحْفُـوفٍ يُـظِلُّ عِصِيَّـهُ زَوْجٌ عَـلَيْـهِ كِـلَّةٌ وَقِـرَامُـهَـا

استشهد بهذا البيت المازري على ان القرام إذا خيط فصار كالبيت فهو كلة وهذا البيت من معلقة لبيد التي مطلعها :

عَفَتِ الـدِّيَارُ مَحَلُّهـا فَمُقَـامُهَـا بِمِنىً تَـأَبَّدَ غَـوْلُهَا فَـرِجَـامُهَـا

وهذه القصيدة مشروحة ضمن المعلقات . ولبيد تقدمت ترجمته (ج 1 ، ص 550) .

ـ الشاعر : 1006 .

[الكامل]

مُـتَبَـذِّلاً تَـبْـدُو مَـحَـاسِـنُـهُ يَضَـعُ الهِـنَـاءَ مَـوَاضِـعَ النُّقْبِ

هذا البيت من أبيات لدريد بن الصمة من أبيات قالها في تماضر بنت عمر بن الحارث بن الشريد مطلعها :

حَيُّـوا تُمَـاضِـرَ وَارْبَعُـوا صَحْبِي وَقِـفُـوا فَـإِنَّ وُقُـوفَكُمْ حَسْـبِي

أمالي أبي علي القالي (ج 2 ، ص 161) .

دريد بن الصمة هو دريد بن الصمة من جشم بن معاوية يكنى أبا قرة وهو أحد الشجعان المشهورين وشهد يوم حنين مع المشركين من هوازن وقتل مشركاً الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 725) .

ـ الشاعر : 1026 .

[الطويل]

وَلاَ عَيْبَ فِينَـا غَيْـرَ عِـرْقٍ لِمَعْشَـرٍ كِـرَامٍ وَإِنَّـا لاَ نَـخُطُّ عَلَى النَّمْـلِ

أنشده الجوهري في الصحاح شاهداً على ما ذكره المازري عن ابن قتيبة على ما تقوله المجوس من ان ولد الرجل إذا كان من أخته ثم خط النملة شُفي صاحبها وقال [ولا عيب فيهم غير عرق لمعشر] البيت ، وأنشده الزبيدي في التاج نقلاً عن الجوهري ، وتوسع في شرحه . الصحاح (ج 5 ، ص 1836) ، والتاج (ج 8 ، ص 146) .

ـ الأعشى : 1027 .

[المتقارب]

سَـلاَجِمَ كَـالنَّخْـلِ أَلْبَسْتَهَـا قَـضِيـبَ سَـرَاءٍ قَـلِيـلَ الأَبَـنْ

هذا البيت من قصيدة للأعشى يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي ومطلع القصيدة :

لَعَمْـرُكَ مَـا طُـولُ هَـذَا الـزَّمَنْ عَـلَى المَـرْءِ إلاَّ عَـنَـاءٌ مُـعَـنْ

وما جاء في هذا البيت : « سلاجم كالنخل » بالخاء المعجمة يخالفه ما جاء في الديوان « سلاجم كالنحل أنْحَى لَها » ويظهر أنه الصواب وجاءت هذه القصيدة في ديوان الأعشى الكبير

(ص 15) ديوان الأعشى الكبير بشرح وتحقيق الدكتور م. محمد حسين .
وترجمة الأعشى تقدمت (ج 2، ص 450) .
ـ الشعراء : 1029 .

[الكامل]

والنَّـاسُ يَلْحَـوْنَ الـطَّبِيبَ وإِنَّمَـا   غَلَطُ الـطَّبِيبِ إِصَـابَـةُ المِقْـدَارِ

استشهد به المازري على قوله ﷺ : «لكل داء دواء فإذا فقدت المداواة لا لفقد الدواء وإنّما لفقد العلم بحقيقة المداواة» .
ـ لَبِيد : 1030 .

[الوافر]

فَلَيْسَ النَّـاسُ بَـعْـدَكَ فِي نَـفِيـرٍ   وَلَا هُـمْ غَـيْـرُ أَصْـدَاءٍ وَهَـامِ

ويروى بدل قوله في نفير في نقير ، وهذا البيت من قصيدة للبيد طالعها :

أَلا ذَهَـبَ المُـحَـافِظُ والمُحَـامِي   وَمَـانِـعُ ضَيْمِنـا يَـوْمَ الخِصَـامِ
وَأَيْـقَـنْـتُ الـتَّـفَـرُّقَ يَـوْمَ قَـالُـوا   تُـقُسِّـمَ مَـالُ أَرْبَـدَ بِـالـسِّهَـامِ

وهذه القصيدة ذكرها الأعلم الشنتمري في مختار الشعر الجاهلي (ج 2، ص 471) بتحقيق سيد كيلاني . وهذا المختار من شعر لبيد جمع أكثر شعره .
(ط. البابي الحلبي سنة 1379/1959) . وتقدمت ترجمة لبيد (ج 1، ص 550) .
ـ الشاعر : 1031 .

[الطويل]

وَإِنْ قَـرْقَـرَتْ هَـاجَ الهَـوَى قَـرْقَـرِيـرُهَـا

هذا الشطر جاء في الصحاح عجزا لصدر وهو :

وَمَـا ذَاتُ طَوقٍ فَـوقَ خُـوطِ أَرَاكَـةٍ

وجاء هذا الشطر هنا :

وان قرقرت هـاج الهوى قـرقريـرها

وفي الصحاح إذا قرقرت ، وكذلك أنشده الزبيدي في التاج عن ابن القطاع وهذا البيت لم يعرف قائله . الصحاح (ج 2، ص 791) ، تاج العروس (ج 13، ص 399) .
ـ الشاعر : 1031 .

[الرجز]

صَـوْتُ الـشِّقِـرَّاقِ إِذَا قَـالَ قِـرِرْ

هذا الشطر جاء في غريب الحديث للخطابي كما نقله المازري . وأنشد ابن منظور هذاالشطر مع صدره قائلاً وأنشد يصف إبلا وجرعها .
ونصه :

كَـأَنَّ صَوْتَ جَـرْعِهِنَّ الْمُنْحَـدِرْ   صَـوْتُ شِـقِـرَّاقٍ إِذَا قَـالَ قِـرِرْ

غريب الحديث للخطابي (ج 1 ، ص 611) لسان العرب (ج 5 ، ص 3584) .

ــ لبيد : 1054 .

[الوافر]

سَقَى قَـوْمِي بَنِي مَجْـدٍ وَأَسْقَى   نُـمَيْـراً وَالـقَـبَـائِـلَ مِـنْ هِـلَالِ

ذكر هذا البيت الجوهري في الصحاح مستشهداً به ، كما جاء هنا من ان سقى وأسقى بمعنى واحد ، الصحاح (ج 6، ص 2379) .

وكذلك أنشده الزبيدي في التاج (ج 10، ص 180) .

وهذا البيت من قصيدة للبيد مطلعها :

أَلَمْ تُلْمِمْ عَلَى الـدِّمَنِ الخَـوَالِي   لِسَلْمَى بِـالمَـذَانِبِ فَـالقُـفَـالِ

وجاءت هذه القصيدة في مختار الشعر الجاهلي (ج 2، ص 462) .

ــ وأنشد ابن قتيبة : 1054 .

[البسيط]

كَـأَنَّهَـا ظَبْـيَـةٌ تَعْـطُو إِلَى فَنَـنٍ   تَـأْكُـلُ مِنْ طَيِّبٍ وَاللَّهُ يُـرْعِـيهَـا

أنشده الجوهري في الصحاح (ج 6، ص 2359) غير منسوب وأنشده في التاج (153/10) .

ــ الشاعر : 1056 .

[الرجز]

جَـارِيَـةٌ فِي دِرْعِهَـا الفَضْفَـاضِ   أَبْيَضُ مِنْ أُخْـتِ بَـنِـي إِبَـاضِ

جاء في الجمل للزجاجي وأما قوله : جارية في درعها الفضفاض .

أَبْيَضُ مِنْ أُخْـتِ بَـنِـي إِبَـاضِ

فشاذٌ .

قال الشّيخ أبو الشنب في شرح شواهد الجمل القائل هو رؤبة بن العجاج وهو راجز مشهور مات سنة (ـ 145) وله ديوان مطبوع في برلين سنة (1903) وترجم لرؤبة ابن قتيبة في الشعر والشعراء (ج 2، ص 575) .

ــ شاعر : 1056 .

[البسيط]

إِذَا الـرِّجَـالُ شَتَـوْا وَاشْتَـدَّ أَكْلُهُمْ   فَـأَنْتَ أَبْيَضُهُـمْ سِـرْبَـالَ طَبَّـاخِ

هذا البيت أنشده الزجاجي في الجمل وذكر ان قوله :

« فأنت أبيضهم شاذ » ـ الجمل (116) .

قال الشّيخ أبو الشنب في شرح شواهد الجمل قيل إن البيت لطرفة بن العبد البكري يهجو

ملك الحيرة عمرو بن هند (الجمل 116) وطرفة تقدمت ترجمته في (ج 1 ، ص 540) .

ــ ذو الرُّمَّة : 1056 .

[الطويل]

فَمَـا شَنَّتَا خَـرْقَـاءَ وَاهِيَـةُ الكُلَى سَـقَى بِـهِمَـا سَـاقٍ وَلَـمَّـا تَبَـلَّلاَ
بِـأَضْيَـعَ مِنْ عَيْنَيْـكَ لِلْمَـاءِ كُلَّمَـا تَـوَهَّمْتَ رَبْعـاً أَوْتَـذَكَّرْتَ مَنْـزِلاَ

البيتان لذي الرمة وقد أنشدهما القالي في الأمالي (ج 1، ص 208) كما جاءا في معاهد التنصيص (ج 3، ص 262) ، باختلاف قليل عما هنا .

وذو الرمة هو غيلان بن عقبة بن بُهيشن ويكنى أبا الحارث (ـ 117) ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج 1 ، ص 506) والبيتان لا يوجدان بديوانه الذي جمعه بشير يموت .

ــ الشاعر : 1074 .

[الطويل]

وَلاَ عَيْبَ فِيهَـا غَيْـرُ شُكْلَةِ عَـيْنِـهَـا كَـذَاكَ عِتَـاقُ الـطَّيْـرِ شُكْـلاً عُيُـونُهَـا

جاء هذا البيت في لسان العرب عن أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . وقال ابن منظور بعدما أنشد هذا البيت عتاق الطير هي الصقور والبزاة ثم قال : وروى هـذا البيت غير شهلة عينها .

لسان العرب (ج 4، ص 2311) . ومثل ما في اللسان جاء في التاج (ج 7، ص 393) .
وهذا البيت غير منسوب لقائله .

ــ الطرماح : 1101 .

[الطويل]

فَلَمَّـا عَـوَى لَيْثُ السِّمَـاكِ سَبَعْتُـهُ كَمَـا أَنَّـا أَحْيَـانـاً لَـهُنَّ سَبُـوعُ

جاء هذا البيت في التاج (ج 5، ص 374) :

فَلَمَّـا عَـوَى لَفْتُ الشِّمَـالِي سَبَعْتُـهُ كَمَـا أَنَّـا أَحْيَـانـاً لَـهُنَّ سَبُـوعُ

ومعنى سبع الذئب رماه أو ذعره، جاء فيه سبوع في (أ) بفتح السين ولعله بضمها جمع سبع .
والطرماح هو ابن حكيم بن نفر بن قيس بن حجدر ، ويكنى أبا نفر وكان خطيباً وكان يرى رأي الخوارج ، وفاته نحو (ـ 125) . الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج 2، ص 566) المقاصد النحوية للعيني (ج 2، ص 276) ، الاعلام (ج 3، ص 325) .

ــ العجاج : 1120 .

[الرجز]

وَنَـسَـجَـتْ لَـوَامِـعُ الحَـرُورِ سَـبَـائِبـاً كَـسَـرَقِ الحَـرِيـرِ

جاء في الصحاح : والسرق شُقَق الحرير قال أبو عبيد إلا أنها البيض منها وأنشد للعجاج :

وَنَسَجَتْ لَوَامِعُ الحَرُورِ
مِنْ رَقْرَقَاقِ آلِهَا المَسْجُورِ
سَبَائِباً كَسَرَقِ الحَرِيرِ

الصحاح (ج 4، ص 1496) :

أفاد ها هنا ان الذي أنشد ما للعجاج هو أبو عبيد بينما في المعلم أن الذي أنشد هو غير أبي عبيد ومثل ما في الصحاح جاء في التاج (ج 6، ص 379) .

وتقدمت ترجمة العجاج في (ج 1، ص 520) .

ـ الشاعر : 1122 .

[الطويل]

وَمَا الْفَقْرُ عَنْ أَرْضِ العَشِيرَة سَاقَنَا ... إلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقُرْبَاكَ نَبْجَحُ

هذا البيت للراعي كما جاء في التاج (ج 6، ص 298) ط. الكويت .

وجاء في (أ) و (ج) : وما الفقر من أرض العشيرة ساقنا .

والراعي هو حصين بن معاوية من بني نمير ، وهو من أشراف قومه ويكنى أبا جندل ، وهو شاعر فحل مشهور من شعراء الإسلام في الطبقة الأولى .

الشعر والشعراء (ج 1، ص 377) ، الخزانة (ج 1، ص 504) .

ـ زهير : 1141 .

[الوافر]

فَإنَّ الحَقَّ مَقْطَعُهُ ثَلاَثٌ ... يَمِينٌ أَوْ نِفَارٌ أَوْ جِلاَءُ

هذا البيت من قصيدة لزهير مطلعها :

عَفَا مِنْ آلِ فَاطِمَةَ الجِوَاءُ ... فَيُمْنٌ فَالقَوَادِمُ فَالحِسَاءُ

وهي في ديوانه (ص 56) بشرح أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب ، وزهير تقدمت ترجمته في (ج 2، ص 461) .

ـ حسان في مدح عائشة رضي الله عنها : 1157 .

[الطويل]

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

من أبيات سيدنا حسان في ديوانه (ج 1، ص 292) و (510) برواية السيرة .

وحسان رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري ، ويكنى أبا الوليد وأبا الحسام ، جاهلي إسلامي متقدم الإسلام ، قال ابن قُتَيْبَة : عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام ، وهو من المخضرمين عمي في آخر عمره . وقد تولى الإجابة عن رسول الله ﷺ حين هجاه مشركو قريش فأفحمهم .

وقد أشبع الكلام في ترجمته ابن عبد البر في الاستيعاب (ج 1، ص 341) .

ــ عدي بن زيد : 1196 .

[الخفيف]

لَا أَرَى المَـوْتَ يَسْبِقُ المَـوْتَ شَيْءٌ نَـغَّصَ المَـوْتُ ذَا الـغِنَـى وَالفَـقِيـرَا

البيت لعدي بن زيد ، (انظر الفقرة 43) من شرح أبيات سيبويه لأبي سعيد السيرافي وهذا البيت من قصيدة مطلعها :

طَـالَ لَـيْـلِي أُرَاقِـبُ الـتَّـنْـوِيـرَا أَرْقُبُ الصُبْـحَ بِـالصَّبَـاحِ بَصِيـرَا

وهذه القصيدة قالها عدي بن زيد في سجنه الذي سجنه فيه النعمان .

ديوان عدي بن زيد (63) ، وذكر هذا البيت سيبويه في كتابه في باب تكرار الظاهـر دون ضميره في كلامهم ، كما جاء مستشهداً به على ذلك في كلام المازري .

شرح أبيات سيبويه لأبي محمد السيرافي (ج 1، ص 125) (الفقرة 53) .

ــ الشاعر : 1218 .

[الرجز]

قَـدْ لَـفَّهَـا الـلَّيْـلُ بِعَـصْلَبِيّ أَرْوَعَ خَـرَّاجٍ مِـنَ الـدَّوِّيِّ

جاء هذا الرجز في خطبة الحجاج بن يوسف ، حين قدم الكوفة والياً عليها سنة (75 هـ) وقد ذكر الطبري هذه الخطبة في كتابه تاريخ الرسل والملوك ، والحجاج ذكرت ترجمته في فهرس الأعلام .

ــ ومنه قول الشاعر : 1261 .

[الرجز]

اِمْـتَـلأَ الـحَـوْضُ وَقَـالَ قَـطْنِي

جاء قول الراجز هذا في الخصائص لابن جني في باب القول على الفصل بين الكلام والقول (ج 1، ص 23) كما ذكره ابن الناظم أي ابن مالك بما نصه :

اِمْـتَـلأَ الـحَـوْضُ وَقَـالَ قَـطْنِي مَهْـلاً رُوَيْـداً قَـدْ مَـلأْتَ بَـطْنِي

وقال العيني في شرح الشواهد : لم أقف على اسم قائله .

كتاب المقاصد النحوية في شرح شواهد الالفية (ج 1، ص 361) .

وجاء هذا الرجز في الكامل للمبرد بألفاظ أخرى ونص ذلك :

قَـدْ خَنَّقَ الحَـوْضُ وَقَـالَ قَـطْنِي سَـلاَ رُوَيْـداً قَـدْ مَـلأْتَ بَـطْنِي

الكامل للمبرد (ج 2، ص 91) .

ــ أبو النجم : 1289 .

[الكامل]

وأُحِبُّ بَعْضَ مَـلاَحَـةِ الـذُّلْـفَـاءِ

وجاء هذا العجز لأبي النجم في اللسان وصدره :

لِلَثْمِ عِنْدِي بَهْجَةٌ وَمَزِيَّةٌ وَأُحِبُّ بَعْضَ مَلاَحَةِ الذَّلْفَاءِ

اللسان (ج 3، ص 1511)، وجاء مثل هذا في التاج (ج 6، ص 112). وأبو النجم ذكرت ترجمته في فهرس الأعلام.

ـ الراجز : 1292.

[الرجز]

عِنْدَ رِوَاقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَّا

ذكره ابن منظور في اللسان في مادة دخا.

وذكره مع غيره من أبيات بهذا النص أولاً.

عِنْدَ سُعَارِ النارِ يَغْشَى الدُّخَّا

والدخ هو الدخان بالفتح والضم. اللسان (ج 2، ص 1339).

وفي التاج ذكر قول الراجز بالرواية الأولى دون الثانية : التاج (ج 2، ص 265).

ـ انشد الأصمعي : 1296.

[الرجز]

بِعَيْنِهَا مِنَ البُكَاءِ ظَفَرَهْ حَلَّ ابْنُهَا فِي السِّجْنِ وَسْطَ الكَفَرَهْ

جاء هذا الرجز في اللسان هكذا قال أبو الهيثم :

مَا القَوْلُ فِي عُجَيِّزٍ كَالحُمَّرَهْ
بِعَيْنِهَا مِنَ البُكَاءِ ظَفَرَهْ
حَلَّ ابْنُهَا فِي السِّجْنِ وَسْطَ الكَفَرَهْ

ونقل عن الفراء ان الظفرة لحمة تنبت في الحدقة. اللسان (ج 4، ص 2750) وأبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي البدري، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وكان شاعراً له قصيدة في رثائه ﷺ (ـ 20).

الاستيعاب (ج 4، ص 1773)، الأعلام (ج 6، ص 129).

ـ جرير : 1322.

[البسيط]

فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الأَرْمَلِ الذَّكَرِ

استشهد بقول جرير هذا ابن منظور وجاء بالبيت كله ونصه :

كُلُّ الأَرَامِلِ قَدْ قَضَّيْتَ حَاجَتَهَا فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الأَرْمَلِ الذَّكَرِ

وجاء هذا البيت في الصحاح وكذلك في التاج.

اللسان : (ج 3، ص 1735) ـ الصحاح (ج 4، ص 1713) ـ التاج (ج 7، ص 352).

ولم أجد هذا البيت في ديوان جرير الذي جمعه الصاوي ولعل هذا البيت من قصيدته التي يمدح بها عمر بن عبد العزيز التي مطلعها :

لَجَّتْ أُمَـامَةُ فِي لَـوْمِي وَمَـا عَلِمَتْ عَرْضَ السَّمَاوَةِ رَوْحَـاتِي وَلَا بُكَرِي

جرير ذكرت ترجمته في أعلام الرجال .

ـ الشاعر : 1337 .

[الطويل]

وَكُنْتُ إِذَا نَفْسُ الجَبَـانِ نَـزَتْ لَـهُ سَفَعْتُ عَلَى القَـرْنَيْنِ مِنْـهُ بِمِيسَمِ

جاء هذا البيت في لسان العرب لكن كان الصدر هكذا :

وَكُنْتُ إِذَا نَفْسُ الغَـوِيِّ نَـزَتْ بِـهِ سَفَعْتُ عَلَى العِـرْنِينِ مِنْـهُ بِمِيسَمِ

والذي هنا : نفس الجبان :

وبمثل ما جاء في لسان العرب جاء في التاج وفي كليهما غير منسوب لسان العرب (ج 3، ص 2028) ـ التاج : (ج 5، ص 380) .

فهرس أعلام الرّجال

- الألف -

مصنفـات ، (ـ 278) . البغيـة (ج 1، ص 333).

ـ **أبو أحمد الجلودي:** 811، 821، 872، 885، 1177، 1264.

تقدم في (ج 1، ص 108) .

ـ **الأحنف:** 1285.

ابن قيس. تقدم في (ج 2، ص 306).

ـ **الأخفش:** 829، 1129، 1308.

لعله سعيـد بن مسعـدة أبـو الحسن وهـو الأخفش الأوسط وهـو أحفظ من أخـذ عن سيبويه (ـ 215). البغية (ج 1، ص 590).

ـ **أبو أرطاة:** 1146.

حصين بن ربيعة.

ابن عامر البجلي الأحمسي أبـو أرطاة وهـو كما قال مسلم هو الذي جاء بشيراً من جرير ابن عبد الله البجلي حين أحرق الخَلَصَـة. أسد الغابة (ج 2، ص 24).

ـ **الأزهـري:** 840، 858، 977، 1009، 1114، 1167، 1339، 1359.

أو أبو منصور. تقدم في (ج 1، ص 151) .

ـ **أسامة:** 973.

تقدم في (ج 2، ص 306).

ـ **أبو أسامة:** 1001، 1063.

تقدم في (ج 2، ص 307).

ـ **أسباط:** 903.

هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن مولى السائب بن يزيـد أبو محمـد الكوفي وممن يروي عنهم الأعمش (ـ 200). الخلاصـة (ص 26).

ـ **إسحـاق بن إبـراهيم، الحنـظلي:** 828، 903، 934، 985، 1001.

تقدم في (ج 1، ص 355) في إسحاق بن راهوية.

ـ **إسحاق بن عمران:** 1029.

ويعرف بسـمّ ساعة طبيب بغدادي الأصـل دخل إفريقية في دولة زيادة الله بن الأغلب (ـ 251) عيـون الأنبـاء لابن أبي أصيبعـة (ج 2، ص 35). معجم المؤلفـين (ج 2، ص 236).

ـ **إسحاق بن عمر بن السليط الهذلي:** 1886، 1284.

أبـو يعقـوب البصـري من شيـوخ مسلم (ـ 230). الـجـمـع (ج 1، ص 33) الخلاصة (ص 29).

ـ **إسحاق بن منصور:** 949، 985.

تقدم في (ج 1، ص 355) .

ـ **أبو إسحاق:** 882.

تقدم في (ج 1، ص 355) .

ـ **أبو إسحاق إبـراهيم بن محمد بن سفيـان:** 1207.

ـ **أبو أسماء:** 1181.

هـو عمرو بن مـرثد الـرَّحَبي الدمشقي عن ثوبان وشدّاد بن أوس وعنه أبو قلابة وغيره، وثّقـه العجلي أخـرج لـه مسلم وأصحـاب السنن. الجمع (ج 1، ص 374) الخلاصة (ص 293).

ـ **إسماعيل:** 889.

تقدم في (ج 2، ص 307).

ـ **إسماعيل بن أبي أويس:** 905.

تقدم في (ج 2، ص 307).

ـ **إسماعيل بن زكرياء:** 1036.

تقدم في (ج 1، ص 355) .

ـ **إسماعيل السدي:** 1204.

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السـدي مولى قـريش أبـو محمـد الكـوفي (ـ 127) الجمع (ج 1، ص 28) الخلاصة (ص 35) .

ـ **أبو إسماعيل الأسلمي**: 1287 .

قال ابن حجر في التهذيب يروي عن أبي حازم عن أبي هريرة في الفتن وعنه ابن فضيل (تهذيب التهذيب ج 12، ص 10).

لم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الخزرجي في خلاصة الكمال على أنه أخرج له مسلم بل اقتصرا على أنه من رواة ابن ماجه مع أنه ذكره مسلم في الفتن.

ـ **الأسود**: 828 .

هو الأسود بن قيس العبدي وقيل البجلي أبو قيس يروي عن جماعة منهم جندب بن عبد الله، وثقه ابن معين والنسائي. تهذيب التهذيب (ج 1، ص 341)، الخلاصة (ص 37).

ـ **أُسَيْد**: 1248 .

هو أُسَيْد بن حُضَيْر بن سِماك له كنى منها أبو يحيى وأبو عتيك صحابي مشهور شهد العقبة وبدرا، والجابية وبيت المقدس (ـ 20). التهذيب (ج 1، ص 347)، الخلاصة (ص 38).

ـ **الأشجعي**: 1077 .

هو عُبيد الله بن عُبيد الرحمن ويقال ابن عبد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي وممن روى عنه أحمد بن حنبل وخلق (ـ 182). الجمع (ج 1، ص 302) الخلاصة (ص 252).

ـ **أبو الأشعث**: 1181 .

جاء في تهذيب التهذيب أبو الأشعث شراحيل الجرمي عن النعمان بن بشير وعنه أبو قلابة الصواب في نسبته الصنعاني ولم يقل فيه الجرمي غير الترمذي (ج 12، ص 12)، وفي الخلاصة (ص 443).

وجاء في صحيح مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني وهو الصواب كما ذكره الحافظ بن حجر. الجمع (ج 1، ص 220).

ـ **الأشعري**: 1009 .

تقدم في (ج 1، ص 356) .

ـ **أشهب**: 920 .

تقدم في (ج 1، ص 356) .

ـ **الأصمعي**: 830، 838، 858، 877، 924، 962، 963، 984، 990، 995، 1018، 1039، 1042، 1051، 1102، 1117، 1122، 1163، 1180، 1290، 1296، 1323، 1343 .

تقدم في (ج 1، ص 151) .

ـ **الأعرابي**: 1030 .

هو الذي قال للنبيء ﷺ: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنّها الظّباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فَيُجْرِبها كلها .

فأجابه النبيء ﷺ بقوله: (فمن أعدى الأول).

ـ **الأعرابي**: 1048 .

هو الذي جاء إلى النبيء ﷺ وقال له: إني حلمت رأسي قُطع وأنا أتبعه فقال: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك».

ـ **ابن الأعرابي**: 812، 827، 838، 953، 987، 1018، 1029، 1075، 1122، 1170، 1171، 1179، 1193، 1223، 1261، 1320 .

تقدم في (ج 2، ص 307).

ـ **الأعشى**: 860، 1027 .

تقدم في (ج 2، ص 308).

ـ **الأعمش**: 903، 983، 1162، 1177 .

تقدم في (ج1، ص 357) .

ـ **ابن الأكوع**: 850، 852 .

هو عامر بن سنان وهو الأكوع بن عبد الله

وكان عامر شاعراً وسافر مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فقتل بها.
أسد الغابة (ج 3، ص 82).

ـ **الأموي**: 1224.
هو عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص أبو محمد الأموي روى عنه أبو عبيد وغيره البغية (ج 2، ص 43).

ـ **أمية**: 1193.
تقدم في (ج 2، ص 308).

ـ **أمير المؤمنين**: 812.
هو لقب الخلفاء وأول من لقب به ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب، (الفاروق عمر بن الخطاب لمحمد رضا).

ـ **ابن الأنباري**: 838، 897، 928، 953، 971، 1023، 1027، 1066، 1089، 1104، 1110، 1114، 1122، 1129، 1171، 1187، 1303، 1322، 1337.
تقدم في (ج 1، ص 152).

ـ **أنْجَشةَ**: 1068.
هو العبد الأسود وكان حسن الصوت بالحداء فحدى بأزواج النبيء ﷺ في حجة الوداع فأسرعت الإبل فقال النبيء ﷺ: «يا أنجشة رويدك رفقاً بالقوارير».
أسد الغابة (ج 1، ص 121).

ـ **أنس**: هو أنس بن مالك: 824، 893، 936، 942، 970، 1007، 1077، 1078، 1123، 1177، 1284.
تقدم في (ج 1، ص 357).

ـ **أنس بن سيرين**: 1007.
هو أخو محمد مولى أنس وكنيته أبو عبد الله أو أبو حمزة البصري عن مولاه وابن عباس وابن عمر، (ـ 118) أو (ـ 120) الجمع (ج 1، ص 36) الخلاصة: (ج1، ص 40).

ـ **الأنصاري**: 1085.
هو رجل من الأنصار لطم وجه يهودي لما قال والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين فشكاه اليهودي الى النبيء ﷺ.
مسلم: (ج 4، ص 1843).

ـ **الأوزاعي**: 924.
تقدم في (ج 1، ص 357).

ـ **أويس بن عامر**: 1165.
هو أويسٍ بن عامر القرني مخضرم أرسل، شهد صَفّين مع علي وقتل يومئذ. الخلاصة (ص 41).

ـ **أيوب**: 889، 945، 1285.
تقدم في (ج 1، ص 357).

ـ **أبو أيوب**: 1186.
تقدم في (ج 1، ص 357).

ـ الباء ـ

ـ **البخاري**: 905، 949، 969، 970، 991، 1007، 1026، 1031، 1051، 1181، 1263، 1285.
تقدم في (ج 1، ص 142).

ـ **البراء**: 916، 1219.
ابن عازب. تقدم في (ج 1، ص 357).

ـ **أبو بردة**: 924، 1063.
تقدم في (ج 2، ص 309).

ـ **ابن بشار**: 916.
تقدم في (ج 1، ص 358).

ـ **بشير بن أبي إسماعيل**: 1287.
هكذا جاء ها هنا والصواب بشير أبو إسماعيل لأن بشير بن أبي اسماعيل غير معروف أصلاً ثم إن حديثه ها هنا إنما هو

عن أبي اسماعيل بشير بن سليمان وأبي اسماعيل يزيد بن كيسان ، وحرّر.
وقد أطال المازري ها هنا في التفرقة بين أبي اسماعيل بشير بن سلمان ، وجاء هنا ابن سليمان ، وأبي اسماعيل يزيد بن كيسان .
ـ **بشير بن سليمان**: 1287 .
يكنى أبا اسماعيل الكوفي عن أبي حازم الأشجعي وثقه أحمد وابن معين . الخلاصة (ص 50).
ـ **بعضهم**: 794، 816، 821، 828، 871، 872، 889، 893، 902، 903، 905، 943، 945، 949، 979، 985، 1001، 1013، 1077، 1111، 1145، 1146، 1164، 1181، 1207، 1263، 1284، 1287، 1363.
تقدم في (ج 1، ص 139) وهو أبو علي الغساني صاحب تقييد المهمل.
ـ **بقراط**: 1029 .
هو ابن اقليدس كان من بيت شريف من أشهر الأطباء الأقدمين عاش 95 سنة ولد قبل الميلاد بـ 46 سنة وهو أول من دون في الطب ترجم له ابن أبي أصيبعة وقد ترجمت بعض كتبه الى العربية ، دائرة معارف (14 ـ 20) (ج 1، ص 26).
ـ **بقي بن مخلد الأندلسي**: 1219 .
هو أبو عبد الرحمن القرطبي الحافظ المحقق وله مسند شهير وكان إماماً مجتهداً . (ـ 276) وله تفسير قرآن أبدع فيه له مصنف في فتاوى الصحابة والتابعين روى عنه جماعة الصلة (ج 1، ص 118).
ـ **بكر بن عمرو**: 885.
هو أبو بكر بن عمرو المعافري إمام جامع مصر ومن تلاميذه يزيد بن أبي حبيب وهو أكبر منه مات بعد (ـ 140) في خلافة المنصور . الجمع (ص 57) الخلاصة (ص 51).
ـ **أبو بكر**: 802، 809، 812، 815، 897، 949، 952، 1049، 1100، 1123، 1129، 1287، 1356.
أو الصديق أو أبو بكر الصديق . تقدم في (ج 1، ص 358) .
أبو بكر بن الأنباري : أنظر ابن الأنباري.
ـ **أبو بكر الرازي**: 1073 .
لعله أبو بكر بن مجاهد . وهو الذي قال له ثعلب يا أبا بكر اشتغل أصحاب القرآن بالقرآن ففازوا . . . واشتغلت أنا بزيد وعمرو . . . . فرأى له رؤيا مبشرة . البغية (ج 1، ص 397).
ـ **أبو بكر بن أبي شيبة**: 1111، 1162، 1329، 1363 .
(ن ابن أبي شيبة) تقدم في (ج 1، ص 358) .
ـ **أبو بكر بن الطيب**: 1047، 1100، 1225، 1266 .
أو القاضي أبو بكر . تقدم في (ج 1، ص 358) .
ـ **أبو بكر بن عبد الرحمن**: 1164 .
الذي في مسلم ابن سليمان (ج 4، ص 1965).
أما أبو بكر بن عبد الرحمن فهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد الفقهاء السبعة قاله أبو الزناد اسمه محمد أو المغيرة (ـ 94) . وأما أبو بكر بن سليمان فهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة المدني عن جدته الشفاء وهو من

علماء قريش . الجمع (ج 2 ص 593) الخلاصة (ص 444).

ـ أبو بكرة: 1285 .

هو نُفَيْع بن الحارث بن كلدة الثقفي أبو بكرة اعتزل الجمل وصِفين (ـ 51) . الجمع (ج 2 ، ص 533) الخلاصة (ص 404).

ـ بلال بن جرير: 1117 .

تقدم في (ج 2 ، ص 310).

ـ التاء ـ

ـ أبو تراب: 1107 .

(ن علي بن أبي طالب). تقدم في (ج 1 ، ص 375) .

ـ الترمذي: 906، 924، 925، 936، 950، 1181 .

تقدم في (ج 1 ، ص 143) .

ـ أبو التَّيَّاح: 1077 .

هو يزيد بن حُمَيْد الضُّبعي أبو التَّيَّاح البصري أحد الأئمة عن أنس وغيره (ـ 128) . الجمع (ج 2، ص 619) الخلاصة (ص 431).

ـ الثاء ـ

ـ ثابت: 1284 .

هو ثابت البُنَاني ، هو ثابت بن أسلم البُناني مولاهم أبو محمد البصري أحد الأعلام عن ابن عمر وعبد الله بن مغفّل وأنس وخلق من التابعين ، كان من أعبد الناس (ـ 127) عن ست وثمانين سنة . الجمع (ج 1 ، ص 65) الخلاصة (ص 56).

ـ ثعلب: 1073 ، 1075 ، 1109 ، 1176 ، 1205 ، 1244 ، 1339 .

أو أبو العباس أو أبو العباس ثعلب أو أحمد ابن يحيى . تقدم في (ج 2 ، ص 310).

ـ أبو ثعلبة: 906 .

الخشني في اسمه واسم أبيه اختلاف صحابي شهد موقعة حنين مات وهو ساجد (ـ 75) . أسد الغابة (ج 5، ص 154) الجمع (ج 1 ، ص 79) الخلاصة (446).

ـ الثقفي: 945 .

هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري أحد الأئمة ومن شيوخه أيوب ، أخرج له الستة (ـ 194) الجمع (ج 1 ، ص 326) . الخلاصة (ص 248).

ـ ثُمامة بن أُثال: 965 .

هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة وهو الذي عفا عنه النبيءﷺ حين أُسر فأسلم ، قتله بنو قيس بن ثعلبة . أسد الغابة (ج 1 ، ص 246).

ـ الجيم ـ

ـ جابر: 917، 924، 1030، 1077، 1145، 1358 .

رضي الله عنه وهو جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام الأنصاري السَّلَمِي الصحابي المشهور . تقدم (ج 1، ص 359) .

ـ جالينوس: 1029 .

طبيب وكاتب يوناني وعمل جراحاً وينسب له خمسمائة مؤلف أغلبها في الطب والفلسفة وله اكتشافات طبية (ـ 200م) الموسوعة العربية الميسرة (ص 597).

ـ جبريل عليه السلام: 828، 1022، 1084 .

تقدم في (ج 1 ، ص 360) .

ـ ابن جبير: 1268 .

هو نافع بن جبير بن مطعم المدني أبو محمد (ـ 99) . الجمع (ج 2، ص 527)

الخلاصة (ص 399).
ـ **جريج**: 1161، 1169.
هو عابد من بني إسرائيل الذي تكلم الصبي ببراءته كما في حديث مسلم باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها من كتاب البر والصلة والآداب. مسلم (ج 4، ص 1976).
ـ **جرير**: 903.
الأقرب أنه جرير بن عبد الحميد بن جرير الرازي، وقد تقدم في (ج 1، ص 360).
ـ **جرير**: 1322.
الشاعر، هو جرير بن عَطِيَّة بن حُذَيْفَة يكنى أبا حَزْرَةَ وعمر نيفاً وثمانين سنة (ـ 110). الشعر والشعراء (ج 1، ص 435) وفيات الأعيان (ج 1، ص 321) الأعلام (ج 2، ص 111).
ـ **جرير بن حازم**: 970.
هو جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري ويروي عن جماعة منهم الأعمش وثابت البناني (ـ 175) تهذيب التهذيب (ج 2، ص 69)، الخلاصة (ص 61).
ـ **جرير بن زيد**: 970.
هو جرير بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو سلمة البصري قرنه البخاري بآخر وأخرج له مسلم والنسائي قال أبو حاتم لا بأس به. الجمع (ج 1، ص 75) الخلاصة (ص 61) وهو الذي غلط فيه أبو العلاء.
ـ **جرير بن عبد الله**: 1146.
البجلي أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليمان وروى عن النبيء ﷺ وعن عمر ومعاوية أسلم في السنة التي توفي فيها النبيء ﷺ (ـ 51) وقيل سنة (ـ 54) أسد الغابة (ج 1، ص 279) والتهذيب (ج 2، ص 75)

الخلاصة (ص 61).
ـ **جرير بن يزيد**: 970.
هذا ما ذكره أبو العلاء في حديث أنس بن مالك أنه رأى رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد والصواب جرير بن زيد وقد تقدم في ترجمة (جرير بن زيد).
ـ **جعفر**: 944.
هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن افع الأنصاري الأوسي المدني، قال البخاري في التاريخ رأى أنساً رضي الله عنه وذكره ابن حبان في الثِّقات. التهذيب (ج 2، ص 99)، الخلاصة (ص 63).
ـ **جعفر بن حميد**: 1219.
شيخ مسلم لم يرو عنه إلا حديثاً واحداً وهو حديث فرح الله بتوبة عبده وهو كوفي يعرف بزنبقة (ـ 240). الخلاصة (ص 62)، التهذيب (ج 2، ص 87) الجمع (ج 1، ص 71).
ـ **جعفر بن عون**: 1363.
هو ابن جعفر بن عمرو بن حريث أبو عون الكوفي (ـ 206 أو ـ 207) وهو ابن 97 سنة. الجمع (ج 1، ص 70) الخلاصة (ص 63).
ـ **أبو جعفر الأبهري**: ليس هناك من هو أبو جعفر الأبهري إلا أحمد بن محمد الأبهري أبو جعفر المحدث. تذكرة الحفاظ (ج 3، ص 215) طبعة أولى.
ـ **الجُلودي**: 811، 816، 821، 828، 872، 885، 902، 905، 932، 944، 945، 949، 979، 985، 1001، 1013، 1036، 1077، 1145، 1146، 1177، 1219، 1264، 1277، 1299.

أبو أحمد محمد بن عيسى . تقدم في (ج 1، ص 108) .

ـ جندب بن سفيان : 828 .

هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي يكنى أبا عبد الله له صحبة ومن الراوين عنه الأسود بن قيس توفي من (ـ 60) إلى (ـ 70) . التهذيب (ج 2، ص 117) ، الخلاصة (ص 64) .

ـ جَهْجَاهُ الغفاري : 965 .

وهو ابن قيس بن سعد بن غفار وهو من أهل المدينة شهد بيعة الرضوان وهو الكافر الذي استضافه النبيء ﷺ وأسلم وهو ممن خرج على عثمان رضي الله عنه . أسد الغابة (ج 1، ص 309) .

ـ أبو جهل : 802، 803، 804 .

تقدم في (ج 2، ص 310).

ـ الحاء ـ

ـ أبو حاتم : 836 .

هو محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المحدث الحافظ (ـ 277) . هدية العارفين (ج 2، ص 19) ، معجم المؤلفين : (ج 9، ص 35) .

ـ ابن أبي حاتم الرازي : 970 .

تقدم في (ج 2، ص 311).

ـ الحارث بن حلزة : 924 .

هو الحارث بن حلزة اليشكري من بني يشكر (ويشكر بطون متعددة) (ـ 50 قبل الميلاد) وهو من شعراء الجاهلية وهو صاحب القصيدة المشهورة إحدى المعلقات . الشعر والشعراء (ج 1، ص 150) ، الأعلام (ج 2، ص 155) .

ـ الحارث بن يزيد : 885 .

الحضرمي أبو عبد الكريم المصري وثقه أحمد وأبو حاتم (ـ 130) . الجمع (ج 1 ص 96) الخلاصة (ص 69) .

ـ أبو حازم : 821، 949، 1287، 1300 .

هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان أبو حازم الأعرج ، أحد الأعلام أخرج له الستة ، وروى عنه ابنه عبد العزيز ومالك (ـ 135) ، قاله خليفة وقيل في غيرها . الجمع (ج 1، ص 191) ، الخلاصة (ص 147) .

ـ حاطب بن أبي بلتعة : 1161، 1168 .

هو عمرو بن عمير بن سلمة أبو عبد الله وقيل أبو محمد وشهد بدراً والحديبية وهو صاحب الكتاب إلى قريش لما أراد النبيء ﷺ المسير إلى فتح مكة وتوفي (ـ 30) . أسد الغابة (ج 1، ص 360) .

ـ حبان : 820.

ـ بكسر الحاء ـ ابن أبي قيس بن علقمة وهو ابن العَرِقة الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق رضي الله عنه . المعلم (ف 820) .

ـ حبيب : 1329 .

هو ابن أبي ثابت الكاهلي مولاهم أبو يحيى الكوفي وممن روى عنهم ابن عباس وابن عمر (ـ 119) . التهذيب (ج 2، ص 178) الخلاصة (ص 70) .

ـ ابن حبيب : 924، 928، 939، 972، 1011، 1030، 1032 .

تقدم في (ج 2، ص 311).

ـ الحجاج : 874، 1166 .

ابن يوسف هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد من ولاة الدولة الأموية السفاك وهو مبير ثقيف الوفيات (ج 2،

ص 29) وجاء في تهذيب التهذيب تميزاً .
ـ **حجاج بن الشاعر** : 1264 .
تقدم في (ج 2، ص 311).
ـ **ابن الحذاء** : 1263 .
تقدم في (ج 2، ص 311).
ـ **حرملة بن يحيى** : 1298 .
هو ابن عبد الله بن حرملة التوجيبي أبو حفص المصري صاحب الشافعي عن ابن وهب وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه (ـ 243) الجمع (ج 1، ص 112) الخلاصة (ص 74) .
ـ **حسان** : 1147، 1157 .
هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري النَّجَّاري شاعر رسول ﷺ أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد (ـ 54) عن 120 سنة هو وأبوه ثابت وجده المنذر وجد أبيه عاش كل واحد منهم 120 سنة .
التهذيب (ج 2، ص 247)، الخلاصة (ص 75) .
ـ **الحسن البصري** : 1026، 1285، 1319 .
تقدم في (ج 1، ص 361) .
ـ **الحسن الحُلواني** : 816، 970 .
هو الحسن بن علي الحُلواني الريحاني المكي أبو علي وقد أخذ عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (ـ 242) . التهذيب (ج 2، ص 302) ، الخلاصة (ص 79) .
ـ **الحسن بن علي** : 1117
رضي الله عنهما تقدم في (ج 1، ص 361) .
ـ **أبو الحسن الأشعري**: 1100، 1186، 1191، 1266 .

تقدم في (ج 1، ص 356) .
ـ **أبو الحسن بن القابسي** : 925 .
تقدم في (ج 2، ص 312).
ـ **الحسين** : 897 .
هو ابن علي رضي الله عنهما تقدم في (ج 1، ص 362) .
ـ **الحسين بن الوليد** : 905 .
هو مولى قريش أبو علي أو أبو عبد الله النيسابوري الفقيه . أخذ عن مالك وغيره (ـ 203) أو (ـ 202) . الخلاصة (ص 85) .
ـ **حفص بن غياث** : 1265 .
ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر قاضي الكوفة . (ـ 194) أو (ـ 195) أو (ـ 196) الجمع (ج 1، ص 92) الخلاصة (ص 88) .
ـ **حفص بن ميسرة** : 1013 .
العُقيلي أبو عمر الصنعاني صنعاء الشام ثم العسقلاني (ـ 181) وثقه أحمد وابن معين . الجمع (ج 1، ص 92) الخلاصة (ص 88) .
ـ **الحكم** : 917 .
يقول بتحريم لحوم الخيل ولعله الحكم بن عتيبة ـ مصغراً ـ أبو محمد أحد الأعلام من الفقهاء وهو صاحب سنة واتباع (ـ 115) الجمع (ج 1، ص 100) الخلاصة (ص 89) .
ـ **حماد بن زيد** : 889، 1181، 1285 .
وجاء في نسخة ابن ماهان : حماد بن سلمة في الفقرة (1285) والمحفوظ حماد بن زيد . تقدم (ج 1، ص 362) .
ـ **حمزة** : 935، 977 .
هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو يعلى وقيل أبو عمارة كني

بـابنيـه يعلى وعمـارة ، وأمـه هـالـة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهـرة وهي ابنة عم آمنة أم النبي ﷺ وهو شقيق صفية بنت عبد المطلب أم الزبير وهو عم الرسول ﷺ وأخوه من الرضاعة ولما أسلم حمزة عرفت قريش أن رسول الله ﷺ قد عزّ ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً مشهوراً ، وشهد أحداً فقتل بها يوم السبت نصف شوال (ـ 3) . أسد الغابة (ج 2 ، ص 46) .

ــ **ابن حمزة** : 1341 .

من علماء اللغة ولم أقف له على ترجمة .

ــ **أبو حمزة** : 930 .

يبدو أنه من علماء اللغة .

ــ **حميد** : 893، 1329 .

تقدم في (ج 1 ، ص 362)، الجمع (ج 1 ، ص 90).

ــ **الحميدي**: 943 .

الجمع (ج 1 ، ص 265) وتقدم في (ج 1 ، ص 362) .

ــ **ابن حنبل** : 882 .

تقدم في (ج 1 ، ص 523) .

ــ **الحنفي** : 812 .

اراد المتمذهب بالمذهب الحنفي .

ــ **أبـو حنيفـة** : 793، 798، 809، 817، 906، 908، 909، 924، 928، 936، 1043، 1100 .

تقدم (ج 1 ، ص 362) .

ــ **حيدرة** : 864 .

من أسماء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه وقد سمي به أول ما وجد . تقدم في (ج 1 ، ص 375) ، وترجمته من أوسع التراجم .

ـ الخـاء ـ

ــ **خالد بن جنبة** : 1301 .

من علمـاء اللغة نقـل عنـه المـازري بيـان السارحة ، والظاهر أنه أخو عبد الوهاب بن جنبة شيخ أبي العبّاس المبرد ، والمبرد توفي سنة (ـ 285) .

ــ **خالد الحذاء** : 1181 .

هو خالد بن مهران المجاشعي أو القرشي أو الخـزاعي مـولاهم أبـو المُنَـازِل البصـري الحـذاء الحـافظ (ـ 141) . الخـلاصـة (103) وتقدم في (ج 2 ، ص 313).

ــ **خالد بن عبد الله** : 979 .

تقدم في (ج 1 ، ص 363) .

ــ **خالد بن الوليد** : 804، 917 .

تقدم في (ج 2، ص 313).

ــ **أبو خالد الأحمر** : 893 .

هو سليمان بن حَيَّان الأسدي الكوفي . تقدم في (ج 1 ، ص 363) .

ــ **ابن خالويه** : 1345 .

تقدم في (ج 2، ص 457) .

ــ **الخضر** : 1209 .

الخَضِرُ والخِضْر ككَبِدْ وكِبْد قال الجوهـري وهو افصح . وكنيته أبو العباس والأصح ان اسمه أحمد وقيل بليا . واختلف في نبـوته وهو ما ذهب إليه صاحب القاموس حيث قال وخضر النبيء عليه السلام وانكر نبوته جماعة من المحققين . وكذلك إختلف في حيـاته وأنكـر حياتـه جماعـة منهم البخـاري وابن المبارك والحربي وابن الجوزي . ومال إلى حيـاته جمـاعة منهم ابن عبـد السلام وابن عرفة والأبي واورد الأبي في اكمال الاكمال أدلة على ذلك . أنظر القاموس وشرحه التاج (ج11، ص183 وما بعدها) ط. الكويت.

ـ الخَطّابِي : 1031، 1051، 1122، 1155، 1251، 1282، 1291، 1292
حَمَدَ بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي من مؤلفاته (غريب الحديث) والكتاب المشهور معالم السنن : في شرح سنن ابن داود ، واصلاح غَلَطِ المحدثين ، وغير ذلك . كان فقيهاً أديباً محدثاً له شعر رائق ، توفي سنة (ـ 388) بمدينة بست . الوفيات (ج 2، ص 214) ط. بيروت .

ـ خلف بن خليفة : 949 .
ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي ثم الواسطي ثم البغدادي (ـ 181) وهو ابن مائة سنة وسنة . ويقال إنه رأى عمر بن حزيب صاحب النبي ﷺ . الجمع (ج 1، ص 125) ، الخلاصة (ص 105).

ـ خُليد بن جعفر : 794 .
ابن طريف الحنفي أبو سليمان البصري وثقه ابن معين . انفرد عنه بالرواية مسلم دون البخاري . الجمع (ج 1، ص 129) الخلاصة (106) .

ـ الخليل : 829، 973 .
تقدم في (ج 2، ص 314).

ـ الدال ـ

ـ الدارقطني : 871، 886، 1001، 1162، 1264 .
تقدم في (ج 2، ص 314).

ـ أبو داود : 798، 812، 849، 871، 906، 915، 917، 924، 925، 936، 937، 950، 1046، 1285 .
تقدم في (ج 2، ص 314).

ـ أبو داود : 1162، 1177 .
أي الطيالسي وهو أبو داود بن سليمان بن الجارود الطيالسي يروي عن شبعة وروى عنه أحمد بن حنبل وكان مولده سنة 133 ومات سنة 203 . اللباب لابن الأثير (ج 2، ص 293) .

ـ أبو داود الحُرَيْبي : 1162
هكذا جاء في (أ) عن أبي داود الحريبي ويمكن ان يكون الحديبي . وجاء في النوؤي عن أبي داود والخرشي بعطف الخرشي . والظاهر أن الصواب عن أبي داود والخريبي ، والخريبي هذا من رواة الأعمش كما جاء في تهذيب التهذيب (ج 4، ص 222) أن الرواة عن الأعمش منهم الخريبي : والخريبي عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني الشعبي أبو عبد الله الكوفي والخريبي بالتصغير . (ـ 213) . من تهذيب التهذيب (ج 4، ص 222). الجمع (ج 1، ص 265) الخلاصة (ص 196) ويدل على انه الخريبي ان رواته نصر بن علي كما جاء في المعلم وليس هناك الحريبي ولا الحديبي .

ـ الدجَّال : 1297، 1307 .
تقدم في (ج 1، ص 363) .

ـ دحية : 836، 1084 .
تقدم في (ج 2، ص 314).

ـ أبو الدرداء : 1027 .
تقدم في (ج 1، ص 363) .

ـ دُريد بن الصمة : 798 .
من جشم بن معاوية بن بكر بن هوزان يُكَنَّى أبا قُرَّة وهو من غزية وهو القائل :

[الطويل]

وهل أنا الا من غُزَيَّة إن غوت
غَوَيْت وإن ترشد غزية أرْشُدِ

وهو من المعمرين ، قتل في غزوة حنين .

الشعر والشعراء (ج 2، ص 725) ،
الاعلام (ج 3، ص 16) .

ــ ديسْقُوريدُوس : 1029 .
من قدماء الأطباء اليونانيين .

ـ الذّال ـ

ــ أبو ذر : 886 .
تقدم في (ج 1، ص 364) .

ــ ذُو نُواس : 1122 .
(ملك اليمن) وذو نُواس بالضم زُرعة بن حسان تُبّع الحِمْيري من أذواء اليمن وملوكها سمي بذلك لذؤابة كانت تنوس على ظهره أو على عاتقيه . القاموس مع تاج العروس (ج 16، ص 584) ط . الكويت .

ـ الـراء ـ

ــ الراجز: 1292.
من يقول الرجز ، وهو أحد بحور الشِّعْر.

ــ الرازي: 794، 818، 821، 872، 904، 943، 944، 945، 949، 1013، 1036، 1264 من رواة مسلم ، تقدم في (ج 1، ص 112) .

ــ الراوي: 849.
للحديث هو سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه . تقدم (ج 1، ص 525).

ــ أبو الربيع: 1077 .
هو أبو الربيع الزهراني ، تقدم في (ج 1، ص 357) .

ــ ربيعة: 934.
هو ربيعة الرأي ، تقدم في (ج 1. ص 364) .

ــ رجل من الأنصار: 1287 .
هو الذي ذهب إلى بيته النبيء ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ــ الرجل المرتد: 1123.
المنتقد على الاسلام ، ويبدو أنه انتحل الارتداد ، وهو مسيحي أحب أن ينقد الإسلام مظهراً أنه كان مسلماً فاستهوته المسيحية وقد ألف في الرد عليه المازري كتابه (قطع لسان النابح في المترجم بالواضح) . وقد أفاض المازري في الرد عليه بما يشفي الغليل .

ــ رجل يهودي: 1022.
وهو لبيد بن الأعصم من يهود بني زريق سحر النبيء ﷺ في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر، والجب هو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه ، مسلم (ج 4، ص 1719).

ــ أبو رزين: 983 .
هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو مولى أبي وائل وثقة أبو زرعة . أخرج له مسلم وبقية أصحاب الصحاح ، والبخاري في الأدب المفرد .
الجمع (ج 2، ص 509) . الخلاصة (ص 374) .

ــ الرسل: 1080، 1196.
جمع رسول والرسول انسان بعثه الله تعالى ومعه شريعة سواء أمر بتبليغها أولاً ، وهذا إذا قلنا إنه مرادف للنبيء وقد يختص بالتبليغ الى الخلق أو بصاحب كتاب أو بصاحب شريعة ، والمشهور أن الرسول إنسان بعثه الله بتبليغ الأحكام ومعه كتاب وشريعة قال السيد قدس سره الرسول أفضل بالوحي الخاص فوق وحي النبوة . دستور العلماء (ج 3 ، ص 394) ط . الهند ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدَّكَن .

ـ الـــزاي ـ

ـ الســـين ـ

المصري واسم أبي سالم سفيان روى عن أبيه وعبد الله بن عمر وغيرهما وعنه ابنه عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . الجمع (ج 1، ص 189) ، التهذيب (ج 3، ص 435) ، الخلاصة (131).

ـ **سالم بن عبد الله:** 1164، 1298 .
تقدم في (ج 1، ص 365) .

ـ **أبو سالم الجَيْشاني:** 886 .
هو سفيان بن هانىء أبو سالم المصري مخضرم سمع زيد بن خالد الجهني وأبا ذرّ، وعنه بكر بن سوادة وابنه سالم المتقدم . الجمع (ج 1، ص 166) ، الخلاصة (ص 146).

ـ **السِّجْزي:** 821، 872، 904، 943، 949، 1013، 1264 .
تقدم في (ج 1، ص 116) في رواة مسلم.

ـ **سحنون:** 920، 1168 .
تقدم في (ج 1، ص 365) .

ـ **سعد:** 1248 .
هو ابن عبادة رضي الله عنه . تقدم في (ج 1، ص 365) .

ـ **سعد:** 812، 1107، 1111، 1264 .
هو سعد بن أبي وقاص . تقدم في (ج 1، ص 366) .

ـ **سعد بن إبراهيم:** 1111 ، 1264 .
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أنس وعبد الله بن جعفر وغيرهما ، (ـ 125) الجمع (ج 1، ص 160) الخلاصة (133).

ـ **سعد بن معاذ:** 820، 822، 1029، 1125 .
ابن النعمان الأنصاري الأوْسي ثم الأشهلي أبو عمرو أسلم على يد مصعب بن عمير ، وقد أسلم على يديه بنو عبد الأشهل ، صاحب المواقف المشهودة في الاسلام أصيب بسهم يوم الخندق ومات بسببه وقد اهتز لموته عرش الرحمن . وكانت وفاته بعد يوم قريظة سنة خمس من الهجرة ، أخرج له البخاري حديثاً الجمع (ج 1، ص 161) ، أسد الغابة (ج 2، ص 296) ، الخلاصة (ص 135).

ـ **سعيد:** 932، 991 .
هو ابن أبي عروبة تقدم في (ج 2، ص 318).

ـ **سعيد بن أبي أيوب:** 886 .
تقدم في (ج 2، ص 318).

ـ **سعيد بن أبي مريم:** 1207 .
هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم ، أبو محمد المصري روى عن مالك والليث وأبي غسَّان محمد بن مطرف وروى عنه البخاري ، قال أبو داود : هو حجة ووثقه أبو حاتم وكان فقيهاً (ـ 224) عن ثمانين سنة . تهذيب التهذيب (ج 4، ص 17) ، الجمع (ج 1، ص 165) ، الخلاصة (137).

ـ **سعيد بن المسيب:** 1026 .
تقدم في (ج 2، ص 318).

ـ **أبو سعيد الخدري:** 794، 932، 1162، 1207 .
تقدم في (ج 1، ص 366) .

ـ **السفاح:** 812 .
أول خلفاء بني العباس وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب ، قتل مروان إبراهيم أخا السفاح فعهد إلى أخيه عبد الله وهو السفاح وبويع بالخلافة بالكوفة سنة

(132) ، ومات بالجدري سنة (ـ 136)
وكان قد عهد إلى أخيه أبي جعفر المنصور وكان سريعاً إلى سفك الدماء. تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص 256).

ـ **سفيان بن عيينة:** 811، 818، 943، 1111، 1263، 1265، 1329.
تقدم في (ج 1، ص 366).

ـ **أبو سفيان:** 837، 1212.
تقدم في (ج 2، ص 319).

ـ **ابن السِّكِّيت:** 836، 916، 946، 1052، 1062، 1067، 1129، 1133، 1237، 1279، 1303، 1314، 1322، 1353.
تقدم في: (ج 2، ص 319).

ـ **ابن سلّام:** 1129، 1342.
يحيى بن سلّام بن أبي ثعلبة التيمي البصري ثم الإفريقي، صاحب التفسير الشهير، قال ابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء (نزل المغرب وسكن إفريقية دهراً وسمع الناس بها كتابه في تفسير القرآن، وليس لأحد من المتقدمين مثله وكتابه الجامع، وكان ثقة ثبتاً ذا علم بالكتاب والسنة ومعرفة اللغة والعربية صاحب سنة. توفي في صفر سنة (ـ 200) قال أبو العرب وكان من الحفاظ طبقات أبي العرب (ط أبي الشنب) (ج 1، ص 37). غاية النهاية (ج 2، ص 373) الأعلام (ج 9، ص 182).

ـ **سلمان:** 869.
هو سلمان الفارسي، تقدم (ج 1، ص 367).

ـ **سلمة بن الأكوع:** 808، 871.
تقدم في (ج 2، ص 463).

ـ **أبو سلمة:** 1030، 1045، 1264.
هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ليس له اسم روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب. وقال الحاكم إنه أحد الفقهاء السبعة (ـ 94 ـ أو 104)، (الخلاصة ص 451) وتقدم في (ج 1، ص 537).

ـ **سليمان**(عليه السلام): 1032.
هو سليمان بن داود، تقدم (ج 1، ص 367).

ـ **سليمان الأحول:** 943.
هو سليمان بن مسلم المكي الأحول أخرج له الستة وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. ـ الجمع (ج 1، ص 180) ـ التهذيب (ج 4، ص 218)، ـ الخلاصة (ص 154).

ـ **سليمان بن المغيرة:** 1284.
هو أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري، قال أحمد: ثَبْتٌ، ثَبْتٌ أخرج له الستة (ـ 165) ـ الجمع (ج ، ص 183) ـ الخلاصة (ص 154).

ـ **سماك:** 1075.
تقدم في (ج 2، ص 319).

ـ **ابن سمية:** 1290.
هو عمار بن ياسر بن عامر المذحجي ثم العنسي أبو اليقظان. من السابقين الأولين إلى الإسلام وهو حليف بن مخزوم، وامه سمية، وهي أول من استشهد في سبيل الله عز وجل. وقتل عمّار في موقعة صِفّين مع علي رضي الله عنه سنة (37) وعمره أربع وتسعون سنة وشهد بدراً وأُحداً والخندق وبيعة الرضوان اخرج له الستة.
اسد الغابة (ج 4، ص 43) الجمع (ج 1، ص 399) الخلاصة (ص 279).

ـ سَهل بن حُنَيف: 1021.
ابن واهب أبو ثابت ويقال أبو الوليد المدني، روى عن النبيء ﷺ وزيد بن ثابت. شهد بدراً والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ وآله يوم أحد وكان بايعه على الموت ثم صحب علياً وشهد معه صفينَ ومات (ـ 38) ـ الجمع: (ج 1، ص 186) ـ الخلاصة (ص 157).
ـ سهل بن سعد: 821.
تقدم في (ج 2، ص 320).
ـ سهيل بن أبي صالح: 1036.
تقدم في (ج 1، ص 367).
ـ والد سهيل: 1036.
هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات شهد الدارز من عثمان رضي الله عنه. روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة روى عنه أولاده، ومنهم سهيل وصفه الكثير بالثقة (ـ 101)، وكان من أثبت الناس في أبي هريرة ـ التهذيب (ج 3، ص 219) الجمع (ج 1، ص 132) الخلاصة (ص 112).
ـ سويد بن سعيد: 1013.
هو أبو محمد سويد بن سعيد الهروي الأنباري روى عنه الإمام مسلم وابن ماجه وقال أبو حاتم صَدُوقٌ مدلس وهو من أفراد مسلم (ـ 240) ـ الجمع (ج 1، ص 200) ـ الخلاصة (ص 159).
ـ ابن سيرين: 1007، 1205، 1342.
تقدم في (ج 1، ص 368).
ـ سيف: 1263.
ابن أبي سليمان أو سيف بن سليمان. أو سيف أبو سليمان. المكي روى عنه جماعة منهم ابن المبارك قال أحمد: إنه ثقة وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات. (ـ 151) ـ الجمع (ج 1، ص 207) ـ التهذيب (ج 4، ص 294) ـ الخلاصة (ص 161).
ـ سيف بن ذي يزن: 829.
ابن ذي أصبح الحميري من ملوك العرب اليمنيين استعان بالفرس على الحبشة وملك نحو خمس وعشرين سنة (ـ 50 قبل الهجرة). الكامل لابن الأثير (ج 1، ص 263)، الأعلام (ج 3، ص 218).
ـ ابن سينا: 1029.
أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا مشرف الملك الفيلسوف الرئيس صاحب التصانيف التي منها القانون والشفا (ـ 428). الوفيات (ج 2، ص 157)، الأعلام (ج 2، ص 261).

ـ الشين ـ

ـ أبو شاة: 1327.
تقدم في (ج 2، ص 320).
ـ الشاعر: 845، 847، 854، 928، 976، 1006، 1026، 1031، 1056، 1074، 1122، 1218، 1261، 1337.
ـ الشافعي: 793، 798، 802، 810، 837، 906، 908، 909، 917، 924، 928، 934، 936، 937، 1022، 1100، 1168.
تقدم في (ج1، ص 368).
ـ الشاكي: 1030.
هو الذي شكى إلى النبيء ﷺ ذهاب أهله وماله من سكنى داره.
ـ الشريد بن سويد الثقفي: 1041.
هو أبو عمْرو شهد بيعة الرضوان له أحاديث انفرد له مسلم بحديثين وقيل ان اسمه مالك وسماه النبيء ﷺ الشريد، روى عنه ابنه

عمرو. الجمع (ج 1، ص 220)، اسد الغابة (ج 2، ص 396)، الخلاصة (ص 169).

ــ **ابن شعبان**: 1040، 1078.

تقدم في (ج 1، ص 368).

ــ **شعبة**: 794، 893، 1162، 1177، 1277.

هو شعبة بن الحجاج العتكي المحدّث.

تقدم في (ج 1، ص 368).

ــ **الشعراء**: 1029.

جمع شاعر، وهو من نظم الشعر.

ــ **شعيب**: 1164.

هو ابن أبي حمزة. تقدم في (ج 2، ص 321).

ــ **أبو شعيب**: 954.

الأنصاري روى عنه أبو مسعود الأنصاري قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلال لحام أي يبيع اللحم فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر فإني أريد أن أدعو النبيء ﷺ خامس خمسة قال: فصنع له ثم أتى النبيء ﷺ فدعاه الحديث الذي ذكره المازري.

صحيح مسلم (ج 3، ص 1608)، أسد الغابة (ج 5، ص 226).

ــ **شمر**: 840، 877، 933، 1025، 1071، 1073، 1076، 1086، 1127، 1151، 1173، 1180، 1190، 1193، 1303.

شَمِر بن حَمْدَوَيْه الهروي اللغوي في القاموس مع التاج أنه شَمر بفتح الشين وكسر الميم كَكَتِف وقال الصاغاني والعامة تقول شَمِرْ. وقد تقدم في (ج 2، ص 321).

ــ **ابن شهاب**: 816، 849، 871، 1298.

تقدم في (ج 2، ص 321).

ــ **شيبان بن عبد الرحمن**: 1284.

النحوي أبو معاوية، جاء هذا في نسخة ابن الحذّاء وهو خطأ لأنه ليس ممن يروي عنه مسلم إذ لم يكن من شيوخه وقد توفي سنة (ـ 164) ترجمته في الخلاصة (ص 168) والصواب شيبان بن فروخ.

ــ **شيبان بن فروخ**: 1077، 1162، 1184.

الأبلي من شيوخ مسلم، هو أبو محمد بن فروخ الحَبَطِي مولاهم الأُبُلّي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام وعنه مسلم وأبو داود قال أحمد: ثقة (ـ 235) أو (ـ 236) وفي الجمع (ـ 238) أو (ـ 237). الجمع (ج 1، ص 215)، الخلاصة (ص 168).

ــ **ابن أبي شيبة أو أبو بكر**: 818، 821، 828، 872، 892، 902، 903، 943، 949، 991، 1001، 1007، 1111، 1162.

تقدم في (ج 1، ص 358)، وفي (ج 2، ص 321).

ــ **الشيطان** أو إبليس أو الشياطين: 1261، 1273، 1286.

ابليس هو أعجمي ولذا لم يصرف أو هو مشتق من أبلس أي يئس من رحمة الله قال في القاموس والتاج: من أبلس لعنه الله لأنه يئس من رحمة الله تعالى وندم وكان اسمه عزازيل، والصحيح أنه أعجمي وإن وافق معنى ابليس لفظاً ومعنى. التاج (ج 4، ص 111)، والشيطان معروف فيقال: من شطن إذا بعد فيمن جعل النون أصلاً وقولهم الشياطين دليل على ذلك وقيل من شاط يشيط إذا احترق غضباً قال الأزهري: والأول أكثر، وقال أبو عبيد الشيطان: كل متمرد من إنس أو جن أو دابة والمراد هنا اللعين. التاج (ج 9، ص 253).

- الصـــاد -

ـ صاحب الأفعال: 1042، 1074، 1091، 1101، 1113، 1119، 1140، 1149، 1157، 1197، 1201، 1310، 1311، 1344، 1345، 1348، 1356.

تقدم في (ج 2، ص 321) في ابن القوطية.

ـ صالح: 816.

هو صالح بن كيسان وقد تقدم في (ج 1، ص 369).

ـ أبو صالح: 983، 1162، 1177.

هو ذكوان السمان الزيات، تقدم في (ج 2، ص 322).

ـ ابن صياد: 1286، 1293، 1298.

قال البيهقي في كتابه البعث والنشور: «اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال؟، وقال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي رواه مسلم»، ثم قال البيهقي: يحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره، وقد أفاض في شأنه الإمام النووي (ج 18، ص 47) وذكر مسلم روايات متعددة منها ادعاؤه الإسلام وتبريه من أنه الدجال حتى أنه حج.

وقال الخطابي واختلف السلف بعد كبره فروى عنه أنه تاب، وكان ابن عمر وجابر يحلفان أن ابن الصَّيَّاد هو الدجال لا يشكان فيه.

- الطـاء -

ـ أبو الطاهر: 871.

تقدم في (ج 1، ص 369).

ـ الطبري: 1046.

تقدم في (ج 2، ص 322).

ـ الطحاوي: 1049.

تقدم في (ج 2، ص 322).

ـ قال الطِّرِمَّاحُ: 1101.

فلما عوى ليث السماك سبعته
كما أنا أحياناً لَهُنَّ سُبُوعُ

هو الطرماح بن حكيم من طيء ويكنى أبا نَفْرٍ، نحو (ـ 125هـ) وهو شاعر إسلامي فحل وترجمته في الشعر والشعراء (ج 2، ص 566) الأعلام (ج 3، ص 225).

ـ أبو الطفيل: 1009.

هي إحدى كنيتي أبي بن كعب رضي الله عنه فإنه يكنى أبا المنذر، وأبا الطفيل وتقدمت ترجمة أبي بن كعب (ج 1، ص 354).

ـ طلحة: 982، 1029.

تقدم في (ج 2، ص 323).

ـ أبو طلحة: 915، 916، 936، 954، 970، 1064.

هو زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري المدني شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وهو أحد الفقهاء. روى عن النبيءﷺ وعنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وأخرج عنه الستة. واختلف في وفاته ما بين (ـ 34) و(51) وصحح ابن حجر ان الصواب في وفاته أنه مات سنة (ـ 51). أسد الغابة (ج 5، ص 334) الجمع (ج 1، ص 142) التهذيب (ج 3، ص 414) الخلاصة (ص 128).

ـ ابن الطيب: 1030.

تقدم في (ج 1، ص 358) ن القاضي أبا بكر الباقلاني بن الطيب.

ـ العيـن ـ

ــ **عاصم**: 1162.

لعله عاصم بن بهدلة مولاهم أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة يروي عن جماعة منهم أبو صالح السمان ثم تبين قطعاً أنه عاصم بن بهدلة هذا (ـ 129). الجمع (ج 1، ص 384)، الخلاصة (182).

ــ **ابن عاصم**: 1138.

صاحب كتاب الأنواء، تعددت التآليف في الانواء في كتب متعددة ولكن ليس فيها كتاب الانواء لابن عاصم.

ــ **ابن عائشة**: 1029.

هو عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف بابن عائشة ويقال له العيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة، وهذا على لغة من يقول من العرب في عائشة عيشة، كان عالماً بالعربية وأيام الناس (ـ 228) تهذيب التهذيب (ج 7، ص 45)، الخلاصة (ص 253).

ــ **العباس**: 812، 1100.

هو ابن عبد المطلب.

تقدم في (ج 1، ص 370).

ــ **ابن عباس**: 837، 844، 907، 915، 973، 982، 991، 1129، 1193، 1194، 1268، 1363.

تقدم في (ج 1، ص 370).

ــ **أبو العباس**: (ن. ثعلبا).

ــ **أبو العباس الرازي**: ن الرازي.

تقدم في (ج 1، ص 112).

ــ **أبو العباس الشاعر**: 818.

هو أبو العباس السائب بن فروخ المكي الشاعر الأعمى، عن عبد الله بن عمرو وابن عمر خرّج له الستة. الجمع (ج 1، ص 202)، الخلاصة (ص 132).

ــ **عبد الأعلى**: 932، 991.

تقدم في (ج 1، ص 370).

ــ **عبد بن حميد**: 985، 1363.

تقدم في (ج 1، ص 370).

ــ **عبد الحميد بن سهيل**: 1363.

هذا ما جاء في نسخة ابن ماهان غلطاً والصواب عبد المجيد.

ــ **عبد الرحمن**: 871.

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني روى عنه الزهري مات في خلافة هشام بن عبد الملك. الجمع (ج 1، ص 285)، تهذيب التهذيب (ج 6، ص 214)، الخلاصة (ص 230).

ــ **عبد الرحمن بن أبي بكر**: 897.

تقدم في (ج 2، ص 323).

ــ **عبد الرحمن بن خالد**: 1164.

ابن مسافر بن ميسرة وهو أبو خالد أبو الوليد الفهمي المصري روى عن الزهري وهو أمير مصر لهشام بن عبد الملك وكانت ولايته سنة 118، (ـ 127). الجمع (ج 1، ص 291) التهذيب (ج 6، ص 165) الخلاصة (ص 226).

ــ **عبد الرحمن بن عوف**: 812.

تقدم في (ج 2، ص 324).

ــ **عبد الرحمن بن المبارك**: 1285.

هو أبو بكر عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي البصري أخذ عنه البخاري وأبو داود والنسائي وهو من افراد البخاري لم يرو عنه مسلم (ـ 228)، هذا هو الصواب وجاء في تهذيب التهذيب سنة (ـ 90) وهو تحريف. تهذيب التهذيب (ج 6، ص 264)، الخلاصة (ص 234).

ـ **عبد الرحمن بن مهدي** : 794 ، 1077 .
تقدم في (ج 1 ، ص 370) .
ـ **أبو عبد الرحمن النسائي** : 871 .
تقدم في (ج 1 ، ص 147) .
ـ **عبد الرزاق** : 985 .
تقدم في (ج 1 ، ص 145) .
ـ **عبد العزيز بن أبي حازم** : 821 .
تقدم في (ج 2 ، ص 324).
ـ **عبد العزيز بن صهيب** : 942 .
البُناني البصري سمع أنس بن مالك عند البخاري ومسلم ، أخرج له الستة (ـ 130) الجمع (ج 1، ص 309) ، الخلاصة (ص 240) .
ـ **عبد العزيز بن محمد** : 1013 .
تقدم في (ج 1 ، ص 370) .
ـ **عبد الغني** : 872، 885، 893، 942، 1001، 1036 .
تقدم في (ج 2 ، ص 324).
ـ **عبد الكريم** : 1145 .
هكذا جاء في مسلم عبد الكريم فقط . وهو عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الأموي مولاهم جاء في الجمع سمع طاوساً ومحمد بن المنكدر عند مسلم . . وروى عنه عبيد الله بن عمرو الرقي عند مسلم . وهو ما جاء في هذا الحديث في فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام فإنه روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ورواه عنه عبيد الله بن عمرو وتوفي عبد الكريم بن مالك سنة (ـ 127) . واخرج له الستة الجمع (ج 1 ، ص 324) والتهذيب (ج 6، ص 373) .
ـ **عبد الله** : 973، 979 .
هو أبو عمر عبد الله بن كيسان القرشي التيمي المدني مولى أسماء بنت أبي بكر هذا هو الصواب وما جاء في المعلم في فقرة (973) خطأ وقد روى عنها وعن ابن عمر وروى عنه صهره عطاء بن أبي رباح ، قال الحاكم هو من أجلة التابعين اخرج له الستة ، الجمع (ج 1 ، ص 258) التهذيب (ج 5، ص 371) الخلاصة (ص 211) .
ـ **عبد الله الجُعفي** : 905 .
هو عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي أبو جعفر البخاري الحافظ المسنَدي ـ بفتح النون اخرج له البخاري والترمذي (ـ 229) الجمع (ج 1، ص 266) الخلاصة (ص 212) .
ـ **عبد الله بن أبي طلحة** : 1007 .
أبو يحيى عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام أنصاري من الخزرج ثم من بني مالك بن النجار وهو أخو أنس بن مالك لأمه أمهما أم سليم بنت ملحان وهو الذي حنكه رسول الله ﷺ وسماه عبد الله ، قال أنس : فما كان في الأنصار منا شيء أفضل منه ولد له عشرة من الذكور كلهم قرأوا القرآن وروى أكثرهم العلم وشهد عبد الله بن أبي طلحة مع علي رضي الله عنهما صفين . وأخرج له مسلم والنسائي : قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث توفي بفارس شهيداً (ـ 84) أسد الغابة (ج 3 ، ص 138) التهذيب (ج 5، ص 369) الخلاصة (ص 202) .
ـ **عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي** : 1164 .
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندي الحافظ صاحب المسند والتفسير والجامع روى عن خلق وعنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الجامع وغيرهم (ـ 255) وهو ابن 74 سنة الجمع : (ج 1،

ص 270) التهذيب (ج 5، ص 294) الخلاصة (ص 204) .

ــ **عبد الله بن عمر بن أبان** : 1287 .
أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح الأموي مولاهم لقبه مُشْكُدَانة (ـ 239) الجمع (ج 1، ص 269) التهذيب (ج 5، ص 332) الخلاصة (ص 207) .

ــ **عبد الله بن عمرو** : 903 .
جاء في هذه الفقرة بعد ذكر الحديث الذي ساقه مسلم : الحديث موقوف وهكذا أتى سألنا عبد الله غير منسوب ، قال بعضهم قال أبو مسعود الدمشقي ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو والصواب عبد الله بن مسعود كما جاء في نسخ مسلم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم في (ج 1، ص 542) .

ــ **عبد الله بن عمرو بن حرام** : 1145 .
أبو جابر عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السُّلمي كان عبد الله عَقَبِيًّا ، بدرياً نقيب بني سلمة شهد بدراً وأحداً وقتل يوم أحد . أسد الغابة (ج 3، ص 231) .

ــ **عبد الله بن عمرو بن العاص** : 818، 978 .
تقدم في (ج 1، ص 371) .

ــ **عبد الله بن أبي قتادة** : 945 .
أبو إبراهيم عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي المدني روى عن أبيه وجابر وعنه ابناه وغيرهما . قال النسائي ثقة (ـ 99) وقيل (ـ 95) الجمع (ج 1، ص 248) التهذيب (ج 5، ص 360) الخلاصة (ص 210) .

ــ **عبد الله بن قيس** : 1009 .
هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار أبو موسى الأشعري اليماني استعمله النبيء ﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر على الكوفة (ـ 42) أو (ـ 44) أو (ـ 50) وقيل غير ذلك الجمع (ج 1، ص 241) التهذيب (ج 5، ص 363) الخلاصة (210) .

ــ **عبد الله بن لَهيعة** : 886 .
هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي المصري قاضيها وعالمها ومسندها عن عطاء والأعرج وعكرمة وخلق وعنه خلق . قال أحمد هو صحيح الكتاب لكن احترقت كتبه ، قال ابن معين ليس بالقوي أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي (ـ 174) قارنه مسلم بآخر . الجمع (ج 1، ص 278) تهذيب التهذيب (ج 5، ص 373) الخلاصة (ص 211) .

ــ **عبد الله بن مرة** : 903 .
الهمْداني الخارفي الكوفي روى عن ابن عُمر والبراء وأبي الأحوص ومسروق وغيرهم ، وعنه الأعمش ومنصور ، ذكره ابن حبان في الثقات توفي (ـ 100) ـ الجمع (ج 1، ص 59) التهذيب (ج 6، ص 24) الخلاصة (ص 214) وجاء فيه عبد الله بن أبي مرة والصواب ابن مرة .

ــ **عبد الله بن مسعود** : 903 .
تقدم في (ج 1، ص 371) .

ــ **عبد الله بن مسلمة بن قعنب** : 905 .
التميمي الحارثي القَعْنَبي أبو عبد الرحمن أصله مدني وسكن البصرة . روى عن مالك وابن أبي ذئب وأبيه وشعبة والليث والحمادين وغيرهم وأخذ عنه الكثير وأخرج عنه البخاري ومسلم . لزم مالكاً عشرين سنة وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك

وهو صاحب الرواية المشهورة للموطأ وهي رواية القعنبي عن مالك . (ـ 220) بمكّة أو (ـ 221) الجمع (ج 1، ص 260) تهذيب التهذيب (ج 6، ص 31) الديباج (ج 1، ص 411) .

ــ **عبد الله بن يزيد** : 886، 1013 .

تقدم في (ج 2، ص 325).

ــ **ابن عبد الله بن كعب بن مالك** : 871 .

هو عبد الرحمن أبو الخطاب المدني عن جدّه وأبيه في توبة كعب وثقة النسائي مات في خلافة هشام ، الجمع (ج 1، ص 285) الخلاصة (ص 230) .

ــ **أبو عبد الله** : 1276، 1277 .

هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحَرَشي أبو عبد الله البصري أحد سادة التابعين (ـ 95) أخرجه له الستّة ، الجمع (ج 2، ص 502) الخلاصة (ص 378) .

ــ **عبد المجيد بن سهيل** : 1363 .

هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدني اخرج له البخاري ومسلم وأبو داود الترمذي ، وعنه مالك ذكره ابن حبان في الثقات ، الجمع (ج 1، ص 325) الخلاصة (ص 243) .

ــ **ابن عبد المطلب** : 829 .

جرى على لسان النبيء ﷺ قوله أنا النبيء لاكذب أنَا ابن عبد المطلب انتسب النبيء ﷺ إلى جده لأنه كان زعيم قريش وعبد المطلب هو ابن هاشم بن عبد مناف أحد سادات العرب وهو جدُّ رسول الله ﷺ من ابنه عبد الله قال الطبري : وكان إلى عبد المطلب بعد مهلك عمه المطلب بن عبد مناف ما كان إلى من قَبله من بني عبد مناف من أمر السقاية والرفادة وشرف في قومه ، وعظُم فيها خطره فلم يكن يعدل به منهم أحد . وهو الذي كشف عن زمزم بئر إسماعيل بن إبراهيم ، واستخرج ما كان فيها مدفوناً وذلك غزالان من ذهب كانت جُرهم دفنتهما فيما ذكر حين أخرجت من مكة ، وأسياف قلعية ، وأدراع فجعل الأسياف باباً للكعبة ، وضرب في الباب الغزالين صفائح من ذهب فكان أول ذهب حليته فيما قيل الكعبة ، وكانت كنية عبد المطلب أبا الحارث ، وتوفي وعمر النبيء ﷺ ثمان سنين أي قبل الهجرة (45) سنة . الطبري (ج 3، ص 1082) ، الاعلام (ج 4، ص 299) .

ــ **عبد الملك** : 885، 969، 972، 979، 1168 .

أو ابن الماجشون . تقدم في (ج 2، ص 325).

ــ **عبد الملك مولى أسماء** : 973 .

هكذا جاء هنا والذي في مسلم عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر (ج 3، ص 1641) فما هنا تحريف لأن مولى أسماء بنت أبي بكر هو عبد الله بن كيسان (ن عبد الله بن كيسان) .

ــ **أبو عبد الملك** : 885 .

شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري عن أبيه وغيره وعنه ابنه عبد الملك (ـ 199) ، وثقه ابن حبان . الخلاصة (ص 167) .

ــ **عبد الواحد بن زياد** : 949، 1077 .

تقدم في (ج 1، ص 372) .

ــ **عبدالوارث** : 1077 .

ابن سعيد التنوري هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم البصري أبو عبيدة أحد الأعلام أخرج له الستة (ـ 180) . الجمع (ج 1، ص 326) ، الخلاصة (ص 247) .

ــ **عبد الوهاب**: 968، 973، 987، 992،

.996، 997، 1013 .

تقدم في (ج 1، ص 372) .

ـ **عبدة**: 1001، 1299 .

هو عبدة بن سليمان الكلابي اسمه عبد الرحمن ولقبه عبدة فغلب عليه أبو محمد الكوفي ، عن هشام بن عروة وغير واحد ، (ـ 187) أو (189)، أخرج له الستة . الخلاصة (ص 249).

ـ **عبيد الله بن إياد**: 1219 .

هو أبو السليل عبيد الله بن إياد بن لقيط السدوسي الكوفي ، وثقه ابن معين (ـ 169) تهذيب التهذيب (ج 7، ص 4) ، الخلاصة (ص 249).

ـ **عبيد الله بن أبي جعفر**: 886.

هو عبيد الله بن أبي جعفر الكناني مولاهم أبو بكر المصري (ـ 135) أو (136) . الجمع (ج 1، ص 305) ، التهذيب (ج 7، ص 5) ، الخلاصة (ص 249).

ـ **عبيد الله بن سعيد**: 794 .

ابن يحيى اليشكري مولاهم السرخسي أبو قدامة الحافظ نزيل نيسابور ، (ـ 241) . الجمع (ج 1، ص 301) ، التهذيب (ج 7، ص 16) ، الخلاصة (ص 250).

ـ **عبيد الله بن عمرو**: 1145 .

ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري أحد الأئمة وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال ربما أخطأ ، (ـ 180) أخرج له الستة . الجمع (ج 1، ص 303) ، الخلاصة (ص 252).

ـ **أبو عبيد** : 820، 858، 866، 881، 890، 894، 898، 909، 912، 933، 960، 984، 987، 997، 998، 1006، 1012، 1018، 1019، 1030، 1032، 1039، 1042، 1065، 1069، 1074، 1102، 1110، 1120، 1122، 1127، 1134، 1135، 1163، 1166، 1180، 1185، 1195، 1202، 1205، 1215، 1224، 1254، 1269، 1292، 1317، 1318، 1320، 1323، 1343 .

تقدم في ج 1 ص 154) .

ـ **أبو عبيدة بن الجرّاح**: 909/1100 .

هو عامر بن عبد الله بن الجرّاح القرشي الفهري غلبت عليه كنيته أبو عبيدة وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنّة ، وكان يدعى في الصحابة القوي الأمين لقوله ﷺ : « لكلّ أمّة أمين وأمين هذه الأمّة أمين وأمين هذه الأمّة أبو عبيدة بن الجرّاح وقد بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام وكانت وفاته في طاعون عَمْواس بأرض الأردن وفلسطين سنة ثمانية عشر (18) الإستيعاب (القسم الثاني ص 792) و ن الرياض النضرة (ج 2، ص 307) .

ـ **أبو عبيدة**: 1042 ، 1129 .

تقدم في (ج 1، ص 155) .

ـ **عتبة بن غزوان**: 1122 .

هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب المازني أبو عبد الله بدري جليل له أربعة أحاديث انفرد له مسلم بحديث ، أسلم بعد ستة رجال ، فهو سابع سبعة في الإسلام وهو الذي اختط البصرة في مدة عمر بن الخطاب (ـ 17) . أسد الغابة (ج 3، ص 363) ، تهذيب التهذيب (ج 7، ص 100) ، الخلاصة (ص 258).

ـ **عثمان**: 812، 950، 1049، 1100 .

ابن عفّان : تقدم في (ج 1، ص 372).

ـ **أبو عثمان**: 973 .

هو عبد الرحمن بن مُلّ ـ بضم الميم وفتحها وكسرها ـ بن عمرو بن عدي النهدي أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه روى عن عمر وعلي وسعد وسعيد وطلحة وابن مسعود . . . وعائشة وأم سلمة وغيرهم وعنه ثابت البُناني وقتادة وعاصم الأحول وسليمان التيمي وغيرهم ، وهو من المعمرين عاش مائة سنة وثلاثين وقيل أكثر من ذلك ، (ـ 95) وقيل (ـ 100) . الجمع (ج 1، ص 282) ، تهذيب التهذيب (ج 6، ص 277) ، الخلاصة (ص 235).

ـ العجاج: 1120 .

هو عبد الله بن رؤبة يكنى أبا الشعثاء وكان لقي أبا هريرة وسمع منه أحاديث، وهو من رجّاز العرب وله ديوان شعر مطبوع (ـ 90) . الشعر والشعراء (ج 2، ص 572) ، الأعلام (ج 4، ص 217).

ـ عدي بن حاتم: 906 .

ابن عبد الله الطائي وأبوه حاتم الموصوف بالجود الذي يضرب به المثل ويكنى عدي أبا طريف وفد على النبيء ﷺ فأسلم وكان نصرانياً (ـ 67) . أسد الغابة (ج 3، ص 392).

ـ عدي بن زيد: 1196 .

تقدم في (ج 1 ، ص 373) .

ـ ابن عرفة: 918، 1130، 1325، 1352 .

وهو الملقب بنفطويه . تقدم في (ج 1، ص 155) .

ـ ابن العَرِقَة : 820 .

هو حبّان ـ بكسر الحاء ـ ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن المنقذ ابن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب ، والعرقة بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف ، وهو الذي رمى سعد بن معاذ رضي الله عنه يوم الخندق . مسلم (ج 3، ص 1389) ، المعلم (ف 820).

ـ عروة: 816، 1299 .

هو عروة بن الزبير . تقدم في (ج 2، ص 326).

ـ عطاء: 1207 .

هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني أحد الأعلام ، أخرج له الستة (ـ 97 أو ـ 103) الجمع (ج 1، ص 384) ، الخلاصة (ص 267).

ـ عفان: 1162 .

هو عفان بن مسلم الأنصاري أبو عثمان البصري أحد الأئمة الأعلام وروى عنه البخاري وأحمد وغيرهما ، أخرج عنه الستة (ـ 220) ، الجمع (ج 1، ص 407) ، الخلاصة (ص 268).

ـ عقبة بن عامر: 925 .

تقدم في (ج 1 ، ص 374) .

ـ علي بن أبي طالب أو أبو الحسن: 803، 812، 815، 837، 839، 864، 886، 950، 972، 1100، 1107، 1122، 1127، 1245، 1362 .

تقدم في (ج 1 ، ص 375) .

ـ علي بن مُسْهِر: 983، 991 .

أبو الحسن القرشي الكوفي الحافظ ، وثقه ابن معين ، أخرج له الستة تولى قضاء بعض نواحي الموصل ، (ـ 189) . الجمع (ج 1 ، ص 355) ، الخلاصة (ص 277).

ـ علي بن نصر الجهضمي: 1177 .

قال المازري وهو أبو الحسن علي بن نصر ابن علي بن نصر الجهضمي ، قال المازري : مات هو وأبوه نصر بن علي في سنة واحدة (ـ 205) ، وهو الجهضمي الصغير الحافظ وثقه ابن معين . الجمع

(ج 1، ص 360)، الخلاصة (ص 278).
ــ ابن علية: 889، 942.
هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم (ج 1، ص 524) ويزاد في مصادر ترجمته: الجمع (ج 1، ص 29) التهذيب (ج 1، ص 275)، الخلاصة (ص 32).
ــ عمر: 811، 812، 815، 837، 839، 896، 901، 936، 943، 949، 950، 956، 972، 973، 982، 1008، 1056، 1069، 1100، 1123، 1168، 1180، 1287، 1298، 1313.
تقدم في (ج 1، ص 375).
ــ عمر بن حفص: 1265.
هو عمر بن حفص بن غياث الكوفي عن أبيه أخذ عنه البخاري وأحمد (ـ 222). الجمع (ج 1، ص 340)، الخلاصة: (ص: 281).
ــ ابن عمر: 889، 966، 973، 978، 1160، 1164، 1298.
رضي الله عنه، هو عبد الله. تقدم في (ج 1، ص 371).
ــ ابن أبي عمر: 902، 943، 945، 1111، 1287، 1300.
محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني. تقدم (ج 1، ص 375).
ــ ابو عمر: 1205.
اشتهر بهذه الكنية كثيرون عدّدهم ابن حجر في تهذيب التهذيب ذاكراً أسماءهم: أما من ذكر باسم أبي عمر، ولم يعرف له اسم فاسمه كنيته وهو أبو عمر الصِيني الشّامي حديثه في أهل الكوفة، يقال اسمه نشيط. التهذيب (ج 12، ص 176).
ــ عمرو بن دينار: 811.
تقدم في (ج 2، ص 327).
ــ عمرو بن الشريد: 1041.
ابن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي عن أبيه وأبي رافع، وثقه العجلي. الجمع (ج 1، ص 366) الخلاصة (ص 290).
ــ عمرو بن العاص: 818، 943، 1069.
تقدم في (ج 1، ص 376).
ــ عمرو بن عامر الخزاعي: 1270.
في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب وجاء شرح السائبة في الحديث وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء. صحيح مسلم (ج 4، ص 2192).
ــ عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة: 970.
الأنصاري سمع أنس بن مالك في الأطعمة، أخرج له مسلم وأبو داود في فضائل الأنصار. الجمع (ج 1، ص 373) الخلاصة (ص 291).
ــ عمرو الناقد: 944، 1299.
هو أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن شابور الناقد البغدادي نزيل الرقة روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، قال أبو حاتم ثقة مأمون (ـ 232). الجمع (ج 1، ص 368)، التهذيب (ج 8، ص 96)، الخلاصة (ص 293).
ــ أبو عمرو: 830، 933، 1102، 1142، 1166، 1171.
أو أبو عمرو بن العلاء. تقدم في (ج 1، ص 156).
ــ أبو عمرو الشَّيْبَاني: 924.
هو إسحاق بن مِرّار ـ بكسر الميم مع تخفيف الراء ـ أبو عمرو الشيباني الكوفي كان أبو عمرو واسع العلم باللغة والشعر ثقة في

الحديث عُمِّرَ طويلاً. وهو صاحب كتاب الجيم (ـ 206) وقد بلغ مائة سنة وعشر سنين. البغية (ج 1، ص 439).

ـ أبو عمير: 1008.

هو أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل هو أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما أم سليم وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزيناً فقال يا أم سليم ما لأبي عمير؟ قالت: مات نُغَرُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»، وقد مات أبو عمير وهو صبي. (أسد الغابة: ج 5، ص 264).

ـ أبو عميس: 1363.

هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي أبو العميس وجاء في مسلم وهنا أبو عميس بالتنكير، وثقه أحمد وابن معين. الجمع (ج 1، ص 399)، الخلاصة (ص 257).

ـ العلاء بن خالد: 1265.

الكاهلي، الكوفي أبو شيبة عن أبي وائل وعنه الثوري، قال أبو حاتم صدوق، أخرج له مسلم والترمذي. الجمع (ج 1، ص 380)، الخلاصة (ص 299).

ـ أبو عوانة: 1162.

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد ابن عطاء سمع عن خلق منهم الأعمش، وروى عنه الكثير منهم يحيى ابن حماد أخرج له الستة، (ـ 176) الجمع (ج 2، ص 545) التهذيب (ج 11، ص 116)، الخلاصة (ص 420).

ـ عوف بن عامر اليشكري: 1052.

جاء في المعلم هنا ان عوف بن عامر اليشكري حمل على رجل من خثعم يوم ذي الخلصة، فقطع يده ويد امرأته وكانت كنانية، فقال الخثعمي أنا النذير العريان والذي في مجمع أمثال الميداني أنه الذي قال: ذلك امرأة رقبة ابن عامر حين أرسل إلى قومها المنذر بن ماء السماء كتيبتين. مجمع الأمثال (ج 1، ص 31).

ـ عوف بن مالك: 804.

هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن وأول مشاهده الخيبر: وكانت معه راية أشجع يوم الفتح (ـ 73). أسد الغابة (ج 4، ص 156)، الجمع (ج 1، ص 397)، التهذيب (ج 8، ص 168).

ـ ابن عون: 1007.

تقدم في (ج 1، ص 376).

ـ عياش: 991.

تقدم في (ج 2، ص 328).

ـ أبو عياض: 943.

هو عمرو بن الأسود العنسي ويقال: الهمداني أبو عياض ويقال: أبو عبد الرحمن الدّمشقي روى عن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأبي هريرة وعائشة وجماعة مات في خلافة معاوية. الجمع (ج 1، ص 372) التهذيب (ج 8، ص 4) الخلاصة (ص 287).

ـ عيسى (عليه السلام): 1084، 1114، 1303.

تقدم في (ج1، ص376).

ـ عيسى: 903.

هو أبو عمرو عيسى بن يونس الكوفي أحد الأعلام روى عن خلق وعنه ابن وهب وغيره (ـ 191). الجمع (ج 1، ص 392) الخلاصة (ص 304).

ـ عيسى: 1032.

هو عيسى بن دينار وتقدم في (ج 1، ص 376)، ويضاف إلى مراجع ترجمته

(الـديبـاج (ج 2، ص 64) وانـه يكنى أبا محمد.

ـ **عيسى**: 929.

هـو أبو محمـد عيسى بن إبـراهيم الـربعي اللغوي كان نحوياً لغوياً صنف نظام الغريب (ـ 480) . البغية: (ج 2، ص 235).

ـ **ابن عيينة**: 828، 942، 1041.

تقدم في (ج 1، ص 376) .

ـ الـغيـن ـ

ـ **أبو غسّان محمد بن مطرف** : 1207 .

هـو محمـد بن مـطرف بن داود بن مـطرف التيمي المـدني نزيـل عسقلان ، أخـرج له السـتـة . الـجمـع (ج 2 ، ص 450) ، التهـذيب (ج 9 ، ص 461) ، الخلاصـة (ص 359) .

ـ **ابن الغسيل** : 905 .

ذكره هنا المازري بابن الغسيل .

وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنـظلة الأنصـاري الأوسي أبـو سليمْـان المـدني ، قـال ابن حجـر المعـروف بـابن الغسيل والغسيل جد أبيه حنظلة بن أبي عامر غسلته الملائكة يوم أحد لأنه استشهـد وهو جنب ، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهمـا (ـ 172) . الـجمـع (ج 1 ص 284) ، التهـذيب (ج 6، ص 189) ، الخـلاصـة (ص 228) .

ـ **أبو غفار** : 1181 .

هو المثنى بن سعد ويقال ابن سعيد الطائي البصـري يـروي عن أبي قـلابـة وغيـره . التهـذيب (ج 10، ص 34)، الخـلاصـة (ص 368) .

ـ **الغلابي** : 1174 .

لعله محمد بن زكرياء بن دينار أبـو عبد الله الغَلَابي بتخفيف اللامِ كما في اللباب لابن الأثيـر ، كان إخبـاريـاً (ـ 298) . اللبـاب (ج 2 ، ص 395) ، الإعـلام (ج 6 ، ص 364) .

ـ الـفــاء ـ

ـ **الفَتَى** : 1032 .

المقصود به الفتى الذي رجع إلى أهله فوجد امـرأته بين البـابين قـائمـة فهم بقتلهـا حين أصابته غيرة فقالت له : اكفف وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فانتظمها بالرمح ثم خرج فوكـزه في الدار فـاضطربت عليـه فقتلتـه . انظر الحـديث (139) مـن كتاب السلام (ج 4 ، ص 1756) .

ـ **ابن أبي فديك** : 1013 .

هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فُدَيك المدني ، أخرج له الستة ، ذكر البخـاري أنه مـات سنـة 200 هـ . الجمـع (ج 2 ، ص 434) ، التهـذيـب (ج 9 ، ص 61) ، الخلاصة (ص 328) .

ـ **الـفـراء** : 837 ، 1127 ، 1129 ، 1328 ، 1362 .

تقدم في (ج 2 ، ص 328).

ـ **الفَـرَبْري** :1031 .

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري راويـة صحيح البخـاري وهو آخـر من روى الجـامع الصحيـح عن البخـاري (ـ 320) والفربري بفتح الفاء والـراء وسكون البـاء . الـعبـر (ج 2 ، ص 183) ، الـوفـيـات (ج 4 ، ص 290) .

ـ **فرعون** : 1210 .

أصل لقب فرعون لمن ملك مصر في التاريخ القديم والمقصود هنا في الآية التي من سورة

طه فرعون موسى وقد مات غريقاً لما أدرك بني إسرائيل حين انفلق لهم البحر فلما توسط الأرض المنحسر عنها الماء انطبق البحر عليه فغرق هو وجنوده . معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 394) .

- **ابن فُورَك** : 1261 ، 1273 .

هو أبو بكر محمد بن الحسن المتكلم الأصولي الأصبهاني له قريب من 100 مصنف في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن (ـ 406) . وفورك بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وبعدها كاف وهو اسم علم . الوفيات (ج 4 ، ص 272) .

ـ القاف ـ

- **القاسم بن مبرور** : 871 .

الأيلي قال ابن يونس مات بمكة سنة (ـ 158) أو (ـ 159) . التهذيب (ج 8 ، ص 333) ، الخلاصة (ص 313) .

- **ابن القاسم** : 992 ، 1168 .

تقدم في (ج 2 ، ص 329).

- **يا أبا القاسم** : 1002 .

أبو القاسم كنية رسول الله ﷺ وقد أجاز النبيء ﷺ التسمية باسم محمد دون التكنية بأبي القاسم ، والمنادي الذي يقول : يا أبا القاسم رجل من الأنصار ، لم يقصد النبيء ﷺ الحديث الأول من كتاب الآداب (ج 3 ، ص 1682) .

- **قتادة** : 893 ، 932 ، 950 ، 991 ، 1129 ، 1177 ، 1224 ، 1277 ، 1280 .

تقدم في (ج 1 ، ص 377) .

- **أبو قتادة** : 802 ، 945 .

تقدم في (ج 1 ، ص 548) .

- **قتيبة** : 905 .

هو قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم أبو رجاء أحد أئمة الحديث عن مالك والليث وغيرهما (ـ 240) وتقدم في (ج 1 ، ص 377) .

- **ابن قتيبة** : **أو القُتَبِي** : 840 ، 858 ، 865 ، 977 ، 1026 ، 1048 ، 1053 ، 1054 ، 1122 ، 1167 ، 1196 ، 1205 ، 1223 ، 1289 ، 1303 ، 1322 ، 1343 .

تقدم في (ج 1 ، ص 156) .

- **ابن القصار** : 793 ، 907 ، 920 .

تقدم في (ج 1 ، ص 549) .

- **أبو قلابة** : 1181 .

هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري أحد الأعلام روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم وهو تابعي ثقة أخرج له الستة مات بالشام سنة (ـ 104) . الجمع (ج 1 ، ص 251 ، التهذيب (ج 5 ، ص 224) ، الخلاصة (ص 198) .

- **القَنَازِعي** : 1308 .

لعله من رجال القرن الثالث من تلاميذ الأخفش الوسط المتوفى سنة (ـ 210) أو (ـ 215) أو (ـ 221) .

- **ابن القوطية** : 856 ، 921 ، 1070 .

تقدم في (ج 2 ، ص 329).

ـ الكاف ـ

- **أبو كامل** : 1162 ، 1285 .

هو فضيل بن الحسن بن طلحة البصري يروي عن حَمَّاد بن زيد وأبي عوانة وغيرهما وروى عنه البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات (ـ 237) . الجمع (ج 2 ، ص 414) ،

التهـذيب (ج 8 ، ص 290) ، الخلاصـة (ص 310) .

- **ابن أبي كبشة** : 827 .
هـذا من قول أبي سفيـان حين دعاه هـرقل قال : فقلت لأصحابي : أمِر أمْر أبي كبشة وقد اختلف فيمن هو المراد بأبي كبشة ، فقيل : إنه رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى فشبه به النبيء ﷺ لمخالفته ديانة العرب . وقيل : إن أبا كبشة جد النبيء ﷺ من قبل أمه وقيل : إن أباه من الرضاعة كان يدعى أبا كبشة . شرح النـووي على مسلم (ج 12 ، ص 110) . ط. سنة (1349) .

- **الكرْمَاني** : 1047 .
الكرْمَاني - بكسـر الكاف - والمعـروف بهذه النسبة كثير ، والأقرب أنه الإمام أبو يعقوب يوسف بن يعقوب الفقيه الحافظ (- 287) . اللبـاب (ج 3 ، ص 93) ، وهو غيـر أبي يوسف القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة .

- **أبو كريب** : 1077 ، 1111 ، 1162 .
تقدم في (ج 1 ، ص 378) .

- **الكسائي** : 811 ، 821 ، 828 ، 872 ، 905، 932، 943، 945، 979 ، 985 ، 1013 ، 1036 ، 1039 ، 1145 ، 1146 ، 1219 ، 1264 ، 1277 ، 1313 ، 1323 .
تقدم في (ج 1 ، ص 119) .

- **كعب بن الأشرف** : 848 .
هو طاغوت اليهود الذي كان يؤذي النبيء ﷺ فـأشـار النبيء ﷺ بقتله فقتله محمـد بـن مسلمة . انظر مسلماً في باب قتل كعب ابن الأشرف (ج 3 ، ص 1425) .

- **كعب بن مالك** : 1228 .
تقدم في (ج 1 ، ص 550) .
ونضيف إلى ترجمته أنـه أحد الصحـابة وقـد شهد المشاهد مع النبيء ﷺ ولم يتخلف إلا عن بدر وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين نزل في توبتهم القرآن. (انظر في ترجمته أسد الغابة (ج 4 ، ص 247) ، والتهـذيب (ج 8 ، ص 440) ، والإصـابـة (ج 3 ، ص 302) .

- **الكلبي** : 1270 .
هـو محمـد بن السـائب الكلبي أبـو النضـر الكوفي النسابة المفسر أخرج له الترمذي وهو معروف بالتفسير وحدث عنه ثقات من الناس ورضـوه في التفسير وأمـا في الحديث ففيـه منـاكيـر (- 146) . التهـذيـب (ج 9 ، ص 178) ، وقال ابن الأثير في اللباب : أبو النضـر محمد بن السـائب صـاحب التفسيـر والوفيات (ج 4 ، ص 309) .

- **ابن الكلبي** : 820 ، 1122 ، 1165 .
هـو أبو المنـذر هشام بن أبي نضـر محمـد الكلبي النسابة الكوفي كان من أعلم الناس بعلم الأنساب وله كتاب الجمهرة في النسب وهو من محاسن الكتب (- 204) . الوفيات (ج 6 ، ص 82) .

- الــلام -

- **لبيد** : 990 ، 1030 ، 1054 .
تقدم في (ج 1 ، ص 378) .

- **الـليـث** : 885 ، 889 ، 904 ، 922 ، 924 ، 944 ، 1164 ، 1173 ، 1342 .
ابن سعد .
تقدم في (ج 1 ، ص 379) .

- **ابن أبي ليلى** : 1083 .
تقدم في (ج 1 ، ص 379) .

ـ الميم ـ

ـ **ابن الماجشون** : 973 .
(ن . عبد الملك بن الماجشون) . تقدم في (ج 2 ، ص 476) .

ـ **مالك بن أنس**: 793، 802، 804، 817 ، 837 ، 849 ، 889 ، 905 ، 906 ، 909 ، 924 ، 925 ، 934 ، 936 ، 939 ، 950 ، 965 ، 973 ، 978 ، 985 ، 987 ، 989 ، 992 ، 993 ، 1002 ، 1021 ، 1026 ، 1030 ، 1032 ، 1043 ، 1100 ، 1168 ، 1202 ، 1214 .
تقدم في (ج1 ، ص 379).

ـ **مالك** : 811 ، 812 ، 813 .
هو مالك بن أوس (ن . ص 1377) .
هو أبو سعيد مالك بن أوس بن الحَدَثان المدني ، مختلف في صحبته روى عن النبيء ﷺ مرسلاً وروى عن عمر وعثمان (ـ 92) . الجمع (ج 2 ، ص 479) ، التهذيب (ج 10 ، ص 10) ، الخلاصة (ص 366) .

ـ **أبو مالك** : 933 ، 1289 ، 1315 .
هو عمرو بن كركرة ، أبو مالك الأعرابي وجاء في الفقرة 1289 ، أبو مالك الأعرابي . البغية (ج 2 ، ص 232) .

ـ **ابن ماهان** : أبو العلاء : 811 ، 816 ، 818 ، 821 ، 828 ، 872 ، 885 ، 902 ، 904 ، 905 ، 932 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 949 ، 970 ، 979 ، 985 ، 1001 ، 1013 ، 1036 ، 1041 ، 1077 ، 1145 ، 1146 ، 1177 ، 1219 ، 1264 ، 1298 ، 1300 تقدم في (ج 2 ، ص 331).

ـ **مبارك بن فضالة** : 1001 .
هو أبو فضالة مولى زيد بن الخطاب البصري أخرج له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه (ـ 164) . التهذيب (ج 10 ، ص 28) ، الخلاصة (ص 368) .

ـ **ابن المبارك** : 1263 .
أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي ، وكان ابن مهدي لا يقدم عليه وعلى مالك في الحديث أحداً له مؤلفات (ـ 181) وله 63 سنة وله ترجمة كبيرة في الحلية لأبي نعيم . الجمع (ج 1 ، ص 259) ، التهذيب (ج 5 ، ص 382) ، الخلاصة (ص 211) .

ـ **المبرد** : 1231 .
أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير الثمالي الأسدي البصري المعروف بالمبرد وهو صاحب الكامل الكتاب المشهور (ـ 286) ببغداد . الوفيات (ج 4 ، ص 313) .

ـ **مجاهد** : 943 ، 1129 ، 1236 ، 1263 ، 1329 .
تقدم في (ج 1 ، ص 380) .

ـ **محمد بن أحمد** : 1145 .
هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي خلف محمد السلمي مولاهم البغدادي القطيعي وروى عنه مسلم وأبو داود وغيرهما (ـ 237) . الجمع (ج 2 ، ص 468) ، التهذيب (ج 9 ، ص 22) ، الخلاصة (ص 324) .

ـ **محمد بن بشر** : 1111 .
أبو عبد الله محمد بن بشر بن الفرافصة الحافظ العبدي أبو عبد الله الكوفي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : إنه ثقة

(ـ 203) . الجمع (ج 2 ، ص 435) ، التهذيب (ج 9 ، ص 73) ، الخلاصة (ص 328) .

- **محمد بن أبي بكر** : 1002 .

هو أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني ولد عام حجة الوداع ، ولي أمارة مصر لسيدنا علي ، قتله معاوية بن حديج سنة 38 رحمه الله . التهذيب (ج 9 ، ص 80) ، الخلاصة (ص 329) .

- **محمد بن حاتم** : 1077 .

تقدم في (ج 1 ، ص 380) .

- **محمد بن رافع** : 1013 .

تقدم في (ج 1 ، ص 380) .

- **محمد بن رمح** : 904 .

ابن المهاجر بن المحرر بن سالم التُّجيبي مولاهم أبو عبد الله المصري الحافظ ، روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما وكان ثقة مأموناً (ـ 243) . الجمع (ج 2 ، ص 471) ، التهذيب (ج 9 ، ص 164) ، الخلاصة (ص 336) .

- **محمد بن الصبَّاح** : 1036 .

تقدم في (ج 1 ، ص 380) .

- **محمد بن عباد** : 1300 .

المكي . تقدم في (ج 1 ، ص 380) .

- **محمد بن عبد الله بن نمير** : 1001 .

(ن . ابن نمير) .

- **محمد بن علي بن الحسين بن علي** : 1145 .

ابن أبي طالب رضي الله عنهم .

قاله المازري ، الهاشمي أبو جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة كان فقيهاً فاضلاً وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين (ـ 114) . أخرج له الستة . الجمع (ج 2 ، ص 446) ، التهذيب (ج 9 ، ص 350) ، الخلاصة (ص 352) .

- **محمد بن العلاء** : 1162 .

تقدم (ج 2 ، ص 332) .

- **محمد بن غسان** : 1300 .

هذا وهم من ابن ماهان ، وإنما هو محمد بن عباد المكي كما وضحه المازري .

- **محمد بن فضيل** : 1287 .

أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي روى عن خلق وأخذ عنه الكثير كان شيعياً إلا أنه كان ثقة صدوقاً في الحديث صنف مصنفات في العلم قال البخاري وغير واحد : (ـ 295) أخرج له الستة . الجمع (ج 2 ، ص 447) ، التهذيب (ج 9 ، ص 405) ، الخلاصة (ص 356) .

- **محمد بن المثنى** : 794 ، 916 ، 932 ، 1077 ، 1177 ، 1329 .

تقدم في (ج 1 ، ص 381) .

- **محمد بن المنكدر** : 1145 .

تقدم في (ج 2 ، ص 332) .

- **أبو محمد بن الجارود** : 1287 .

هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ صاحب كتاب المنتقى وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة (ـ 306) ، الرسالة المستطرفة (ص 25) .

- **مراد** : 1165 .

اسمه بجابر بن مالك ، ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا هذا ما جاء في المعلم في نسخة (أ) و (ج) وجاء في (ب) اسمه جابر والذي في قبائل

العرب : مراد بن مذحج وهو مالك بن أدد الخ (ج 3 ، ص 1066) .

- **مرارة بن الربيع العامري** : 1234 .

هكذا جاء وإنما هو العمري من بني عمرو بن عوف . وقيل : ابن ربيعة الأنصاري العمري من بني عمرو بن عوف شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل القرآن في شأنهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، الآية) . أسد الغابة (ج 4 ، ص 343) .

- **مرحب** : 864 .

هو مرحب اليهودي الذي خرج من أحد حصون خيبر يرتجز :

قد علمت خيبر أني مرحب

فبارزه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتله ، وانظر ما يتعلق بخيبر ومن قتل مرحباً . سيرة ابن هشام (ج 3 ، ص 343) ، وصحيح مسلم (ج 3 ، ص 1440) .

- **مروان بن معاوية** : 902 ، 949 ، 1287 ، 1300 .

هو مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبد الله الكوفي الحافظ ، أخرج له الستة (ـ 193) . الجمع (ج 2 ، ص 501) ، التهذيب (ج 10 ، ص 96) ، الخلاصة (ص 373) .

- **ابن مزين** : 1032 .

هو تلميذ عيسى بن دينار فقيه الأندلس وهو الذي نقل عنه عياض قوله : قال ابن مزين وابن لبابة فقيه الأندلس عيسى وتوفي عيسى بن دينار (ـ 212) . المدارك (ج 4 ، ص 106) .

- **مسدد** : 1162 .

هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ، روى عنه البخاري وأبو داود (ـ 228) ، الجمع (ج 2 ، ص 522) ، التهذيب (ج 10 ، ص 107) ، الخلاصة (ص 396) .

- **مسروق** : 903 .

تقدم في (ج 2 ، ص 333).

- **مسطح** : 1244 .

هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب القرشي المطلبي يكنى أبا عباد شهد بدراً ، كان ممن خاض في الإفك على عائشة رضي الله عنها وكان أبو بكر ينفق عليه فأقسم أن لا ينفق عليه فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ الآية ، فعاد أبو بكر ينفق عليه (ـ 34) وقيل : (ـ 37) . أسد الغابة (ج 4 ، ص 354) .

- **مِسْعر** : 1111 .

ابن كِدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي الرُّوَّاسي أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام أخرج له الستة ، (ـ 153) . الجمع (ج 2 ، ص 519) ، التهذيب (ج 10 ، ص 113) ، الخلاصة (ص 374) .

- **أبو مسعود الدمشقي** : 816 ، 821 ، 828 ، 889 ، 903 ، 916 ، 932 ، 944 ، 949 ، 983 ، 985 ، 1036 ، 1077 ، 1111 ، 1145 ، 1162 ، 1219 ، 1264 .

تقدم في (ج 1 ، ص 146) .

- **مسلم** : 794 ، 811 ، 816 ، 818 ، 821 ، 824 ، 828 ، 837 ، 839 ، 871 ، 872 ، 885 ، 886 ، 889 ، 893 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 908 ، 915 ، 916 ، 918 ، 924 ، 925 ، 932 ، 933 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 940 ، 941 ،

942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 949 ، 951 ، 965 ، 970 ، 973 ، 979 ، 983 ، 985 ، 991 ، 992 ، 1001 ، 1003 ، 1004 ، 1007 ، 1009 ، 1012 ، 1013 ، 1021 ، 1026 ، 1029 ، 1030 ، 1033 ، 1034 ، 1036 ، 1041 ، 1046 ، 1063 ، 1077 ، 1100 ، 1105 ، 1111 ، 1123 ، 1125 ، 1145 ، 1146 ، 1162 ، 1164 ، 1174 ، 1177 ، 1181 ، 1193 ، 1196 ، 1207 ، 1219 ، 1224 ، 1261 ، 1263 ، 1264 ، 1265 ، 1277 ، 1284 ، 1285 ، 1287 ، 1298 ، 1299 ، 1300 ، 1329 ، 1363 .

تقدمت ترجمته في (ج 1 ، ص 105) .

- **مسلم بن أبي مريم** : 886 .

السلولي المدني ، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وروى عنه مالك وكان يثني عليه وذكره ابن حبان في الثقات مات في ولاية أبي جعفر . الجمع (ج 2 ، ص 493) ، التهذيب (ج 10 ، ص 138) ، الخلاصة (ص 376) .

- **ابن المسيب** : 934 ، 1270 .

تقدم في (ج 2 ، ص 333) .

- **المسيح** : 1294 .

هو عيسى بن مريم تقدم (ج 1 ، ص 376) .

- **أبو مصعب** : 905 .

تقدم في (ج 2 ، ص 334) .

- **مطر** : 1007 .

مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني ثم البصري روى عن أنس ويقال روايته مرسلة وروى عن عكرمة وعطاء وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات (- 125) . الجمع (ج 2 ، ص 526) ، التهذيب (ج 10 ، 167) ، الخلاصة (ص 378) .

- **المطرز** : 836 .

تقدم في (ج 1 ، ص 157) .

- **مطرف** : 920 ، 1030 .

من أصحاب مالك وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي أبو مصعب المدني الفقيه عن خاله مالك (- 220) . الجمع (ج 2 ، ص 502) ، التهذيب (ج 10 ، ص 175) ، الخلاصة (ص 379)، الديباج (ج 2، ص 340).

- **معاذ بن جبل** : 1123 .

تقدم في (ج 1 ، ص 382) .

- **أبو المعالي** : 1100 ، 1225 .

هو الجويني عبد الملك . تقدم في (ج 2 ، ص 480) .

- **معاوية** : 1100 ، 1107 ، 1193 ، 1212 ، 1327 .

رضي الله عنه ، تقدم في (ج 1 ، ص 382) .

- **أبو معاوية** : 903 ، 1001 ، 1162 .

تقدم في (ج 1 ، ص 382) .

- **معمر بن راشد** : 985 ، 1001 ، 1164 .

تقدم في (ج 1 ، ص 554) .

- **أبو معمر** : 1329 .

عبد الله بن سَخْبَرة الأسْدِي الكوفي روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما والمقداد وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهم وعنه مجاهد وإبراهيم النخعي وغيرهما توفي في ولاية عبيد الله بن زياد وهو ثقة ، أخرج له الستة . الجمع (ج 1 ، ص 253) ، التهذيب (ج 1 ، ص 230) ، الخلاصة (ص 199) .

تقدم في (ج 2 ، ص 336) .

ـ **النضر بن شميل** : 1260 .

أبو الحسن المازني البصري ثم الكوفي النحوي شيخ مرو وثقه النسائي (ـ 203) . الجمع (ج 2 ، ص 530) ، التهذيب (ج 10 ، ص 437) ، الخلاصة (ص 401) ، البغية (ج2 ، ص316) وقد تقدمت ترجمته في (ج1، ص 134) .

ـ **أبو النضر** : 1264 .

تقدم في (ج 1 ، ص 384) .

ـ **أبو نضرة** : 794 ، 932 .

تقدم في (ج 1 ، ص 384) .

ـ **ابن نمير** : 816 ، 818 ، 903 ، 1001 ، 1263 .

هو محمد بن عبد الله بن نمير . وتقدم في (ج 2 ، ص 336) .

ـ **النَّوَّاس بن سمعان الأنصاري** : 1174 .

هو النَّوَّاس يُقال ابن سمعان بن خالد بن عمرو بن قريط الكلابي ، قال المازري: نسبه مسلم بأنه الأنصاري والمشهور الكلابي لكن جاء في التهذيب الكلابي ويقال الأنصاري ، قال ابن عبد البر يقال : إن أباه وفد على النبيء ﷺ فدعا له . التهذيب (ج 10 ، ص 480) ، الخلاصة (ص 406) .

ـ الهاء ـ

ـ **هارون** : 1107 .

هو أخو موسى بن عمران عليهما السّلام وقد شد الله به أزر أخيه ، وقد جعله أخوه موسى خليفته لما ذهب لميقات ربه . معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 553) .

ـ **هارون بن عبد الله** : 1363 .

تقدم في (ج 1 ، ص 384) ، ووفاته (ـ 243) .

ـ **هاشم بن القاسم** : 944 .

ابن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي الحافظ ولقبه قيصر روى عن عكرمة وشعبة وغيرهما وعنه خلق ، وكان صاحب سنة (ـ 205) أو (ـ 207) . الجمع (ج 2 ، ص 554) ، التهذيب (ج 1 ، ص 18) ، الخلاصة (ص 408) .

ـ **هرقل** : 826 ، 827 .

تقدم في (ج 1 ، ص 384) .

ـ **الهروي** : 840 ، 896 ، 897 ، 906 ، 956، 964، 1027، 1052، 1066، 1068، 1114، 1117، 1119، 1122، 1126، 1127، 1129، 1138، 1144، 1150، 1156، 1158، 1172، 1188، 1193، 1204، 1205، 1206، 1224، 1231، 1267، 1268، 1290، 1297، 1338، 1348، 1352، 1356، 1357، 1359.

تقدم في (ج 1 ، ص 149) .

ـ **أبو هريرة** : 925 ، 949 ، 950 ، 983 ، 1030 ، 1036 ، 1162 ، 1177 ، 1203 ، 1205 ، 1209 ، 1264 ، 1287 ، 1300 .

تقدم في (ج 1 ، ص 384) .

ـ **هشام** : 1001 .

هو ابن عروة بن الزبير (ـ 145) . تقدم في (ج 2 ، ص 337) .

ـ **هشام بن سعد** : 1013 .

أبو عباد المدني القرشي مولاهم أخرج له مسلم في الشواهد والبخاري تعليقاً (ـ 160) . الجمع (ج 2 ، ص 550) ، التهذيب (ج 11 ، ص 39) ، الخلاصة (ص 409) .

- **هشام صاحب الدَّسْتُوَائي** : 1277 .
هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائي أبو بكر البصري ودستواء من كور الأهواز روى عن قتادة وطائفة وعنه ابناه وأبو داود الطيالسي (ـ 154) . الجمع (ج 2 ، ص 547) ، التهذيب (ج 11 ، ص 43) ، الخلاصة (ص 410) .
- **أبو هشام** : 1001 .
تقدم في (ج 2 ، ص 337) .
- **هشيم** : 1181 .
تقدم في (ج 2 ، ص 337) .
- **أبو الهيثم** : 918 ، 1244 .
تقدم في (ج 2 ، ص 337) .

ـ الواو ـ

- **وائل بن حجر** : 899 .
ابن سعد بن مسروق الحضرمي أبو هنيدة ويقال أبو هند ، روى عن النبيء ﷺ له واحد وسبعون حديثاً وهو فيمن نزل الكوفة من الصحابة . الجمع (ج 2 ، ص 546) ، التهذيب (ج 11 ، ص 108) ، الخلاصة (ص 415) .
- **واصل بن عبد الأعْلَى** : 1287 .
أبو القاسم الكوفي عنه مسلم والأربعة من أصحاب الصحاح الستة وثقه النسائي (ـ 244) . الجمع (ج 2 ، ص 543) ، التهذيب (ج 11 ، ص 104) ، الخلاصة (ص 414) .
- **ابن أبي الوزير** : 905 .
إبراهيم بن عمر بن مطرف مولى بني هاشم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي ثم البصري توفي بعد أبي عاصم ، وتوفي أبو عاصم (ـ 212) وروى له البخاري مقروناً . الجمع (ج 1 ، ص 20) ، التهذيب (ج 1 ، ص 147) ، الخلاصة (ص 20) .
- **وكيع** : 1001 ، 1111 ، 1263 .
ابن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان تقدم في (ج 1 ، ص 385) .
- **وهب بن جرير** : 970 ، 1177 .
تقدم في (ج 2 ، ص 337) .
- **ابن وهب** : 871 ، 920 ، 1030 ، 1105 ، 1168 ، 1298 .
تقدم في (ج 1 ، ص 385) .
- **وهيب** : 872 ، 949 .
هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري أثبت شيوخ البصريين قال ابن مهدي : كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال وهو الرابع من حفاظ البصرة (ـ 165) وقيل : (ـ 169) . الجمع (ج 2 ، ص 542) ، التهذيب (ج 11 ، ص 169) ، الخلاصة (ص 419) .
- **ابن ولاد** : 870 ، 1054 ، 1055 ، 1067 ، 1114 ، 1122 ، 1243 .
تقدم في (ج 2 ، ص 338) .

ـ الياء ـ

- **يحيى** : 821 .
هو ابن يحيى التميمي .
تقدم في (ج 1 ، ص 386) .
- **يحيى بن آدم** : 872 .
ابن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي ، عن معين أنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (ـ 302) . الجمع (ج 2 ، ص 557) ، التهذيب (ج 11 ، ص 175) .
- **يحيى بن أيوب** : 942 .

تقدم في (ج 1 ، ص 386) .

- **يحيى بن حماد** : 1162 .

ابن أبي الزناد الشيباني مولاهم أبو بكر البصري ختن أبي عوانة ، روى عن عكرمة بن عمار وعبد العزيز بن مختار وغيرهما ، أخرج له البخاري ومسلم وقال العجلي : بصري ثقة (ـ 215) . الجمع (ج 2 ، ص 559) ، التهذيب (ج 11 ، ص 199) ، الخلاصة (ص 422) .

- **يحيى بن سعيد** : 944 ، 1263 ، 1277 .

تقدم في (ج 1 ، ص 386) و(ج 2 ، ص 338) .

- **يحيى القطان** : 1262 .

(ن . يحيى بن سعيد) .

- **يحيى بن أبي كثير** : 945 .

تقدم في (ج 2 ، ص 338) .

- **يحيى بن معين** : 1174 .

تقدم في (ج 1 ، (ص 386) .

- **يحيى بن يحيى** : 903 ، 904 ، 942 ، 979 ، 1013 ، 1162 ، 1219 .

تقدم في (ج 1 ، ص 386) .

- **يحيى بن اليمان** : 1299 .

العجلي أبو زكرياء الكوفي عن الأعمش وهشام بن عروة وغيرهما (ـ 189) . الجمع (ج 2 ، ص 572) ، التهذيب (ج 11 ، ص 306) ، الخلاصة (ص 429) .

- **يزيد بن حبيب** : 885 .

الذي في صحيح مسلم يزيد بن أبي حبيب وهو يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبو رجا المصري عالم مصر ، أخرج له الستة (ـ 128) . التهذيب (ج 11 ، ص 318) ، الخلاصة (ص 431) .

- **يزيد بن زريع** : 1181 .

تقدم في (ج 1 ، ص 386) .

- **يزيد بن عبد الله** : 944 ، 1063 .

وهو ابن أسامة بن الهاد أبو عبد الله المدني الأعرج روى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما ، مات بالمدينة (ـ 122) عن تسعين سنة . الجمع (ج 2 ، ص 575) ، التهذيب (ج 11 ، ص 342) ، الخلاصة (ص 432) .

- **يزيد بن كيسان** : 949 ، 1287 ، 1300 .

اليشكري يكنّى أبا إسماعيل الكوفي روى عنه ابن عيينة وغيره وقال علي بن المدني عن القطّان : صالح وسط ، قال أحمد بن حنبل : ثقة ، أخرج له مسلم . الجمع (ج 2 ، ص 579) ، التهذيب (ج 11 ، ص 356) ، الخلاصة (ص 434) .

- **يزيد بن هارون** : 928 ، 1007 ، 1181 .

ابن وادي السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المدني وغيرهم ، كان حافظاً للحديث ، صحيح الحديث وكان متعبداً حسن الصلاة (ـ 206) . الجمع (ج 2 ، ص 576) ، التهذيب (ج 11 ، ص 366) ، الخلاصة (ص 435) .

- **أبو اليَسَر** : 1335 .

هو كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو الأنصاري أبو اليسر شهد العقبة وبدراً وهو الذي أسر العباس روى عن النبيء ﷺ ، مات بالمدينة (ـ 55) وقيل : إنه آخر من مات من أهل بدر بالمدينة وله عشرون ومائة سنة وفي التقريب زاد عن المائة . الجمع (ج 2 ،

ص 430) ، التهذيب (ج 8 ، ص 437) ، الخلاصة (ص 321) .

- **يعقوب بن إبراهيم** : 816 ، 126 .
ابن سعد الزهري أبو يوسف المدني وروى عنه أحمد وابن معين وغيرهما عن ابن معين ثقة ، (ـ 208) وأخرج له الستّة .

- **يعقوب بن عاصم بن الشريد** : 1041 .
هو يعقوب بن عاصم بن عروة ـ لا ابن الشريد كما وقع في المعلم ـ ابن مسعود وروى عن الشريد بن سويد الثقفي وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له مسلم . الجمع (ج 2 ، ص 590) ، التهذيب (ج 11 ، ص 389) ، الخلاصة (ص 436) .

- **أبو يعقوب بن إبراهيم** : 816 .
هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق المدني نزيل بغداد روى عنه ابناه يعقوب وسعد وجماعة قال أحمد : ثقة وأحاديثه مستقيمة واختلف في وفاته فقيل : (ـ 182) أو (ـ 183) ، وقيل : (ـ 185) وأخرج له الستّة . الجمع (ج 1 ، ص 16) ، التهذيب (ج 1 ، ص 121) ، الخلاصة (ص 17) .

- **أبو اليمان** : 1164 .
الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي روى عنه البخاري وغيره ، أخرج له الستة (ـ 222) ، وهو ثقة صدوق . الجمع (ج 1 ، ص 101) ، التهذيب (ج 2 ، ص 441) ، الخلاصة (ص 90) .

- **اليهودي** : 1085 .
هو الذي لطمه أحد الصحابة لما قال ذلك اليهودي : « والذي اصطفى موسى على البشر » فلما شكى اليهودي إلى النبيء ﷺ غضب ﷺ . الحديث . مسلم (ج 4 ، ص 1843) .

- **اليهودي** : 1251 .
هذا اليهودي الذي قال للنبيء ﷺ : يا أبا القاسم ألا أخبرك بِنُزُلِ أهل الجنة يوم القيامة . الحديث . مسلم (ج 4 ، ص 2151) .

- **أبو يوسف** : 1011 .
تقدم في (ج 1 ، ص 387) .

- **يونس** : 871 ، 1029 ، 1285 ، 1298 .
هو يونس بن زيد بن أبي النجاد أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان (ـ 159) وذكره ابن حبان في الثقات . الجمع (ج 2 ، ص 584) ، التهذيب (ج 11 ، ص 450) ، الخلاصة (ص 411) .

- **يونس بن متى** : 1085 .
يونس عليه السّلام من المرسلين يعرف عند أهل الكتاب باسم يونان ، أرسل إلى أهل نينوى كما قاله بعض المفسرين ولما يئس من هدايتهم ، تركهم وآوى إلى سفينة ولما كادت تغرق اقترعوا على من يلقى في البحر فخرجت القرعة عليه فألقي في اليم فالتقمه الحوت إلى أن أنجاه الله من بطن الحوت ، ثم أرسله الله إلى مائة ألف أو يزيدون . معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 598) .

فهرس أعلام النّساء

ـ الألـف ـ

ـ **أسماء** : 973 ، 1001 ، 1029 .
هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، تقدمت في (ج 2 ، ص 340) .

ـ **أسماء** : 1154 .
بنت عميس ، تقدمت في (ج 2 ، ص 340) .

ـ **أم أنس** : 824 .
وهي أم سليم والدة أنس بن مالك . تقدم الكلام عليها ، في (ج 1 ، ص388) ، وفي (ج 2 ، ص 342) .

ـ **أم أيمن** : 824 .
مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته واسمها بركة حبشية وأسلمت قديماً أول الإسلام وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة ، وكان النبيء ﷺ يزورها في بيتها . وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر وقيل : غير ذلك . الإصابة (ج 4 ، ص 433) .

ـ الباء ـ

ـ **برة** : 1003 .
هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة رسول الله ﷺ وهي بنت أم سلمة سماها النبيء ﷺ زينب وكانت من أفقه نساء زمانها وقيل : سماها جويرية . ن . أسد الغابة (ج 5 ، ص 409 ، 468) .

ـ الجيم ـ

ـ **أم جريج** : 1169 .
جاء الحديث عنها في حديث أبي هريرة : أن جريجاً كان يتعبد في صومعة فنادته ثلاث مرات فلم يجبها فدعت عليه فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه المومسات ، وكان راعي غنم يأوي إلى ديره ، وقع على امرأة فحملت فولدت غلاماً ، فقيل لها : ما هذا ؟ قالت : ابن صاحب هذا الدير، فجاء الناس وأخذوا يهدمون ديره فنزل إليهم فقالوا له : سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال : من أبوك ؟ قال : أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا لجريج : نبني دَيْرَك بالذهب والفضة فقال لهم : أعيدوه ثم علاه . مسلم (ج 4 ، ص 1776) .

ـ **جميلة** : 1003 .
في مسلم عن حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة . مسلم ،(ج 3 ، ص 1687) .

وجاء في أسد الغابة أنها امرأة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة . أسد الغابة (ج 5 ، ص 419) .

- الجَوْنِيَّة : 905 .

قيل : إنها أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل وقيل : أسماء بنت النعمان بن الأسود وقيل : غير ذلك تزوجها رسول الله ﷺ فاستعاذت منه فطلقها وقد بسط الخلاف فيها . ابن الأثير في أسد الغابة (ج 5 ، ص 396) ، وانظر السيرة الحلبية (ج 3 ، ص 418) .

- جويرية : 1003 .

رضي الله عنها بنت الحارث من بني المصطلق ، وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على تسع أواق ، فأداها عليه الصلاة والسلام فتزوجها ، وكان اسمها برّة فسماها رسول الله ﷺ جويرية وتوفيت بالمدينة (ـ 56) وقد بلغت سبعينَ سنة .
إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون لبرهان الدين الحلبي (ج 3 ، ص 413) .

ـ الحاء ـ

- أم حبيبة : 1212 .

بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشية الأموية ، إحدى أمهات المؤمنين (ـ 44) . تقدمت في (ج 2 ، ص 341) .

- حليمة : 1338 .

التي أرضعت النبيء ﷺ ، وهي حليمة بنت أبي ذؤيب من بني سعد ، وقد وقع في إرضاعه عندها معجزات مشهورة ، وقد أقبلت حليمة على النبيء ﷺ حين كان بالجعرانة فلما دنت منه بسط لها رداءه فجلست عليه لأنها أمه من الرضاعة . أسد الغابة (ج 5 ، ص 426) .

- أم حيدرة : 864 .

وحيدرة من أسماء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه لأنه سمي أول ما ولد أسداً وحيدرة وقد ارتجز عند مبارزة مرحب اليهودي : « أنا الذي سمتني أمي حيدرة » .
وأمه اسمها فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهي أول هاشمية ولدت لِهاشميّ توفيت مسلمة قبل الهجرة . مسلم (ج 3 ، ص 1441) ، الاستيعاب (ج 3 ، ص 1089) .

ـ الخاء ـ

- خديجة رضي الله عنها : 1119 .

بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية رضي الله عنها ، زوج النبيء ﷺ كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وأمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم وتزوجت قبل النبيء ﷺ بأبي هالة بن زرارة ثم عتيق بن عائذ ثم تزوجها رسول الله ﷺ وهي إذ ذاك بنت أربعين سنة وهو ابن خمس وعشرين سنة على الأشهر ، ولدت له أربع بنات كلهن أدركن الإسلام وهاجرن وهن زينب وفاطمة ورقية وأم كلثوم وغلامين وهما القاسم وعبد الله وكان يقال له : الطيب ويقال له : الطاهر ، ولد بعد النبوة . وهي أول من آمن بالله عز وجل ورسوله ﷺ . وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون بمكة . الاستيعاب (ج 4 ، ص 1817) .

ـ الزاي ـ

- زينب : 1003 .

غير النبيء ﷺ اسم برة إلى زينب وكان ذلك لزينب بنت أم سلمة ربيبة رسول الله ﷺ ،

وكذلك لزينب بنت جحش أم المؤمنين وتقدم الكلام عليهما في (ج 2 ، ص 490) .

ـ السين ـ

ـ **أم السائب** : 1185 .
الأنصارية وقيل : أم المسيَّب وهي التي دخل عليها النبيءﷺ وقال لها: «مَا لَكِ تُزَفْزِفِينَ» أو تُرقرقين أي ترتعدين ، قالت : الحمى لا بارك الله فيها فنهاها رسول الله ﷺ عن سب الحمى وجاء في الاستيعاب أنها روى عنها أبو قلابة. مسلم (ج 4، ص 1993).
والاستيعاب (ج 4 ،ص 1938) .

ـ **سارَة** : 1082 .
هي زوجة إبراهيم وهي التي رحلت معه إلى مصر في عصر العماليق وأظهر سيدنا إبراهيم أنها أخته حين دعاها جبار مصر إليه ، كما جاء في الحديث الذي في الفقرة (1082) فلما بسط الجبار يده إليها قبضت فطلب منها أن تدعو الله لإطلاق يده وحصل ذلك ثلاث مرات فصرفها عنه وأعطاها هاجر لتخدمها وهي أم إسحاق . مسلم (ج 4 ، ص 1840) .
وقد تكلم عليها عبد الوهاب النَّجار بما أدى إلى محاكمته من قبل رجال الأزهر في كتابه قصص الأنبياء، (ص 84) .

ـ **أم سلمة** : 934 ، 1204 .
تقدمت في (ج 1 ، ص 388) وفي (ج 2 ، ص 342) .

ـ العين ـ

ـ **عائشة** : 906 ، 934 ، 938 ، 973 ، 980 ، 989 ، 990 ، 1001 ، 1029 ، 1100 ، 1118 ، 1122 ، 1123 ، 1147 ، 1157 ، 1204 ، 1209 ، 1210 ، 1223 ، 1237 ، 1258 ، 1267 ، 1280 ، 1299 ، 1356 ، 1362 .
تقدمت في (ج 1 ، ص 389) .

ـ **عاصية** : 1003 .
ن. جميلة .

ـ **العَرِقة** : 820 .
وهي قلابة ـ بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص أم عبد مناف بن الحارث وسميت العرقة لطيب ريحها ، قال المازري : تكنى أم فاطمة . (ج 3 ، ص 18) .

ـ **أم علي** : 977 .
ن. فاطمة بنت أسد .

ـ الغين ـ

ـ **ابنة غيلان** : 1019 .
من الطائف وهي التي وصفها المُخَنَّث الشبيه بالنساء لأخي أم سلمة فسمعه رسول الله ﷺ فمنع دخول المخنث على النساء واسم هذا المخنث هيت . مسلم بشرح النووي (ج 14 ، ص 162) .

ـ الفاء ـ

ـ **فاطمة بنت أسد** : 977 .
ابن هاشم بن عبد مناف أم علي بن أبي طالب وإخوته ، أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بها وهي التي قال في حقها ﷺ : إنه لم يكن أحد بعد أبي طالب أبر بي منها . الاستيعاب (ج 4 ، ص 1891) ، أسد الغابة (ج 5 ، ص 517) .

ـ **فاطمة بنت حمزة الشهيد** : 977 .
رضي الله عنهما ، القرشية الهاشمية ابن عم

النبيء ﷺ وتكنى أم الفضل وهي إحدى الفواطم الثلاث أو الأربع . أسد الغابة (ج 5 ، ص 518) .

- **فاطمة** : بنت الرسول ﷺ : 812 ، 815 ، 971 ، 977 ، 1100 ، 1107 ، 1127 .

تقدمت في (ج 1 ، ص 389) .

- **فاطمة** : 1001 .

هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة تروي عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وغيرهما . ويروي عنها زوجها هشام بن عروة الذي هو أصغر منها بثلاث عشرة سنة . الجمع (ج 2 ، ص 611) ، التهذيب (ج 12 ، ص 444) ، الخلاصة (ص 494) .

ـ الميم ـ

- **أم مسطح** : 1244 .

بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية وهي ابنة خالة أبي بكر الصديق أمها بنت صخر بن عامر يقال : اسمها سلمى بنت صخر . ومسطح شهد بدراً ولكنه خاض في الإفك رضي الله عنه وتوفي سنة (ـ 34) . أسد الغابة (ج 5 ، ص 618) ، الاستيعاب (ج 4 ، ص 1472) .

ـ النون ـ

- **نتيلة أم العباس بن عبد المطلب** : 897 .

وذكر ابن هشام في السيرة أنها أم العباس وضرار ، وهي بنت جناب بن كليب ، وفي الروض وهي من بني عامر الذي يعرف بالضحيان وكان من ملوك ربيعة . وجاء في الروض وهي نتيلة بتاء منقوطة باثنتين وهي تصغير نتلة واحد النتل وهي بيض النعام . سيرة ابن هشام (ج 1 ، ص 114) ، والروض الأنف (ج 1 ، ص 435) ، بتعليق عبد الرحمن الوكيل .

ـ الهاء ـ

- **أم هاني** : 837 .

تقدمت في (ج 1 ، ص 389) .

ـ الواو ـ

- **أم ولد رسول الله ﷺ** : 1245 .

هي مارية القبطية رضي الله عنها بنت شمعون أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية ومصر للنبيء ﷺ وأهدى معها أختها سيرين ، وهي أم ولده إبراهيم وأمّا سيرين فوهبها النبيء ﷺ لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن وقد اتهمت بمأبور الذي أهداه المقوقس فتبين أنه خصي ، وكان ابن عم مارية .

وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة (ـ 16) وحشر الناس لشهود جنازتها وصلي عليها . الاستيعاب (ج 4 ، ص 1912) ، أسد الغابة (ج 5 ، ص 541) .

فهرس الأمم والقبائل

- الألف -

- **آل عطارد** : 972 .

آل الرجل أهله ، وخص الآل بالإضافة إلى أعلام الناطقين دون النكرات ودون الأزمنة والأمكنة كما غلبت إضافته إلى من فيه الشرف . معجم ألفاظ القرآن الكريم (م 1 ، ص 68) .

وهم بطن من تميم بن مرة من العدنانية وهم بنو عطارد بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد . . . الخ كانوا يقطنون اليمامة . معجم قبائل العرب (ج 2 ، ص 787) .

- **آل فرعون** : 901 .

فرعون لقب ملك مصر في التاريخ القديم وأصله باللغة المصرية القديمة برعو ومعناه البيت العظيم وقد ورد في القرآن مراراً كثيرة والمراد به فرعون موسى عليه السّلام ، وهو الذي غرق في اليم . معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 393) .

- **آل محمد ﷺ** : 1299 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 2 ، ص 345) .

- **بنو إباض** : 1056 .

هم فرقة الإباضية التي تقول بإمامة عبد الله بن إباض وهم فرق يجمعها القول بأن أهل السنة كفار ليسوا مؤمنين ولا مشركين وأجازوا شهادتهم وحرموا دماءهم في السر واستحلوها في العلانية إلى غير ذلك من مقالاتهم . الفَرْق بين الفِرَق (ص 103) .

- **الأريسيون** : 827 .

جمع أريس كجليس ، وفي الحديث : وعليك إثم الأريسيين ، وفي فتح الباري قال ابن سيده : الأريس الأكار أي الفلاح ، وقال الجوهري : هي لغة شامية وليست عربية وقال أبو عبيد : المراد بالفلاحين أهل مملكة هرقل ، وقال الخطّابي : أراد أن عليك إثم الضعفاء والاتباع لأن الأصاغر أتباع الأكابر . فتح الباري (ج 1 ، ص 39) .

- **أزواج النبيء** : 1019 .

تقدم الكلام عليهن في (ج 1 ، ص 395) .

- **بنو أسد بن خزيمة** : 1264 .

تقدم ذكرهم في (ج 2 ، ص 345) .

ويضاف إلى المصدر السابق مصدر آخر وهو معجم قبائل العرب لرضا كحالة (ج 1 ، ص 23) .

- **بنو إسرائيل** : 960 ، 1083 .

هم أبناء يعقوب وذراريهم وإسرائيل لقب لنبيء الله يعقوب .
ويعقوب هو ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السّلام ، وبنو إسرائيل يطلق بصفة عامة على قوم موسى وهم اليهود أو العبرانيون . معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 38) .
ـ **من الإسلاميين** : 1030 ، 1123 .
أراد بالإسلاميين في الفقرة (1030) فلاسفة المسلمين وأراد بهم في الفقرة (1123) من يتساءل من المسلمين عن حصر حفاظ كتاب الله الكريم في أربعة .
ـ **الأشعرية** : 1022 ، 1169 ، 1183 ، 1191 ، 1205 .
تقدم الكلام عليهم (ج 1 ، ص 390) .
ـ **الأشعريون** : 1153 .
تقدم الكلام عليهم في (ج 2 ، ص 345) .
ـ **أصحاب مالك** : 906 ، 924 ، 928 ، 1030 .
تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 394) ، ن . أصحابنا .
ـ **أصحاب المنطق** : 937 .
هم علماء المنطق وهو من العلوم الآلية ورسمه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي كما أن الحكمة علم نظري غير آلي . ومن أشهر كتبه منطق الشفاء لأبي علي بن سينا (ـ 428) . دستور العلماء (ج 3 ، ص 335) ، مفتاح السعادة (ج 1 ، ص 243) .
ـ **أصحابنا** : 802 ، 837 ، 908 ، 915 ، 917 ، 924 ، 928 ، 934 ، 938 ، 941 ، 957 ، 969 ، 973 ، 978 ، 985 ، 989 ، 992 ، 1009 ، 1010 ، 1011 ، 1032 ، 1034 ، 1043 ، 1168 . ن. أصحاب مالك .
ـ **أصحابه ﷺ** : 1029 ، 1049 ، 1162 ، 1286 .
ن. الصحابة . تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 393) .
ـ **أصحابنا من الأشاعرة** : 1022 ، 1030 ، 1084 ، 1191 ، 1196 ، 1212 . ن. الأشعرية .
ـ **الأطباء** : 1021 ، 1029 .
علماء الطب ، ن. كتب الطب .
ـ **أطفال المؤمنين** : 1203 ، 1209 .
أولاد المؤمنين بأنهم في الجنة .
ـ **أعراب المسلمين** : 795 .
جاء في القاموس وشرحه العُرْب بالضم كقفل ، وبالتحريك كجبل جيل من الناس معروف خلاف العجم وهما واحد مثل : العَجْم والعُجْم مؤنث . . وهم سكان الأمصار أو عام . والأعراب منهم أي بالفتح هم سكان البادية خاصة والنسبة إليه أعرابي لأنه لا واحد له . التاج (ج 3 ، ص 332) ط. الكويت وعليه فالمراد بأعراب المسلمين سكان البادية من العرب .
ـ **الأنبياء أو النبيئون** : 1082 ، 1085 ، 1114 ، 1192 ، 1196 ، 1211 ، 1257 ، 1286 .
في القاموس وشرحه .
والنبيء بالهمز مكية فعيلٌ بمعنى مُفْعِل كذا قاله ابن بَرِّي هو المخبر عن الله تعالى فإن الله تعالى أخبره بتوحيده واطلعه على غيبه وأعلمه أنه نبيه . . . وترك الهمز المختار . . والرسول أخص من النبيء لأن كل رسول نبيء وليس كل نبيء رسولاً ، يجمع على أنبياء . . ونُبّاء وأنباء ، والاسم النبوة قال

الراغب النبوءة سفارة بين الله عز وجل وبين ذوي العقول الزكية لإزاحة عللها . التاج (ج 1 ، ص 444) ، وتقدم الكلام عليهم باختصار في (ج 1 ، ص 390) .

- **الأنصار** : 824 ، 837 ، 886 ، 1123 ، 1155 ، 1156 ، 1188 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 390) .

- **أهل الأخبار** : 1123 .

أي أهل التاريخ لعطفه أهل الأخبار على أهل السيرة حيث قال : وهي ما نقله أهل السيرة وذكره أهل الأخبار .

- **أهل الإسلام** : 795 .

المراد بهم المسلمون .

- **أهل الأصول** : 883 ، 1191 ، 1250 .

وهم علماء الكلام . ن : كتب علم الكلام .

- **أهل الأصول** : 793 ، 795 ، 839 ، 954 ، 937 ، 1043 ، 1168 .

المراد بالأصوليين هنا علماء أصول الفقه وهو علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية اليقينية . مفتاح السعادة (ج 2 ، ص 53) ، وتقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 390) .

- **أهل بدر** : 1168 .

هم الصحابة الذين حضروا الغزوة الكبرى التي كانت يوم الجمعة سبعة عشر من شهر رمضان ذكره الطبي .

قال أبو جعفر الطبري : وخرج رسول الله ﷺ فيما بلغني عن غير ابن إسحاق . . في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً من أصحابه فاختلف في مبلغ الزيادة على العشرة فقال بعضهم : كان ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً . وكان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين رجلاً وكان الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلاً وكان صاحب راية رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السّلام وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة .

وهذا ما اعتمده الطبري في عدد أهل بدر حيث صدّر به . تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك (ج 2 ، ص 431) ، وكانت هذه الغزوة في السنة الثانية من الهجرة . فقد ساهمَ هؤلاء في جهاد الله ورسوله في موقعة كانت أعظم المواقع أعز الله فيها الإسلام وأذل الكفر وأهله .

- **أهل بيتي** : 1109 .

وهم آل البيت أي الأشراف ، جاء التعريف بهم في الحديث الذي في فضائل علي رضي الله عنه ، فقد جاء فيه : وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، ، ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي قال ذلك ثلاثاً .

وسأل حصين زيد بن أرقم من أهل بيته ؟ فقال . . . ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر ، وآل عباس .

قال : كل هؤلاء حُرِم الصّدقة ؟ قال : نعم .

قال النووي : المراد بالصّدقة الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم والمطلب ، وقال مالك : بنو هاشم فقط . (ج 15 ، ص 180) .

وقال الحطاب في شرح خليل : وآله ﷺ بنو هاشم فقط على المشهور وقيل وبنو عبد المطلب وهو الذي مشى عليه المصنف في الزكاة قال الدماميني : وهو المختار عندنا .

وقال الشيخ زروق هو المذهب وقيل : جميع أمّته ، شرح الحطاب مواهب الجليل (ج 1 ، ص 22) .

- **أهل التعزيم** : 1026 .
أهل العزيمة أي أهل الرقية وفي التـاج عزم الراقي قرأ العزائم أي الرقى كأنه أقسم على الداء . تاج العروس (ج 8 ، ص 397) .
- **أهل الجذام** : 1030 .
المرضى بالجذام ، والجذام علة تتآكل منها الأعضاء وتسقط . المعجم الوسيط (ج 1 ، ص 113) .
- **أهل الجيش** : 825 .
المراد بهم جماعة الناس في الحرب .
- **أهل الحرب** : 848 .
المراد بأهل الحرب الأعداء .
- **أهـل السنـة** : 879 ، 1002 ، 1022 ، 1044 ، 1100 ، 1196 ، 1205 ، 1254 ، 1255 .
أو أهل الحق : 1256 ، 1278 ، 1295 .
هم الأشاعرة والماتريدية في أصول الدين ، وأصحاب الأئمة الفقهاء من مالكية وحنفية وشافعية وحنابلة وغيرهم من أئمة الحديث في الفروع وفي التصوف طريقة الجنيد السالك .
ن : كتب التوحيد .
- **أهل السيرة** : 837 ، 1123 .
أو أهل السيرة .
هم علماء السير وهي من علوم التاريخ ، وتتعلق بالسيرة النبوية ، وفي طالعة الكتب سيرة ابن إسحاق (ـ 151) وهذبها ابن هشام (ـ 218) ، وشرحها شرحاً حافلاً السهيلي (ـ 581) ، وعناية المؤلفين بالسيرة عناية بالغة لذلك كثرت كتب السيرة . ن : كشف الظنون (ج 2 ، ص 1012) .
- **أهل الشام** : 897 .
تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 390) .
- **أهل الشريعة** : 1044 ، 1124 .
أو أهل الشرع .
المراد علماء الشريعة ، والشريعة ما سنّ الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة . التاج (ج 5 ، ص 394) .
- **أهل الصون** : 1043 .
يقصد بهم أهل المروءة والتحفظ في السيرة الذين يصونون عرضهم . والصون مصدر صان ، يقال : صان عِرْضه وقاه مما يعيبه . (الوسيط ، ج 1 ، ص 532) .
- **أهل الطائف** : 818 .
الطائف هي ناحية ذات نخيل وأعناب ومزارع وأودية وهي ظهر جبل غزوان . كانت تسمى وجّاً . مراصد الاطلاع (ج 2 ، ص 877) .
- **أهل الظاهر** : 906 .
تقدم الكلام عليهم في (ج 2 ، ص 348) .
- **أهل العبارة** : 1044 .
العبارة مصدر عَبَر الرؤيا يعبرها عبرا بالفتح وعبارة بالكسر ، وعبّرها تعبيراً فسرها وأخبر بما يؤول كذا في المحكم وغيره . التاج (ج 12 ، ص 500) .
- **أهل الغريب** : 1045 .
المراد بالغريب الغامض من الكلام الذي يحتاج إلى تفسيره .
وقد اعتنى بتفسير الغريب جمع من علماء اللغة ، وقيل : إن أول من جمع في هذا الفن شيئاً أبو عبيد معمر بن المثنى التيمي البصرة (ـ 210) فجمع في ذلك كتاباً صغيراً وحدث هذا العلم لما استعجم اللسان . من كشف الظنون (ج 2 ، ص 1203) بتصرف .
وقد ساق الكثير من هذه الكتب صاحب

الكشـف ، ومـن أجمـع هـذه الكتب مـع الاختصـار النهايـة لابن الأثيـر الجـزري (ـ 606) .

ـ **أهل الكتاب** : 1011 ، 1026 ، 1273 .
تـقـدم الـكـلام عـليهـم فـي (ج 1 ، ص 391) .

ـ **أهـل الـلغـة** : 802 ، 930 ، 983 ، 1029 ، 1292 .
تـقـدم الـكـلام عـليهـم فـي (ج 1 ، ص 394) ، و(ج 2 ، ص 350) .

ـ **أهل المدينة** : 1214 .
تـقـدم الـكـلام عـليهـم فـي (ج 1 ، ص 391) ، و(ج 2 ، ص 350) .

ـ **أهل مكة** : 809 .
تـقـدم الـكـلام عـليهـم فـي (ج 2 ، ص 350) .

ـ **أهل النقل** : 1196 ، 1260 .
تـقـدم الـكـلام عـليهـم فـي (ج 2 ، ص 351) .

ـ **أهل اليمن** : 990 ، 1165 .
تـقـدم الـكـلام عـليهـم فـي (ج 2 ، ص 351) .

ـ **الأوس** : 1248 .
نسبة إلى أوس بن حارثة بن عمرو بن عامر من الأزد وكان الموطن الأصلي للأوس بلاد اليمن فهاجروا إلى يثرب وعاشوا مع الخزرج والقبائل اليهـودية ، ودام ذلـك مدة وكـانت بينهم وبين الخزرج حروب فلما جاء الإسلام وحد بينهم ولما نصروا الإسلام مع الخزرج سمـوا جميعـاً بـالأنصـار ، دائـرة المعـارف الإسـلامية (ج 3 ، ص 150) ، ومعجم قبائل العرب (ج 1 ، ص 50) .

ـ **أولاد الأنبياء** : 1203 ، 1209 .
تقـدم الكـلام على الأنبيـاء في (ج 1 ، ص 390) .

ـ **أولاد المشركين** : 1209 .
تقـدم الكـلام على المشـركين في (ج 1 ، ص 395) .

ـ **الأولياء** : 1169 ، 1286 .
كراماتهم .
الـولي عند أربـاب السلوك هو العـارف بالله تعـالى وصفـاته المـواظب على الـطاعـات المجتنب للمعاصي ، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهـوات .
دستـور الـعـلمـاء (ج 3 ، ص 468) ، وكراماتهم ظهور أمر خارق للعادة من قبلهم غير مقارن لدعوى النوبة . النص السابق .

ـ **بعض الأئمة** : 940 ، 1084 .
تـقـدم الـكـلام عـليهـم فـي (ج 2 ، ص 346) .
ونزيد ذلك تحقيقاً بأن المراد هم أئمة السنة ، وهم ينقسمون إلى أشاعرة وماتـريديـة وأهل السلف .
والمذهب الذي أخـذه المازري هـو مذهب الأشعري ، وهو الذي عليه أكثـر المسلمين وخاصة علماءهم .

ـ **أئمة الفلاسفة** : 1044 .
تقـدم الكـلام عليهم في حـرف الفـاء في (ج 1 ، ص 393) .

ـ **بعض أئمة اللغة** : 1101 .
هم الـذين اعتنوا بعلم اللغـة وهـم ينقسمون إلى بصـريين وكـوفيين ومصـريين وقـرويين وأندلسيين حسب تقسيم الزبيـدي في كتابه طبقـات النحـويين واللغـويين وقـد تـرجم لجميعهم وتوفي الزبيـدي سنة (ـ 379) ، وقـد طبع كتـابه مـرتين بتحقيق محمـد أبـو

الفضل إبراهيم ، والثانية بمطبعة دار المعارف .

- **المحققون من أئمتنا** : 1100 ، 1196 ، 1212 ، 1225 ، 1265 .

انظر بعض الأئمة .

ـ الباء ـ

- **قوم من البصريين** : 936 .

هم قوم من فقهاء البصرة أي من فقهاء العراق من المالكية وليس هذا المقام محل لبسط الكلام على مذهب العراقيين والقرويين .

- **من البصريين** : 1362 .

المراد بهم النحاة . وتقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 391) .

ـ التاء ـ

- **التابعون** : 936 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 391) .

ـ الجيم ـ

- **الجان** : 1328 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 392) .

ـ الحاء ـ

- **الحَشْويّة** : 1210 .

جاء في مستدرك التاج : والحشوية طائفة من المبتدعة والذي يفهم من كلام المازري أنهم من نفاة النظر في الدين أي بمعنى لا يجيزون النظر في الدين . التاج (ج 10 ، ص 90) ، أقرب الموارد (ج 1 ، ص 197) .

- **بعض الحكماء** : 1043 .

الحكماء - ج. حكيم - والحكيم هو العارف بالحكمة وهناك اختلاف في تعريفها والمشهور أن الحكمة علم بأعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية . ن : دستور العلماء (ج 2 ، ص 45) . فهناك بسطة في الكلام عن الحكمة وأقسامها .

- **حمير** : 804 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 392) .

ـ الخاء ـ

- **خَثْعَم** : 1052 .

هي قبيلة تقع ديارها على طريق الطائف . معجم قبائل العرب (ج 1 ، ص 361) .

- **الخطابية** : 1100 .

أصحاب أبي الخطّاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع من فرق الشيعة . نسب نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، وقد تبرأ منه ولعنه .

وزعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آلهة . وقد قتل في خلافة المنصور الملل والنحل (ج 1 ، ص 300) .

- **الخوارج** : 837 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 392) ، وفي (ج 2 ، ص 347) .

ـ الدال ـ

- **الدُّهرية** : 1196 .

والدَّهري بالفتح والضم الملحد الذي لا يؤمن بالآخرة القائل ببقاء الدهر ، وهو مولد ، قال ثعلب : والدَّهري والدُّهري جميعاً منسوبان إلى الدهر وهم ربما غيروا في

النسب كما قالوا سُهْلي للمنسوب إلى الأرض السهلة .

واقتصر الزمخشري على الفتح . تاج العروس (ج 11 ، ص 349) ، وقد ألف جمال الدين الأفغاني (ـ 1315) رداً عليهم في رسالته ط. الكويت ، رسالة الرد على الدهريين وجاء في دستور العلماء الدهري من يقول بقدم الدهر واستناد الحوادث إليه ولكنه يقول بوجود الباري تعالى (ج 2 ، ص 118) .

ـ الراء ـ

ـ **الراوندية** : 1100 .

عرِّف بالرّاوندية الإمام أبو منصور البغدادي (ـ 429) في كتابه الفَرْق بين الفِرَق .

وأما أهل التناسخ فإن البيانية والجناحية والخطابية والراوندية من الروافض الحلولية كلها قالت بتناسخ روح الإله في الأئمة بزعمهم .

ثم قال : وكذلك دعوى قوم من الرّاوندية في أبي مسلم صاحب دولة بني العباس . الفَرْق بين الفرق ، (ص 272) .

ـ **الرواة** : 1029 .

أراد بهم رواة الحديث وقد أُلفت في تراجمهم كتب متعددة من أوسعها من المتقدمين : تاريخ البخاري الكبير (ـ 256) ، ومن المتأخرين تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (ـ 852) .

ـ **الروم** : 1129 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 392) .

ـ الشين ـ

ـ **الشيعة** : 1100 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 2 ، ص 348) .

ـ **بعض شيوخنا** : 819 ، 824 ، 837 ، 924 ، 928 ، 950 ، 972 ، 1046 ، 1085 ، 1168 ، 1186 ، 1221 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 392) .

ـ الصاد ـ

ـ **الصالحون** : 1199 .

هم الذين التزموا تعاليم الشريعة المطهرة وطبقوها على أنفسهم فحفظهم الله تعالى من المعاصي ، ووفقهم إلى الطاعات لأنه تولاهم (وهو يتولى الصالحين) (196) الأعراف .

ـ **الصحابة** : 812 ، 936 ، 1080 ، 1100 ، 1107 ، 1123 ، 1191 ، 1248 .

أو أصحاب النبيء ﷺ . تقدم ذكرهم في (ج 1 ، ص 393) .

ـ الطاء ـ

ـ **الطبائعيون** : 1196 .

يقصد المازري بهؤلاء الذين يثبتون أن خلق الإنسان من تأثيرات النجوم أو العناصر .

ولم يقصد المازري علماء الطبيعة الذين يبحثون عن الخواص العامة للمادة مما أدى إلى ازدهار العلوم .

ـ العين ـ

ـ **عامة السلف** : 920 .

أراد بهم سلف الفقهاء : وهم الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون والتابعون وفيهم الأئمة السبعة .

وقد اعتنى بفقههم محمد المنتصر الكتاني في كتابه معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين ، ومنهم استمد الأئمة الأربعة . وقد طبع في تسعة أجزاء سنة 1405 .

- **العبرانية :** 1250 .

هي اللغة العبرية ، وهي إحدى اللغات السامية وهي لغة اليهود . المعجم الوسيط (ج 2 ، ص 586) والموسوعة العربية ، مطبعة الريحاني (488) وقد لاحظ المازري التقارب بين العربية والعبرية وعبر عنه بالقلب بين أحرف الكلمات .

- **العجم :** 1273 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 393) .

- **العرب :** 827 ، 829 ، 838 ، 846 ، 1026 ، 1030 ، 1089 ، 1103 ، 1109 ، 1123 ، 1129 ، 1163 ، 1167 ، 1182 ، 1190 ، 1198 ، 1225 ، 1231 ، 1250 ، 1273 ، 1303 ، 1343 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 393) .

- **العلماء أو أهل العلم أو بعض العلماء :** 837 ، 849 ، 936 ، 950 ، 951 ، 984 ، 1002 ، 1026 ، 1030 ، 1035 ، 1046 ، 1049 ، 1080 ، 1082 ، 1083 ، 1099 ، 1100 ، 1101 ، 1107 ، 1123 ، 1124 ، 1125 ، 1186 ، 1199 ، 1202 ، 1206 ، 1209 ، 1210 ، 1211 ، 1212 ، 1218 ، 1227 ، 1260 ، 1273 ، 1280 ، 1286 ، 1327 .

تقدم في (ج 2 ، ص 349) أنه تارة يريد أن بعض العلماء قال ذلك كما في الفقرة الأولى هنا وكذا الثانية . وتارة الكثير منهم كما في الفقرة (936) . . . الخ .

- **جمهور العلماء :** 972 ، 1021 ، 1022 ، 1203 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 391) ، وفي (ج 2 ، ص 349) .

- **بنو عمرو بن عوف :** 1234 .

ابن مالك بطن من الأوس وهم أفخاذ من منازلهم قباء . معجم قبائل العرب (ج 2 ، ص 834) .

- الفاء -

- **فارس :** 1129 .

أمة من الناس وهم الفرس .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 393) ، و(ج 2 ، ص 349) .

- **جمهور الفقهاء :** 837 ، 931 ، 950 ، 1200 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 393) ، وفي (ج 2 ، ص 349) .

- **الفواطم :** 972 ، 977 .

ذكر المازري منهن نقلاً عن ابن قتيبة وغيره ثلاثاً إحداهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضاها والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله عنها وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي وقال الأزهري : الثالثة هي فاطمة بنت حمزة الشهيد رضي الله عنهما .

- القاف -

- **قبائل من هلال :** 1054 .

القبائل واحدها قبيلة وقد أخذت قبائل العرب من قبائل الرأس ، وقبائل الرأس شُعبه ، وهم بنو أب واحد أو بنو آباء مختلفة أو أعم أو

قبيل كل شيء نسله أو نوعه سواء كانوا من نسله أو لا .
والشَّعْب أكبر من القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ . التاج (ج 8 ، ص 72) .

يقصد هلال بن عامر من العدنانية كانوا يقطنون الحجاز وبسائط الطائف وأقاموا بالشام إلى أن ظعنوا إلى مصر والمغرب . معجم قبائل العرب (ج 3 ، ص 1212) .

- **القدرية** : 1196 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 394) .

- **قريش** : 820 ، 829 ، 837 ، 838 ، 1168 ، 1268 ، 1302 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 394) ، وفي (ج 2 ، ص 349) .

- **بنو قريظة** : 823 .

وقريظة كجهينة قبيلة من يهود خيبر وكذلك بنو النضير وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى صلوات الله عليهما وعلى نبينا ﷺ .
وقد أبيد بنو قريظة لنقضهم العهد ومظاهرتهم المشركين على رسول الله ﷺ . التاج (ج 20 ، ص 258) ط . الكويت .

ـ الكاف ـ

- **الكفار** : 840 ، 1256 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 2 ، ص 349) .

- **الكهان** : 1030 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 394) .

ـ الميم ـ

- **بعض المبتدعة** : 951 .

وهم أهل البدعة وهي البدعة المذمومة وهي المحدثة في الدين من غير أن تكون في عهد الصحابة والتابعين ولا عليهما دليل شرعي وجاء في شرح المقاصد ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يقم دليل على ذمه . دستور العلماء (ج 1 ، ص 232) .

- **المتأخرون** : 839 ، 938 .

هم من طبقة الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني (ـ 386) من الفكر السامي (ج 2 ، ق 3 ، ص 115) .

- **بعض المتقدمين** : 938 ، 1026 .

هم المتقدمون من المالكية من الطبقات التي سبقت الشيخ ابن أبي زيد القيرواني (ـ 386) ، أي الطبقات التي قبل السادسة من الذين قسمهم القاضي عياض . والذي أفاد أن ابن أبي زيد هو أول المتأخرين ، الحجوي في الفكر السامي (ج 2 ، ق 3 ، ص 115) .

- **المجسمة** : 1260 .

فرقة من المبتدعة وهم من جملة أمة الإسلام وأطلق عليهم المجسمة لأنهم أثبتوا الجارحة لله سبحانه وتعالى وهو منزه عنها . الفَرْق بين الفرق : (ص 142) ، المعلم (ج 3 ، ف 1260) .

- **المجوس** : 1026 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 2 ، ص 350) .

- **المحدثون** : 1196 .

تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 395) ، وفي (ج 2 ، ص 350) .

ـ **المحققون** : 826 .
من حقق الشيء والأمر أحكمه . المعجم الوسيط (ج 1 ، ص 187) .
ـ **جماعة من المحمدين** : 1002 .
يقصد بهم المازري المسمين باسمه ﷺ .
ـ **مزينة** : 1205 .
بطن من مضر من العدنانية وقال السهيلي : مزينة هم بنو عثمان بن لاطم بن أُدِّ بنِ طابخة ومزينة أمهم بنت كلب بن وَبَرَة . معجم قبائل العرب (ج 3 ، ص 1083) .
ـ **المسلمون** : 800 ، 810 ، 837 ، 839 ، 849 ، 1100 ، 1168 ، 1192 ، 1342 .
تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 395) ، وفي (ج 2 ، ص 350) .
ـ **المشركون** : 795 ، 798 ، 799 ، 844 ، 1168 ، 1205 .
أو المشركون من أهل مكة . تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 395) .
ـ **بنو المصطلق** : 793 .
واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة ومِن ديارهم راحة فَرْوَعَ ومن مياههم الشُهْدَةُ . معجم قبائل العرب (ج 3 ، ص 1104) .
ـ **المعتزلة** : 1100 ، 1183 ، 1205 ، 1212 ، 1218 ، 1254 ، 1256 ، 1266 ، 1273 ، 1295 .
تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 395) ، وفي (ج 2 ، ص 350) .
ـ **المفسرون** : 1270 .
هم أهل التفسير والتفسير عرفه أبو حيان : علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك . الإتقان في علوم القرآن (ج 4 ، ص 169) .
ـ **الملائكة** : 918 ، 992 ، 993 ، 1125 ، 1211 ، 1249 ، 1308 .
واحدها الملك بفتحتين ، والملائكة هم أصحاب أجسام لطيفة نورانية يستطيعون أن يتشكلوا فيما يشاؤون من الصور . دستور العلماء (ج 3 ، ص 322) ، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص 504) .
ـ **الملحدة** : 1084 ـ 1123 .
تقدم الكلام عنهم في (ج 2 ، ص 350) .
ـ **المنافقون** : 1246 .
تقدم الكلام عليهم في (ج 2 ، ص 351) .
ـ **المنجمون** : 827 .
تقدم الكلام عليهم في (ج 2 ، ص 351) .
ـ **المهاجرون** : 795 ، 824 ، 1123 ، 1168 .
في التاج : وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها لله ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة والهجرة هجرتان هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة (ج 3 ، ص 611) .

ـ النون ـ

ـ **النحوية** : 1190 ، 1196 .
أو النحاة .
تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 395) ، وفي (ج 2 ، ص 351) .
ـ **النصارى** : 987 .
تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 395) ، وفي (ج 2 ، ص 351) .

- **بنو النضير** : 810 .
والنضير كأمير حي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهم السّلام وقد دخلوا في العرب ، كانت منازلهم وبني قريضة خارج المدينة في حدائق وآطام لهم ، وغزوة بني النضير مشهورة . التاج (ج 3 ، ص 571) .

- **نمير** : 1054 .
الظاهر أنهم نمير بن عامر بطن من عامر بن صعصعة من العدنانية كانت منازلهم بنجد وكانت لهم كثرة وعزة في الجاهلية والإسلام . معجم قبائل العرب (ج 3 ، ص 1195) .

ـ الياء ـ

- **اليهود** : 987 ، 1011 ، 1286 .
تقدم الكلام عليهم في (ج 1 ، ص 396) ، وفي (ج 2 ، ص 351) .

فهرس البلدان والأماكن

ـ الألـف ـ

ـ **أحد** : 1125 .
اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد ، وهو جبل أحمر ، وغزوة أحد لسنتين وتسعة أشهر من الهجرة أي سنة ثلاث .
وفي الحديث : وهو جبل يحبنا ونحبه . معجم البلدان (ج 1 ، ص 133) .

ـ **أرض جبار** : 1032 . •
هي أرض مصر فإن إبراهيم عليه السّلام والذين آمنوا به أجمعوا على فراق قومهم بعد أن أنجاه الله من النار فخرج مهاجراً حتى قدم مصر وبها فرعون من الفراعنة الأُوّل كان اسمه سنان بن علوان وهو الذي حاول سارة لمواقعتها ، ولكن الله سبحانه عصمها منه . الكامل لابن الأثير (ج 1 ، ص 57) .

ـ **أطم** : 1282 .
من آطام المدينة (ن : أطم حسان) .
وقد بيّن المازري في هذه الفقرة بقوله : الأطم بناء من حجارة مرفوع بالقص وفي نسخة بالجص .

ـ **أطم حسان** : 1115 .
في المعجم الأطم بضمتين وبضمة ثم سكون ، والأطم والأجم بمعنى واحد والجمع آطام وآجام ، وهي الحصون وأكثر ما يسمى بهذا الاسم حصون المدينة ، وقد يقال لغيرها أيضاً . معجم البلدان لياقوت (ج 1 ، ص 287) .

أطم حسان هو سيدنا حسان بن ثابت الأنصاري شاعر النبيء ﷺ وجاء في مقدمة الديوان أنه كان له أطم في المدينة ، وآطام المدينة تلك الحصون أو البيوت المحصنة التي عرفت بها .

مقدمة ديوان حسان بن ثابت الذي حققه الدكتور وليد عرفات (ج 1 ، ص 13) .

ـ البـاء ـ

ـ **البحرين** : 1122 .
هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر وتعرف فيما سبق في عصر المازري وقبل ذلك بأنها اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل : هي قصبة هجر . معجم البلدان (ج 2 ، ص 72) .

وأما البحرين اليوم فتتألف من مجموعة من الجزر في الخليج العربي ما بين قطر والأحساء أكبرها جزيرة البحرين وطولها

48 كم وعرضها 16 كم بهم عيون ماء عذبة . الموسوعة العربية الميسرة (ص 330) .

ـ بدر : 897 ، 1168 ، 1280 ، 1284 .
قال الزجاج بدر أصله الامتلاء .
وبدر ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار وهو ساحل البحر لَيْلَةٌ .
وبها كانت الوقعة المباركة التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في 17 من شهر رمضان لسنة اثنتين من الهجرة وبين بدر والمدينة سبعة برد . وقد نسب إلى بدر جميع من شهدها من الصحابة الكرام . معجم البلدان (ج 2 ، ص 88) .
وهي الآن قرية صغيرة قرب المدينة بين مكة والشام . الموسوعة العربية الميسرة (ص 332) ـ وتقدمت في (ج 1 ، ص 571) .

ـ الحاء ـ

ـ الحديبية : 837 ، 839 .
تقدمت في (ج 1 ، ص 571) ، وفي (ج 2 ، ص 353) .

ـ الخاء ـ

ـ الخندق : 1113 .

مراده بالخندق الذي حفر حول المدينة المنورة فإنه لما خرجت قريش وغطفان لقتال النبيء ﷺ في شوال سنة 5 هـ ، وسمع بهم رسول الله ﷺ وما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة فعمل فيه رسول الله ﷺ ترغيباً للمسلمين في الأجر وعمل المسلمون فيه حتى أحكموه . سيرة ابن هشام (ج 3 ، ص 224) .

ـ خيبر : 849 ، 871 ، 916 .
تقدم الكلام عليها في (ج 2 ، ص 502) .

ـ السين ـ

ـ سدة المسجد النبوي : 1204 .
السدة بالضم باب الدار وقيل : هي السقيفة ، وقال أبو عمرو : السدة كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت والظلة تكون لباب الدار ، التّاج (ج 8 ، ص 182) ط. الكويت وقد تكلم على السدة الإمام المازري في المعلم .
والمراد بالسدة هنا الظلال المسقفة عند باب المسجد .

ـ الشين ـ

ـ الشام : 1181 ، 1254 .
تقدمت في (ج 2 ، ص 503) .

ـ الظاء ـ

ـ ظَفارِ : 1237 .
بفتح الظّاء وكسر الراء ، قرية باليمن ، وهي مبنية على الكسر بمنزلة قطام وحذار وهي مدينة باليمن وإليها ينسب الجزع الظفاري وبها كان مسكن ملوك حمير . معجم البلدان (ج 6 ، ص 85) .

ـ العين ـ

ـ العراق : 1254 .
تقدم في (ج 2 ، ص 503) .

ـ الفاء ـ

ـ **فَدَك** : 812 .

بالتحريك وآخرها كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل : ثلاثة أفاءها الله تعالى على رسوله ﷺ صُلْحاً ، فيها عين فوارة ونخل . مراصد الاطلاع (ج 3 ، ص 1020) .

ـ القاف ـ

ـ **القَسّ** : 969 .

بالفتح موضع في حديث علي رضي الله عنه أن النبيء ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ ، وقال أبو بكر بن موسى ناحية من بلاد الساحل قريبة إلى ديار مصر ، وقال ياقوت : في بلاد الهند بين نهر وارا بلد يقال له القس مشهور يجلب منه أنواع الثياب والمآزر الملونة وهي أفخر من كل ما يجلب من الهند من ذلك الصنف . معجم البلدان (ج 8 ، ص 85) .

ـ الميم ـ

ـ **المدينة** : 934 ، 1032 ، 1046 ، 1286 ، 1308 ، 1341 .

تقدمت في (ج 1 ، ص 571) ، وفي (ج 2 ، ص 504) .

ـ **مَعَافِر** : 1335 .

اسم قرية هكذا جاء في المعلم وهي مخلاف باليمن ينسب إليه الثياب المعافرية وعند الأصمعي يقال : ثوب معافر غير منسوب فمن نسب وقال معافري فهو عنده خطأ لكن قد جاء في الرجز الفصيح منسوب . معجم البلدان (ج 8 ، ص 92) ، والصحيح أنه منسوب كما جاء هنا في مسلم (ص 2301) .

ـ **مكة** : 837 ، 887 ، 973 ، 1046 ، 1287 .

تقدمت في (ج 1 ، ص 571) ، وفي (ج 2 ، ص 505) .

فهرس الكتب

ـ الألــف ـ

ـ **اشتقاق** : 1187 .
لابن الأنباري .
ابن الأنباري وهو محمد بن القاسم بن محمد أبــو بكـر بن الأنبــاري (ـ 328) . تقـدم (ج 1 ، ص 227) وكتـابه الـذي ذكره لـه المـازري لم يذكـره له السيـوطي في البغية (ج 1 ، ص 214) .

ـ التــاء ـ

ـ **التوراة** : 1206 .
مـا أنزلـه الله تعالى على سيـدنا مـوسى من الـوحي ليبلغه قـومه . معجم ألفـاظ القرآن (ج 1 ، ص 170) أو العهد القديم .
ن. الموسوعة العربية الميسرة (ص 556) ، ترجم للعربية وطبع سنة (1671) في رومة . وأعيد طبعه في لندن سنة (1860) مع العهد الجديد .

ـ الــزاي ـ

ـ **الزاهي** : 1040 .
لابن شعبان .
وهـو أبـو إسحـاق محمـد بن القـاسم بن شعبان .
رأس فقهـاء المالكيـة بمصـر ومن أحفـظهم لمذهب مالك وألف كتباً عدة منها .
الزّاهي قال ابن فرحون : وألف كتاب الزاهي وهو المشهور في الفقـه . الديبـاج المذهب (ج 2 ، ص 194) .

ـ الـغيــن ـ

ـ **في غريبه** : 1031 .
أي كتاب الغريب للخطابي .
الخـطابي هـو حَمَـد ، بفتـح الحـاء والميم وكتـاب غـريب الحـديث من كتب الغـريب الحديثة وهذا المؤلف (غريب الحديث) من أشهر مؤلفات الخطابي وهو ذيل لما فسره أبو عبيد وابن قتيبة وطريقته : أنه يورد الخديث بسنـده . . ثم يفسر الكلمـات بتوسـع وبدأ بالأحاديث النبوية ، ثم أحاديث الصحابة ثم أحاديث التابعين .
وقد طبع هذا الكتاب من جملة مطبوعات أم القرى سنة 1402 في ثلاثة أجزاء .

ـ القاف ـ

ـ **قطع لسان النابح في المترجم بالواضح :** 1123 ، 1307 .

وهو كتاب للمازري وقد عرف بكتابه في الفقرة الأولى من الفقرتين المتقدمتين بما نورده : (وسمينا خمسة عشرة صاحباً ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح في المترجم بالواضح ، وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام فنقضنا أقواله في هذا الكتاب .

وهو كتاب غير معروف في فهارس الكتب ، وكما ذكره المازري في الفقرة التي ذكرنا ذكره في الفقرة بعدها .

ـ الكاف ـ

ـ **كتاب الأصول :** 1048 .

لعبارة الرؤيا ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري صاحب المصنفات (ـ 276) وقيل غير ذلك ، وهو كتاب في تعبير الرؤيا . غير معروف .

ـ **كتاب الأطراف :** 932 ، 1013 ، 1036 .

لأبي مسعود الدمشقي :

والمراد بكتب الأطراف الكتب التي يقتصر فيها على ذكر طرف الحديث الدال على بقيته مع الجمع لأسانيده إما على سبيل الاستيعاب أو على التقيد بكتب مخصوصة ، كما تقدم في الجزء الأول من المقدمة حين التحدث على مصادر المعلم (ج 1 ، ص 219) وتقدمت ترجمة الدمشقي هناك .

ـ **كتاب الأفعال :** 1070 ، 1356 .

لابن القوطية وهو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية (ـ 367) ، وتقدم في (ج 1 ، ص 231) وكتابه الأفعال من أقدم المعاجم العربية في هذا الباب وقد قام بطبعه المستشرق (جويدي) في ليدن سنة (1894) وأعيد طبعه سنة (1952) بتحقيق الأستاذ علي فوده .

ـ **كتاب الأنواء :** 1138 .

لابن عاصم ،

لم يذكره في كشف الظنون ضمن كتب الأنواء ولا في إيضاح المكنون والقريب أنه لسلمة بن عاصم أبي محمد النحوي من تلاميذ الفراء (ـ 312) صاحب التصانيف الكثيرة . معجم الأدباء (ج 11 ، ص 242) ، معجم المؤلفين لكحالة (ج 4 ، ص 240) .

ـ **كتاب ابن حبيب :** 973 .

هو عبد الملك بن حبيب أبو مروان (ـ 238) . تقدم في (ج 2 ، ص 454) .

والمشهور أن كتابه هو الواضحة وقد فصل الكلام عليه ابن فرحون (ج 2 ، ص 11) وذكر أنها كتب عديدة في أغراض شتى توجد منها قطع في المكتبة العتيقة بالقيروان وغيرها .

ـ **كتاب السنن :** 871 ، 1036 .

لأبي داود .

تقدم في (ج 1 ، ص 216) ، وفي (ج 2 ، ص 357) .

وقد أكثر المازري من النقل عنه .

ـ **كتاب ابن سينا :** 1029 .

والأقرب أنه يقصد كتابه القانون إذ هو المشهور في الطب وقد طبع ، وابن سينا هو

الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي ، وكان من الإسماعيليين . الأعلام (ج 2 ، ص 261) .

- **كتاب الصدقات والديات** : 1327 .

هو كتاب حديث عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات ، وكتاب الصدقة ونُصُب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين ، شرح النووي نقلاً عن القاضي عياض ، (ج 18 ، ص 130) .

- **كتاب العلل** : 1001 ، 1264 .

من كتب الحديث التي عُني فيها بعلل الحديث ، والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه والدارقطني أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني .

تقدم في (ج 2 ، ص 357) .

وكتابه العلل أجمعُ كتاب في علل الحديث مرتب على المسانيد في اثني عشر مجلداً ، وهو ليس من جمعه بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني .

وتوفي الدارقطني (ـ 385) ، الرسالة المستطرفة (ص 148) .

- **كتاب الله** : 936 ، 1109 ، 1214 ، 1327 ، 1363 .

أو القرآن .

هذان اسمان من أسماء القرآن وهو الكتاب المنزل من الله تعالى المتعبد بتلاوته .

وقد تكلم على هذين الاسمين الزركشي في البرهان وخصوصاً لفظ القرآن .

وهو مهموز ، وترك الهمز فيه من باب التخفيف . البرهان في النوع الخامس عشر (ج 1 ، ص 273) .

- **كتاب مسلم** : 815 ، 890 ، 906 ، 907 ، 918 ، 925 ، 937 ، 950 ، 1026 ، 1030 ، 1032 ، 1040 ، 1068 ، 1075 ، 1084 ، 1196 ، 1205 ، 1270 ، 1276 .

تقدم في (ج 1 ، ص 157) .

- **كتاب الهروي** : 956 ، 1039 ، 1069 .

وهو الغريبان .

تقدم في (ج 1 ، ص 223) .

وهو من أهم مصادر الغريب ولذا كثر اعتماده في المعلم .

- **كتب الأصول** : 1030 ، 1295 .

المراد بكتب الأصول هنا هنا كتب علم الكلام .

ن : كتب علم الكلام .

- **كتب الأطباء** : 1029 .

وهي الكتب الموضوعة في علم الطب .

وهو علم يبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يصح وما يمرض لحفظ الصحة وإزالة المرض .

وعرفه جالينوس بأنه حفظ الصحة وإزالة العلة .

وللمازري عناية بكتب الطب حتى التي بغير العربية كما يظهر من بحوثه .

وفي مقدمة الكتب العربية القانون لابن سينا وقد تقدم قريباً .

- **كتب الإمامة** : 1100 .

وهي الكتب المتعلقة بالأئمة الخلفاء .

ومن أشهر هذه الكتب (مناقب الأئمة) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب (ـ 403) وقد أكثر من النقل عنه المازري ، وتقدمت ترجمة ابن الطيب (ج 1 ، ص 527) .

- **كتب علم الكلام** : 1021 .
وهي كتب تبحث في علم الكلام وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ورفع الشبه عنها (مفتاح السعادة ، ج 2 ، ص 20) .
واشتهر بأن رئيسي أهل السنة في علم الكلام إمامان أحدهما مالكي وقيل : شافعي وهو شيخ السنة ورئيس الجماعة أبو الحسن الأشعري ، والمازري من ناصري مذهبه .
وثانيهما حنفي وهو أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي ، ومن أشهر ما كتب في علم الكلام ما كتبه أبو بكر بن الطيب المتقدم الذكر .
- **كتب اللغة** : 1101 .
وعلم اللغة علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيئتها الجزئية التي وضعت تلك الجواهر معها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي على وجه جزئي ، وعن معانيها الموضوع لها بالوضع الشخصي ، مفتاح السعادة (ج 1 ، ص 89) . وقد عد جملة منها طاش كبرى زاده (ـ 962) في كتابه المذكور عند كلامه على اللغة .

ـ الميم ـ

- **المدونة** : 837 ، 920 ، 924 ، 1100 ، 1214 .
تقدم الكلام عليها في (ج 2 ، ص 358) .
- **كتاب الجامع** : 1030 .
من المستخرجة .
المستخرجة من الأسمعة المسموعة من الإمام وأصحابه وكما تسمى بالمستخرجة تسمى بالعتبية استخرجها محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي القرطبي غالبها من الأسمعة المسموعة من مالك وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الغريبة ولكن اعتمدها علماء المالكية كابن رشد وغيره ، توفي العتبي (ـ 255) وسمع من سحنون وغيره ، الديباج (ج 2 ، ص 176) .
وهي التي شرحها ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، وقد طبع هذا الكتاب أخيرا في 20 جزءاً سنة (1404) . وانظر فيما يتعلق بالمستخرجة . نفح الطيب .
- **المسند** : 1111 .
هو المسند لابن أبي شيبة .
وهو أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم صاحب المسند والمصنف (ـ 235) تقدم . ويضاف إلى المصادر في ترجمته تذكرة الحفاظ (ج 2 ، ص 18) .
- **مسند ابن مسعود** : 903 .
لأبي مسعود الدمشقي .
وأبو مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (ـ 401) ، تقدم في (ج 1 ، ص 219) .
وابن مسعود الذي جمع مسنده أبو مسعود الدمشقي هو سيدنا عبد الله بن مسعود بن غافل تقدمت ترجمته في (ج 1 ، ص 542) ، ويزاد في مصادر ترجمته الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج 3 ، ص 987) . وهي ترجمة حافلة .
- **المغازي** : 1111 .
لابن أبي شيبة ، وتقدم في مسند ابن أبي شيبة .
- **الموازيّة** : 924 .
تقدم الكلام عليها في (ج 2 ، ص 358) .
- **الموطأ** : 1021 ، 1026 .
وتقدم الكلام عليه في (ج 2 ، ص 358) .

ـ النـون ـ

- نسخـة ابن الحـذّاء : 1284 ، 1299 ، 1300 .

تقـدم الـحـديـث عـنـهـا في (ج 1 ، ص 180) .

- نسخة ابن مـاهـان : 1277 ، 1285 ، 1329 ، 1364 .

هـو أبو العـلاء ، وتقدم الحـديث عن ابن ماهان في (ج 1، ص 180) .

ـ الـواو ـ

- الواضح : 1123 .

هو كتاب كتبه بعض الملاحدة المدعي أنه من علماء المسلمين ثم ارتد ، وقد رد ما فيه من ادعاءاته الإمامُ المـازري وتقدّم ذكـر هـذا الكتاب في قطع لسان النابح من هذا الجزء .

فهرس الموضوعات

كتاب الجهاد

كتــاب الإمارة والجماعة

كتاب الصيد

كتاب الضحايا

كتاب الأشربة

كتاب الأطعمة

كتاب اللباس والزينة

كتــاب الأدب

كتــاب الطــبّ

كتاب الطاعون

كتاب قتل الحيّات

باب الشعر

كتاب الرؤيا

كتاب المناقب

كتـاب البرّ والصلة

كتاب القدر

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

كتاب ذكر المنافقين

كتاب صفة القيامة والنار

كتـــاب الجنة والنار

كتـــاب الزهد والرقائق

كتــاب التفسير

الفهـارس

دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب اللمسي
شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الاسود
تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم : 1992 - 5 - 3000 - 198
التنضيد: سامو برس – بيروت
الطباعة: دار صادر – بيروت

Al - Mu^{c}lim
bi
Fawā'id Muslim

Al - Māzarī
(453 / 1061 - 536 / 1141)

Commentaire du Ṣaḥīḥ de Muslim b. Hajjāj

(m. 261 / 875)

TOME III

Texte établi et annoté
par
Mohamed - Chedli Nayfar

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI